

K
A
E

10

Bu
7-76


Princeton University Library



32101 075819373

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.





كليات شرح الجزاء

وهو كتاب يشتمل على تفسير جميع مواد
قانون الجزاء الهمايوني

لحضرة خليل رفعت افندي رئيس دائرة الجزاء
في محكمة ازمير البدائية سابقاً

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة

ترجمه من التركية القانوني الفاضل الشهير عزتو تقولا
افندي نقاش و اضاف اليه حواشي شافية مفيدة من شرح
القانونيين البارعين حضرة سيمون افندي وحضرة
رشاد بك واورد رأيه في مسائل كثيرة بحيث
جاء الكتاب جامعاً شتات الفوائد القانونية
يعني مطالعه عن مراجعة اربعة كتب
من الشرح فاحرى به
ان يسمى
« الكافي »

— تقديم الكتاب من المترجم —

﴿ حضرة تاج العلماء الافاضل صاحب الدولة مولاي ﴾

﴿ جودت باشا ناظر نظارة العدلية الجليلة المعظم ﴾

لما كان من العادة المألوفة ان يختار كل مؤلف او مترجم ذامنبص ومقام عال
 يجعل عمله مقدمة له انتماراً بكونه راس علماء الفن الذي وضع الكتاب فيه واسطة
 عقدم وكان ما عبت بترجمته وتحسينه اهم تأليف قانوني واعظم فائدة لاهل هذا
 العصر من العثمانيين المغبوطين بخلافة صنوة الخلفاء وخيرة السلاطين من آل عثمان
 حضرة مولانا السلطان الاعظم عبد الحميد خان من بسط على العباد من الامن واليمن
 كنفاً وظلاً ممدوداً وملاً البلاد اصلاً وعدلاً مشهوداً « ادام الله عز دولته العلية
 وعزز شوكة سلطنته السنية » وذلك انما هو شرح قانون الجزاء الهابوني الذي لم يسبق
 له وضع ولا تعريب في العربية حتى الآن مع شدة الانتشار اليه بين الانام عامة والحكام
 خاصة اثر ان اخدم بوعالي حضرة مولاي الوزير المشار اليه ليكون اسمه الكريم
 عوذة ميمونة في صدره فبهب العيب والشين وتولبه الفخر والزين واذا وقع لدنه موقع
 الرضى والقبول فهو غاية المتتمنى والمأمول

ولا يخفى المطالع اني لم ادخر جهداً ولا وسعاً في انقار ترجمة هذا الكتاب وتوخي
 كل فائدة وجدتها لغير الشارح المؤلف من الشراح المتبحرين المدققين في علم القانون
 الذين اشرت اليهم في العنوان معلناً اقوالهم الشافية الكافية بمجاش طول وتقصير
 بحسب مقتضى الحال وقد ابدت ما عن انهمي القاصر من الراي في سياق الشرح اتماماً
 او استدراكاً وعلامته وضعه بين قوسين او التهدية بلفظة قلت او قلنا واستوفيت
 كل ما امكن استيفائه حتى لا يبقى للمطالع مطمع حاجة الى مزيد البحث والتنقيب
 عن فرائد الفوائد القانونية وحل مشكلات المسائل المهمة والله اسأل ان يجعل خدمتي
 من نافعة للدولة والوطن عليه اتمكنت واليه ائوب

(RECAT

111

KKX494

5

.H344


1886

ترجمته

شرح قانون الجزاء



لعزتلو تقولا افندي نقاش



وبنظارته عربيه ووقف على طبعه الفقير اليه تعالى

بولس زين اللبناني

طبعه على نفقته حافظاً لنفسه حق اعادة الطبع

باجازة وتصديق مجلس معارف ولاية سورية الجليلية

بالمطبعة العمومية في بيروت سنة ١٨٨٦

❖ المقدمة ❖

❖ الفصل الاول ❖

في بيان درجات عموم الجرائم وجزائها وفي بعض اصول عمومية
الجرم هو ما يقع من الحركة والمعاملة والفعل خلافاً للحق والعدل والقانون ويطلق
عليه القباحة والنجاسة والجنابة كما سيأتي

فالجرائم التي من نوع القباحة المستلزمة الجزاء النقدي الى ستة بشالك يكون
من صلاحية الدوائر الصلحية ومجالس النواحي ان تحكم فيها قطعياً . على ان ما تجاوز هذا
القدر من الجزاء النقدي او ما استلزم جزاء الحبس من القبايات مطلقاً وهو ما يمتد
للدوائر المذكورة ان تحكم فيه يكون حكمها فيه بالدرجة القابلة للاستئناف . وقد جعل في
مركز كل قضاء ولاء دائرة جزائية للحكم بالدرجتين النقطية والاستئنافية في جميع جرائم
القباية الواقعة في المراكز المذكورة والصادر فيها قرارات من مجالس النواحي على النحو
المتقدم . ولحاكم المراكز اي دوائرها الجزائية ان ترى ايضاً الدعاوي التي هي من نوع النجاسة
بداية واستئنافية . وبناء عليه فالدعاوي التي تراها المحاكم المذكورة بداية واستئنافية من
نوع النجاسة انما يسوغ تمييز احكامها في محكمة التمييز بحسب الاستدعاء . اما الاحكام الصادرة
من محاكم الاقضية البدائية في الجرائم التي هي من نوع النجاسة فانها تستأنف لدى محاكم
الاولوية البدائية واحكام النجاسة الصادرة من محاكم الالوية ترى استئنافاً في محاكم الولاية
الاستئنافية والاحكام الصادرة استئنافاً من هذه المحاكم ترى في محكمة التمييز وكل ذلك
بناء على وقوع الاستدعاء

واما الجرائم التي هي من نوع الجنابة فيبعد ان تجرى عليها معاملات وتدقيقات
الدوائر المدرجة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ترى وتحسم في محكمة اللواء البدائية
او في محكمة الولاية الاستئنافية حيث نحوها الهيئة الاتهامية وتساق وترفع الى محكمة
التمييز رأساً ورسمياً بلا احتياج الى سبق استدعاء

ابناءً انما ان الجرم هو المعاملة والحركة المخالفتان للحق والعدل والقانون . ونقول
الآن ان الركان التي يقوم بها الجرم المذكور اربعة . الاول فاعل الجرم وهو الموتر اي موقع
الاثـر . والثاني الشخص المتأثر بالجرم اي الواقع عليه اثر . والثالث الاثر وهو ما اوقعه

الجرم في المناثراي أثر الفعل . والرابع الجزاء وهو عني الجرم اي تبيخه القانونية
وكما ان نفوذ وصحة المعاملات والعقود في القواعد والقوانين العمومية تنوقف على
ان يكون الناعل والمعاند عانلاً مبرزاً كذلك الجزاء فانه يشترط في حصوله ان يكون
مرتكب الفعل التبيخ عانلاً مبرزاً وسهياً في تفصيل ذلك

المادة (١) كما يرجع للدولة اجراء مجازاة الجرائم التي تقع على الحكومة
راساً كذلك ترجع اليها مجازاة الجرائم التي تقع على احد لسبب انها مخلتة
بالراحة العمومية وعليه فكان هذا القانون متكفلاً ومتضمناً معاً لما يعود الى
أولي الامر شرعاً من تعيين انواع التعزير واجرائها . على انه في كل حال
لا يتطرق بذلك خلل الى الحقوق الشخصية المعينة شرعاً

لما كان الحكم وامضاه اي اغاذه بمجازاة من يرتكب فعلاً من الافعال المنوعة
قانوناً بعد ثبوت وقوعه منه مقصوداً بصيانة امن وراحة الدولة والجمعية البشرية
وكان ابتداء الادعاء بطلب اجراء المجازاة القانونية عند اخذ المعلومات بوقوع او ارتكاب
جرم او تصور ايقاعه ضد الدولة او شخص ما معدوداً من الحقوق العمومية جعل
الادعاء على المتجاسرين بالجرائم وطلب الناء القبض على فاعليها وتوقيفهم وطلب اجراء
سائر الايجابات القانونية من اهم وظائف المدعي العمومي المدرج تفصيلها في قانون
اصول المحاكمات الجزائية . على انه لما كان من الحقوق الشخصية قضية اجراء الفصاص
عند وقوع التمل وكذا قضية استيفاء الدية وطلب التضمينات واسترداد الاموال بداعي
التمل وسائر الجرائم كانت من اجل ذلك اقامة دعوى الحقوق الشخصية التي من
هذا القبيل منطرة بارادة المتضررين واخبارهم . ولا تسقط الحقوق الشخصية بوفاة
المظنون فيه كما تسقط الحقوق العمومية لان المدعي الشخصي منحصر في اقامة الدعوى
على ورثة المظنون فيه بعد موته . الا ان دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق
الشخصية كليهما نصبر غير مسوعة اذا مر عليها الزمان المعبين لسماحها في المواد المخصوصة
من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وسوف يأتي بيانها في خاتمة هذا الكتاب عدد (١)
وكما انه ترى دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية جميعاً في محكمة
واحدة كذلك يمكن رؤية كلٍ منهما منفردة في محكمة واحدة ولكن في هذه الحالة اي

حال انفراد اقامة الدعوى ورويتها لا يمكن روية دعوى المحقوق الشخصية قبل فصل دعوى المحقوق العمومية بوجه قطعي اُقيمت اي دعوى المحقوق العمومية في اثناء دعوى المحقوق الشخصية او قبلها . ثم ان الامساك والكف عن دعوى المحقوق الشخصية لا يمنع من روية دعوى المحقوق العمومية وسناً تي على تفصيل ماهية المحقوق الشخصية واحكامها في الباب الثاني . هذه المادة التي نحن في صدد شرحها وايضاها تنيد ان هذا القانون الشاهاني يتضمن تعيين الجرائم التي تقع على الحكومة رأساً او على احد الناس ويتكفل بتعديدها ما تستلزمه تلك الجرائم من المجازاة . وينبغي ان يعلم ان قد ادخل في هذا القانون الجاري شرحه الجرائم العسكرية الراجع تعيينها وتحديدتها الى قانون الجزاء العسكري الهايوني (العزير شرعاً تاديب دون الحد والمراد به هنا مطلق الجزاء)

المادة (٢) الجرائم التي يُجْزَى عليها بمقتضى القانون هي ثلاثة انواع اولها الجنائية وثانيها الجنحة وثالثها القباحة

اي ان الجرائم الموجبة المجازاة (ثلاثة انواع) الاول الجناية . الثاني الجنحة . الثالث القباحة . وانما هي الثلاثة الانواع المار ذكرها آنفاً وكذلك الجزاء ثلاثة انواع . الاول المجازاة الارهاية . والثاني المجازاة الهاديية . والثالث المعاملة التكديرية كما سيبي مفصلاً

المادة (٣) الجنائية هي افعال تستلزم المجازاة الارهاية . والمجازاة الارهاية هي مواد القتل والوضع في الكورك موبداً او مؤقتاً مع التشهير والسجن في الفلاح . ثم مواد النفي الموبد والحرمات من الرتب والمأ موريات واسقاط المحقوق المدنية موبداً

اي ان المجازاة الترهيبية ثمانية انواع . الاول الاعدام . والثاني الكورك الموبد مع التشهير . والثالث الكورك الموقت ايضاً مع التشهير . والرابع السجن الخلد اي الموبد في الفلعة . والخامس السجن الموقت في الفلعة . والسادس النفي الموبد . والسابع الحرمات من الرتبة والمأ مورية . والثامن الاسقاط من المحقوق المدنية . ثم ان الغرض من التفرقة بين انواع المجازاة الخمسة والانواع الثلاثة منها المتلوة بعبارة «ثم مواد كذا» في متن القانون هو ان خمسة الضروب الاولى من العقوبة اي المجازاة الجسمانية مصاحبة للمجازاة التريزية «اي

التشهير» أيضاً بخلاف الضروب الثلاثة من الجزاء التالية لها فانها ترهيبية فقط اذ لم يكن من الواجب فيها اجراء التشهير كجزاء الفلعة بند ايضاً «اي السجن في الفلعة» لعدم جواز تشهير المحكوم عليهم بجزاء السجن في الفلعة (يستثنى من ذلك ما جاء في المحجة على خلاف القياس من الحكم بالنشهير مع جزاء الحبس على من يثبت عليه انه حلف اليمين كاذباً وذلك مراعاة لاحكام الشرع الشريف)

اما القتل اي الاعدام فهو عبارة عن امانة الجاني علانية في ساحة دار السياسة والكورك المؤبد ان يستعمل الجاني في الخدمات الشاقة حتى المات وهو مكبل اي مقيد بالحديد

والكورك الموقت ان يُسام الجاني الاعمال الشاقة في الاماكن التي تعينها الدولة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وهو مصفود اي موثق بالحديد والتشهير هو ان تُكتب خلاصة اعلام حكم المحكمة المحايوي الجزاء باحرف ضخمة جداً وتوضع على صدر المحكوم عليه بالمجازاة ويساق الى ساحة او الى حيث يكثر مرور الناس بالبلدة التي وجد فيها ويوقف هناك ساعين حتى اذا رآه الناس يلتقي الحديد في ساقه ويساق الى موضع العقوبة

وسجن الفلعة المؤبد هو ان يجلس المجرم الى آخر حياته في احدى الفلعات التي تعينها الدولة

وسجن الفلعة الموقت هو حبس المجرم من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في قلعة تعينها الدولة

والذي المؤبد هو اشتغال المرء اي ارساله الى محل معين من قبل الدولة وتخليد اقامته به

والحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية هو حرم اي منع المجرم بعدئذ من الحصول على اية خدمة مختصة بالدولة كبيرة كانت او صغيرة على سبيل العهد اليها او على وجه التزامها منه ومنعه نوال رتبة او راتب اي معاش او نقلد نيشان وتجريك بايدي بدء من الرتبة والمأمورية ان كان من ذوبها وقتئذ مع قطع راتبه

والاسقاط المؤبد من الحقوق المدنية هو اولاً تصهير المجرم مستحقاً جزاء المنع الدائم من الرتبة والمأمورية . ثانياً منعه من جميع الحقوق البلدية يعني انه يحرم من المأمورية الرسمية المتعلقة بالبلدة او الملة او اصناف الرعية . ثالثاً منع كونه معلماً في احدى المدارس

رابعاً ان لا يستخدم في اجراء الخفيات وان احتجج الى استبضاحه عن امر في احدي
 الدعوى عدت افادته في جملة المعلومات العادية التي لا يترتب عليها حكم او كبير تاثير
 في الدعوى وان لا يميز توكيله في الدعوى . خامساً الا يصلح كونه وصياً . سادساً ان
 لا يكون جديراً بحمل السلاح . وسبعياً تنصل هذه العنوبات في الفصل الثاني وهناك
 نستوفي شرحها بزيد البيان والايضاح

المادة (٤) الخنجة هي افعال تستلزم المجازاة التأديبية . والمجازاة التأديبية هي
 الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرء من المأمورية والجزاء النقدي
 اي ان المجازاة التأديبية اربعة انواع . الاول الحبس اكثر من اسبوع . والثاني
 النفي الموقت . والثالث الطرد من المأمورية . والرابع الجزاء النقدي . اما جزاء الحبس
 فهو امساك المحكوم عليه في حبوس الدولة الى انقضاء مدة الحكم ومدة جزاء الحبس هي
 من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين اعتباراً من دخول الجرم الحبس . واما النفي
 الموقت فهو تعريب الجرم بأرساله الى غير المحل الذي هو فيه من ثلاثة اشهر الى ثلاث
 سنين . واما جزاء الطرد من المأمورية فهو تزعم المأمورين من مأورياتهم وقطع
 رواتبهم اي معاشاتهم المخصوصة بها . ومدة جزاء الطرد ايضاً هي من ثلاثة اشهر الى ست
 سنين نعني ان المستعفيين هذا الجزاء لا يتناولون المأمورية ولا يتناولون الراتب مدة مجازاتهم
 ومن لم يكونوا من المأمورين ويستعفون هذا الجزاء يجرمون من المأمورية والراتب مدة
 المجازاة ايضاً . واما الجزاء النقدي فهو اخذ النقد من الجرم على ما عينه القانون وسناني
 بتفصيل . وايضاح لانواع هذه المجازاة في الفصل السادس

المادة (٥) الفياحة هي افعال او حركات تستلزم المعاملة التكميرية .
 والمعاملة التكميرية هي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء
 النقدي الى مائة غرش نهاية

اليوم قانوناً وهو عبارة عن اربع وعشرين ساعة . والاسبوع يطلق على المدة التي هي
 عبارة عن ثمانية ايام (وفي الاصل « هفت » كلمة فارسية معناها سبعة) . والشهر من
 حيث هو عبارة عن ثلاثين يوماً

المادة (٦) هذه المجازاة يحكم بها وتجري في المحلات التي يعينها القانون

قارة منفردة وتارة منضمة بعضها الى بعض

اي ان انواع هذه الجزاء التي انما هي حقوق عمومية محضة وقد عدتها ثمانية في المادة الثالثة والرابعة في المادة الرابعة واثنان في المادة الخامسة اما ان يحكم باجراء كل منها على حدة ويكون الحكم في هذه الصورة مستقلاً واما ان يحكم باضافة جزاء آخران جزائين آخرين ويجري الحكم في ذلك جملة

مثال ذلك اذا اجري الحكم على الشخص النافل المحكوم عليه بجزاء الاعدام فيكون الاعدام جزاءً مستقلاً قد حكم به واجري معاً وكذلك لو حكم على مجرم بجزاء الحبس فقط وحبس او حكم عليه باداء الجزاء النقدي فقط واخذ منه الجزاء المحكوم به فيكون اذ ذاك قد حكم عليه بجزاء منفرد اجري عليه على حدة دون ان يقارنه جزاء آخر

ولكن اذا حكم دفعة واحدة على مجرم بجزاء الحبس واداء الجزاء النقدي ايضاً فيعتبرانه محكوم عليه بجزائين معاً. وكذا لو حكم على مجرم بالطرد من المأمورية والحبس وتادية الجزاء النقدي دفعة واحدة فيكون محكوماً عليه بثلاثة اجزئية. اما اذا حكم بالفصاح والدية واسترداد الاموال والتضييعات والحبس والتضييق لاجل تحصيل المحكوم به فيحت ان هذه كلها معدودة في الحقوق الشخصية والعدائية وليست من انواع الجزاء المعينة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة فلو حكم بها اي بالحقوق الشخصية وبجزاء من هذه الاجزئية القانونية معاً كان الحكم بذلك كالحكم بجزاء مفرد. وكذلك اذا حكم على مجرم بالجزاء النقدي فقط واعدم ابفائه بعض هذا الجزاء حبس بمنقضى احكام المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون فلا يكون الحكم هكذا الا بالجزاء النقدي على انفراد اذ ان هذا الحبس لم يقع باعتبار كونه جزاءً منفرداً وانما يعتبرانه قد اجري بدلاً مما امتنع عن ادائه من مقدار الجزاء النقدي المحكوم به على حدة

المادة (٧) المستحقون للمجازاة بالنفي الموقت والحبس والسجن الموقت في الفلأع والكورك الموقت اذا هربوا من موقع جرائمهم ثم قبض عليهم بيزاد جزاؤهم بان يضاف الى المدة الباقية عليهم علاوة بين ثلث مدة الجزاء الاصلية الى نصفها لكن اذا كان شخص مستحقاً للجزاء بالنفي الابدي وفر

هاتين من مناه السجين في الفلأع موبدًا والذي يفر من حبس الفلأع الابدئي
يوضع في الكورك موبدًا

اي ان الشخص الذي يحكم عليه بعد المحاكمة بالنفي الموقت او بالحبس او بالسجن
في الفلأع موقتًا او بالكورك الموقت ويرسل الى موقع الجزاء (بعد ان تصدق محكمة
النميين على الحكم الصادر عليه) اذا فر من مناه او من محبسه او من الفلأع او من
الكورك قبل انقضاء مدة مجازاته ثم أدرك وامسك على اي حال كان وفي اي
محل كان او ثاب من تلقاء نفسه الى الحكومة مستسلمًا لامرها اكملًا لما بقى من جزائه
والتي عليه القبض فيحاكم ويحكم عليه بمثل تلك مدة جزائه الاصلية الى نصفها علاوة
عليها مجازاة له على الهرب والفرار مثال ذلك: لو حكم على شخص بمجزاة النفي سنة
واحدة وبعد ان اقام بمناه ثلاثة اشهر هرب وعليه من باقي المدة تسعة اشهر ثم أدرك
فامسك في مكان نفيه او في موضع آخر على اية صورة كانت حوكم حالًا لدى المحكمة
الجزائية فاذا ثبت هربه حكم عليه بمجزاة الهرب مدة لا تقل عن اربعة اشهر وهي المدة التي
تعتبر مثل تلك مدة جزائه الاصلية التي هي سنة واحدة ولا تزيد على سنة اشهر التي هي
نصف السنة الاصلية. وتضاف مدة جزاء الفرار الجديدة على ما قد بقى من مدة جزاء
جرمه الاصلية ويرسل الى مناه ليمم كلنا هاتين المدينين هناك

وكذلك اذا فر المجرم المحكوم عليه بمجزاة النفي الموبد ثم أمسك على اي صورة
وفي اي مكان ووجد وتحقق فراره لدى محكمة الجزاء فيحكم عليه بمجزاة السجين في الفلأع
موبدًا (بدلًا من جزائه الاصلية)

وايضًا فلو فر الشخص المحكوم عليه بمجزاة سجين الفلأع الموبد من الفلأع محبسًا ثم
أمسك في اي مكان وعلى اية صورة وثبت لدى محكمة الجزاء انه فر حقيقة حكم عليه
بمجزاة الكورك الموبد

اما سكوت القانون عن بيان المعاملة الواجب اجراؤها على من يفر من موضع
جزائه وهو من حكم عليهم بمجزاة الكورك موبدًا فالوجه فيه ان الجزاء المعمول في القانون
اشد من ذلك الجزاء انما هو جزاء الاعدام وحيث انه لم يتجاوز في اعدام الفار عند فراره
فقد اضرب عن بيان معاملته ارجاعًا له الى الحال السابقة وهي المداومة على اجراء الحكم
الاول. والسبب والحكمة الداعيان الى تشديد وتزويد جزاء المجرم الفار من محل

مجازاته بضم جزاء آخر الى جزائوه انما هو تركه الطاعة والانقياد ومخالفته وممانته في امضاء تمام الحكم والقرار الصادرين عليه بعد المحاكمة من جانب الحكومة اي الهيئة الاجتماعية واظهار التكميل به اي جعل غيره يتكلم عن ان يفعل مثل فعله من سائر المجرمين الذين في نيتهم ان يجترئوا على الهرب والفرار

واما جعل مدة الجزاء في الفقرة الاولى من هذه المادة من الثلث الى النصف وجعلها في اكثر المواد الآتية من كذا شهراً الى كذا سنة وترك تعيين مدة المجازاة الى رأي الحكام واستنسابهم فكل ذلك للنظر في حال المجرم وشانه وفي كنية وقوع الجرم وارتكابه وتعيين الجزاء بدرجة مناسبة للتأثرات المحاصلة في ضائر الحكم ولذا فان ما في قانون اصول المحاكمات الجزائية من المواد الموضوعه لاثبات هوية المحكوم عليهم الذين يفرّون ثم يمكن على الوجه المبين في هذه المادة سنوده في خانة الكتاب تحت عدد (٢)

ذيل في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤

من كانوا في جزاء الكورك الموقت والحبس في القلعة والنفي والحبس واحدثوا في مدتهم الجزائية جنابة او جنحة او قباحة فان كانت افعالهم هذه اخف من الجنابة والجنحة والقباحة التي ارتكبوها اولاً او من نوعها او اشد منها وكان الجزاء المعين لهم قانوناً محدوداً ايضاً يجري عليهم تماماً وان كان منقسماً الى درجات متفاوتة تجري منه الدرجة الادنى وذلك اعتباراً من انقضاء مدتهم الباقية المحكوم بها . وكذلك الذين في النفي الموبد اذا تجاسروا في اثناء المدة المحكوم عليهم بها على فعل جنحة وقباحة او جنابة تستلزم جزاء موقتاً فانه بعد اتمام اجراء الجزاء المحكوم عليهم به من اي نوع كان في المحل الذي تستنسه الدولة يعادون الى حالهم ومحلهم السابقين . واذا فعلوا جنابة تستلزم الكورك الموبد والحبس في القلعة موبداً يجري المقضى القانوني بذلك . لكن اذا كانت الجنابة التي اقدموا عليها تستوجب النفي الموبد يجري عليهم بدلاً ما ذكر الحبس

في القلعة مدة اربع سنوات وفي ختامها يرجعون الى منقاهم واذا كان الذين في سجن القلعة المؤبد وفي الكورك المؤبد قد احدثوا جنائية او حجة او قباحة معينة جزاؤها موفتاً بموجب القانون فتضيق دائرة محبوسيتهم بمنعهم من المكاملة والمخالطة نحو ثلث مدة الجزاء السابقة فاذا انقضى الثلث أعيدوا الى حالم الاولى. واذا كانت الجنائية التي يفعلها مثل هولاء المجرمين من نوع الجنائية المحكوم بها عليهم او اشد منها فكذلك يكون تضيق دائرة حبسهم ست سنوات

ان الشخص المحكوم عليه بجزاء من اجزية الحبس والنفي الموقت وسجن القلعة الموقت والكورك الموقت اذا تخفى بالهاكمة اقدمه على جنائية او حجة او قباحة في اثناء مدة جزائه وكانت جريته حجة او قباحة اخف من جرمه المحكوم به عليه قبلاً او من نوع ذلك الجرم او اشد منه فعلاً وكان فعله الاخير ما يستوجب الجزاء المؤبد او المجازاة المحدودة بالسنين والاشهر والاسابيع والايام او بالعكس اي ما تكون مجازاته غير محدودة منقسمة الى درجات متفاوتة فيحكم عليه باخر درجة من الجزاء الذي يستحقه قانوناً على فعلة الاخير بحيث يجرى اي الجزاء اعتباراً من انقضاء ما بقي من مدة الحكم عليه بالفعل الاول ولا ينبغي اجراء مجازاته بالجرم اللاحق قبل مضي بقية مدة جزائه بالجرم السابق الا اذا كان جزاء جرمه اللاحق هو الاعدام ففي هذه الحال لا يبقى سبيل لانتظار الباقي من مدة الحكم السابق لان الاعدام قانوناً بمعنى القتل (وهو ازالة الروح من الجسد وافاته المحبوة) فلا ينبغي تاخيره. ولا ينفذ الحكم بالموت في المحكوم عليه يوم العبد او الموسم الذي يمثل به اهل ملته بل يؤخر اعدامه الى ما بعد ذلك وكذا اذا كان امرأة حلي فلا تمات حتى تلد. ويسقط حكم الموت ويلقى بالعمو الشاهاني

كذلك الشخص المحكوم عليه بجزاء النفي المؤبد اذا ارتكب في اثناء مجازاته جرماً من نوع الخنقة او القباحة او جنائية تستلزم جزاء سجن القلعة الموقت او الكورك الموقت وحكم عليه بذلك تكراراً عقب ثبوته بالهاكمة فانه بعد اجراء جزائه الثاني في المكان الذي تخناره الدولة يعاد الى محله وحاله السابقين ليدوم على معاناة جزاء النفي المؤبد الذي هو جزاؤه الاول. وقد رايت ان القانون نص في الفقرة الاولى من هذا الذيل على تاخير

الجزاء اللاحق الى ان تنقضي مدة الجزاء السابق وفي الفقرة الثانية نص على العكس وهو واضح لا يحتاج الى بيان

وإذا ثبت ان الجريمة التي اقدم عليها المجرم في اثناء مجازاته هي من نوع الجنائيات التي تستوجب الكورك المؤبد او سجن الفلعة المؤبد فيحكم عليه بمجزائه المعين ويجرى الحكم حالاً . اما اذا كانت جنائيه تستلزم النفي المؤبد اي تستلزم مثل جزائه الاول فيودع في سجن الفلعة مدة اربع سنين بدلاً من جزاء النفي المؤبد الثاني وفي ختام هذه المدة يعاد الى منفاه الاول اي الى حاله ومحلّه السابقين . واذا كان المجرم المحكوم عليه بمجزائه الكورك المؤبد او سجن الفلعة المؤبد قد اتى في اثناء معاناة جزائه جنابة او جنحة او قباحة تستلزم جزاء مؤقتاً اي غير جزاء الاعدام والكورك المؤبد وسجن الفلعة المؤبد والنفي المؤبد يحكم عليه بتضييق دائرة حبسه وبمنعه المخالطة والمخابرة مدة تساوي ثلث مدة جزائه وبنهاية مدة التضييق يعاد الى حاله السابقة اي ان كان محكوماً عليه بسجن الفلعة يرجع اليه وان كان محكوماً عليه بمجزائه الكورك يرجع اليه . وكذا المجرمون المحكوم عليهم بسجن الفلعة مؤبداً او بالكورك مؤبداً اذا ارتكبوا جرماً من نوع جنائياتهم او اشد منها درجة فانهم يجازون بتضييق دائرة حبسهم ست سنين اي ان الشخص المحكوم عليه بسجن الفلعة المؤبد اذا فعل وهو في سجن الفلعة جنابة تستلزم جزاء سجن الفلعة المؤبد اي الكورك المؤبد او كان محكوماً عليه بالكورك المؤبد وفي خلال كونه في الكورك اقترف جنابة توجب جزاء الكورك المؤبد ايضا فيضاق عليه نطاق حبسه ويمنع من المخالطة والمخابرة مدة ست سنين حتى اذا انقضت هذه المدة اعيد الى حاله السابقة اي الى سجن الفلعة ان كان محكوماً به عليه او الى الكورك ان كان فيه

المادة (٨) يحكم بالجزاء مضاعفاً على مكرري الافعال الا في

الاحوال التي عينها القانون في مواضعها

لما كان من الالزام بيان صورة المعاملة الواجب اجراؤها على المجرمين المكررين

الافعال وبيان ماهية الجرائم المكررة وجب ان نقول

من نظر الى قوانين اوروبا الجزائية لاسيما من طالع شروحها وحواشيها بان له جانباً

ان تكرير فعل الجرم انما يكون بان يرتكب المجرم جريمة قد ارتكب قبلها جريمة اخرى

من انواع الجنابة او الجنحة ايها كانت وان يحكم عليه بها . ولا ينحصر التكرير بارتكاب جرم

مثل الجرم الذي ارتكبه المجرم أولاً كما تفهم العامة بل ان يكون جراه المجرم الثاني من نوع جرمه الاول على الاطلاق مثال ذلك . لو ارتكب شخص جنابة معاونة القاتل على القتل وتحقق ارتكابه الجنابة المذكورة بالمحاكمة وبعد ان حكم عليه بجرائم الكورك الموقت ارتكب أخذ سند حوالة الدين من يد آخر حيلة أو عنوة لعد بذلك وقوع الجرم مكرراً والجرم ذاتسابقة . وكذا الجرم المحكوم عليه بحبس ثلاثة اشهر الى سنة واحدة لتحقق جمارته على الاخللاس والاغتيال (وفي الاصل قطع الجيوب المعروف عند العامة بضرب المشترك) ما هو من نوع الجنحة فانه لو تجاسر على فعل جنحة اخرى كتقليد مفتاح ما لتكرر الجرم وصار الشخص مجرمًا مكرراً . وكذا الجنائي المحكوم عليه بجرائم الكورك الموقت لاجل شهادة كاذبة شهدها للنهزم او عليه في مواد الجنابة اذا ارتكب الجنحة بعد ذلك بشهادة الزور في الدعوى العادبة فيكون الجرم واقعا على التكرار وفاعله مجرمًا مكرراً . والحاصل كما انه يستبين من هه الامثلة ان الشخص المحكوم عليه بجنابة اذا ارتكب قباحة او المحكوم عليه بجنحة اذا ارتكب جنابة او قباحة او المحكوم عليه بقباحة اذا صدر منه جنابة او جنحة لا يقال فيه ان الجرم قد تكرر من جانبه كذلك يستفاد منها انه اذا لم يحكم عليه في الجريمة التي توجب تكرار الجرم اي اذا ارتكب جرماً ثانياً قبل جعله تحت المحاكمة بسبب الجرم الاول او كان مجبولاً تحت المحاكمة في الجرم الاول ولكن لم يحكم عليه بعد ومنتزاه انه اذا وقع منه الجرم الثاني قبل الحكم عليه بالجرم الاول لا يكون التكرار حاصلًا ولذلك لا يقال للفاعل مجرمًا مكرراً كما لو صدر عليه حكم غيبي بالجرم الاول فاعترض عليه اي المجرم ونقض هذا الحكم بسبب اعتراضه فن اجل ان هذا الحكم يعتبر كالمعدوم فاذا ارتكب ذلك الشخص جرماً ثانياً سواء كان قبل الاعتراض او بعد فلا يكون تكرار الجرم واقعاً ولذلك لا يطلق على الفاعل اسم مجرم مكرر . اما اذا لم يعترض اولم يتمكن من الاعتراض على ذلك الحكم النهائي ضمن حدود الاصول والقانون او انه اعترض على الحكم المذكور ولم ينقضه لا بل صدق عليه ثم بعد ذلك اي في حال الحكم على الجرم ارتكب جرماً ثانياً فحينئذ يكون قد حصل التكرار . وحكم هذه المادة هو حكم عام شامل لجميع المحكوم عليهم الذين يكملون من جرائمهم او يوجدون في اثناء معاناة المجازاة او يفرّون بعد انقضاء القبض عليهم او قبله الا في الاحوال المعينة استثناءً ما قانوناً . وقد نص في هذه المادة ايضاً على انه في ما خلا الاحوال التي عنها القانون يحكم على مكرر الجرائم بضمفي الجرائم ومنتضى عبارة

النص ان القانون ترك ان يحكم على المجرم المكرر بضعفي الجزاء المعين قانوناً او بنهايته نظراً الى ايجاب المصلحة ووجدان الحكام. وهذا الجزاء الذي يمكن الحكم به في الدرجة المضعفة التي يستغنها الفعل او بالدرجة الاخيرة منه هو منصوص على المجرم الثاني الحاصل به التكرار لا يتطرق الى الجزاء الذي حكم به قبلاً لاجل المجرم الاول

اما الاحوال التي نص القانون على اخراجها من قيد هذه المادة وقد اشرنا اليها فهي المستثنيات المدرجة في ذيل المادة السابعة الوارد آتياً وفي ذيل المادة (٦٢) والمواد (٧٤ و ٧٥ و ١١٦ و ١٧٣) الآتي بيانها وحيث قد مضى كلامنا على حكم ذيل المادة السابعة فلا حاجة بنا هنا للبحث عن الاحوال الاستثنائية الموضوعه هناك وبقي ان نورد نص ذيل المادة (٦٢) وهو «ان جماعة الاشخاص الذين ينشرون في البراري والجبال متسلحين ويمسكون من يصادفونه من ابناء السبيل ويمالونه ما معه وهم المعروفون بقطاع الطرق يجازون بالكورك الموقت او الموبد بحسب احوالهم وصفاتهم ودرجات جريرتهم . اما من كان له بينهم سابقة في هذا الامر وهو مستمر على الانبعاث في مثل هذه الجناية او من كانوا يعاملون من يمسونه بالاذى والاغتيال او يقتلون انساناً في معرض قطع الطريق فيحكم عليهم بالموت اه»

اما المادة (٧٤) فهي «من اتهم مرة بالارتشاء وناله التاديب القانوني ثم اقدم على هذه الفضيحة ثانية استردت منه الرشوة التي اخذها ضعفين وقضي عليه بسجن الفلعة الموقت لا اقل من خمس سنين مع الحكم عليه بجزاء الحرمان الدائم من الرتبة والمأمورية اه»
والحال ان جزاء المرتشي في المرة الاولى ان يؤخذ منه مثلاً الرشوة التي اخذ وان يسجن في الفلعة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وان يكون مستحقاً لجزاء الطرد مدة ست سنين كما سترى في المادة (٦٨) . واما نص المادة (٧٥) فهو «اذا تكرر فعل الرائي والرائس حبساً ايضاً في الفلعة لا اقل من خمس سنين وحكم عاقبها مع ذلك سوية بجزاء الحرمان الابدئي من الرتبة والمأمورية اه»

وجاء في المادتين (٦٩ و ٧٠) ان الرائي والرائس يُجزيان بجزاء سجن الفلعة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وبطردان من المأمورية ست سنين

وكما كانت الاحكام الاستثنائية جارية على متضى هاتين المادتين (٧٤ و ٧٥) كذلك كان حكم المادة (٨) موجباً لمجازاة المرتشي والرائي والرائس (اي واسطة الرشوة) بالطرد مدة اثنتي عشرة سنة وبسجن الفلعة لا اقل من ست سنين وبان يؤخذ

ويسترد من المرثية علاقة على ذلك ثلاثة امثال الرشوة التي اخذها
 اما المادة (١١٦) فهي « من يدعون رسمياً الى المحاكم والمجالس ويستنكفون
 من الحجى بلا عذر مقبول فيؤخذ منهم مجبدي واحد ايضاً الى خمس ذهبات مجديات
 جزاءً نقدياً وكلما كرروا هذا الاستنكاف اضيف على هذا الجزاء ضعفه واخذ منهم اه »
 والمحال ان المعاملات الواجب اجراؤها على من لا يجيب دعوة المحاكم ويكرر عدم
 الاجابة قد عيّنت اليوم بقانوني اصول المحاكمات المحقوقة والجزائية
 واما المادة (١٧٢) فهي هذه « من كان مستمراً على فعل الجنبايات والشقايات
 وعذب آخرين او آذاهم بقسوة فاحشة توصلاً لارتكاب جنابة جسيمة وثبت ان له
 سابقة في ذلك قضي عليه سياسة بعقوبة القاتل اه »

وقد علم ان تكرير الجرم في هذه المادة (١٧٢) قد حمل على ابدال نوع الجزاء اي
 حوّل جزاء الكورك الى جزاء الاعدام وليس المراد من هذه المادة باصحاب السوابق
 ان هذا وذلك ذو سابقه في حق ذلك الشخص وانما هو الشخص المتخاص على احدي
 الجنبايات المحكوم عليه بها بعد المحاكمة . وكذلك قد اُبدل جزاء المحكوم عليه بالنفي ابداً
 بجزاء سجن التلعة المؤبد واُبدل جزاء المحكوم عليه بسجن القلعة مؤبداً بجزاء الكورك
 المؤبد لتكرار الجرم بفراره من موضع جزائه كما مر في المادة السابعة السابقة . اما هذه
 المادة الثامنة الجارية شرحها وابطاحها فاحكامها محصورة في الجرمين المحكوم عليهم
 توفيقاً لاحكام هذا القانون الجزائي الهايوني لانهم ولا تشمل الجنود السلطانية المحكوم
 عليهم لدى المحاكم العسكرية بموجب غير هذا القانون (اي بموجب احكام قانون المجندية)

المادة (٩) حكم هذه المجازاة وترتيبها واجراؤها لا يوجب على
 الاطلاق اخلاقاً بالحقوق والتضمينات المطلوبة لاصحاب الدعاوى من
 ارباب الجنبايات والخبخ والقباحات

اي ان المجازاة المحدودة قانوناً وبحكمها او تجرى بعد الحكم على الاشخاص الثابت
 تجاسرهم حين المحاكمة بارتكاب الجرائم التي من نوع الجنباية او القباحة او الخبخة المعينة في
 هذا القانون لا توجب اسقاطاً واخلاقاً ما في دعاوى التضمينات والضرر والخسارة
 المحدودة في الحقوق الشخصية النسبية عن تلك الجرائم اذ ان حق الادعاء بها منوط
 باختيار اصحابها المتضررين . ونحن وان كنا فيما سبق قد بحثنا قليلاً عن صور ومرجع

محاكمات دعاوى الحقوق الشخصية التي توجهها الجناية او المخبئة او النباحة الا ان استينافاً
تصليتها وارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة (١٠) اذا حكم مع الجزاء النقدي باسترداد الاموال المسروقة
والنضيمينات وغيرها فيحتملُ يبدأ بتحصيل الاموال المسروقة والتضمينات
اي اذا اقيمت دعاوى الحقوق العمومية والحقوق الشخصية المنفردة والمتولدة من جرم
واحد او اقيمت واحدة بعد اخرى وعند ظهور نتيجة المحاكمة حكم على المجرم باداء مقدار
من المال جزاءً تنفيذياً الى الحكومة وبرد الاموال المسروقة على صاحبها او بتضمينه كل
انواع الضرر والخسارة الملقاة بالمتضررين حكماً واحداً في كل ذلك فاول ما يُفعل ان تحصل
الاموال المسروقة وتضمينات الضرر والخسارة ثم يستوفى الجزاء النقدي . والحاصل متى
حكم بالحقوق الشخصية وبالجزاء النقدي الذي هو من الحقوق العمومية معاً لا يبدأ
بتحصيل الجزاء النقدي ما لم تحصل وتستوفى الحقوق الشخصية برمتها واذا كانت مال
المجرم لا يفي بسوى الحقوق الشخصية ولا يفي بها ايضاً ففي مثل هذا الحال يعامل اي
المجرم من اجل الجزاء النقدي بمقتضى المادة (٢٧) الآتية . وان التي المجرم في السجن
بدلاً من الجزاء النقدي او اطهلت مدة حبسه وكان لم يزل عليه بقية من الحقوق
الشخصية فيحق لاصحابها ان يستوفوها من اموال المجرم التي يكتسبها فيما بعد . وقد تبين
من التفصيلات المبسطة والنص الثانوي ان الحقوق الشخصية التي يحكم بها وبالجزاء
النقدي معاً تقدم على الاستيناف على الاطلاق . ولم تات هذه المادة القانونية بذكر
تقديم هذه الحقوق بعضها على بعض استينافاً وتحصيلاً لان ذلك راجع الى التواعد
العمومية اي مجلة الاحكام العدلية وما اخذها ومقتضاها : انه اذا كانت الحقوق الشخصية
المحكوم بها متعلقة بالعين يلزم استردادها عيناً ولا يكون فيها من فائقة او فرق بين تقديم
التحصيل وتاخيرها وان كانت تتعلق بالذمة فهذه تكون متساوية في الدين وتجري مجتها
معاملة الديون العادية مثاله . لو ان سارقاً دخل بيتاً وسرق من صاحبه زريبة
(سجادة) وساعة وكسر اناء كان هناك امانة وضرب وجرح الضيف النازل في
البيت نفسه وفر هارباً ثم قبض عليه وقد اتلف الزريبة والساعة باقية لديه وحوكم
فثبت عليه بالمحاكمة كل ما ذكر من الافعال فتسترد منه الساعة الباقية لديه وترد
على صاحبها عيناً ويحكم عليه بضمان قيمة الاناء والبساط الثالين وغرامة ضرر الضيف

وخسارته ويعامل في تحصيلها معاملة واحدة لما ان ذلك دين يتعلق بالذمة . والخلاصة ان لا ينبغي استنراؤه بالبحث في الحقوق الشخصية هو معرفة كون المحكوم به منها عيناً او ديناً يتعلق بالذمة فان كان عيناً يسترد بعينه ويعاد الى صاحبه وان كان ديناً ولم يكن مرهوناً ولا مخصصاً بوجه من الوجوه فيحصل الكل على السواء

المادة (١١) الاعلامات القانونية التي تنظم فيما يتعلق بالجزاء النقدي واسترداد الاموال المسروقة والتضمينات والفوائد وسائر المصاريف تنفذ بمضايقة المحكوم عايه وحجسه اذا امتنع عن القيام بها

المقصود بالفوائد المحررة بهذه المادة هو الفائدة القانونية المستحقة من تاريخ الحكم الى تاريخ الدفع والاداء على سبيل الضمان وذلك عن قيمة الاموال المسروقة المستملكة المدودة من جملة التضمينات اذ يموغ للمدعي الشخصي طلب ذكر اجراء فائدة ما حكم به في اعلام الحكم . اما المراد بمسائر المصاريف المذكورة في هذه المادة ايضاً فهو مقابل مصاريف الخدمة والخرج التي كانت من قبل تلتحق بالمتروك وفقاً للنظام لا مصاريف المحاكمة المعلومة في يومنا لانه لما نظم هذا القانون ونشر لم يكن قد وضع بعد قانون اصول المحاكمات الذي بموجبه تؤخذ مصاريف المرافعة من المحكوم عليهم وانما اتخذت هذه الاصول في مستأخر الزمن مع قوانين اخرى تم وضعها وقبولها عندنا وبناء عليها فان رسوم المحاكمة المنفسي بها على المحكوم عليه اذا امتنع من اداها تحصل منه بالحبس والتضييق سواء كانت قد دُفعت سلفاً من قبيل المدعي الشخصي وقضي له بتحصيلها او حكم بها لتؤخذ من المحكوم عليه راساً اعني ان القرارات والاحكام الصادرة في مثل هذه الرسوم تنفذ وتجري بالحبس والتضييق وحيث ان مصاريف المحاكمة التي تطلب للمحاكم من المجرم راساً لا تكون من قبيل الجزاء النقدي فلا تنزل منزلة واحدة اي لا تحتمل مصاريف المحاكمة على الجزاء النقدي وبهذه الصورة لا تقدم عليها تعوية الحقوق الشخصية اي لا يجوز تحصيل الحقوق الشخصية قبل تحصيل رسوم المحاكمة . ولما كان القانون الصادر عن ارادة سنية مومرخة في ١١ صفر سنة ٧٩ متضمناً كيفية اجراء الاعلامات الصادرة بالمحقوق الشخصية المنفرعة من الجرائم قد استوفى شرح هذه المادة (١١) وبيان تطبيق الصور على احكامها اوردها في خانة الكتاب تحت عدد (٢)

المادة (١٢) ان قضايا الجنائية والجنحة يمكن ان يكون الحكم فيها

مشاركاً مع قضية الوضع في حبس مراقبة الضابطة وترتيب الجزاء النقدي وضبط الاموال المحاصلة عند حدوث الجناية والمخفة خصوصاً الاشياء الموجودة حين ارتكابها في حالة الاستعمال او في حال التهيئة للاستعمال اي ان قول القانون ان ماموري الضابطة يعملون بعض الناس قيد مراقبتهم على ما في المواد المتعلقة بالمخفة والجناية المخ لا يدل على اشتراكهم في ترتيب الجزاء واجرائه بحسب اصحاب الجنابات والمخف تحت مراقبتهم وجواز ترتيب المحكم عليهم ولكن مدلول ذلك ان لم يماموري الضابطة ان يسكوا اهل الجنابات والمخفات والقباحات قيد نظرهم ومعابنتهم بحيث لا يتمكنون من الفرار طول المدة التي تلي تاريخ وقوع الجرم واجراء التحقيق والتدقيق على كينية وقوعه حتى تاريخ جمع وضبط الدلائل وصور الوقوعات وتسليمها الى المحاكم والمجالس العائدة اليها كما يدل على وظيفتهم هنا تسميتهم قانوناً «ماموري الضابطة او الضابطة او الضبط» وهذه الوظيفة قد انتقلت الآن الى ضابطة العدالة المذكورين في الكتاب الاول من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وهذه المادة تجيز ايضاً ان يجزى اصحاب الجنابات والمخف احياناً بالجزاء النقدي وسناتي المواد المتعلقة بالجزاء النقدي الواجب اخذه من اهل الجنابات والمخف فيتضح من تنصها اي وقت يجب فيه الحكم عليهم بالجزاء المذكور

واما الاموال المحاصلة عن وقوع الجناية والمخفة فهي الاشياء التي تجتمع عند ارباب الجناية والمخفة من قطاع الطريق والمغالبين وتظهر عندهم اخيراً حين الفاء القبض عليهم من قبيل الحكومة ولم يعرف اصحابها . وكذا الاموال المحرزة عند مزيفي المسكوكات والمقامرين والاشياء التي تكون قد استعملت او لم تزل مستعملة في اجراء الجناية والمخفة والاسلحة والادوات التي تكون قد استعملت او اتخذت احتياطاً وأعدت للاستعمال في مثل هذا السبيل والحيوانات التي يركبها قطاع الطريق لاجراء الجناية والمفروشات التي يستعملها المقامر في ملعب القارلتزبينه فان كل ذلك من قبيل واحد . اما لفظ الضبط الوارد في قوله (ضبط الاموال والاشياء المذكورة) فيراد به قانوناً نزع جميع الاشياء والاموال من ايدي المجرمين وضبطها عليهم . على انه لا يسوغ للحكام ان يضعوا ايديهم على ما سواها مما ملكت ايمان المجرمين ولهذا ادرجنا في خانة الكتاب تحت رقم (٤) اللظام المتضمن صورة بيع الاموال والاشياء التي تضبط على اصحاب الجناية

والنخبة (وهذا النظام مندرج في الصفحة ١٤٩ من المجلد الثالث من الدستور)

المادة (١٣) الذين يقدمون على جنح وجنبايات نخل براحة الدولة داخلاً او خارجاً فانهم من بعد ان يتموا مدة جزائهم التي تعين قانوناً يكونون تحت مراقبة الضابطة على الاطلاق

اي ان الذين يُخلون بأمن الدولة العليا داخل البلاد او خارجها وهم الاشخاص الذين يتبين بالحاكمة اقدمهم على احدى الجنبايات او النخبة المبنية في الفصاين الاول والثاني من هذا القانون الجزائي الهايوتي اذا حكم عليهم بالجزاءة الموقفة من اي نوع كانت وقضوا مدتها فلا بد من جعلهم قيد انظار الضابطة على الاطلاق وكونهم تحت مراقبة الضابطة انما هو جزاء مخصوص غير الجزاءة المذكورة آنفاً كما سيبي ذلك في المادة (١٤) الآتية

ثم ان خلو القانون عن تعيين وتحديد المدة التي ينبغي ان يكون فيها تحت مراقبة الضابطة من وفوا الجزاءة المحكوم بها عليهم من اجل ارتكابهم جنحة او جنباية مخلة بأمن الدولة العليا الداخلي او الخارجي يقصد به بيان وجوب وجود امثال هؤلاء الاشخاص المضربن تحت مراقبة الضابطة بعد انقضاء مجازاتهم المحكوم بها الى حين وفاتهم (ومن راي بعض الشارحين ان المحكمة ان تحدد المدة عند الحكم بحبس المراقبة)

المادة (١٤) المراد بوضع المجرم تحت مراقبة الضابطة ان يمنع من الاقامة بالاماكن التي تعينها الدولة وان يعين هو مكاناً لاقامته وان يسي المواضع التي يجعل عليها صمره الى ذلك المكان المعين لتذكر في الجواز (اي صك السفر) الذي ياخذ حتى اذا مر بكل موضع منها يكتب على الجواز كيفية مروره. ويلزمه بعد بلوغه ذلك المكان المقصود بارج وعشرين ساعة ان يخبر الحكومة عن وصوله. وان اراد الانتقال من هناك الى محل آخر فعليه ان يعلم به الحكومة قبل الذهاب بثلاثة ايام لياخذ جوازاً جديداً. ومن اهل رعاية هذه القيود يجازى بالحبس مدة

لاتتجاوز السنة . ثم لا يؤخذ احد تحت مراقبة الضابطة الا بموجب
حكم القانون

اي ان الشخص المجهول تحت نظارة الضابطة لا يمكنه الاقامة بالاماكن المحظورة
عليه من قبل الدولة

والشخص الذي يكون تحت نظارة الضابطة بحكم المادة (١٢) اذا اكمل جزاءه
يصير قادراً ان يختار ويعين لنفسه القرية او الفصبة او البلدة التي يريد ان يتخذها مقراً
له بحيث لا تكون من المحلات التي تمنعها الحكومة من الاقامة بها وبضحي ايضاً مستطعماً
الذهاب من موضع جزائه الى حيث اختار لاقامته بالطريق الذي يريد مجازاً
القرى والبلاد التي يختارها الا انه لا بد له من اعلام الحكومة بذلك اي بالمكان الذي نوى
بو الاقامة وبالموضع التي احب المرور فيها اليه وهي اي الحكومة لاقامته البنية وانما
تكتب له جوازاً (تذكره طريق) وتعلق عليه اشارة الى تعيين المحل الذي اختار لسكناه
والاماكن التي اختار ان يمر فيها اليه فيحمل هذا الجواز ويسير بموجبه على الطريق
المعين فيه متوجهاً الى الموضع الذي نوى الاقامة به بشرط ان لا يخرج عن الطريق
الذي عينه باختياره . ثم يلزمه في مدة اربع وعشرين ساعة من وصوله الى هناك ان يخبر
الحكومة بوروده اي يجب عليه ان يتوجه الى مأمور الملكية او الضابطة التي هناك
ويريم الجواز المذكور ويقول لهم ها نذا جئت

وإذا احب تبديل المكان الذي ذهب اليه يمكن آخر او استأذن في الذهاب
الى غير محل على سبيل التجول والفترة فعليه ان يعلم الحكومة المحلية قبل سفره بثلاثة ايام
بالموضع الذي يذهب اليه والطريق الذي يسلكه والاماكن التي يمر عليها في اثناء
سفره وبأخذ ذلك جوازاً جديداً ثم يذهب الى المحل الذي اراد بشرط ان
لا يخرج عن الطريق المعين في ذلك الجواز المعطى له . وفي مدة اربع وعشرين
ساعة بعد وصوله الى حيث قصد ينبغي ان يخبر الحكومة المحلية بوروده ذلك المكان
على المنوال المشروح آنفاً . والحاصل انه يجب ان يجري على هذه الصورة ما دام تحت
تيد مراقبة الضابطة

وان اهل رعاية الشرائط المذكورة بأن اقام في موضع قد منع من الاقامة به من
قبل الحكومة او بان سافر بلا استئذان الى غير محل او بان اخرج في اثناء ذهابه عن

الطريق المعين له في جوازه او بان ترك ان يعلم الحكومة المحلية بمجيءه في اربع وعشرين ساعة من وصوله الى حيث قصد فنقام عليه الدعوى من جانب المدعي العمومي وبما كرم ويحرم عليه بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة . ولا يمكن جعل احد تحت نظارة الضابطة ما لم يوجب عليه ذلك قانوناً كما رأيت في المادة (١٢) السابقة وكما ستري في المادتين (٤٠ و ١٧٠) الآتيتين

والفرض من اخذ بعض الاشخاص تحت مراقبة الضابطة في المحلات التي يأمر بها ويعينها القانون أن تكون الحكومة عالمة علمًا مستمرًا بذهاب امثال هؤلاء الناس وابائهم ومرورهم وعودهم لكيلا يتجاسروا فيما بعد على اتيان مثل الافعال التي يكونون قد اتوها من قبل اي حتى لا يسنط عنهم نظر الحكومة ولا يفارقهم تتبعها لم طرفه عين . اما منهم من الإقامة ببعض الاماكن على الاطلاق فلكيلا يتواطأوا مع بعض الاشخاص الميالين الى الفساد ويشغلوا باحضاء ناره وتجديد اذكاها

واذاجئنا عن الحكمة والسبب اللذين اوجبا وضع جزاء الحبس المذكور في هذه المادة نرى انما كان وضعه لحمل الاشخاص الجوالين قيد مراقبة الضابطة على مراعاة الشرائط المذكورة من تاناء انفسهم لانه اذا كان ذهابهم وابائهم مجهولاً لدى الحكومة فلا تكون مراقبة الضابطة لهم مفادية مطردة على وتيرة واحدة من الاستمرار . وكما انه يصعب جزاً اخذهم على التعادي تحت نظارة الضابطة فكذلك يتعين على الحكومة في معرفة وجهة كل منهم ذهاباً وابائاً ان تعين له فرداً من الضابطة ما موراً ببلانته ومرافقته وهذا لا يمكن ولا يجوز مطلقاً

المادة (١٥) يجري جزاء كل جناية او جنحة او قباحة بحسب النظام والقانون المرعي عند الحكومة وقت ظهورها او وقت ظهور من يدعي بها ولا تجري مجازاتها بموجب القانون المتأخر

من المعلوم في بدائه القول ان الفرض المقصود من هذه المادة لا كما يتبادر للفهم من انه اذا وقع جرم من نوع الجنابة او الخنفة او القباحة فنوصل الحكومة الى مجرد الوقوف على حقيقتها وقوعه او مجرد وجود المدعي بوقوعه هو كاف لان يجرى المجرم مجزاً التهيب او التأديب او التكدبر على مقتضى القانون الذي يكون مرعي الاجراء حينئذ بل المراد هو ان المجرم يجرى بالجزاء المعين بذاك القانون المرعي وقت

وقوع الجرم حسب الحكم الصادر بعد المحاكمة مع صرف النظر عن نوع الجرم وعن وقت ظهور المدعي وزمن اخبار الحكومة عنه الا اذا نشر بعد وقوع الجرم وقبل صدور الحكم قانون يصير الجرم بموجب مستحقاً جزاءً خفيفاً ففي مثل هذه الحال يجازى بتلك الجزاء الخفيفة . والحاصل ان الجرم وان كان من الواجب ان يعامل بترتيب جزائه على منقضي القانون المرعي باعتبار الجرم حين وقوعه بيد أنه اذا كانت جزاء الجرم قد خُفِّفَ قبل الحكم فللمجرم ان يستفيد من نعمة التخفيف ولا تشملها نعمة الصرامة المحاصلة بتشديد العقوبة . وفي هذا المعنى فقرة منشورة بناءً على ان تكون مواد او قواعد عمومية لقوانين السلطة السنية موعداً في ايرادها خاتمة الكتاب في العدد (٥) (راجع الدستور صفحة ١٦ من المجلد الاول تحت عنوان مواد عمومية)

❖ الفصل الثاني ❖

(في بيان تفصيل الجزاء المخصوص بالجنايات)

المادة (١٦) الاعدام يجري على اصحاب الجنايات المعينة في المواد الآتي بيانها . ولا يقتل الجاني المستحق لهذا الجزاء ما لم يتلَّ اول الامر علناً في ميدان السياسة الفرمان العالي المتوج بالظفر الغراء صادراً بثبوت الجناية والحكم عليه بالموت

ان هذه المادة وان كانت واضحة وضوحاً يستغنى معه عن مزيد الشرح والبيان الا ان فيها شرطين ينبغي ان نعلم اسبابهما الموجبة فنقول . ان الشرط الاول هو ان الحكم الصادر على الجاني باعدامه يتوقف اجراءه على عرضه لاعتاب سدة الخلافة العظى وصدور امر عال موشع بالظفر السلطانية بناءً على الارادة السنية الصادرة بامضاء حكم الموت . والثاني ان يقرأ الامر العالي المشار اليه اجراءً وامضاءً للحكم المذكور علانية في ساحة دار السياسة

اما الشرط الاول فظاهر لزمومه بالبداهة اذ من المعلوم ان تخفيف جزاء المحكوم عليه بالاعدام والعفو التام عنه هو من حقوق حضرة السلطان الاعظم المقدسة حتى ان تبديل جزاء الاعدام بالكورك وجزاء الكورك بسجن القلعة وسجن القلعة بالنفي المؤبد وسجن القلعة الموقت والحبس بالنفي الموقت كل ذلك على اطلاقه منوط بارادة شاهانية مخصوصة على ما في المادة (٤٧) من هذا القانون . وايضاً فقد نصَّ على ذلك نصاً

بيناً صريحاً في المادة السابعة من القانون الاساسي بأن تخفيف عقوبة القانون او الاعفاء منها هو من جملة حقوق حضرة السلطان الاعظم المقدسة وليست هذه الحقوق من خصائص حضرة سلطاننا الاعظم فقط فان سائر الملوك حاصلون عليها ايضاً
 نعم ان المحاكم هم وكلاء الحضرة السلطانية في احقاق الحق واجراء العدل ولم يطلق الاذن ان يروا ويفصلوا الحقوق العادية والمواد الجزائية راساً دون ان يعرضوها على الحضرة السلطانية الا ان هذا الاذن لما لم يكن داخل تحت عموم اطلاقه اجراء الحكم بالموت وكان العفو عن المجرمين وتخفيف جرائمهم هو من جملة الحقوق السلطانية المقدسة لزمهم كافة في هذين الامرين بعد الحكم ان يعرضوا الكيفية ويستأذنوا في الاجراء قبل ان يباشروا اقل عمل او حركة وبناء عليه فتمى صار اعلام حكم الاعدام الى الصورة القطعية يُلخّص في المابين الهايوتي وتعرض خلاصته على حضرة صاحب الشوكة السلطانية فاما ان تصدر الادارة السنية باجرائه فيسارع فيه للعالم واما ان تصدر بالفواى بتخفيف العقوبة فيصبر المجرم مستحقاً الجزاء المرسوم ولا يبقى لاحد حق التكم في شيء من هذا الوجه بالكلية

وتلاوة الامر العالمي في ساحة دار السياسة علناً انما هي مؤسسة مبنية على حكمة اعتبار الجمهور واتباهم اذ ان الحكم على فرد من ابناء النوع الانساني بمثل هذا الجزاء الشديد «وهو ازالة الروح وافاتة الحيوة» يكون مفتح رضى للجمعية البشرية المطبوعة على قلة الصبر والاحتفال. والمعنى ان امانته مثل هذا الانسان في ساحة دار السياسة علناً وقراءة النمران العالمي لما يجعل الحاضرين والسامعين بذلك فيما بعد من سائر الناس راضين ممتنين باعدام القاتل جزاء قتله مرة مثله حرمة سعادة الاستمتاع بنعمة الحيوة والتلذذ بها اولانه تعد اتيان امر فاجيء بالشر فاجع كالحاق الاذى والضرر بالعامّة وسلب راحة ابناء نوعه

ولما كانت صورة اجراء جزاء الاعدام اي كيفية ضرب السياف عنق ذلك الجاني المحكوم عليه بجزاء الاعدام هي معلومة عند كل انسان سواء كان بالسمع او بالعيان لم يبق من حاجة الى بيانها

المادة (١٧) جسد المقتول يُدفن بمعرفة اهل الملة المنسوب هو اليها اذ لم يكن له ورثة

اي اذا لم يكن للممات المتزل به الفود والنصاص على ملقضى احكام المادة قبلها عائلة او كان له عائلة ولكنهما لم تشهد مقتله او شهادته ولكنها استنكفت من دفن جثته فتدفن الجثة بمعرفة الملة المنسوب اليها الممات وان ابنت الملة ايضاً دفن الجثة لسبب من الاسباب فالحكومة تتولى دفنها . اما قول القانون في المتن « جسد المقتول يسلم الى ورثته » لا الى عائلته كما قلنا نحن في شرحنا فهو احتراز من عدم جواز تسليمه الى عائلته التي يكون بينه وبينها اختلاف في الدين . والحاصل انه يجب الاصغاء الى طلب وارث الشخص الممات وطلب الوصي المختار او احد من عائلته التي ليس بينه وبينها اختلاف في الدين في امر دفن جسده . وان لم يكن له نسبة الى دين او ملة من الملل او كان له نسبة دينية بيد انها مجهولة فينبغي دفن جسده بمعرفة الحكومة على حسب الاصول المبينة في التواعد العمومية اي في مأخذ مجلة الاحكام العدلية . ومن المنوع على الاطلاق اجراء الدفن بالدبدبة والجلية والنائب والاجتماع لان مثل هذه المظاهر تبعث على العيب والاستخفاف بالقانون والحكومة الفاضية باعدام ذلك الشخص وهذا مما لا يمكن ان يجيزه عاقل ابداً

المادة (١٨) الامراة المستحقة جزاء الاعدام اذا اخبرت بانها حامل

وتحقق ذلك وثبت فيجري جزاؤها به بعد الوضع

اي اذا ادعت المرآة المحكوم عليها بجزاء الاعدام انها حامل وثبت ادعاؤها بافادات اهل الخبرة الثقات لدى المحكمة يوم جل قضاها اي اعدامها الى حين الوضع والولاد واذا المرآة المحكوم عليها بجزاء الاعدام لم تخبر الحكومة بانها حامل بل كتبت واخذت امرها وتمت الموت في تلك الحالة وقد اتصل بهلم الحكومة من غير جهة خبر حملها وجب ارجاء جزاء الاعدام الى وقت الوضع ايضاً . وحيث ان النساء اللواتي يبجلن ويحضرن الى المحكمة لاجل المحاكمة في مواد الجناية والجنحة في حال الحمل لا يؤمن اسقاطن بما يعرفن من مهابة المجلس ودمشة المحاكمة او الوجع من سائر المرئيات فيمكن الاحتراس من وقوع مثل هذه المخاذير بان المدعين العموميين ان شاعوا امسكوا ما استطاعوا عن اجنلاب الحوامل الى المحكمة ولم يدعوا ان يجري عليهن معاملة العنف والتضييق حتى حين الولاد وهكذا يكون معالمتهم ادنى الى العدل بل ارعى لحرمة الانسانية . ولا يشك ولا يتردد من يلاحظ ويتأمل مبلغ الانفعال والتأثر الوجداني ومواخذة الجمعية البشرية بالطبع عند مشاهدة امرآة حاملاً قد استنطت في المحكمة وجللاً وخرقاً

من شدة ادعاء المدعي العمومي عليها مواجهة وان لم يكن مربة شك في كونها جانية فائلة
والحامل على تأجيل جزاء المرأة الحامل بالاعدام الى حين الوضع انما هو الوفاية
لأن تلك الجنين المحبوب الذي لم ير الدنيا بعد لا الابقاء على تلك المرأة الحامل
المستوجبة عقوبة الموت وهذه المادة هي من جملة المسائل المحولة على مغزى المادة
(٤٦) من مجلة الاحكام ونصها « اذا تعارض المانع والمنقضي يقدم المانع » وعليه فتات
المرأة المنقضي عليها ان تجزى بجزاء الاعدام بعد الوضع حالاً اذ قد جاء في المادة (٢٤)
من المجلة « اذا زال المانع عاد الممنوع » بناء عليه لا يجوز في جزاء اعدام الوالدة ان يؤخر
اجرائه مدة اخرى لاجل ارضاع طفلها وتريته . وبني علينا بيان امر آخر في هذا المعنى
سياتي في العدد (٦) من خاتمة الكتاب

المادة (١٩) الكورك هو وضع الحديد في الارجل والاستخدام
في الاشغال الشاقة . والمستحق للجزاء بالكورك تجري عليه ايضاً اصول
النشهر وهي ان تكتب خلاصة مضبطة المحكمة الفاضية بالجزاء باحرف
كبيرة جذاً ويساق المنقضي عليه الى ساحة او الى مهر الناس وتعلق
هذه الخلاصة على صدره ويوقف هناك ساعتين ليراه الناس وبعد
ذلك يوضع الحديد في رجليه ويرسل الى مكان الجزاء . اما اصحاب
الجنايات الذين يكون عمرهم دون الثاني عشرة وفوق السبعين سنة
فانهم يعفون من هذه القاعدة التشهيرية

في هذه المادة بيان لماهية جزاء الكورك ووجوب تشهير الاشخاص المحكوم عليهم
من لا تقل سنو سنهم عن الثامنة عشرة ولا تزيد على السبعين . وفي سباق ذلك بيان
ايضاً لماهية التشهير ومقتضاه : ان الاشخاص المحكوم عليهم بجزاء الكورك بسامون الاعمال
الشاقة جداً . اما نوع ما يمشهونه من الاشغال التي يستعملون فيها بصورة استعمالهم
واستخدامهم فلا يجوز تعيينه بحكم من المحكمة على حدته وانما هذا الامر يناط باموري
الادارة مفوضاً الى رؤسهم واستنسابهم ومع ذلك لا يجوز في مطلق الزمان تكليف احد
من اوائك المحكوم عليهم وتجسيه ما لا يطبق من الاعمال « اذ لا تكلف نفس الا
وسمها » خصوصاً ان ما في المادة (٤٢) مؤيد لواجب الرفق والارعاء على المحكوم عليهم

بهذا الجزء من طائفة النساء بمعنى انه لا يجوز سوقهن للعمل في الساحات والطرق وفي اي شغل يكون برأى خارجاً على مرأى الناس واحداً منهم بالاطلاق وانما ينبغي استخدامهن جواً اي داخل المسكنات او في الاماكن المحاطة اطرافها بالمجدران بحيث لا يصرن عرضةً ومطحاً لا يصر الرجال . ولا بد من وضع قيد حديد في رجلي كل من الاشخاص المقتضى عليهم بجزاء الكورك رجالاً كانوا او نساء بحيث يكون قيد الرجلين احدهما مفصلاً بالآخر وكلاهما من حديد ويشترط فيها ان يكونا ملائمين للقيد بهما في معاناة الاشغال الشاقة . ومن جملة وظائف مأمور الادارة ان يكون ذا عناية وامعان نظر في التهود حتى لا يجاوز مقدار ثلثها طاقة من وضعت في رجليه (*) ويلزم المدعين العموميين ان يدققوا البحث عن ذلك ايضاً . ولا يصح ان يحمل على خلاف العدل ما يكون من اعمال المحكوم عليهم بالكورك التي يحشونها في اثناء مدة مجازاتهم عائداً بالنعج على الحكومة فيعينها على مزيد النفقات التي تراها لازمة لم هناك . والى هذا المعنى نظر قانون فرنسا الجزائي المسنون سنة ١٧٩١ للميلاد على ان قانون فرنسا الجزائي الاخير الموضوع سنة ١٨٢٢ وقد نشر في تلك البلاد قد اخبر فيه السكوت عن المعنى المار ذكره فجاء الشراح والمحشون بسالون الدولة ان تأذن لمأمور الادارة ان يفرز نصيباً مناسباً من ثمار مشقات اولئك النساء المنطعبين ويعطيهن عند احتياجهم اليه . قلت واحسب ان من تأمل هذه العاطفة الانسانية حتى التأمل وافق ولا شك على ذلك وتنبه بقبول حسن

اما اصول التشهير فهي وان كانت صورة اجرامها مفصلة في هذه المادة لا تحتاج الى مزيد ايضاح الا ان لم نبدأ من تفسير بعض الالفاظ الواردة في متن المادة بحسب الاستعمال الجاري لهذا العهد كلفظة الديوان فان المراد بها الان محكمة الجنابة والمضبطة فيقصد بها الاعلان والاختلاص في عبارة عن اسم الجاني وشهرته وصنعته

(*) من راي بعض الشراح ان ثقل القيد ينبغي ان يكون من ثنائي اقيات الى اربع وعشرين اقة وأن لا يتصل القيد من الارجل الى الاعناق وان مثل هولاء الاشخاص المحكوم عليهم بالاعمال الشاقة يشغلون في الانشآت الاميرية كقفل الاسحار والتراب فيها ولا يشغلون باعمال الناس لا باجرة ولا بغير اجرة وانما يجوز تشغيلهم بالاجرة في الاعمال العمومية كالطرق ونحوها مع كمال المحافظة عليهم اذا سمحت بذلك الحكومة وان باقي تفصيلات التشغيل في الاعمال الشاقة مبيّنة في نظام الجبوس

وموضع اقامته وسبب الحكم عليه وجزائه والمحكوم به عليه برمه

وقد خدم القانون الجمعية البشرية خدمة عظيمة جداً باسقاط التشهير عن
 المبرهن الذين اثنوا السنة السبعين والذين لم يكملوا السنة الثامنة عشرة لانه ليس في
 البر من يميز اجراء معاملة التزديل من مثل التشهير على شيخ كبير عاش سبعين
 سنة فضلاً عن ان ذلك مخالف للرحمة الانسانية ومخل بناموس الجمعية البشرية . وكذا
 لا يجوز اجراء هذه المعاملة التزديلية على الشاب الحديث البلوغ المامول فيه اصلاح
 النفس بدليل ظهور توبته وندامته لانه متى عومل تلك المعاملة فانه يتعذر عليه
 معها اعادة ناموسه ويعد عنه التأديب والتحرز وبدلاً من انه يسعى في ادراك ذلك
 خوف الذل والعار والنصيحة والهوان تنقلب به شعبة التشهير الى ترك الادب والتلبس
 بالفتحة والعصيان ميلاً مع العرة الاخذة في راسه من نشوة الشيبية . اما البالغ من
 الثلاثين المميز المخبر من الشر المجدبر ان يسلك في الجمعية البشرية مسلكاً حسناً فاذا
 عدل عن مسلكه او انه لم يعدل ولكنه لسبب من الاسباب شذ عن باقترافه جنابة على
 واحد من المشاركين للجمعية في المعيشة او ضرراً ابناً نوعه بما ينافي اصول الهيئة الاجتماعية
 جوزي على فعله جزاء لا يجنئه ولا يمنعه من مسلك الاستقامة ولا يفحمه فيه ولكن يحمله على
 خلاف ذلك وهو الجاوزه الى اصلاح سيرته بخلاف ما مر بك من حال ابن السابعة
 عشرة فان تشهيره وتشبيح اسمه وفعله الشنيع بورثه هنك العرض والناموس وكشف قناع
 الحشمة عن وجهه فيضرب منه ماء الحياء ولا يبالي ما يفعل من الامور غير متذم ولا
 متأثم من شي مطلقاً . والشاهد على ذلك ما نراه من المربين والمربيات للصفار فانهم
 يضربون عن حكمة في العشرة ولنا واحداً قصد التاديب والتهديب والباقون يكتفون
 من لغة يفهم بالكلام نهياً وامراً وزجراً لا بالايلام ضرباً ولكملاً وطعماً وان احدهم عمل عملاً
 غير مناسب بحضرة احد الناس فلا يتعجلون ناديه بمرأى منه بل يهلونه ريشماً يذهب فاذا
 خلوا به اثنوه وويخوه على فعلته مخافة ان تبيكته وتائبه امام الناس بيعته على الفتحة وقلة
 الحياء فيكون كلما زدته تحقيراً في العلانية يتقدم بالجمرة ويخص بها لا ينثني ولا ينثني .
 وليس كمثله ابن الثلاثين فانه لما كان قد عرف الآداب والناموس والحشمة وذاق
 لذاتة هنك العيشة الطيبة الهنيئة كان اذا عومل بمعاملة شديدة كالتشهير نشط من عقابها
 الى استعادة سابق شأنه ومنزلته . وكل عاقل يسلم بهذا الفرق المبين بين اطوار الاعمار
 نظراً الى معاملة التشهير

ذيل مومخ في ٧ ذي الحجة سنة ٧٨٠ . العلماء والمشايخ والمحطباء
والايمه من اهل الاسلام والمتصفون بالروحانيات من سائر اهل
الملل ايضاً هم معفون ومستثنون من قاعدة التشهير

ان واضع القانون قصد باستثنائه ارباب الدين والمذهب من قيد قاعدة التشهير
وحكم معاملتها الترتيبية اختصاصهم برعاية الحرمة ثم اداء خدمة عظيمة للجمعية البشرية
لان تشهير امثال هؤلاء الانام وترذيلهم على كونهم نقدي بهم جماعة من الناس في امور
الدين والمذهب وذلك من اجل الحكم الصادر عليهم عد المحاكمة بسبب ارتكابهم احدي
الجنايات لما يوجب عدم ثقة المرؤسين بروسائهم الدينين وبمعلمهم على ترك الانقياد
اليهم واتباع مشورتهم الدينية فيما بعد ويترجمهم في الجراة على كثير من النبايح والمنكرات
مما لا تنجو الجمعية البشرية من متفرعات اضراره . والمراد بالعلماء المشار اليهم في هذا
الذيل انما هم علماء الدين اللاسبين العائم الذين لهم شهرة ومعرفة عند المسلمين آتهم
من اولي العلم ولا يشترط فيهم ان يكونوا من مدرسي العلوم ولا من المتشاعلين بالوعظ
والنصح فعلاً ولكن يكفي ان يكونوا جذراً لرجوع الناس اليهم في المسائل الدينية .
والمراد بالمشايخ هم الذين يحرون على سنن المشيخة ويسلكون طريقها فعلاً وعلاية
في معاهدها الخاصة . ومثلهم من يظهرون بزي المشايخ وعليه فمن لا يبرزون في شعار
المشايخ وزيمهم ولا يفعلون ما يحقق فيهم صفة ذوي هذه الطريقة بالعمل لا يكونون
مستثنين من قاعدة التشهير لجرد وجود براءة المشيخة او الخلافة في ايديهم اذ لا تعد
تلك البراءة سبباً مستقلاً في هذا المعنى الاستثنائي

اما الخطباء المذكورون في هذا الذيل ايضاً فالمراد بهم اصحاب البراءة الشريفة
الممنوحة لهم من لدن الحضرة السلطانية في مزاولة الخطابة وممارستها اصالته ونيابة في
الجوامع الشريفة والمصليات . والايمة هم السادات القائمون باعمال الامامة للعامة في
المساجد الشريفة وفي الاماكن المعدة للصلوات اصالته او نيابة سواء كان لديهم براءة
شريفة في الامامة اولم يكن (*)

(*) واما قوله «المتصفون بالروحانيات من سائر اهل الملل الخ» فيراد به
خدمة سائر الاديان المعروفة عند الدولة كالكاهن والشماس والحاخام وامثالهم . ثم ان
التشهير هو من جملة الامور التعذيرية التي اجازها الشرع

المادة (٢٠) الكورك الموبد هو وضع الحديد في رجلي الجاني بعد
 الشهر واستخدامه في الاشغال الشاقة الى وفاته في المحلات التي
 تعينها الدولة

اي ان الجاني المحكوم عليه بجزاء الكورك الموبد اذا لم يكن من هم معنون من
 الشهر فبعد ان ينظم اعلام الحكم الصادر عليه من محكمة الجنابة وتصدق عليه محكمة
 التمييز ويبلغ الى المدعي العمومي في ثلاثة ايام تجرى فيها اصول الشهر او كان من
 اعفوا واستثنوا من معاملة الشهر ففي مدة ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ اعلام الحكم
 الى المدعي العمومي مصدقاً عليه من محكمة التمييز بوضع الحديد في ساقه ويساق
 بعرفة مأموري الادارة الى حيث يستنسون ويبقى هناك مقيداً بالحديد الى وفاته. وعند
 الحاجة يكبل الجاني مع جان آخر ملقى في الكورك ويسام ما يرسمه له مأمورو الادارة
 من الخدمات الشاقة في الاماكن المستوفية شرائط الضبط والربط بحسب نظامها
 المخصوص لا كما يعين للمأموري الادارة من ارسال الجانين واستخدامهم حيث شادوا

المادة (٢١) الكورك الموقت هو ايضاً التقييد بالحديد بعد
 الشهر ونجشيم الاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس عشرة
 سنة في المحلات التي تعينها الدولة. اما الكورك الذي يكون اقل من
 خمس سنين فيمكن ان تجرى المجازاة به في محلاته

اي ان الجاني المحكوم عليه بقرار من محكمة الجنابة بان يجازي بجزاء الكورك الموقت
 اذا كان من يجب تشهيرهم تجرى معاملة تشهيره في مدة ثلاثة ايام من تبليغ الاعلام المصدق
 عليه من محكمة التمييز الى المدعي العمومي كما مر في شرح المادة السابقة ويلقى الحديد في
 رجليه ويسار به الى الاماكن المعينة بامر الدولة فيلبث هناك مدة جزائه مصفناً بالحديد.
 وحين الحاجة يجمع بينه وبين جان آخر مقضي عليه بجزاء الكورك في كبل اي قيد
 واحد ويحشم ما يرسمه له مأمورو الادارة من الاعمال الشاقة العنيفة. والاي ان كان
 ممن لا ينبغي تشهيره لدخوله في عداد المستثنين من حكم المعاملة الشهرية فيعامل كما
 تقدم بعد ثلاثة ايام من تبليغ الاعلام المصدق عليه في التمييز الى المدعي العمومي
 ثم ان جزاء الكورك لا يجرى الا في المواضع المعينة له قانوناً ولكن لما كانت تلك

الاماكن بعيدة وكان في ارسال الجاني واصارته اليها صعوبة ومدعاة لباهظ النفقة مع كون تكاثر اصحاب الجنايات وازدحامهم هناك لا يخلو عن المخذور اجاز واضح القانون اجراء مجازاة المجرمين المحكوم عليهم بالكورك اقل من خمس سنين في حيث يكونون من الحبوس اثناء مدة المحاكمة والمحكم

المادة (٢٢) ان جزاء الاعدام وجزاء التشهير لا يُجران في الايام

المخصوصة بدين ومذهب صاحب الجناية

اي لا يسوغ اجراء جزاء المحكوم عليهم بالتشهير والموت على مرأى الانام في الايام المختصة بدينهم ومذهبهم . ولا شك انه عندما يوضع قانون لتعيين هذه الايام المخصوصة يعين لمذهب المسلمين عموماً يوم الجمعة من كل اسبوع واليومان (١١ و ١٢) من شهر ربيع الاول ويوم الخميس الموافق اول اسبوع من رجب واليومان (٢٦ و ٢٧) من رجب واليومان (١٤ و ١٥) من شعبان ويوم سلخه وغرة شهر رمضان ومنسلخه (اليومان ٢٤ و ٢٧) منه والايام (١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) من ذي الحجة (اليومان ١٠ و ١١) من محرم الحرام . ويعين لمذاهب المسيحيين عموماً يوم الاحد وعيد بشارة مريم وعيد الميلاد وعيد العماد (الغطاس) وعيد العروج (الصعود) وعيد القيامة (الفصح) وعيد التجلي وعيد ميلاد حضرة العبيدة مريم وعيد وفاتها (انتقالها) وعيد الحوار بين (الرسول) وامثال هذه الايام وفي جملتها اليوم الاول من كانون الثاني وهو راس السنة . ويعين للاسرائيليين عموماً يوم السبت وايام اعيادهم ويوم بدء السنة عندهم . ويعين ايضاً لعموم التبعة العثمانية عيد مولد حضرة السلطان الاعظم وعيد جلوسه لان من المناسب عدم اجراء جزائي الاعدام والتشهير في هذين اليومين ايضاً . والسبب والحكمة في وضع هذا البند عند واضع القانون انما هو اظهار رعاية مخصوصة لارباب الدين والمذهب المنسوب اليها اولئك الجانون العتيدون ان يميزوا بالاعدام والتشهير

ومن امعن النظر في ما يعرفواهل ملة الجاني وابناء جلده حين تشهره او اعدائه في مثل تلك الايام رأى ان واضع القانون قد راعى في هذا المعنى ما يوافق العقل والحكمة والسياسة . وينبغي ان يعلم ان واضع القانون قد قصر المنع في الايام المخصوصة على اجراء جزائي الاعدام والتشهير دون سواها اذ ليس من بأس في اجراء سائر الاجزاية

والعقوبات في مطلق الايام

المادة (٢٣) سجن القلعة المؤبد هو إمساك المجرم محبوساً الى وفاته في احدى القلاع التي تعينها الدولة

يعني ان جزاء سجن القلعة المؤبد هو عبارة عن ارسال الجاني المحكوم عليه بهذا الجزاء الى القلعة (*) التي يستنسبها مأمورو الادارة في ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ اعلام الحكم الى المدعي العمومي مصدقاً عليه من محكمة التمييز

المادة (٢٤) سجن القلعة الموقت هو كذلك إمساك المجرم محبوساً من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في احدى القلاع التي تعينها الدولة ان سجن القلعة الموقت هو عبارة عن ارسال الجاني الى القلعة التي يستنسبها مأمورو الادارة ووضعه فيها مدة جزائه التي لا تكون اقل من ثلاث سنين ولا اكثر من خمس عشرة سنة وذلك في مدة ثلاثة ايام من تبليغ المدعي العمومي اعلام الحكم الصادر من محكمة الجناية مصدقاً عليه من محكمة التمييز. ولا بد من تعيين القلاع التي يجرى فيها جزاء سجن القلعة مؤبداً كان او مؤقتاً بقانون مخصوص

المادة (٢٥) سجن القلعة هو جزاء جامع للحبس والنفي معاً والمسجون بالقلعة يمكنه ان يتخاطب مع الذين هم داخل القلعة وخارجها بالوجه الذي تميزه له نظامات الضابطة

لما كان جزاء سجن القلعة أن يساق الشخص المحكوم عليه الى غير محله وان بوضع ايضاً في احدى القلاع اعني اي الجزاء من هاتين الجهتين جزاء مزدوجاً جامعاً لجزائي الحبس والنفي وبناء عليه لا يجوز ادخال الشخص المحكوم عليه بسجن القلعة الى قلعة ضمن بلده اذ بوضعه فيها لا يجتمع مع جزاء الحبس جزاء النفي اي التفريب والتبعد عن وطنه. واعلم ان سجن القلعة ليس بان يلقى المجرم فيها الفناء سائر المسجونين في الحبوس اذ يباح له ان يخاطب الذين في القلعة وان يخرج ويدخل ويسرح حيث لم يكن السراح محظوراً عليه ولا على غيره بحسب ما تميزه نظامات الضابطة وبالصورة التي لا يمكن

(*) يراد بالقلعة هنا البلد المحاط بسور واستحكامات كروندوس وعمكاه وديار بكر

فبها من الفرار كما أنه برخص له ان يذهب الى معبده في اعياد مذهبه كايام الجمعة والسبت والاحد ونحوها من الاعياد المختصة بمذهب المجرم وأن يذهب الى المحكمة بالدعوى التي تنام عليه وان يخالط الناس ويخالطهم خارج القلعة في صحبته ما مور او خفي على شرط ان يكون في القلعة ليلاً وان يعود اليها قبل ان تنقل ابوابها وأنا نرى بعض المجرمين يسجن القلعة (وهو المحصر داخل البلد المعين لاقامته مدة الجزاء لا الحبس نفسه كما يتوهم بعضهم) يتعاطون ما يتعاطاه سائر الناس من امكان وعند البيع والشراء والافراغ والاستفراغ والايجار والاستتجار ومزاولة الحرف والهن والاختذ والعتاء والاتياب بن بوائفهم من عيالهم على الاقامة معهم والتأهل والتزوج وصرف الاوقات بمساةة اهلهم لكن هذه الاصول والتواعد تختلف باختلاف احوال القلاع والمجرمين . ثم ان من وظائف ما مور القلعة وما مور الادارة التوفر على منع ايقاع ادنى مخالفة او محذور من مسجونى القلعة والاحتراز من هربهم وعلى المحوسين في القلاع ان يأتروا باوامر حفظة القلعة وما مورى الادارة وينهوا بنوائفهم فلا يجوز لهم اقل مخالفة او ترمد وعصيان . وهذه الاحوال التي بينها آنفاً هي العادات الخصوصية المرعية في بعض القلاع التي يمكن عند الحاجة الجري على خلافها حتى ان من جملة قواعد سياسة الحكومة أنه اذا كان الاشخاص الذين في القلعة من عرفوا بالضر والاذى والترع الى الشر والنهب والافساد والاخلال بالامن لا يؤذت لهم في مخالطة من في القلعة ومخالفتهم اى معاشرتهم فضلاً عن في خارجها

المادة (٢٦) اجزاء الموقت بالكورك او يسجن القلعة يعتبر من يوم

التصديق على الاعلامات والمضابط التي تنظم في هذا الشأن

لما انتشر هذا القانون الجزائي الهايوني كانت المحاكم على غير طرزها الحالي وكانت اصول المحاكمة على خلاف سنتها الجديد . اما الان فان جميع اعلامات الحكم الصادرة بالجنايات من محاكم الجناية لا يمكن وضعها موضع الاجراء ما لم تعرض على نظر محكمة التمييز الدقيق فنصتق هي عليه (لاحتفال ان محكمة التمييز تنفذ الحكم فلا يجوز اجرائه قبل تصديقها على صحته) . ثم ان مدة جزاء المجرمين تعتبر من تاريخ دخولهم الحبس لامند صدور الحكم من محكمة الجناية او التصديق عليه من محكمة التمييز

المادة (٢٧) الذين يوضعون في الكورك او يسجنون بالقلعة موقناً

حيث انهم يجرمون حق المعاملات الذاتية مدة جزائهم فينصب لهم وكيل معين من قبلهم براي الحكومة لكي يدبر اموالهم واملاكهم في مدى المدة المذكورة المعينة ويُعطون فيها بمعرفة وكلائهم شيء من الداخل لهم بقدر ما تميز النظمات المخصوصة بالحبوس ليس غير. ومن بعد ان يكملوا مدة مجازاتهم تعاد اليهم جميع اموالهم واملاكهم والاشياء المخصصة بهم ويؤدي لهم ايضاً الوكلاء المعينون محاسبات مدة ادارتهم

يعني ان الاشخاص الذين يحكم عليهم بالكورك الموقت او بسجن القلعة موقفاً لما كانوا غير قادرين على الادارة والتصرف باموالهم حال كونهم تحت طائلة الجزاء لتفديتهم حقوق المعاملات العادية الذاتية قد فوض الى رأي الحكومة واستنسابها نصب وتعيين وكلاء عنهم لاجل ادارة اموالهم واملاكهم ومصالحهم الخارجة عن محل مجازاتهم بحيث ان اولئك الوكلاء يقدمون لهم من الدخل ما يميزه نظام الحبوس المخصوص ويدخرون لهم الباقي من ذلك الى انقضاء وختام مدة جزائهم فيردون عليهم املاكهم واموالهم وبطالونهم بدفاتر حساباتها عن مدة وكالتهم وادارتهم تلك الاملاك وقيامهم على مصالحهم. اما قوانين اوربا فقد امسكت عن تحويل ادارة املاك امثال هولاء المحرمين خصوصاً المحكوم عليهم بجزاء الكورك المؤبد او بسجن القلعة المؤبد الى من يُنصبون وكلاء عنهم. على ان الشرع الشريف الذي هو ميزان الحق وقسطاس العدل لم يميز لاحد مطلقاً التداخل في شؤون املاك واموال من يصبرون الى مثل هذه الاحوال ولا منع تصرفهم في املاكهم واموالهم بالصورة التي يرغبون فيها. ومع ذلك فحيث ان امثال هولاء الناس لا يكونون بحسب البيئته ابي حالة المحل مستطيعين تدير ما ملكت ايديهم في بلادهم وباعتبار فنوطهم وبأسهم ومصبرهم اَبان الجزاء يتزلون منزلة السفهاء المذكورين في كتاب الحجر من مجلة الاحكام العدلية فيتمتعون عليهم ان يوكلا عنهم من ياتمنونه ويعتمدون عليهم في ادارة ما ملكت ايمانهم على الوجه المشروح. وكونهم محرومين فرص الفراغ والهلو وقضاء اوطارهم الفاسدة وهم في حال العقوبة يمنع وكلائهم ان ينفقوا عليهم فوق ما يلزمهم من النفقة وان يعطوهم كثيراً من الدرهم. ومع هذا كله فان المحكوم عليهم بسجن القلعة لا يكون كالمحكوم عليه بالكورك ووجه الفرق بينهما ان المسجون في القلعة يكون جديراً بان يعان على

رخاء العيش ورفاهة النفس بخلاف الجزيرين بالكورك (*)

المادة (٢٨) النفي المؤبد هو ارسال الشخص الى محل تعينه الدولة لاقامته به مؤبداً واذا اراد في مثل هذه الحالة نقل عائلته الى منفاه ايضاً فيسعف بمراه

يعني ان النفي المؤبد هو ان يرسل الجاني الى بلدة او قسبة معينة لاقامته حتى وفاته من قبل ما موروي الادارة (*) في برهة الابطام الثلاثة التي تمر من تبليغ اعلام الحكم الصادر عليه بهذا الجزاء من محكمة الجناية الى المدعي العمومي عقب تصديق محكمة التمييز عليه اي على الحكم الصادر. وان شاء نقل عائلته الى تلك البلدة او القسبة فسواء وافقته في على ذلك ام لم يكن ثمّة داعٍ شرعي لموافقتها اياه فليس لاحد ان يمنع من نقلها. اما جزاء النفي المؤبد فانما هو عبارة عن طرد شخص من محل الى محل آخر مع عدم امكان الرجوع بصورة اجراء هذا الجزاء هي ان يعين له موضع اقامة لتكون الحكومة على علم منه بعدم العودة الى وطنه اي الى المحل الذي طرد منه وأبعد عنه وهذا الشخص يكون حراً مختاراً ان يتصرف في ملكه كيف شاء حيث يكون الملك كسائر الناس وان يقضي اوقاته هناك بغاية الراحة معني من كل تكليف له وتضييق عليه كاقامة شرطي او خنيز عنده ومن الحبس والوهق والرهق الا اذا فرّ فيحكم عليه بعد المحاكمة بسجن القلعة وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون او اذا ثبت عليه انه ارتكب جرماً غير الجرم المنفي بسببه فيعامل بموجب حكم ذيل المادة السابعة المذكورة

المادة (٢٩) جزاء المحرمان المؤبد من الرتب والمأموريات هو منع المجرم من ان يدخل بعد ذلك في خدمة للدولة صغيرة او كبيرة سواء كان ذلك مباشرة او بطريق الالتزام. ومن ان ينال رتبة او معاشاً

(*) وقد استدرك بعض الشراح حصر تعيين الوكلاء في ادارة املاك الجزيرين بالكورك وسجن القلعة مؤقتاً بتعميمه الى الجزيرين هذا الجزاء مؤبداً ايضاً
 (*) وفي راي بعض الشراح ان المحكمة التي حكمت بنفي الشخص هي التي تعين المنفي ولا بد في تعيينه من تصديق محكمة التمييز عليه

او يحمل نيشاناً. وان كان من اصحاب الرتب والمموريات فينزع اول الامر عن رتبته ومموريته ويقطع راتبه

جزاء الحرمان من الرتبة والممورية موبداً هو ترك استخدام الجاني ما حي في وظائف الدولة الكبيرة والصغيرة مباشرة أو على سبيل الالتزام ومنه من نوال رتبة او راتب اي معاش من جانب الخزينة مطلقاً ومن ان يحمل نيشاناً. وان كان من ذوي الرتب والمموريات يتزع اول الامر من رتبته ومموريته ويقطع راتبه وذلك بعد تبليغ اعلام الحكم الصادر عليه من محكمة الجناية الى المدعي العمومي مصدقاً عليه من محكمة التمييز (*).

المادة (٢٠) الذين يحكم عليهم بجزاء الكورك موبداً او مؤقتاً وبسجن القلعة موبداً وبالنفي الابدی يستحقون جزاء الحرمان موبداً من الرتب والمموريات السالفة الذكر. اما سجن القلعة الموقت فاذا حكم به وعين جزاء مخصوص فالمستحق هذا الجزاء يكون مستحقاً في مدته المجازاة بالحرمان المذكور ايضاً. ثم لو تبين للدولة بعد انقضاء مدة الجزاء أنه اصح نفسه فتجوز وتنتد اعادة صلاحيته للاستخدام ولكن لا يمكن ان يصير صالحاً للحصول على هذه الاهلية المعادة ما لم يمر على ذلك الاصلاح مثل نصف مدة سجنه في القلعة مها كان مقدارها. واما اذا كان الجزاء المعين واقعاً بدلاً من الكورك فيكون المسجون اذ ذلك في القلعة مستحقاً للمجازاة بالحرمان الموبد من الرتبة والممورية كالذين في جزاء

(*) وانسع بعض الشارحين في الكلام على هذه المادة بان قالوا ان هذا الجزاء قد يشمل ايضاً غير اصحاب الرتب والمموريات وان هذا الجزاء قد يكون منفرداً بحكم هذه المادة وقد يكون مضافاً الى جزاء آخر بمقتضى المادة (٢٢). اما قوله «على سبيل الالتزام» فمعناه ان لا يعطى حق التزام عند الدولة مطلقاً ولا يجوز استخدامه عند المنتزم ايضاً

الكورك

اي ان الاشخاص المحكوم عليهم بجزاء الكورك المؤبد والموقت وسجن القلعة المخلد والنفي الدائم يكونون جديريين بجزاء الحرمان من الرتبة والمماورية ابداً على ما مر في المادة السابقة وذلك عند ورود الاحكام الصادرة عليهم من محكمة التمييز مصدقاً عليها لما ان الجاني الذي يسام الخدمات الشانة حال كونه مكبلاً بالحديد لا اقل من ثلاث سنين ومن كان نحوه مجزياً بمثل هذا الجزاء الى آخر عمره لا يلبث به الرتبة التي هي علامة الصداقة ولا المماورية التي هي جزية من ادارة امور الجمعية البشرية . اما اذا كان محكوماً عليه بجزاء سجن القلعة الموقت على حدة اي اذا لم يحكم عليه بجزاء الحرمان من الرتبة والمماورية مؤبداً وجزاء سجن القلعة معاً كما في المادة (٧٤) او كان جزؤه بسجن القلعة غير مبدل بجزاء الكورك المستلزم الحرمان من الرتبة والمماورية وفقاً لاحكام المادة (٤٧) فيستمر مدة جزائه محروماً من الرتبة والمماورية . واما بعد انقضاء تلك المدة فاذا تبين للدولة صلاح نفسه جاز اعادته الى اهلية الاستخدام وحاله السابقة غير ان جواز هذه الاعادة انما يكون بعد مرور مدة تعادل نصف مدة جزائه المنقضية اي بعد مرور سنتين ونصف سنة علاوة على مدة جزائه المنقضية التي هي خمس سنين مثلاً . ولكن اذا كان الشخص المحكوم عليه بسجن القلعة مهيئاً جزؤه بسجن القلعة من جانب الحضرة السلطانية بدلاً من جزاء الكورك بناء على ما يستفاد من احكام المادة (٤٧) فيكون جديراً بجزاء الحرمان من الرتبة والمماورية كالجزيرين بجزاء الكورك بلا فارق لان تحويل كونه مجزياً بالكورك الذي هو الاستخدام بالاشغال الشاقة الى سجن القلعة بناء على نواله العفو السلطاني لا يعدُّ تبديلاً للجزاء من حيث هو اذ قد نفي عنه الحكم بجزاء الكورك ولكن في كانه محكوماً عليه لا تفارقه وصحة الجناية وهذا في حد ذاته مدعاة لجزاء الحرمان

المادة (٢١) جزاء الحرمان المؤبد من الحقوق المدنية هو اولاً استحقاق جزاء الحرمان الدائم من الرتب والمماوريات على ما تقدم في المادة التاسعة والعشرين . ثانياً الحرمان من الحقوق البلدية مطلناً اي من الدخول في مامورية رسمية سواء تعلقت بالدولة او الممالة او اصناف

الرعية. ثالثاً ان لا يكون «دای المحكوم عليه» معلماً في احد المكاتب . رابعاً ان لا يستخدم في اجراء التحقيقات ولكن لو دعت الضرورة الى استيضاحه في احدي الدعاوي فتكون افادته كالمعلومات العادية لا يبنى عليها حكم في الدعوى وايضاً فلا يجوز توكيله في الدعاوي . خامساً ان لا يصلح ان يكون وصياً . سادساً ألا يصلح ايضاً لحمل السلاح

في هذه المادة بيان للاحوال التي هي عبارة عن جزاء الاسقاط الدائم من الحقوق المدنية وانما هذه الحقوق كناية عن الحقوق الشائعة في كل فرد من افراد الهيئة الاجتماعية . وكما ان كل ذكر من ذوى النابعية السلطانية حائز جميع هذه الحقوق كذلك كل انثى حاصلة على هذه النابعية هي حائزة اكثر تلك الحقوق . غير انه لا يكفي في اجراء هذه الحقوق على كل فرد محرز لها بالذات مجرد كونه ذاتا تابعة عثمانية بل ينبغي ان يكون مستحياً لصفات اخرى احرازاً لتلك الحقوق واجراءها بالذات . وبناء عليه فالشخص الذي لا تتوفر فيه الخلال المطلوبة لاحراز احد الحقوق المذكورة لا يكون خليفاً للاستماع به . وايضاً فمن كان نائلاً هذا الحق ولم يكن حائزاً الصفات التي وضعت شرطاً لاجرائه لا يستطيع استعماله بالاستقلال الذاتي بل لا بدّ فيه ان يتولاه له ولي او وصياً

وقد بان بما مرّ ان قد وضعت المادة (٢١) في قانون الجزاء الهايوتي عندنا على نحو ما وضعت عند الامم القديمة والدول المنهدة بعهود ناصية على عادات وقوانين مفضاها أنّ النائل بعض الحقوق المدنية من حيث انه من افراد الهيئة الاجتماعية اذا اتى بحركة خارجة عن الاصول المدنية والتواعد الاجتماعية تُزال عنه تلك الحقوق كلها او بعضها

ان جزاء الاسقاط الدائم من الحقوق المدنية على موجب المنصوص في متن القانون هو عبارة عن ستة امور . والمعنى ان من يحكم عليه بهذا الجزاء حين المحاكمة في محكمة الجنابة متى ورد اعلام الحكم الصادر في شأنه مصدقاً عليه من محكمة التمييز وبلغ الى المدعي العمومي فيبأدر في مدة ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ الى مباشرة المجازة المؤبدة بالامور الستة المذكورة وهي

الأول ان يجزى المحكوم عليه بالحرمان الدائم من الرتبة والمأمورية كما تقدم
البيان في المادة (٢٩) وحيث أننا أوردنا نصها هناك وقفيناه بالشرح لم يبق من حاجة
بنا الى التكرار هنا

الثاني ان يجزى بالمتع من الحقوق البلدية وهذا قد اشار اليه القانون بأنه حرمان
من الوجودان في المأمورية الرسمية المتعلقة بالبلد والملة واصناف الناس اي المخترفين ما
لا يجزى فيه الانتخاب من جانب الحكومة رأساً اي غير المأموريات المذكورة في الفقرة
الاولى من النفقات الست الموردة في المتن كعضوية مجلس البلدية والمجلس العمومي
والوكالة عن اصناف الناس ورئاسة اهل الحرفة الموكل امر الانتخاب لها الى عموم
آحاد الاهلين او بعض اصنافهم حتى انه يدخل في هذا الحرمان أن لا ينتخب المحروم
من هذه الحقوق شخصاً آخر للوظائف كما مر

الثالث ان لا يُتخذ معلماً في المكاتب اي ان المستخفين هذا الجزء لا يابق بهم ان
يتقلدوا ادارة المدارس والسيطرة عليها بل ولا اقل وظيفة تتعلق بتعليم الصبيان وتهذيبهم
لما انها من خدمات المعارف العمومية

الرابع الا يستخدم في اجراء التعيينات اي ان يُرد اخباره الوارد على سبيل
الشهادة ولا تقبل منه شهادة بمعنى انه اذا وقع امر بحضوره او كان له علم بجاذب ما
فان افادته التي يؤدبها مشمولاً تكون كالمعلومات العادية لا يترتب عليها اثر حكم في
الدعوى . وايضاً فلا يصلح ان يكون وكيلاً في احدى الدعاوى

الخامس ان لا يكون وصياً . ولكن لما كان بسنة الابوة ولياً اولاده الصغار لم يكن
الحكم عليه بهذا الجزء مانعاً له من حق ولايته عليهم لاعتباره ولياً اضطرارياً ما لم يقع
ما يمنع هذا الحق

السادس ان لا يصلح لحمل السلاح بمعنى انه لا يكون في خدمة الجندية او
الضابطة . والحاصل ان الاشخاص المحكوم عليهم بهذا الجزء يمنع استخدامهم في الامور
المتعلقة بمصالح العباد العمومية

وقد اعترض بعض ارباب علم الحقوق في اوربا على منع امثال هؤلاء الناس من
القيام بالخدم العسكرية بان عدم استخدامهم بعد ضرباً من المكافاة لا نوعاً من الجزاء
المتنضية المعاملة الترديلية . فرد عليهم جمهور القانونيين موجبين منع اولئك الاشخاص من
خدمة الملك والملة باعتبار ان عدم قبولهم وانتدابهم حين يدعى اهل الوطن للحفاظ

على الشؤون الوطنية انما هو عين التردليل لا محالة اذ لا يبرحى من عدم الحقوق المدنية
ذبح او دفاع عن امور الملك والملة . واعترض ايضا على عدم قبول شهادة الاشخاص
الما ذكرهم بانة بوذي الى تصيب حقوق اصحاب الدعاوي . وهو مردود لان القواعد
العمومية اي احكام اللجنة المدنية قاضية برد شهادة مثل هؤلاء على الاطلاق (*)

المادة (٢٢) ان المجازاة بالتجريد من الرتب والحرمان من الحقوق
المدنية على ما في المادتين التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين بحكم
بها تارة مع جزاء الكورك والسجن في القلعة موبداً وموقتاً والنفي الدائم
جميعاً وطوراً باعتبار انها جزاء مخصوص مستقل فاذا حكم بها كذلك
حكم معها بجزاء السجن ايضا بحيث لا يتعدى ثلاث سنين

اي ان جزاء الحرمان الدائم من الرتبة والمأمورية المتقدم ذكره في المادة (٢٦)
وجزاء الاسقاط من الحقوق المدنية وهو النوع الاول من الانواع الستة السالف بيانها في
متن المادة (٢١) وشرحها بحكم به تارة مع جزاء الكورك المؤبد والموقت وسجن القلعة
المؤبد والموقت والنفي المؤبد وطوراً بحكم به على حدة باعتبار انه جزاء مخصوص
مستقل براسه . اما اذا حكم باي جزاء كان من اجزية الحرمان المؤبد من الرتبة
والمأمورية او الاسقاط الدائم من الحقوق المدنية باعتبار ان كلاً منها جزاء منفرد
مخصوص على الوجه المشروح آنفاً فحينئذ يحكم مع هذا الجزاء المنفرد بجزاء الحبس

(*) من رأي بعض الشراح ان الاسقاط من الحقوق المدنية ليس بتابع لبعض
العقوبات الازهارية على اطلاقه بل انما هو جزاء مستقل براسه لا يجرى على احد ما لم
نقض به المحكمة اما منفرداً واما مع جزاء آخر . وعندهم ايضا ان للمحكمة ان تقضي على
الجاني بجرماه بعض هذه الحقوق دون البعض . وان للمحكمة ان تحكم بالاسقاط من
بعض الحقوق المدنية في دعاوي التبخة ايضا على ما في المادة (٢٨) قالوا وان قضت
المحكمة احياناً بالحرمان الموقت بدل الحرمان المؤبد فينبغي ان يرتضى حكمها لموافقته
المحكمة السياسية والعواطف الانسانية . والحاصل ان جعل الحرمان من حيث هو مؤبداً
او موقتاً عائد الى وجدان المحكمة متى حكمت به موقتاً فلا يكون اقل من ثلاث سنين
ولا اكثر من خمس عشرة سنة

ايضاً مدة لا تتعدى ثلاث سنين

اما جعل واضع القانون مدة جزاء الحبس هنا باللغة اقصى درجات جزاء المخنفة وعدم ذكره اقل درجاته وهي اربع وعشرون ساعة فلا ينبغي انه يسوغ للمحكمة ان تقضي بجزاء الحبس مدة قليلة وجزاء الاسقاط معاً . على انه لا يوافق المحكمة ووجدان الحكام وعدالة واضع القانون ايضاً ان من يستوجب جرمه جزاء الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع مثلاً يحكم عليه بجزاء الحرمان من الحقوق المدنية . ولهذا نصت هذه المادة على بيان الجزاء الاشد وعدم تجاوزه وسكنت عن الاخف

المادة (٢٢) ان الجزاء بكل ما ذكر من الاعدام والكورك (البرانقة) وسجن الفلعة المؤبدين والموقتين والنفي الدائم والتجريد من الرتب والحرمان من الحقوق المدنية تعلن خلاصات احكامه بان تعلق في حاضرة الولاية التي يصدر منها اعلام الحكم وفي القضاء الذي وقعت به الجناية وفي حيث يجرى الاعلام وفي المحلة التي يسكنها المجرم وتجاه باب الضابطة بدار السعادة وتلقاء باب الحكومة في خارج العاصمة

ذكر واضع القانون في هذه المادة لفظ « البرانقة » ولم يذكر لها جزاء مخصوصاً فدل صنيعه دلالة قاطعة للشك ان مراده بها « اي بالبرانقة » الكورك ليس غير اما الحكم الصادر من محكمة الجناية باحدى العقوبات الازراعية السابق ذكرها من اعدام وكورك مؤبد وموقت وسجن قلعة مؤبد وموقت ونفي مؤبد وحرمان دائم من الرتبة والمأمورية واسقاط مستمر من الحقوق المدنية فانما يكون اعلان خلاصته (بعد تصديق محكمة التمييز عليه) في مركز المتصرفية او الولاية المنسوبة اليها تلك المحكمة وفي مركز القضاء التابع له موقع اجراء اعلام الحكم وفي مركز القضاء الذي يكون فيه للمجرم موضع اقامة حقيقي ذلك بان تعلق تلك الخلاصة الحكمية في دائر الضابطة ان كان موقع اعلانها الاستانة وعلى باب دار الحكومة ان كان خارجاً عنها وتجاوز اذاعة هذه الخلاصة في الجرائد ان وجد جرائد ثمة . وقد بان ان احكام هذه المادة (٢٢) منحصن في الجازاة الترمينية اذ لا يجوز مطلقاً اعلان مثل هذه الخلاصات القضائية على ابواب دار الحكومة وباب دائر الضابطة في الجازاة النادبية او التكديرية حتى انه

لا يكاد يستحسن ايضاً نشرها في الجرائد ولكن حيث ان لاصحاب الجرائد ان يذيعوا نتائج المحاكمات كسائر الحوادث فلا ينبغي ان يؤخذ عليهم نشر خلاصات احكام المحكمة والقباحة الا اذا كتبوا ما يخالف الواقع وادّعى عليهم من قد لحق بمقوقم غضاضة وهضبة

﴿ الفصل الثالث ﴾

« في تفصيل المجازاة المتعلقة بالجنح والقباحات »

المادة (٣٤) جزاء الحبس هو التوقيف في سجن الدولة مدة يُحكّم بها وهي من اربع وعشرين ساعة الى منقضي ثلاث سنين اعتباراً من حين ادخال المجرم الحبس . والمسجونون على هذا الوجه يشغلون في ما يناسب استعدادهم من الاعمال بالنظر الى احوالهم والاصول والنظامات التي عينتها الدولة

السجون نوعان الاول يختص بمن يجب ان يسجن ويوقف اجراء لاعلام حكم صادر من المحاكم المحفوقية والتجارية وهو خارج عما نحن في صدده فلما حمل للبحث عنه . والثاني ما أُسس للمجازاة ولا يجمع فيه بين الجنابين وسائر المسجونين بل ينبغي ان ينقسم الى دائرتين احدهما لاصحاب الجنبايات المحكوم عليهم بالكورك وقد اقتضت الضرورة سجنهم فيها لعدم وجود محبس خاص بهم . والاخرى لاصحاب الجنح الذنب خصّ بهم النوع الثاني من الحبس . وما عدا هاتين الدائرتين من السجون لا بدّ لكل محكمة جزائية من موضع آخر شبيه بالمحبس يوقف به المظنون فيهم الذين تحت المحاكمة وهذا الموضع او الموقف يجب ان يكون منفصلاً عن الحبس الاصلي . وان سمت الحاجة الى وضع الجنابين وغيرهم من المجرمين كفعالي الجنح في سجن واحد فلا بدّ من فصلهم بعضهم عن بعض بحيث تكون كل فئة منهم بمعزل عن الأخرى ولا يجوز الجمع بينها في موضع واحد . ثم خلا ما ذكر من المحبوس المؤسسة للمجازاة قد جعل لكل محكمة جزائية مكان توقيف مخصوص بالذين تحت المحاكمة وهو منفرد منفصل انفصلاً تاماً عن تلك المحابس المتخذة لاجل المجازاة

فمن اجل ذلك يتضح جلياً ان جزاء الحبس انما هو وضع الشخص المحكوم به عليه في

حبوس الدولة المؤسسة لتلك المجازة مدة الحكم والذين يحبسون على هذه الصورة يمكنهم ان يكونوا مع غيرهم من المحبوسين في ذلك الحبس اي يمكنهم الاختلاط بعضهم مع بعض ليلاً او نهاراً كما يمكنهم ان يزور بعضهم بعضاً وان يواجهوا من ياتهم من الخارج نهاراً في شغل ما وان يجتمعوا بهم وعند الضرورة يمكنهم ان يخرجوا واباهم من الحبس لاجل تسوية امورهم اللازمة بشرط ان يصحبهم مامور السجن وخفيظه . ولا يؤذن لهم ان يبتعوا خارج الحبس ما لم يرضوا في السجن وليس هناك مستشفى مخصوص والضرورة تدعو الى نقلهم الى مستشفى في الخارج او الى حيث تمكن معالجتهم ومدواوتهم في بيت احد اقربائهم بعد ريطهم بالكفالة المالية

اما مدة جزاء الحبس فان لم يوقف المجرم المحكوم عليه به اي بهذا الجزاء قبل المحاكمة اعتبرت اي المدة من يوم دخل الحبس بعد المحاكمة والا اي ان كان قد وقف قبل فن تاريخ التوقيف وهي اي مدة الحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين . والمعنى ان جزاء الحبس انما تكون مدته اربعاً وعشرين ساعة واكثر ما تكون ثلاث سنين . وان المجرم المحكوم عليه بالحبس من اجل جرمه اذا وقف قبل المحاكمة فيعتبر كونه محبوساً من يوم التوقيف والا فمن يوم دخوله السجن كما مر . وان خلّي سبيله وأطلق بعد ما وقف مدة قبل المحاكمة حسبت له ايام التوقيف من مدة الحكم بجزاء الحبس والحاصل ان المدة التي يوقف فيها المجرم من اجل جرمه قبل المحاكمة تُعد من مدة الحكم وان بقي منها باقية حبس بحسبها لا تعتبر

نصت المادة الرابعة على ان الحبس من اسبوع الى ثلاث سنين هو من المجازة التأديبية المرتبة لفعل المخنفة كما ان المادة الخامسة نصت على ان الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع اي ثمانية ايام هو من المعاملة التأديبية المرتبة لفعل القباحة (*) وقد جاء في نص متن هذه المادة ان الجزئين بجزاء الحبس يشغلون في ما يناسب استعدادهم

(*) قلنا ان جزاء المخنفة بالحبس يتبدى من اسبوع وينتهي الى ثلاث سنين وجزاء القباحة بالحبس يتبدى من اربع وعشرين ساعة وينتهي الى اسبوع فيكون الحكم بالحبس اسبوعاً واحداً آخذاً بين طرفي جزائي المخنفة والقباحة اي بين منتهى مجازة القباحة ومبتدأ مجازة المخنفة ودفعاً للاشكال واللبس في مثل هذه الصورة ينبغي التدقيق في المادة القانونية المطبق عليها الحكم وفي ماهية المجرم الواقع عليه الحكم ليعلم هل هو قباحة او مخنفة

من الاعمال بالنظر الى احوالهم والاصول والنظامات التي عينتها الدولة بمعنى ان تكون الاعمال على حسب طاقتهم واهليتهم وفق التواعد والرسوم المتخذة في السجنون التي يكونون فيها على موجب الاصول والنظامات المسنونة المرعية من قبل الدولة . ولكن لم يذكر في عبارة النص مرجع النفع الحاصل من اعمال هؤلاء الخائيس ولذلك لم نجد بداً من ان نورد في العدد (٧) من خاتمة الكتاب نص الأمر السامي الصادر في هذا الصدد بتاريخ الـ ٢١ من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٣ المتضمن ذلك وبناء عليه لا يجوز استخدام المحبوسين في ما كانت عائدته منحصرة فيهم خاصة الا برضاهم كما يستفاد من كلمة (بالرضى) الواردة في ابتداء الأمر السامي المشار اليه على ما سترى . وان التجوز في اكرامهم على العمل عند اللزوم والاقضاء يخرجهم عن كون جزائهم باقياً في درجة الحبس

ولا ينبغي حبس فاعلي المتخذه اي من حكم عليهم بالحبس أكثر من ثمانية ايام مع فاعلي القباحة في مكان واحد

ان هذه المادة وان كانت ناصّة على ان اقصى درجات جزاء الحبس ثلاث سنين غير ان للمراقب المميز نوع استثناء من قاعدة هذا الجزاء فهو يجزى نارةً بحبس خمس سنين الى عشر سنين بحسب جرمه وطوراً يجزى من ربع مدة الجزاء الى ثلثها بالكورك الموقت وسجن القلعة الموقت بحسب جرمه كما سيأتي تفصيل ذلك في المادة (٤٠)

المادة (٣٥) جزاء النفي الموقت هو ابعاد المجرم من محله الى محل

آخر وتغريبه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

اي ان من تحكم عليه احدى المحاكم بالنفي الموقت يرسل الى المدينة او القصبه التي يختارها مأمورو الادارة فيلبث هناك مدة موقته لا تكون اقل من ثلاثة اشهر ولا أكثر من ثلاث سنين

والمجرم المحكوم عليه بالنفي الموقت من اجل جرمه يعتبر نفيه من يوم توقيفه اي ان المدة التي يوقف فيها قبل المحاكمة تحسب من مدة الحكم . وان قدم استدعاء التمييز بعد صدور الحكم عليه او كان تحت التوقيف على صورة اخرى عدّت هذه المدة من مدة الحكم وأضيف اليها الايام التي يذهب فيها الى منفاه

واذا شاء الجزؤون بالنفي الموقت ان ينقلوا عيالهم الى منفاهم واقفونهم على ذلك اولم

بواقفوا لفقند الاسباب الشرعية الداعية الى الموافقة فلا يسوغ لأحد الدخال والمخالفة
في هذا الامر مطلقاً

ثم ان جزاء النفي الموقت هو عبارة عن تعريب وتبعد الشخص المحكوم عليه به
من محل وجوده الى محل آخر بحيث لا يعود اليه مدة الحكم. ولكي تعرف الحكومة ان
الشخص المحكوم عليه بهذا الجزاء لم يرجع الى المحل الذي نفي منه مدة الحكم تعين له
محل إقامة موقته بحيث يكون هناك مدة الحكم متصرفاً فيما ملكت يده عن تمام
حرية كسائر الناس خلواً من الحبس والتضييق وليس لاحد ان يتعرض له في شؤنه
ولا ينام عليه حفيظ او خبير ما لم يفر من المنفى وتزد مدة جزائه بالمحاكمة وفقاً لحكم
المادة السابعة او ما لم يرتكب جرماً وثبت عليه ارتكابه بالمحاكمة فيعامل بموجب الذيل
الذي يلي المادة السابعة

نصت هذه المادة على ان مدة النفي الموقت نهاية ما تكون ثلاث سنين والمراد
هنا النفي المخصوص الذي تستقل بالحكم فيه المحاكم الجزائية لا النفي الموقت الذي تصدر
فيه الارادة السنية بدلاً من الحكم بسجن الفلانة مدة خمس عشرة سنة وفقاً لحكم المادة
(٤٧) لان هذا النفي الموقت المعين بدلاً من سجن الفلانة بالارادة السنية لا نقل مدته
عن خمس عشرة سنة كاملة. على انه لو كرر المنفى فعليه بعد فوات زمن جزائه وحكمت
عليه المحاكم رأساً بالنفي الموقت اكثر من ثلاث سنين لا يكون هذا الحكم مخالفاً للقانون (*)

المادة (٢٦) جزاء الطرد من المماورية هو نزع المماورين من
مامورياتهم بمقتضى حكم قانون الجزاء وقطع رواتبهم المختصة بالمماوريات
المذكورة. ومدة هذه المجازاة من ثلاثة اشهر الى ست سنوات لا يمكن فيها
للجزيين هذا الجزاء ان ينالوا مامورية او راتباً ايضاً. وكذا من لم يكونوا
من ذوي المماوريات اذا استحقوا المجازاة المار ذكرها لا يستطيعون
ان يحصلوا على مامورية ولا راتب مدة هذا الجزاء.

(*) قال بعض شراح القانون نعم ان هذه المادة لم تنص على ان المحكمة تعين
المنفى ابي مكان اقامة المنفى ولكن العدل يقتضي ذلك وفقاً بالمحكوم عليه لاحتمال انه
يرسل الى موضع لا يلائم صحته

اي ان ابتداء جراه هذا الطرد اذا كان الشخص المحكوم عليه به قد جعل من اجاه تحت التوقيف يعتبر من ابتداء توقيفه كما في سائر انواع المجازاة . وان لم يكن قد وقف من اجاه وكان ذا مأمورية فيعتبر من حين عزله عن مأموريته بسبب هذا الجرم . وان لم يكن صاحب مأمورية فمن يوم تبليغه الحكم الصادر عليه

واعلم ان المراد بقوله «بمقتضى حكم قانون الجزاء» هو ان من يرتكبون الافعال المعينة مجازاتها في مواد هذا القانون الجزائي الهايوتي ويثبت عليهم ارتكابها في المحاكمة فيها اي مواد القانون يُجْزَوْنَ . وتحرير العبارة ان من أتى فعلاً محظوراً اي ممنوعاً في هذا القانون يجزى به بحيث يكون الجزاء مخصوصاً بالفعل الموقى قانوناً (*)

المادة (٣٧) الجزاء النقدي هو اخذ الدراهم بحسب ما يعين القانون .
 واذا قُضي على المذنب بالحبس والجزاء النقدي معاً وعجز عن اداء الجزاء النقدي لضيق يده فتطال مدة سجنه بان يضاف اليها مثل مقدار نصفيها .
 اما لو حكم عليه بالجزاء النقدي فقط وعجز عن ايفائه كان حبسه من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر بالنظر الى قدر الجزاء النقدي

اي ان المجازاة النقدية هي عبارة عن اخذ مقدار من النقود من ارتكب فعلاً مضرورياً عليه الجزاء النقدي قانوناً . وان من يتحقق في المحاكمة أنه مجرم ويحكم عليه بالحبس وبالجزاء النقدي معاً ويعجز عن اداء الجزاء النقدي يحكم عليه عوضاً منه «اي من الجزاء النقدي» بمثل نصف مدة الحبس المحكوم عليه بها . مثال ذلك : لو حكم على انسان بسجن سنتين واداء عشر ليرات جزاءً نقدياً ولم يستطع تأدية الجزاء النقدي لضيق يده فيحبس مدة السنتين المحكوم عليه بها ثم يحبس ايضاً سنة واحدة بمثابة نصف تلك المدة مقابلة للعشر ليرات على ما قالت هذه المادة (بحيث يصدر في ذلك حكم آخر اذا لا يحبس احد بلا حكم عليه)

وقد قُيدت كيفية هذا الحبس في المادة الرابعة من القانون الموقت الذي سيأتي في

(*) قال بعضهم نعم ان حكم المادة (٣٦) يختلف عن حكم المادة (٣٩) لكون هذه قاضية بالطرد من المأمورية مؤقتاً وتلك بالجرمان منها مؤبداً الا أنه لا يحسن استخدام من يُكرَّر الحكم عليه بالطرد الموقت من الوظيفة

خاتمة الكتاب تحت العدد (٢٢) والذي تقدم ذكره في شرح المادة (١١) مشروطاً في ذلك وجوب توفيق المعاملة لاحكام القانون المذكور الموضوع لاجراء الاعلانات المحنوقية الشخصية الناشئة عن الجرائم من ان المحكوم عليه اذا لم يكن له مال فتمتى قضى مدة مجازته الاصلية بالحبس بحبس ايضاً لاجل الجزاء النقدي (وفقاً لاحكام قانون الاجراء فيما يختص باجراء الاعلانات المحنوقية)

اما ان حكم على المجرم بالجزاء النقدي فقط وعجز عن ادائه فيحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر على حسب مقدار المجازة النقدية . قلنا وان كان القانون قد وكل الى راي المحاكم تحديد مدة هذا الحبس التي افلها اربع وعشرون ساعة ونهايتها ثلاثة اشهر الا انه لا ينبغي ان يكون الحكم بالحبس على هذه الصورة اكثر من يوم واحد مقابله لكل ريال مجيدي

المادة (٢٨) يمكن للمحاكم ان ترتب مع حكمها بجزاء الخنجات بعض مواد المجازة بالحرمات من المحقوق المدنية المار ذكرها في المادة الحادية والثلاثين

للمحكمة الجزائية ان تحكم في واحدة او اكثر من المواد الست المذكورة مع الجزاء الذي ستعكم به متعلقاً بالخنجة وليس لها ان تحكم بجزاء الحرمان الدائم من الرتبة والمأمورية ولا يكون المجرم غير اهل لحمل السلاح ولا بجميع المواد الست المذكورة دفعة واحدة لانها في مثل هذه الحال تكون قد حكمت بالجزاء المخصص بالجناية لاجل الخنجة (*)

المادة (٢٩) الجزاء النقدي يقضى به بناءً على ان يؤدّى الى خزينه الدولة ومتى اتم المجرم مدة مجازاته وسجن مقدار ستة اشهر لعدم ادائه هذا الجزاء وثبت عجزه عنه خُلي حينئذٍ سبيله مؤقتاً

ثم اذا كان الحبس لاجل الجزاء النقدي ما يتعلق بمواد القباحت

(*) قال احد شارحي هذا القانون حضرة رشاد بك ان للمحكمة ان تحكم في واحدة او اكثر الى آخر ما مرّ في اول شرح المادة ولكن ليس من العدل ان يكون هذا الجواز على اطلاقه بل فيما لو تكرر فعل الخنجة مثلاً او كان المجرم من الخنجات الثقبلة وطالب ذلك المدعي العمومي

فلا يتعدى ثلاثة اشهر و**أيان** علم ان المطلقين مؤقتاً قد صاروا قادرين على اداء الجزاء النقدي المذكور أخذ منهم واستوفي

في الفقرة الاولى من هذه المادة (٢٩) التي هي ثلاث فقرات انه اذا حكم بالجزاء النقدي بناء على ان يكون عائدا الى خزينة الدولة وحسب الشخص المحكوم عليه بهذا الجزاء مع جزاء آخر مدة سنة لشهر لعدم اداؤه الجزاء النقدي وأثبت من بعد ذلك عجزه عن الاداء خُلي سبيله مؤقتاً. ولكن الشخص المحكوم عليه في هذه الصورة يحبس سنة اشهر ينبغي ان يكون جزاؤه الاصلي اكثر من سنة لتحصل المطابقة اللازمة بين هذه المادة والمادة (٢٧) السابقة

فلنا قد تقدم لنا ان الأشخاص المحكوم عليهم بالجزاء النقدي اذا تعذر عليهم اداؤه بعد انقضاء مدة جزاءهم الاصلي بالحبس يحبسون من اجل الجزاء النقدي ويعاملون على منقضى المادة الرابعة من القانون المؤقت المخصص باجراء الاعلامات الحفوقية كما مرّ آنفاً

وجاء في الفقرة الثانية ان الحبس لاجل استيفاء الجزاء النقدي اذا كان ما يتعلق بمواد التباحة لا ينبغي ان يتجاوز ثلاثة اشهر. ويراد بذلك الجزاء النقدي المحكوم به على حدة او مع جزاء آخر ولا اجدة معنى لانه من قبيل تحصيل الحاصل اذ لم يكن في مواد التباحة ما يستلزم نصف مدة جزائه الاصلية ثلاثة اشهر كما انه لا يجوز حبس من يمنع عن دفع الجزاء النقدي اكثر من ثلاثة اشهر على ما تبين في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٧) وبناء على ما ذكر فلا يكون من معنى لتفيد المورد في الفقرة الثانية من هذه المادة وهو «ان الحبس بالجزاء النقدي لاجل التباحة لا يتعدى ثلاثة اشهر»

ورود في الفقرة الثالثة ان الشخص الخلي سبيله مؤقتاً اي بعد ان يحبس ستة اشهر ويثبت عجزه عن اداء الجزاء النقدي كما مرّ متى علم انه صار مستطيعاً ان يؤدي الجزاء النقدي أخذ منه دون ابطاء ولا امهال. وحيث ان اصول معاملة هؤلاء الأشخاص عادت الان بحسب احكام القانون المؤقت الموضوع لاجراء الاعلامات الحفوق الشخصية الناشئة عن الدعاوي الجزائية فلم يبق من حاجة الى البحث في مضمون هذه الفقرة الاخيرة

ثم حيث قد أخذ عندنا اصول لاعادة الحقوق الممنوعة الى المحكوم عليهم بالمجازاة
الترهيبية والتأديبية المبينة في الفصل الاول والثاني والثالث من هذا القانون الجزائي
رأينا ان نحي في الخاتمة تحت عدد (٨) بالفصل المندرج في قانون اصول المحاكمات
الجزائية منضمنا صورة اعادة تلك الحقوق الممنوعة (*)

الفصل الرابع

(في بيان الحالات التي تكون اولاً تكون مداراً للعفو والمسؤولية)

المادة (٤٠) ان لم يكن المجرم واصلاً الى سن البلوغ لا يستحق
الجزاء المرتب على الجرم الذي فعله وان لم يكن ايضاً من اهل الادراك
رُبط بكفالة قوية ودُفع الى ابيه او امه او ذوي قريبه والأي ان لم يُكفل
حبس بمعرفة البوليس مدة مناسبة اصلاحاً لنفسه. اما ان كان المجرم الغير
البالغ مرافقاً اي انه بحيث يعرف عاقبة فعله ونتيجة عمله ويميز جريرته وارتكب
الجرم عمداً فان كان ذنبه من نوع الجناية التي يلزم عنها المجازاة بالقتل او
الكورك المؤبد او سجن القلعة او النفي الدائم فيحبس من خمس سنين الى
عشر سنين اصلاحاً لنفسه. وان كان جرمه من الجرائم الموجبة للمجازاة
بالكورك المؤقت او سجن القلعة المؤقت او النفي المؤقت فيحبس كذلك
من ربع مدة الجزاء التي يقتضها جرمه الى ختام ثلث مقدارها اصلاحاً
لنفسه. وفي كلتا هاتين الحالتين يمكن ايضاً جعله قيد مراقبة
الضابطة من خمس سنوات الى عشر سنوات. وان كان جرمه يوجب الحرمان
(*) قال حضرة رشاد بك في شرحه بتوهم البعض ان اطالة مدة حبس الذين
لا يقومون باداء الجزاء النقدي على ما في المادة (٢٧) السابقة هي غير مدة الحبس
لاجل ذلك على ما في هذه المادة (٢٩) حينما يكون الجزاء النقدي عائداً الى الخزينة
وهذا وهم ظاهر اذ ان الجزاء لا يتكرر من اجل امر واحد. واما ورود اطالة المدة
لاجل الجزاء النقدي في المادتين فهو من قبيل التفصيل بعد الاجمال

من المحقوق المدنية فكذلك يجبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين حباً
بالاصلاح وان كان جرمه يوجب جزاء دون المجازاة المذكورة فيجب
للاصلاح ايضاً مدة معينة لا يتجاوز مثل ثلث مدة ذلك الجزاء
اي ان كل ولد ذكراً كان او انثى غير واصل الى سن البلوغ اذا ارتكب فعلاً من
الافعال الممنوعة قانوناً لا ينبغي ان يجزى بالجزاء المعين لذلك الفعل في قانون الجزاء
وان لم يكن من اهل الادراك اي القوة المميزة ربط بكفالة قوية وسلم الى والده
او والدته او اقربائه والآي ان لم يكفله ابواه وذوو قريبه كفالة كافية حبس بمعرفة
الشرطة (البوليس) مدة مناسبة قصد الاصلاح . واما ان كان المجرم الغير البالغ مراهقاً
اي عارفاً ومميزاً ان نتيجة فعله وعمله هي جرم وارتكبه عمداً جزوي باخف الجزاء المعين
لذلك الجرم كأن يكون جرمه من الجنائيات المستلزمة جزاء الاعدام او الكورك
المؤبد او سجن القلعة المؤبد او النفي المؤبد فيجب من خمس سنوات الى عشر سنين
او كأن يكون جرمه من نوع الجنائيات المستوجبة جزاء الكورك الموقت او سجن القلعة
الموقت او من نوع المخنفة المستخفة جزاء النفي الموقت فيجب من ربع مدة الجزاء التي
يستلزمها جرمه الى ثلثها وفي هاتين الصورتين اي سواء كانت حبسه من خمس
سنين الى عشر سنين او من ربع المدة الى ثلثها يصير بعد اطلاقه من السجن جديراً
ان يكون تحت عيانة الضابطة اي قيد مراقبتها من خمس سنين الى عشر سنين اعتباراً
من يوم تخليه سيبك . واما ان كان جرمه موجباً لجزاء الاسقاط من المحقوق المدنية
فيجب بدلاً عن ذلك من ستة اشهر الى ثلاث سنين وان كان فعله من الجرائم
المستوجبة جزاء دون المجازاة المار ذكرها يجبس مدة معينة بحيث لا يتجاوز مقدارها ثلث
مدة ذلك الجزاء

(ايضاحات)

في هذه المادة كثير مما لا يستغني عن الشرح والايضاح نحو قوله « واصلاً الى
سن البلوغ - وغير بالغ - ومراهق - وغير مراهق - » اي من ليس بذي ادراك وقوة
مميزة كما نص في متن المادة . فكل هذه التعبيرات القانونية انما يحتاج في فقه كنهها الى
مراجعة النواعد العمومية وهي مجلة الاحكام العدلية ومواردها فاذا راجعت المجلة ترى في
المادة (٩٨٥) ان حد البلوغ يثبت بالاحتلام والإحبال والحبض والحبل . وفي المادة

(١٨٦) ان مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا . وفي المادة (١٨٧) من ادرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يُعدُّ بالغا حكماً . وفي المادة (١٤٣) الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم معنى البيع والشراء ولا يعلم كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له ولا يميز الغبن الفاحش مثل ان يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير والولد الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز

ويجب العود الى هذه القواعد العمومية الجزئية في الخصوصيات المتعلقة بالتوازين الغير المستثناة من القواعد العمومية كقانوني التجارة والجزاء . ولنظارة العدالة في هذا الشأن تذكراً يأتي نصها في العدد (٩) من خاتمة الكتاب ليتمكن الرجوع اليها عند الحاجة فيظهر منها جلياً الشرط الاستثنائي المتعلق بهذا المعنى واليك مفادها اي التذكرة المذكورة « بما ان الاولاد الذكور والاناث الذين لم يكملوا السنة الثالثة عشرة يُعدُّون صبياناً فكل من يُغوهم ويضلهم ويفعل فيهم الفعل الشنيع او برضاهم يحسب عمله اكرهاً اذا لا يعتد برضاهم . كما ان المجرمين الذين جاوزوا هذا السن ولم يتموا الخامسة عشرة اذا لم يثبت بلوغهم يُعدُّون مراهقين مميزين ويجازون بمقتضى المادة (٤٠) من قانون الجزاء اذ في هذه الحالة ينبغي ان يكون لرضاهم شبه الحكم » . قلنا ومفهوم هذه التذكرة العدالة باعتبار الامور الجزائية دون سواها ان الاولاد الذكور والاناث الذين لم يكملوا الثالثة عشرة من عمرهم يُعدُّون على الاطلاق صبياناً غير مراهقين ولا بالغين . وبناء عليه وعلى ما نص في هذه المادة (٤٠) يعتبرون معصومين معفين من مطاق المجازاة بالكلية كما ان الذين يكملون الثالثة عشرة ويثبت ويتحقق بلوغهم وفقاً لاحدى المادتين (١٨٥ و ١٨٦) المجليتين السابق ذكرهما يعاملون كسائر المكلفين من الرجال والنساء والذين لم يثبت ويتحقق بلوغهم على الصورة السالفة يحسبون مراهقين مميزين ويجزون من اجل جرائمهم تخفيف المجازاة طبقاً للمادة (٤٠) والسبب والحكمة في اعفاء القانون واستثنائه الصبيان الغير المراهقين الذين لم يكونوا من اصحاب القوة المميزة من المجازاة القانونية بالكلية هو كونهم غير حائزين قوة التفكير والتدبير لنتائج افعالهم قبل وقوعها (اي لقصورهم عن ادراك ان افعالهم تكون من الجرائم الممنوعة قانوناً) الا انه لما كان غير جائز عقلاً وطبعاً ترك امثال هؤلاء واهل آههم ناسب ان يكلف والد الصبي او والدته

او اقراراً به او وصيه او من له بو اتصال وعلاقة ان يكفاله بانة لا يعاود مثل تلك الافعال
 الممنوعة فانونا كفالة قوية فاذا اتدبوا لتكلف هذا التكفل او تدبوا من ينوب
 عنهم في الكفالة من الالام المعبرين قبلت كفالتهم ودفعت اليهم الصبي والا اي ان
 لم يقيد بكفالة كافية أمسك في مكان التوقيف بمعرفة البوليس مدة تعين
 بقرار من المحكمة تأديباً وترية له . اما نسبة هذا التوقيف في متن القانون حسباً
 فلإرادة الصبي أنه غير قادر على الخروج من موضع التوقيف الى ما سواه في اي وقت
 شاء اذ انه ليس مستقماً جزاء الحبس فيجوز حبسه حتى لو امكن ربطه بالكفالة الكافية
 بمعرفة اقراره حال كونه موقوفاً لوجب اطلاقه (يريد بذلك وجوب اخلائه في هذه
 الصورة وان لم ترض المدة التي عينتها المحكمة لتوقيفه) وقد أطيلت مدة هذا التوقيف في
 قوانين اوربا الجزائية الى امدٍ حتى ان فرنسا صرحت في قانونها الجزائي بانه ينبغي
 ان تطال مدة توقيف الصبي ولكن بحيث لا يتجاوز وقت اكاله السنة العشرين من عمره
 اما سكوت قانوننا الجزائي عن ذلك فلانه موكل الى وجدان الحكام وبناء على ذلك
 ينبغي للحاكم الجزائية ان تعين المدة المناسبة لمن الصبي وحاله ودرجة الفعل الذي ارتكبه
 وحيث ان هذا التوقيف لا يعد جزاء فلا يحسب الصبي محكوماً عليه بالمجازاة ولهذا فلو انه
 اتى بعدئذٍ فعلاً وحكم عليه بجزائه فلا تجرى عليه معاملة المجرم المكرر . وكما ان غير
 المراهقين هم مستثنون من المجازاة القانونية كذلك لا يجوز نفيهم ومصادرتهم بالجزاء النقدي
 بيد أنهم لما لم يكونوا معفين من اداء الحقوق الشخصية ومصاريف المحاكمة كان كل ما
 يثبت عليهم بمواجهة اوليائهم ووصيائهم من الحقوق الشخصية والضرر والخسارة وسائر انواع
 التضمينات ومصاريف المحاكمة المعدودة من هذا القبيل واجب الاداء والابناء من
 اموالهم وان لم يكن لهم مال او كان ولكنه غير كافٍ فلا بد من تاجيل نقاضي ذلك
 الثابت المحكوم به عليهم او الباني منه الى ان يكسبوا مالاً او يملكوا شيئاً بالارث او الهبة
 او بسبب آخر من اسباب التملك الا ان يكون الصبي بعد ربطه بالكفالة القوية
 وتسليمه الى اقراره قد ارتكب فعلاً يمنعه قانون الجزاء فعند ذلك تجب مطالبة الكفلاء
 بالحقوق الشخصية والضرر والخسارة والتضمينات ومصاريف المحاكمة الثابتة عليه اذ ذاك
 بحالٍ ما ولا يجوز مطلقاً عتوبة الكفلاء ولا مجازاتهم من اجل ذلك الفعل
 اما عدم صفح القانون عن المراهق اي الغير البالغ الذي هو من اصحاب القوة المبهزة
 اذا فعل فعلاً او عمل عملاً عامداً عالماً بان نتيجة ذلك الفعل والعمل هي جريمة

فالحكمة فيه هو ان المراهق قبل اتيانه ذلك قد تعمد اي تصور و صم على فعله حالة كونه
 عارفاً بفحجه واستهجانته عملاً وعادةً وانه ما يستوجب الجزاء قانوناً. اما عدم مجازاته بالجزاء
 المعين للجرم قانوناً فلأنه لم يصل الى درجة البلوغ فلم تحصل له القوى الكافية في الجسم
 والنفس . ولهذين السببين رأى القانون من المناسب ان يميزه بجزاء الحبس لاصلاح
 نفسه . وتقييد الفعل في متن المادة بالتعمد يفيد الحكم ان المراهق الذي لا يأتي الفعل
 عمد عين اي يجهل ويقين عن تصور وتصميم لا تصح مواخذته بما عمل مطلقاً
 وحيث يشمل وجود من لم يفقه معنى قول القانون في عبارة النص وهي « وان كان
 فعل المراهق من الجرائم الموجبة جزاء الكورك الموقت او سجن القلعة الموقت او النفي
 الموقت فيحبس كذلك من ربع مدة الجزاء التي يقضيها جرمه الى ثلثها » فقد اخترنا ان
 ندفع الاحتمال ونزيل الاشكال بايراد مثالين احدهما : لو ظهر ان المراهق مالى
 للقاتل معاون له على النقل وجزاء من كان كذلك الكورك الموقت حسب المادة
 (١٧٥) اي تمثيحه الاعمال الشاقة مؤقتاً لنضي عليه اي على المراهق في هذه الحال
 بحبس تسعة اشهر لاعتبار انها ربع الثلاث سنين التي هي اقل مدة جزاء الكورك
 الموقت او بحبس خمس سنين لاعتبار انها ثلث الخمس عشرة سنة التي هي نهاية مدة
 الجزاء المذكور (وقس على ذلك) . والحاصل ان المحكمة تحكم على المراهق بالحبس مدة
 مناسبة بحيث لا تكون اكثر من خمس سنين ولا اقل من تسعة اشهر ناظرة في ذلك الى
 حال المراهق وشانه وفعله واسباب فعله الخفيفة والشديدة . والمثال الآخر : لو ثبت على
 المراهق بالمحاكمة انه ارتكب جرم تقليد او تغيير لاتي نوع من انواع التهجمات الطغرائية
 المختصة بالدولة على وجه التزوير الذي لا يتجاوز جزاؤه بالكورك الموقت وسجن القلعة
 اكثر من عشر سنين على ما في المادة (١٤٩) لحكم عليه بالحبس اما تسعة اشهر نظير
 ربع السنين الثلاث التي هي اقل مدة جزاء الكورك الموقت وسجن القلعة الموقت
 او ثلاث سنين واربعه اشهر نظير ثلث العشر سنين وهي اقصى درجات الجزاء المذكور
 المعين لهذا الفعل في المادة المذكورة (وقس عليه ايضاً) . والحاصل لا ينبغي ان يحبس
 المراهق اقل من مثل ربع مدة الجزاء المعين للجرم الذي ثبت عليه انه فاعله ولا اكثر
 من ثلثها ان كان جرمه من الجرائم الموجبة الكورك الموقت وسجن القلعة الموقت
 والنفي الموقت

واما تجوز القانون ايضاً في جعل المراهق قيد مراقبة الضابطة من خمس سنين الى

عشر سنين بعدا نقضاء مجازاته في كتمانها بين الصورتين على ما في متن هذه المادة فلتسدد مثل هذه الابواب في وجوه المراهقين فلا يعاودون مثل تلك الافعال الذميمة اذ من المنهمل عودهم الى سلوك طرقها لعدم حصول اصلاح انفسهم وحذرهم بتلك المجازاة التي عانوها لما انها دون المجازاة الاصلية الموضوعة قانوناً لتلك الجرائم المرتكبة

واما مراد القانون بعبارة المذن وهي « وان كان جزاء جرم المراهق دون المجازاة المار ذكرها فيحبس للاصلاح ايضاً مدة لا تتجاوز ثلث مدة ذلك الجزاء » فهو محض بيان لعدم جواز جزاء المراهق بجزاء البالغ لما هو عليه من حال المراهقة الداعية الى تخفيف الجزاء . ولهذا تسمح القانون في تخفيف جزاء المراهق كما لو زور او امر الطريق والاجزوة (نذاكر المرور واليسابورنات) فان فاعل مثل هذا الفعل يجرى على منتضى المادة (١٥٧) بالحبس من سنة الى ثلاث سنين مع انه اذا كان الفاعل مراهقاً يلزم الحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلث مدة ذلك الجزاء التي اقلها سنة واكثرها ثلاث سنين فيما لو كان الفاعل بالغاً . اي ان كان الفاعل مراهقاً فيحكم عليه من اجل التزوير على هذه الصورة بمدة لا تتجاوز ثلث المدة المذكورة ومنتضى ذلك انه اذا وجد اسباب مخففة توجب جزاء البالغ بحبس سنة واحدة لا يجوز الحكم على المراهق بالحبس اكثر من اربعة اشهر وان وجد اسباب مشددة توجب الحكم على البالغ حبس سنين او ثلاث سنين فيحكم على المراهق بحبس ثمانية اشهر او سنة

واما نصريح القانون في هذه المادة بان لا يتجاوز الجزاء ثلث المدة وعدم نصريجه بالدرجة الخفيفة فلأنه ناط الامر بوجودان الحكم اذ لم يكن في مدات جزاء الحبس ما يقل عن اربع وعشرين ساعة لم يصح الحكم على المراهق باقل من هذه المدة . وكما ان الصغير غير المراهق لا يعنى من اداء الحقوق الشخصية والضرر والخسارة والتضييعات ومصاريف المحاكمة كذلك لا يعنى المراهق من قضائها ولا يسوغ الحكم عليه بالجزاء الدندي كما لا يجوز على غيره ممن خرجوا عن طور المراهقة بحكم سكوت هذه المادة عن ذلك مطلقاً (*)

(*) وقد استدرك حضرة رشاد بك في شرحه هذه المادة (٤٠) بان قال : ان الكفالة التي تؤخذ على الشخص الغير البالغ وغير المدرك عند تسليمه الى ابويه يلزم ان تكون متضمنة الوعد بتاديبه اصلاً لتسوية والعمد بعدم تعقيب في مكان آخر وبعدم

المادة (٤١) لو ثبت ان المجرم اجرم وهو في حال الجنون أعني

من حكم المجازاة القانونية

اذا ثبت على الشخص الذي ارتكب فعلاً ممنوعاً انه حين ارتكابه كان مجنوناً

فيعفى من جزاء ذلك الفعل (*)

وحيث ان مفهوم هذه المادة يتوقف على معرفة القواعد العمومية فيلزم والحالة هذه مراجعة مجلة الاحكام العدلية وفي بعض الاحيان ماخذها ايضاً اذ جاء في المادة (٩٤٤) منها ان الجنون على قسمين احدهما الجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته والثاني الجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنوناً وبقية في بعضها . وفي المادتين (٩٧٩ و ٩٨٠) الجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المهيز وتصرفات الجنون غير المطبق في حاله افاقته كتصرف العاقل « وبناء على ذلك لا تسوغ مجازاة الجنون المطبق باعماله مطلقاً ولا تسوغ مجازاة الجنون غير المطبق على افعاله التي يفعلها في غير وقت الافاقة والمعنى ان الجنون غير المطبق لا يعفى من جزاء الجرم الذي يفعله في حال افاقته بمجرد سبب جنونه لكونه يعتبر في حال افاقته كسائر الناس العاقلين . والسبب والحكمة في عدم استحقاق الجنون المطبق العقوبة على الافعال التي يفعلها في حاله جنونه هو كونه محروماً نعمة قوة العقل الفارقة بين الخبز والشر والنفع والضرر والمكافاة بخلاف الجنون غير المطبق فحيث انه يعتبر في حال افاقته عاقلاً مبرزاً فارقاً بين الخبز والشر والنفع والضرر والمكافاة والمجازاة رُوي

اهاله وتمكينه ان يرتكب مثل الافعال التي فعل الى ان قال ايضاً : اما المذكور المراهقون الذين يحكم عليهم بالحبس بموجب هذه المادة فلا ينبغي ان يعاملوا معاملة باقي اصحاب الجنائيات بان يلقي الحديد في ارجلهم ويسامون الاعمال الشاقة اذ لا طاقة لهم على ذلك . ومن رايه ايضاً « وقد اصاب » ألا يجسوا مع غيرهم من المجرمين في سجن واحد صيانة لعرضهم ووقاية ما يخل بؤ ولا يخل

(*) ويشترط في ذلك الاعتماد على شهادة طبيب قانوني في تحقيق جنونه . ويرجع الاعفاء من الجزاء الى حكم المحكمة اما الدية الشرعية فيعكم بها شرعاً على عاقلة الجنون اذ الدية على العاقلة اي العصبية وهم ذوو القرابة من قبل الاب الذين يودون عن مثل الشخص المار ذكره ما لزمه من الدية

من الموافق للعقل والحكمة ان لا يعفى ويستثنى من جزاء القانون الذي يترتب بسبب الجرائم التي يرتكبها في حال افاقته الا ان من الواجب على المحاكم عدالة وانسانية ان يرفقوا به ويرعوا عليه في تعيين ما يستحق وتقدير ما يستوجب من المجازاة على عمله الذي يعمل في حال افاقته اكثر من سائر الناس لما ان تعيين وتقدير درجة الجزاء موكل الى وجدان المحاكم

وان اجترم شخص ثم جنّ فلا يكون جنونه منتزعا لتخليصه من جزاء الجرم الذي فعل

ولا يجوز مطلقاً اقامة دعوى الحقوق العمومية وتعدد المجازاة فيها على الجنون في حال جنونه من اجل الجرم الذي يكون قد صدر منه في حالة الجنون او في حالة الافاقة لانه حينئذ لا يستطيع الدفاع عن نفسه ومن كان كذلك لا تجوز محاكمته ولكن حيث انه تجوز اقامة دعوى الحقوق الشخصية بحضور وليه ووصيه فتقام الدعوى بحضورها في الحقوق الشخصية المنفردة عن الافعال والجرائم الواقعة من الجنون في حال جنونه او في حال افاقته وبالضرر والخسارة والتضييعات ومصاريف المحاكمة الممدودة من جملة الحقوق الشخصية وبعد المحاكمة والحكم ينبغي استيفاؤها من مال الجنون

وقد اختلف ارباب علم الحقوق بين ان يجرى او لا يجرى الحكم الصادر بالمجازاة القانونية على انسان عاقل عند الحكم يصير مجنوناً بعده قبل اجرائه فقال بعضهم يجب وضع ذلك الحكم موضع الاجراء ولو صار المحكوم عليه الى حال الجنون لانه صدر عليه في حال افاقته غيب المحاكمة وان يكن ارتكابه الجرم قبل الجنون او بعد الافاقة لان الغرض الاصيل باصدار الحكم التمثيل والتنكيل بالمحكوم عليه اي جملة عبرة للناس . وقال آخرون انه وان كان الغرض والحكمة في ترتيب جزاء المجرم جملة مثله وعبرة للخلق الا انه لا يليق بالانسانية والرحمة وضع من كان مجرماً نعمة العقل غير عالم ولا شاعر بمعنى قضاء العقوبة موضع الجزاء والنيكال برأى العالم المتشدن . ولما كان القول الثاني اقرب للانسانية وادنى للرافقة وكان امساكه موقوفاً عند اقرباته او في المستشفى المعد للجانين ضرباً من المجازاة ناسب الحال والمصلحة ان لا يوضع قضاء جزائه موضع الاجراء وان اختلف في جنون المرتكب فعلاً مستلزماً للمجازاة القانونية هل هو حقيقي او لا فالمحاكم الجزائية تنظر في قضيته وتصلها

اما استعمالنا لفظ الفعل بدل لفظ الجرم في حق الجنون لان الفعل لم يكن

جرماً من حيث هو ولكن من حيث انه يصدر منه ولا يترتب عليه جزاء لا يعدُّ جرماً
ولهذا لا يطلق على الفاعل المجنون لنظ الجرم وان امكن اطلاقه عليه مجازاً . واما
اعتبار المجنون في متن هذه المادة القانونية معني من حكم المجازة فلا يدل على ان المجنون
قد استحق المجازة والقانون عنا عنه اذا انما اعناؤه واستثنائه وطبيعي من مطلق العقوبات
المهيئة للافعال الواقعة منه حال جنونه

واما كون الشخص الفاعل او المجرم قد فعل الفعل او اجترم الجرم في حال جنونه
او في حال افاقته او انه كان وقتئذ عاقلاً ثم صار مجنوناً وبالعكس فانما كل ذلك
توقف معرفته على معرفة النواحد والمعلومات الطبيعية المتخذة له مداراً واساساً ومعياراً
وقسطاساً . وحيث ان الحكم لم يكونوا مكلفين ان يخطوا علماً بذلك على اختلاف
الزمان والمكان فينبغي عند الضرورة الداعية الى معرفة ما ذكر ان يرجع فيه
حذاق الاطباء المشهورين بالمهارة والبراعة في فنون الطب خصوصاً في هذا الفن
منها « وهو معرفة ما اذا كان الجنون مطبقاً او مفارقاً ملازماً او عارضاً قديماً
خفيفاً او حديثاً طارئاً حالياً الخ » ومن كان منهم معروفاً بالاستقامة والنزاهة عن
الآراب والاغراض المعوجة . وكما ان العادة التجارية بالاستئنان ان يرجع في مثل هذه
الحال الى اراء الاطباء بواسطة نظارة الطبية ينبغي ان يرجع في خارجها الى الدائرة
البلدية لتجمع الاطباء الذين تحت رئاسة طبيها الذي هو من اعضائها الطبيعيين
فيصدرون قراراً في المسألة وان يعجزوا عن حلها على هذه الصورة فترجع نظارة الطبية
في الحال لامحالة

واذ قد علم وتقرر من التفصيلات الموردة آنفاً ان حالة المجنون المعتبرة انما هي
عبارة عن ذهاب العقل وزواله وكل من فعل وهو لا يعقل لا يستوجب فعلة المجازة
القانونية كما لو اتى المصاب بالحمى فعلاً في ابان خبل عقله لشدة وعك الداء لا يكون
مستحقاً للجزاء . الا ان السكران ولو تنهى في السكر الى حد ان فقد الادراك بالكلية
وصار الى حال تشبه المجنون المؤكد لا يستثنى من المجازة والسبب في ذلك ان السكر
ليس بمرض طبيعى اضطراري . ثم ان فتح باب اعفاء السكرارى من الجرائم التي ارتكبوها
حال سكرهم ما يحمل كل مجرم ان يتعال ويتعلق بدعوى السكر ليتخلص من الجزاء
ويجربى الناس على قلة الاحتراز والامتناع من المحظورات المنهي عنها وهذا اخلاق
بنظام العالم على الاطلاق

على ان من يرتكب جرماً في حال السكر اذا لم يكن قد تصوّر فعل الجرم ونواه من قبل ولم يكن بينه وبين المجرم عليه سابق عداوة وتحقق ذلك في المحاكمة عدته المحكمة من الاسباب المختلفة كسائر الامور المشابهة له وكذا لو هب شخص من نومه وارتكب جرماً غير متينظ الفكر وثبت ذلك وتحقق عند المحاكمة ولم يظهر ما يدل على سبق تصوّر وعداوة ولم يغم قرينة على انه فعل الجرم لأرب خاص فيكون تخفيف الجزاء محمولاً الى وجدان المحكم

المادة (٤٢) من يثبت انه اقدم على الجرم مكرهاً مضطراً وهو لا يريد مطلقاً أعني كذلك من المجازاة القانونية غير ان الاكراه المعتبر في هذا الباب هو ما تظهيره براءة ذمة المتهم من شائبة التهمة على الاطلاق بحسب درجات الجرم ويجب ان يكون الاكراه بحكم الضرورة التي لا يستطاع دفعها الا كأن يكون ذلك عن اجلال قدر ومهابة كامر الابوين للبينين والموالي للخدم فانه لا يعد اكرهاً

نصت هذه المادة القانونية على اعفاء الفاعل البالغ العاقل من جزاء فعله القانوني اذا ثبت انه فعل عن اكراه واضطرار دون رضى واختيار وهو عنو يقتضيه الحق والعدل وتبغيه الطبيعة الانسانية . واذ كان هذا واضع القانون الجزائي غير مندوب لبيان القواعد التي تعرف بها الافعال الاختيارية من الافعال الاضطرارية الصادرة من البالغين العاقلين وكانت ابي القواعد المذكورة قد استأثرت ببيانها لنا مجلة الاحكام العدلية المندوبة لذلك وجب عند الحاجة الرجوع اليها والى مواردها من الكتب الفقهية المعتبرة طلباً لهذه الاصول والقواعد

حيث ان للافعال الصادرة اضطراراً اسباباً شتى واولها الاكراه فلم يكن لنا بد من التماس ما يتعلق بما نحن فيه من مواد لمجلة فنقول ذكر في المادة (٩٤١) منها ما نصه « الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالاخافة ويقال له المكره . (ينفع الرأه) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به . وفي المادة (٩٤٢) الاكراه على قسمين الاول هو الاكراه المجهى الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اناكف النفس او قطع عضو . والثاني

هو الأكره غير المصلحة الذي يوجب التمس والألم فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمديد - وفي المادة (١٠٠٣) يشترط ان يكون الجبر منتدراً على ابتاع تهديك وبناء عليه من لم يكن منتدراً على ابتاع تهديك واجرائه لا يعتبر أكرهه - وفي المادة (١٠٠٤) يشترط خوف المكره من وقوع المكره بوعني يشترط حصول ظن غالب للمكره باجراء الجبر المكره بان لم يفعل المكره عليه - وفي المادة (١٠٠٥) ان فعل المكره المكره عليه في حضور الجبر او من يتعلق به يكون الأكره معتبراً . واما اذا فعله في غياب الجبر او من يتعلق به فلا يعتبر لانه يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الأكره . مثلاً لو أكره احد آخر على بيع مال وذهب المكره وباع ماله في غياب الجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الأكره ويكون البيع صحيحاً معتبراً - وفي المادة (١٠٠٧) كما ان الأكره المصلحة يكون معتبراً في التصرفات التولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية . واما الأكره غير المصلحة فيعتبر في التصرفات التولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية بناء عليه لو قال احد آخر انك مال فلان والآنك او انقطع احد اعضائك وانك ذلك يكون الأكره معتبراً ويلزم الضمان على الجبر فقط . واما لو قال انك مال فلان والاضربك او احبسك وانك ذلك فلا يكون الأكره معتبراً ويلزم الضمان على التلطف فقط حيث كان ذلك ما يشمل عادة . انتهى »

فيستدل من مواد الجملة الموردة ان الشخص الذي يفعل فعلاً عن أكره مصلحة لا يجزى بفعله وانما يكون المكره كأنه قد باشره بنفسه فيجازى عليه بعد المحاكمة والحكم وهذا الامر منصوص عليه ايضاً في المادتين (١٨٤ و ١٨٥) من قانون الجزاء في المادة (١٨٤) عرّف الأكره المصلحة بالأمر الجبر القادر على اهلاك ماموره ان خالف امره . اما الشخص الذي يرتكب جرماً عن أكره غير مصلحة فيجازى به وحده دون من أكرهه عليه ما لم يكن القانون قد عين للمكره جزاء مخصوصاً كما انه في المادتين (١٨٤ و ١٨٥) المذكورتين قد عين جزاء مخصوص للأمر غير الجبراي للأكره غير المصلحة فاذا وقع اي الأكره معتبراً وكان المكره مَعْنَى من الجواز فالضرب والخسارة والتضييقات والمصاريف وسائر انواع الحقوق الشخصية المنفرعة من الفعل الصادر أكرهاً تعود على الشخص الجبر . اما اذا لم يكن الأكره مصلحاً فيحكم بموجب اداء الحقوق الشخصية على الشخص المكره لا غير هذا ان لم يكن قد حكم على المكره اي على الجبر لاجل هذا الأكره بجزاء مخصوص على حدة اذ انه في مثل هذه الحال لا يلزمه سوى اداء مصاريف

الدعوى المقامة عليه

وحيث ان الماء والنار ونحوها من الاشياء المسببة وقوع الاحوال الاضطرابية ايضاً فلا تترتب المجازاة القانونية على الافعال الواقعة بالجماعات احدها مثال ذلك : لو جاء رجل بولدٍ الى منتهى على جانب نهر قصد النتره فيه باذن وليه او وصيه وفي اثناء جولان الولد وتزوجه فاض الماء حتى علا جسر النهر وتعذر جري السفن الصغيرة فيه فما أمكن للرجل نقل الولد الى الجهة الاخرى وقد تاكد هلاكه ان بقي في مكانه فنجح بنفسه الى الجهة الاخرى ولم يستطع ان يعود اليه فينتقمه وان يرسل اليه من يأتيه به وبإداعي الولد هناك جوعاً او غرقاً او بصورة اخرى غير مقدورة فلا يكون ذلك الرجل مستحقاً الجزاء على ذلك ولا يؤخذ ولا يسأل بهما مطلقاً

المادة (٤٢) الرجال والنساء سواء في المجازاة القانونية ولا فرق بينهما ولكن تراعى الاحوال الخاصة بهن عند اجراء بعض ضروب العقاب ان النساء اللائ برتكبن الافعال المنوعة يحاكمن ويمجازين مثل الرجال تماماً الا ان هن دونهم احوالاً خاصة ينبغي مراعاتها في كيفية اجراء الاحكام الصادرة عليهن ببعض انواع المجازاة حتى انها تجب رعايتها في خلال المحاكمة وذلك كما لو اريد اعدام امرأة مسلمة لم يكن بد من امانتها مستورة بشيء كالنقاب والازار والطرحه والملاءة . او غير مسلمة فتمت مستورة محجبة حسب الاصول المتعارفة المرعية عند اهل ملتها ووقت ما تفارق روحها جسدها تنقل حالاً الى حيث يتم تجهيزها وتكفينها ثم يجب صدور الامر بدفنها وفقاً لاصول دينها وشعائرها . وان كان لا بد من تشهيرها فيلزم الاعتناء بستر عورتها كما ينبغي . وان وضعت في الكورك فلا ينبغي وصل قبدها بقيد غيرها ويخيار لها اعمال مناسبة لحالها بحيث تجعل وتشتغل في مكان خالٍ من الرجال محبوب الاطراف غير معرض للنظر . وان لزم سجنها في القلعة ينبغي ان تعان على السكنى في محل داخل القلعة على سبيل الاستئجار او بصورة اخرى وينبغي ايضاً الاهتمام في جعلها بمنزلٍ عن الرجال والنساء العوامر . وان وجب نفيها لزم البلدية ان تُعنى بها وتعاونها حتى لا تكون منبوذة ملتقاة على الطرق في حال الفقر والمهانة والذل والردل . وان قضي عليها بالحبس اودعت السجن المخصص بالنساء . والحاصل يجب مراعاة النساء من كل وجه على اطلاق احوالهن كصيانة المحرمة

والعرض والستر والتجيب والارعاء عليهن بما تقتضيه جبلتهن الضعيفة سواء كان ذلك من قبل المحكمة في اثناء المحاكمة او من قبل مأموري الادارة والضابطة بعد ذلك او من قبل المدعين العموميين على وجه الاستمرار والاطراد . وفي هذا المعنى امر مخصوص ستاتي صورته في الخاتمة تحت عدد (٦)

المادة (٤٤) تُسردُ الاموال المسروقة من وُجِدَتْ في يدك . اما

التضمينات وسائر المصاريف فيحكم بها مطلقاً على السارق

اذا ثبت وتحقق بالمحاكمة ان في يد انسان مالا مسروقاً متصلاً اليه بسبب شرعي ظاهر وليس له خلطة في السرقة لا قبل وقوعها ولا بعد وان المال المسروق قد انتهى اليه على غير علم منه بكونه مسروقاً (*) فلا يستوجب الجزاء بفعل السرقة لجرد وجود المال المسروق عنده ولا يسوغ الحكم عليه باداء بدل الضرر والخسارة والتضمينات وسائر المصاريف المتولدة من السرقة نفسها وانما يؤخذ منه المال ليرد الى صاحبه وفقاً لاحكام المجلة الجلية اذ لا يجوز ابقاؤه عنده على ما اقتضى حكم هذه المادة كما رايت

وواردنا مزيد البيان والتفصيل للزمن استيفاء كل ما يتعلق بهذا الصدد من احكام المواد المدرجة في عدة كتب من المجلة ككتاب الوصية وكتاب الامانات وكتاب الرهن وكتاب الاجارة للاحاطة بعلم كيفية ضمان المال المسروق وصورة استرداده لى هالك عند من وُجِدَ في يده او استهلك او لم يكن مسروقاً ولكنه ماخوذ احياناً او بذريعة سوء استعمال الاثمان او بصورة اخرى او كان ماخوذاً من مكان حريز وسلم الى من وجد عنده بسبب ما - ولذلك رأينا بهذا القدر كفاية عن الاسهاب اما مصاريف دعوى استرداد المال المسروق فتؤخذ من الشخص المدعى عييه الذي في يده المال وفقاً للاصول المستحسنة المتخذة في هذا الزمن

المادة (٤٥) فاعلوا الجرم المشترك يجازون على المواد غير المصرح بها

(*) قوله على غير علم منه بكونه مسروقاً هو تفيدى لان من يشتري مالا مع علمه بانه مسروق يجازى بمقتضى الذيل الثاني على المادة «٢٢٠» وكذا من حفظ المال المسروق عنده باي صورة كانت مع معرفته انه مسروق فانه يجازى بموجب الفقرة الثانية من الذيل الاول على المادة «٢٢٠» المار ذكرها

في القانون مثل الفاعل المستقل بذلك الجرم

ان مراد واضع القانون بهذه المادة غير منفتح الى الشرح والايضاح لان المطالع اللبيب يفقه معنى متن هذه المادة بمجرد مطالعتها . ويمكن القول ان الغرض المقصود بالمادة (٥٩) من قانون فرنسا الجزائي قد وضع بعينه في هذه المادة (٤٥) وان مست الحاجة الى اقامة ادلة وبراهين لاثبات قولنا وتبيننا فلما في هذا القانون الجزائي ما يكتفينا ويغنيننا عن التماس ما ليس بايدينا اي من الخارج وقد كان ينبغي ان تذكر وتبين الاصول والنواعد التي تعرف درجة كل ذي خالصة في الجرم الذي يصبر به الفاعل مشتركاً بحسب هذه المادة فلم يذكرها واضع القانون واكلاً ذلك الى وجدان المحكام فنعين عليهم من ثم ان بدرجوا في قرارات الاحكام واعلاماتها الاسباب القوية الصحيحة التي تثبت تداخل الشخص في الجرم الى حد ان يعدّ فاعلاً مشاركاً في الجرم او غير مشارك واي حد انصلت اليه مشاركته ليتبين لمن يطلع على مثل تلك الاحكام او يسمع بها انها موافقة للذوق السليم والضهير المستقيم وليعلم انه اذا وجدت مجازاة المشتركين في فعل الجرائم مجزاء الفاعل المستقل المخصص بها وذلك فيما لم يكن قد صرح به القانون من المواد الجزمية والمادة القانونية المطبقة عليها مجازاة اولئك المجرمين ذات درجات متفاوتة في الجزاء كأن يقال من من كذا الى من كذا فلا يلزم ان يحكم على كل منهم بدرجة واحدة بل يجوز التشديد والتخفيف في الحكم باعتبار ما يظهر من الاسباب الشديدة والخفيفة في جانب كل منهم عند المحاكمة وايضاً فيعلم انه لو كان بين المشتركين في الجرائم صغير او مجنون او مكره اي مجبر على الفعل اعني من الجزاء بالكيفية . او لو ظهر ما يوجب تخفيف جزاء واحد منهم بأن يجوز جزاؤه من نوع الى نوع فالقائدات تنحصر فيه ولا تناول سائر شركائه في الجرم - يريد بذلك ان باقي المشاركين لا يسوغ لهم ان يتنعموا بنفع الشريك الذي اصابه باحد الاسباب المذكورة . وكذلك لو صدر العفو الشاماني عن واحد من المشتركين في الجرم اسقاطاً للجزاء برمي او تخفيفاً له او تبديلاً فلا تكون هذه النعمة شاملة غيره من خلطائه وانما تنحصر فيه دونهم (*)

(*) قد اطال حضرة رشاد بك البحث في شرح هذه المادة بما لا يسعنا استيفاءه فنقتصر من كلامه على ما تعلق بالافعال الجزمية التي لم يصرح بها القانون قال

المادة (٤٦) المشاركون في فعل الجرم يعدون متكافئين احدهم
للآخر بالاموال المسروقة وبالتضمينات وسائر المصاريف ايضاً بحسب
قاعدة الكفالة المالية وان عجز احدهم عن ذلك فيؤخذ ويحصل من
هو ذو قدرة وسعة

حيث ان الاشخاص الذين يثبت ويتبين حين المحاكمة تشاركتهم في جرم واحد
يعتبرون من جهة استرداد الاموال المسروقة وايفاء التضمينات والضرر والخسارة وسائر
المصارف انهم متضامنون في الكفالة المالية المتسلطة فمن لم يدرك فيمسك منهم كان غرضه
اي ما يصيبه من ذلك على ذي السعة فيهم . والمعنى ان جميع الاموال المار ذكرها
تستوفى من كان موسراً في الحاضرين والغائبين من الشركاء اما حتى الموسر منهم في
الرجوع على غير الموسر بما ضمنه عنه واداه من تلك الاموال والمصاريف وعدم الحق في
الرجوع فهو من المسائل المهمة العائد حلها الى مجلة الاحكام العدلية

المادة (٤٧) ابدال جزاء الاعدام بالكورك وجزاء الكورك بسجن
القلعة وسجن القلعة المؤبد بالنفي المؤبد وسجن القلعة الموقت والحبس
بالنفي الموقت كل ذلك منوط على الاطلاق بالارادة السلطانية المخصوصة
وما لم يصدر بذلك ارادة سنوية مخصوصة على الوجه المشروح اولم
يكن نص صريح في القانون فلا يجوز الاعفاء من العقوبة ولا تبديلها
ولا تقليها

ان الفقرة الاولى من هذه المادة بلغت من الجلاء والوضوح غاية لا يحتاج معها الى
شرح وبيان . اما الثانية منها فقد نص فيها على انه لا يجوز اعفاء احد من جزائه ولا

على سبيل التمثيل : لو اجتمع عدة اشخاص على انسان وتناوشوه بضرب المدي
والسكاكين حتى قتلوه باجمهم وكانت ضربة كل منهم قاضية اي قاتلة بموجب تقرير
الاطباء فكيف يكون الحكم والقانون لا ينص صريحاً على ذلك ا يحكم على الجاين
كلهم بالنقل ام لا . قال والذي يظهر لي انه يحكم عليهم جميعاً بانهم قاتلة ويجازون
كافة بحكم المادة (١٧٤)

تبديله ولا تخفيفه ما لم يصدر بذلك ارادة سنوية من لدن الحضرة السلطانية او ما لم يكن في القانون نص صريح على ذلك . وليس المراد بحسب ظاهر عبارة المتن ان العفو الشاهاني مقصور على ما ذكر في الفقرة الاولى وانما المتصود بيان ان حضرة مولانا السلطان الاعظم لما كان حائزاً محرراً خلافة السلطنة العظمى امكن له شرعاً وقانوناً ان يعفى ويخفف مجازة اية من رآه جديراً بنوال نعمة الرحمة والاعفاء من العنوبة القانونية او تخفيفها مثال ذلك : لو صدر العفو من جانب الخلافة العظمى عن حكم عليه بالاعدام جزاء قانونياً له او لو حوّل جزاؤه الى جزاء الحبس فلا يكون ذلك مخالفاً للشرع الشريف ولا منافياً للقانون

وإذا خفف الجزاء بناء على الازادة السنوية المشار اليها وصدر فرمان عالٍ في بيان قدر مدة ذلك الجزاء الخفيف فانما يجازى المحكوم عليه بموجبه فلا يتعدى جزاؤه المدة المعينة بالفرمان العالي . اما اذا صدرت ارادة سنوية بتبديل الجزاء ولم يصدر فرمان بتعديده المدة فيجازى باقصاها اية يجزى باخرا ما ينتهي اليه الجزاء الخفيف بحيث لا يتجاوز مدة الحكم الاولى الا ان يستأذن في ذلك وتصدر به ارادة سنوية

مثال ما تقدم : لو صدر ارادة سنوية ان يُبدل جزاء المحكوم عليه بسجن الفلعة خمس عشرة سنة بجزاء النفي الموقت خمس عشرة سنة كاملة كما مثلنا في شرح المادة (٢٥) فيجزى هذا الجزاء بقدر المدة المذكورة . وكذا لو صرحت الارادة الصادرة بان يكون جزاء النفي سبع سنين مثلاً فيجزى اذ ذلك به على قدر المدة المعينة . ولكن اذا لم يُصرح في فرمان الارادة بالمدة بل اقتصر فيه على تحويل الجزاء الى النفي الموقت فيجب مجازاة المحكوم عليه بالنفي مدة ثلاث سنين وهي المدة المعمولة في القانون نهاية جزاء النفي الموقت على ما في المادة (٢٥) اللهم ان لم يستأذن في ذلك وبصدر ارادة اخرى سنوية مصرية بتعيين المدة (*)

(*) من جملة حقوق الحضرة الشاهانية المقدسة على ما في المادة السابعة من القانون الاساسي تبديل المجازاة القانونية على وجه التخفيف او الاعفاء منها على الاطلاق فبناءً على ذلك متى صدر مثل هذه الارادة السنوية على هذا النحو فلا يلزم صدور احكام جديدة على منتضاها من المحاكم بل يكفي بتعاقب شرح على قيد الاعلام في كيفية صدور الارادة السنوية

❖ الباب الاول ❖

(في بيان الجنائيات والمخج العام ضررها مع المجازاة المترتبة عليهما)
 اما يريد بالجنائيات والمخج التي يعمر ضررها ويظم شرها تلك التي يمتثل ان تجلب
 المضرة على الهيئة الاجتماعية وتحتها اما تورا واما بالوساطة «وقانا الله من ذلك» او هي
 الجرائم الخلة براحة الهيئة ونظامها. وهذا هو الوجه في وجوب تقديم ما في الباب الاول على
 ما في الباب الثاني كما يفهم بالبداية

❖ الفصل الاول ❖

(في الجنائيات والمخجات الخلة بأمن الدولة الخارجي)

ان السبب والحكمة في تقديم ما اشتمل عليه هذا الفصل الاول على ما في النصول
 الاثني عشر الواردة في هذا الباب الاول خصوصا الفصل الثاني منها المحاري بيان
 الجنائيات والمخج الخلة بأمن الدولة الداخلي ذلك اي السبب لا يمتدح الى شرح وايضا
 اذ هو بين جلي

المادة (٤٨) كل من كان من تابعي الدولة العلية مشاركا لاعلامها

في تجريد السلاح عليها فجزاؤه الاعلم

قوله في متن هذه المادة «اي من كان من ذوي التابعة العثمانية الخ» لا يشمل
 من تجب معاملته بحكم قانون الجزاء العسكري الهايوني لان من يرتكب
 الشناعة المذكورة في هذه المادة لا يتخلص من جزاء الاعدام بموجب القانون العسكري
 المذكور اذ قد ذكر في المادة (٧٥) منه «ان من يحمل السلاح من العساكر العثمانية
 او من افراد الجنود الذين في خدمة الدولة العلية لمقاومة السلطنة العلية مع اعدائها
 يجازى بالاعدام» (*) ويتبع اجراء حكم هذه المادة على من كانوا من تابعي السلطنة العلية
 وحرروا من شرف التابعة لسبب ما. اما الصور التي تقتضي الحرمان من تابعة السلطنة

(*) قال حضرة رشاد بك في شرحه على هذه المادة ان من يفعل من تابعي
 الدولة العلية مثل هذه الجريمة المذكورة في المتن والحرب قائمة او ماخوذ فيها يحاكم في
 ديوان الحرب ويحكم عليه بمقتضى القانون العسكري. اما ان كان قد اوسك او ثبت
 عليه ذلك بعد عقد الصلح فيحاکم كسائر الناس في محاكم الجزاء النظامية

السنية في مذكرة في قانون التبعية العثمانية وسنراه في العدد (١٠) من خاتمة الكتاب
 ويلي في العدد (١١) هناك بيان الاوامر المتعلقة بصورة معاملة من يدعون التبعية
 الاجنبية والحماية. فيكون المراد بالاعداء في هذه المادة التجاري شرحها الدول والحكومات
 الاجنبيات اللاتي يجارين الدولة العلية العثمانية ممارسة فعالية. اما قوله «في تجريد السلاح
 عليها» فيراد به ان اللاحقين بعساكر العدو ليمنعوا سوق عساكر الدولة للجهزة على
 الصورة المذكورة برية كانت او بحرية سواء كان السبب في سوقها الى مكان معين
 عند الصلح او سبب آخر فامثال هؤلاء اللاحقين المانعين لا يخلصون من جزاء
 الاعدام اذ انهم يصيرون بحال لحاقهم عسكر العدو مستحقين الجزاء المذكور. اما
 الذين يخونون وطنهم او يخونون الموثقين معه ويجردون السلاح في وجوههم حين شوب
 الحرب على الوطن بدلاً من انهم يدودون عنه ويقونه من العدو وتجريدهم السلاح عليه
 ونصب صدورهم ووجوههم اهدافاً للرصاص متوخين خدمة الوطن ومعاونه بآية صورة
 كانت فانهم «اي اولئك الخيلاء الخائنين» حتى لو كانوا من جملة الاخسة الاديباء
 تباع عسكر العدو والصناع كالكتاب والطبيب ومقدم الميرة والذخيرة تجب ابادتهم
 واستئصال شافتهم عن وجه الارض

المادة (٤٩) اي من تصدى من تبعة الدولة العلية لاغراء الدول
 الاجنبية وترغيبها في الافدام على عدوان الدولة وحربها وقتالها او كان له
 مع الدول الاجنبية مراسلات ومفاسد التماساً لسبب او ذريعة تمكن من
 عداوة الدولة ومحاربتها حصل عن هذا الاستفساد آثار عدوان ام لم
 يحصل فجزاؤه الاعدام

كل من كان من تابعي الدولة العلية وحرك احدى الحكومات الاجنبية على اجراء
 اعمال المعاداة للدولة العلية او على محاربتها او باشر الاستفساد والمراسلة مع تلك الحكومة
 او مامور بها تداركاً والتماساً للاسباب والذرائع الممكنة لها من عدوان الدولة العلية
 ومناصبتها الحرب يجرى بالاعدام اي القتل نشأ عن استفساده آثار عدوانية او لم ينشأ
 المادة (٥٠) كل من كان من تبعة الدولة العلية وسهل دخول
 اعدائها الى الممالك المحروسة او سلم اليهم ما للسلطنة السنية من مدينة

او قلعة او مستحكات او مرفا او انبار او معمل سلاح (ترسانه) او مستودع
 للبارود (جبنانة) او الاماكن المخصصة للمهمات الحربية ومعاملها او سفن
 الحرب وضباط العسكر وافرادهم او كان سبباً للتسليم المذكور. وايضاً
 من يجسر على تخريب الاماكن المار ذكرها والجسور والطرق الحديدية
 لنفع العدو او يجعلها في حال غير صالحة للاستعمال او عاون العدو وامدّه
 بعسكر ودراهم وذخائر وسلاح ومهمات او ساعده على ايقاع الخلل
 بصداقة جنود الدولة العلية وانتظامها او خدمه بطريقة اخرى بأن
 ماله على الدخول الى الممالك المحروسة والاستيلاء عليها وعلى غلبة عساكر
 السلطنة فيجازى بالقتل. وكذا من يرسل العدو بالدسائس والمخيل
 لاجل اجراء الجنايات المار ذكرها فانه يجزى بالموت

اي من تجاسر من تابعي الدولة العلية على ان يسهل لعساكر اعدائها وسائر الذين
 ينهضون لمناوأتها ومنازعتها من قبل الدول والحكومات المحاربات الدولة العلية
 دخول الممالك العثمانية وتخطي حدودها. واي من جرؤ على اتيان فعل من الافعال
 المذكورة في متن هذه المادة فيجازى بالاعدام. وسناتي على تفصيل ذلك في شرح
 المادة الآتية

المادة (٥١) اذا احد تابعي الدولة العلية راسل العدو مراسلة غير
 متضمنة الجنايات المذكورة في المادة السابقة ولكن تولد عنها افادة العدو
 بعض معلومات توجب اضراً باحوال جنديّة الدولة العلية وملكيتها
 او بالموتلفين معها فيجازى فاعل ذلك بسجن القلعة (قلعة بند) مؤقتاً
 بحسب درجة تهمته. واذا استبان أن مراده بتلك الجسارة على ابلاغ مثل
 هذه المعلومات هو عمل جاسوس اي اخبار العدو بتدابير الدولة العلية
 الحربية فيوضع التجاسر في الكورك الموقت بحسب درجة جنائته. وان

وقع مثل هذا الفعل في المعسكرات الهايونية فيجوز حينئذٍ اعدام الشخص
المتهم وفقاً لاحكام القوانين الحربية وان الذين يهربون ضباط العسكرية
وافرادها الى جهة العدو او يضلون عساكر الدولة العلية حتى يخازوا
الى العدو يجزون بالكورك المؤبد

من يرسل احد تابعي الحكومة المعادية للدولة العلية مراسلة يحصل منها اداء
معلومات تضر بالدولة العلية او احدى الدول المخالفة لها دون سواها من جهة الامور
العسكرية او الملكية ولم تكن اي مراسلته متضمنة الجنايات المبينة في المادة (٥٠) يجازى
بسجن الثلعة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة بحسب درجة جرمه التي هي عبارة
عن هذه المخابرة . واذا تبين من المحاكمة ان مراده بابلغ مثل هذه المعلومات
عمل التجاسوس وهو اخبار العدو بتدابير الدواة العلية الحربية يجازى بالكورك المؤقت
من خمس سنين الى خمس عشرة سنة بنسبة درجة جنايته . وان كانت هذه الحركة
التجاسوسية واقعة في الجيوش والكنائب ساغ للمحاكمة الجزائية ان نقضي على المجرم
بالاعدام طبقاً للقوانين الحربية (هذا اذا أمسك المجرم خارج المعسكر وحوكم لدى
المحاكمة الجزائية اما لو أمسك في المعسكر فيحاكم هناك لدى ديوان الحرب وكذا
لو اتفق وقوع ذلك حيث أعلنت احكام الادارة العرفية فانه يُحاكم في ديوان الحرب)
والذين يهربون افراد الجند وضباطهم الى ناحية العدو او يضلونهم لادخالهم في حوزة
العدو سواء كانوا في المعسكرات او المرابطات او في غيرها من المراكز الجندية يجازون
بالكورك المؤبد . قلنا ولاسهل من معرفة الفرق بين ما في المادة (٥٠) من
جزاء الاعدام فقط وبين ما في المادة (٥١) من جزاء سجن الثلعة المؤقت
والكورك المؤقت والاعدام والكورك المؤبد لان المادة الخمسين ناصت على مجازاة
من يجرؤون فيخربون المخابرة والحيلة والديسيسة مع الاعداء بان يرتكبوا جناية تسهل
دخول العدو الى الممالك السلطانية وتسليم افراد الجند وضباطهم اليه ببعض وسائل او
يصيروا علة لتسليمهم او انهم ينفعون العدو بتخريب الجسور والسكك الحديدية وتصويرها
الى حال لا تصلح للاستعمال ويعينون العدو باعطائه اشياء ثوبه على الغلبة ويخنالون
للاخلال بنظام عسكر الدولة العلية وصدافته واماته ويمهدون للعدو وطأة الممالك
المحروسة والاستيلاء عليها على وجه آخر ويجدون في الضافر بالعساكر السلطانية

اما المادة (٥١) فهي تنص على جزاء سجين الفلعة الموقت لكل من يرسل تابعي الدولة المعادية للدولة العلية دون ان يكون له غرض وأرب بحيث يتتبع من مخابرتة ابصال بعض معلومات توجب مضرة باحوال العسكرية والملكية المختصة بالدولة العلية او حيايتها من سائر الدول . وتنص على جزاء الكورك الموقت لكل من يتجسس الاخباراي لكل من كان ذا غرض ومرام بانبياء العدو عن تدابير حرب الدولة العلية ومن احكام هذه المادة ايضاً ان يجزى بالاعدام كل من يتجسس على اجراء حركة جاسوسية في الجيوش والكتائب وان يجزى بالكورك المؤبد من يسعى في تهريب الاندال الاخسة الارذال من العساكر والضباط الراغبين في الفرار تحيزاً الى العدو . وكذا كل من يغري ويغوي جنود الدولة العلية بالحرب والانطلاق الى جهة العدو وذلك وفقاً لاحكام القوانين الحربية . والمراد بالقوانين الحربية المذكورة في متن هذه المادة الاحكام القانونية المندرجة في المواد (٧٨ و ٨١ و ٨٢) ونحوها من قانون الجزاء العسكري الهابوني

ويجزى بجزاء الاعدام حسب احكام المواد المذكورة اولئك الذين يرسلون العدو قصد ترويج مفاصله وابلاغه المعلومات المفيدة المعينة على دخول قلعة او مخفر او مرابطة او ثكنة او مركز ادارة او احد معامل العدو الحربية ومعاهد التدابير العسكرية او على الجوس خلال المباني والاستحكامات العسكرية او خيام العسكر او توسط الجيش المنتم دون خيام او الايغال في الجيش النازل في بيوت الرعية . ثم الذين يوثقون الى العدو المعلومات التي تمكن من ادخال فترة او سكنة على حركات الجيش او ما يخيف على الثكنة او المرابطة او سائر مراكز الجند اي يجعلها في خطر . واعلم ان الجواسيس الذين يسكنون في المعسكرات وفي سائر المراكز والمواقع العسكرية ولو كانوا من لبس لهم صفة جنديبة يقتلون رمياً برصاص البنادق اما بمطلق الامر او بقضاء المحاكم العسكرية وعند الضرورة بمجرد امر القائد (النومندان) وهو رئيس الموقع من رؤساء الجيوش . وجزاء الجاسوسية المبين في هذه المادة انما هو مخصوص بالجواسيس الذين يتفق ظهورهم بمعرفة ما مورى الملكية في خارج الجيوش والكتائب والمواقع والاماكن العسكرية

المادة (٥٢) كل من اطلع من ما مورى الدولة وخدمتها وغيرهم بوسيله الما مورية او بوجه آخر رسمي على مراسلات سرية في امور

سياسية مهمة للدولة العلية وعلى اسرارها المتعلقة بتصميمها على اجراء حركة عسكرية مكنومة خفية وافشائها راساً او بالواسطة لمامور دولة اجنبية او دولة محاربة دون ان يكون مندوباً لذلك مأذوناً له فيه جوزي بالقتل

ان هذه المادة باللغة من الوضوح حدّاً لا تحتاج فيه الى شرح . ولا يجهل القول ان حكمها شديد لان من يطلع على الاسرار المذكورة بوجه رسمي او بوسيلة ما موريته ويفشيها دون ان يؤذن له في الافشاء من قبل الدولة اي ان من يبوح بالامور السرية الى حكومة عدوة او الى ماموري حكومة اجنبية غير معادية يتوقع كل التوقع من بوجه بالسر ضرراً من عواقب بعض الجنائيات المذكورة في المادة (٥٠) علما انه يكون قد اتى بهذا الافشاء امراً اذ اي فظيماً منكراً ممنوناً وهو سوء استعمال ايمان الدولة له على اسرارها المكنومة . وقد يمكن ان يشكل في عبارة النص قوله (الدولة الاجنبية او العدوة) فنقول انما استعمل هذا التعبير هنا لان الدولة العدوة تعدّ دولة اجنبية ولاحتفال ان تكون الدولة الاجنبية دولة متحاكية لامعادية للدولة العلية ولا مخالفة لها ولذلك عدت اجنبية واذا صح ذلك فاعلم انه لو كان المبيح قد اباح الاسرار المذكورة الى ماموري دولة موالية مصادقاً وجمت مجازاته بمنقضى هذه المادة وانما وجمت معاملته بموجب المادة (٥١) (*)

(*) وما قال حضرة رشاد بك في شرحه على هذه المادة ان جزاء الاعدام بمنقضى هذه المادة هو في حق ماموري الدولة من المالكين والعسكريين وسائر خدمتها ويتناول ايضاً غير المتقيد بامورية او خدمة وهو المستودع سراً من اسرار الدولة كالحركات والتدابير الهندية الميمنة في متن المادة بداعي انه كان من تدبوا لحضور جمعيات ومجالس سياسية عقدتها الدولة للتشاور والتذاكر في مهات الامور العارضة او انذار منذرة بالخوف على اختلال السلم بينها وبين دولة اخرى والمراد بتلك الحركات والتدابير هو ما يجب ان يكتم اشد الكتمان عن العدو لاسيما قبل اعلان امر الحرب بين الدولتين . قال اما المطلعون على الاسرار لا بوسيلة ماموريتهم ولا بذريعة ما استودعوه من السر عند انتدابهم لحضور الاجتماعات على نحو ما تقدم اننا فاذا دروا سراً من اسرار الدولة او علموا حركة من حركاتها وكاشفوا العدو بها فلا يجازون بالاعدام وانما يعثون كجواسيس ويجزون بمنقضى المادة (٥١)

المادة (٥٢) أي من سلم من مأموري الدولة العلية الى العدو او الى اتباعه شيئاً مما عهد به اليه خاصة بحسب مأمورياته كحرائط رسم الاستحكامات المنوطة بالدولة العلية وترساناتها ومرافئها وكذا اوراق رسم الحركات الحربية والتدريبات الجندية والقلاع والتحصينات سواء كانت كلها او بعضها يوضع في الكورك من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة . وان سلم مثل هذه المرسومات المذكورة الى اتباع دولة محاببة للدولة العلية او متنايدة دون ان تاذن له الدولة في ذلك جوزي بالسجن من سنة الى ثلاث سنين

ليس في متن هذه المادة ما يقتضي الشرح سوى لفظه (محاببة) فهي بمعنى موالية متفقة . على اننا نقول ان المادة (٧٧) من قانون الجزاء العسكري تقتضي بان ينصب هدفاً للرصاص (النيشان) أي من اعان العدو باعطائه له راساً او بالواسطة لاجل نفعه رسم القلعة او رسم معمل الاساطيل «وفي الاصل الترسانة» اورسم المرفأ (*)

المادة (٥٤) من دري من تبعة الحضرة الشاهانية بوجود جواسيس ارسلهم العدو لاستطلاع الاحوال وتحتيتها وعلم انهم جواسيس وكنتم الامر واخفائه او حمل غيره على كمانه واخفائه عوقب بالكورك ابداً

ان هذه المادة على كونها واضحة ايضاً وضوحاً غنياً عن الشرح فيها مما يجدر بالحكام ان يتفحصوه حين المحاكمة وهو : ما اذا كان الذين اخفوا الجواسيس وارتكبوا هذه الجناية المذكورة في متن هذه المادة او الحاملون غيرهم على اخفاء الجواسيس وكنتم امرهم قد

(*) قال حضرة رشاد بك في شرحه هذه المادة ان السبب في مجازاة من يسلم خرائط رسم الحصون الى اتباع دولة محاببة للدولة العلية هو ما يُمنهل من ان العدو قد يتوصل بواسطة تلك الدولة المحاببة الى غرضه او ان الدولة الموالية نفسها قد تتغير على الدولة العلية فيصير حكمها حكم العدو . ثم اطال الكلام على ميزانية تدابير الوقائع الحربية بياناً لاهميتها بما لا يسعنا استيفاءه فاقصرنا على هذا القدر حياً بالاختصار

فعالما ذلك حالة كونهم عالمين بمقتضىة الجاسوسية
وفي المادة (١٢) من قانون الجزاء العسكري الهايوني جزاء معين برمي الرصاص
(النيشان) لمن يخفي الجواسيس او الاعداء الذين بانون لاستطلاع الاحوال او يحمل
غيره على اختائهم مع علمه بشانهم

✽ مواد ينبغي ان تضاف ذيلًا وعلاوةً على الفصل الاول ✽
✽ من قانون الجزاء الهايوني ✽

كل من يتشبث بان يلحق بالجزيرة قطعةً او جزءًا من ممالك الدولة
العلية او يلحق ولايةً ممتازة كلها او قسمًا منها بولاية اخرى ممتازة او يخرج
قطعة من بلاد الدولة العلية عن ادارة الحكومة فيجازى بالاعدام . واذا
وجد احوال تصلح مدارًا لتخفيف الجزاء يجزى بجس الفلعة (قلعة بند)
موقتًا لا اقل من خمس سنين

ان الشخص الذي يكون من تبعه الدولة العلية وينتجى الى دولة
اجنبية قاصدًا بذلك التسبب في شوب الحرب على الدولة العلية يجازى
بالكورك الموقت . وان كان هذا الانجاء قد حدثت الحرب بسببه يجزى
بالكورك موبدًا

اذا كان احد العثمانيين قد وُجد في خدمة حربية لدى احدى
الدول الاجنبية قبل اعلان الحرب بينها وبين الدولة العلية ولبث بعد
اعلان الحرب في جانب قوة العدو الحربية يجازى بالكورك الموقت
ان المجازاة المعينة لاجل الجنائيات والجنحات المبينة والمذكورة في
هذا الفصل هي شاملة ايضًا الاجانب الذين يتجراون على ارتكابها
واصحاب التابعة الاجنبية الذين يرتكبون مثل هذه الجنائيات والجنحات
في اثناء الحرب بحكم عليهم ويعاملون حسب اصول الحرب وعاداتها

ان الذين يطلعون على المواد المهمة المقرر كتمانها عن سائر الدول
 لاجل منفعة الدولة العلية وما مائل ذلك من المعلومات الرسمية
 والاساسية اذا اخبروا عنها احد ماموري الدول المشار اليها او اذا
 نشروها وافشوها علانية . وكل من يدخل خلافاً في السندات والمقاولات
 الحماوية الحقوق والعلاقات بين الدولة العلية وباقي الحكومات بمحوها
 او بتغييرها او بتقليدها يجبس لاقبل من سنتين

كل من يكون ماموراً باجراء مصلحة ما من قبل الدولة العلية
 اذا اتفق مع ماموري العدو واجرى ماموريته بصورة تضر بمصلحة
 الدولة عن قصد منه يجزى بالكورك مدة ثلاث سنين . وان وجد
 اسباب مخففة لعقابه فيجزى بالحبس مدة ستة اشهر (هـ)

في غرة محرم سنة ١٢٩٨ و ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٢٩٦

❖ الفصل الثاني ❖

(في الجنابات والمخيمات الخلة بامن الدولة العلية الداخلي)

المادة (٥٥) من ثبت سوء قصده بذات الحضرة الشاهانية
 او تشبث باجراء ذلك يقتل . وكذا من حرّض رعية الدولة العلية
 وسكان الممالك المحروسة على حمل السلاح والعصيان على الحضرة
 الشاهانية والحكومة العثمانية وخرج ما قصده من امر العصيان الى الفعل
 تماماً او بديء به كان جزاؤه الاعدام ايضاً . وان ثبت على شخص وتحقق
 انه تجاسر بالتسلط فعلاً على الحضرة الشاهانية ولكن لا الى درجة
 سوء القصد يجبس في القلعة موبداً . وان كان ذلك التساط بصورة
 خفيفة يجبس في القلعة مؤقتاً لاقبل من خمس سنين . ومن جرّوه باطالة

اللسان على الحضرة الشاهانية يجبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . ومن ثبت عليه انه ساع متشبت بتغيير وتبديل او محو اصول وراثته السلطانية السنية او شكلها وهيئتها يجزى بالاعدام . ومعنى التشبت هنا هو الابدان باجراء الجناية المصمم عليها

هذه المادة واضحة جداً لا يحتاج مطالعها الى شرح مفصداها . وقد اكنني بها عندنا مع ان في كل قانون من قوانين اوربا الجزائية فصلاً مخصوصاً بالجانبين على ذوي السلطة والملوك وآل بيوتهم

على ان من يرتكب جرماً ضد عائلة الحضرة الملوكانية بواسطة المطبوعات يجزى جزاء مخصوصاً وفقاً لقانون المطبوعات الذي تم قبوله واجراؤه عندنا ايضاً . وسناتي على بيان درجات هذا الجزاء في محو (*)

المادة (٥٦) اي من جسر على تسليح اهل الممالك المحروسة ليضاد بعضهم بعضاً وحضهم وحرضهم على القتال او الغارة على بعض المحلات ونهبها وتخريب البلاد وقتل الناس وخرج امر عينه وفساده الى الفعل التام او بدأ به يجازى بالاعدام

كل من اقدم على تحريك اهل الممالك المحروسة بعضهم على بعض كالمو سلخ اهل قريته وحضهم على قتال اهل قرية اخرى وخرج ذلك الى الفعل التام جوزي بجزاء الاعدام . وكذا من يتصدى لابقاع السلب وشن والغارة وتخريب المملكة وقتل النفوس في بعض المحلات ويخرج امر عينه وفساده الى الفعل التام او يبدأ بالاستفساد اي باجراء الفساد يجازى بجزاء الاعدام (*)

(*) وما قال حضرة رشاد بك في شرحه على هذه المادة ان من تجاسر باطالة لسانه على الحضرة الشاهانية وجاهاً كان ذلك او غيباً يجبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين بحكم هذه المادة ايضاً . وقد فصل ما تعلق باصول وراثته السلطانية السنية فاضربنا عن هذا التفصيل اكتفاءً بالتنبيه الى مراجعة القانون الاساسي في ذلك

(*) قال حضرة رشاد بك وقد يقع مثل هذا الاستفساد والاستغواء من جانب

المادة (٥٧) اذا تألب جماعة من الاشرار وفعلوا احدى المفساد المذكورة في المادتين (٥٥ و٥٦) المتقدمتين او تصدوا لاجراء ذلك يُقتل رئيس تلك الجماعة الاصلي والمحركون فيها على الفساد حيث أدركوا . اما الذين يقبض عليهم من الباقيين في موضع الجناية فيجبسون في الكورك موبداً او موقفاً بحسب ما يبين من درجات جناباتهم ومدخلاتهم في امر الفساد

ان الاشقياء الجاري عليهم هذا الوصف في متن هذه المادة ليسوا الاشرار الماديين اي قطاع الطرق وانما هم السالكون مسلك الشر من جهة السياسة « البوليتقة » واذ كانت حركات عصيان امانال هولاء الاشقياء مخلة بالراحة على ما تبين في المادتين (٥٥ و٥٦) وجبت مجازاة رؤسائهم ومحركيهم على الفساد بالاعدام عند معظم الدول المتقدمة . واما الافراد الذين يقبض عليهم في موقع الجناية (او في غيره من الاماكن) فيجازون بالكورك موبداً او موقفاً بحسب درجات جناباتهم ومدخلاتهم في امر الفساد بمعنى ان يُحاكم كل منهم على ما جنت يده

المادة (٥٨) اذا انعقد مؤامرة سرية بين اثنين او اكثر بقصد فعل احدى الجنائيات المذكورة آنفاً او لاجراء شيء من الفساد المبيّن في المادة الخامسة والخمسين والمادة السادسة والخمسين وجرى الاثثار على اتيان فعل الفساد المنوي بذلك التحالف ثم وقع التشبث ايضاً ببعض الاعمال والتدابير تهيئةً لاسباب اجراء الفساد فيجبس المتآمرون على ذلك بالقلعة موبداً . وان لم يتبين من هذا الاثثار السري شروع في فعل او تدبير تهيئةً لاسباب اجراء الفساد على الوجه المشروح وانما كان

بعض الاجانب بلوغاً لآرائهم ووطاؤهم فمن يقدم على مثل هذه الفعلة الشعاع يُحاكم في محاكم الدولة العلية جرياً على قواعد حقوق الدول ويجزى بحكم هذه المادة

عبارة عن مجرد ائثار وإصدار قرار بخصوص فعل الامر المنوي فيجزي المتأمرين بسجن القلعة مؤقتاً . وان وقع تكليف لعقد مخالفة خفية قصد اجراء احدي الجنایات السابق بيانها ورُفِض ذلك فيجسب المكلف من سنة الى ثلاث سنين (*)

(*) ان الشارح لم يتعرض لشرح متن هذه المادة ولعل السبب في ذلك ما رآه من جلائها ووضوحها وقد راجعنا شرح رشاد بك عليها فنخلص منه ما يأتي قال ان الفرق بين هذه المادة (٥٨) وبين المادتين (٥٥ و٥٦) هو ان الجزاء يقتضى هذه المادة جارٍ على الاشياء المتأمرين على فعل الفساد الذين يؤلفون جمعيتهم مؤسسة على الاتناق لاجراء المفسدة الا انهم لم يكونوا قد اتوا ذلك بالفعل . اما الجزاء المذكور في المادتين المتقدمتين فانما هو جارٍ على الاشرار الذين يتبنون هذه الجريمة بالفعل فيجزون بحسب نوع الجرم الذي ارتكبه

قال واما النهي لاجراء الفساد فيكون مثلاً باذاعة وعلان ما قد صم على فعله اما خطأ او شفاهاً و باعداد الاسلحة والادوات وسائر اللوازم التي تعين على اجراء الفعل المنوي وباشاعة بعض الارجيف الخنثية اى الاخبار الكاذبة ايضاً للاضطراب في قلوب الناس وبالاهتمام والتدبير على اية صورة كانت وفي اي مكان وزمان يجرى فيه هذا الفساد

على انه اذا لم يقع التثبت باجراء الفعل بل انحصر الجرم في المذاكرة والكلام على الاستفساد فيوضع المتأمرين على المنسقة في سجن القلعة مؤقتاً كل واحد منهم على قدر استغناؤه الجزاء من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة اى لا ينبغي ان يتألم الجزاء باجمعهم على السواء بل كل مجزى بحسب استغناؤه

وكذلك لو شرع شخص في جعل التواطؤ والائثار المار ذكره اسامياً للاستفساد ولم يوافقه احد عليه وانما لبث هو منفرداً به فيجازى وحده بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اما لو تابعه الآخرون المكاشفون بالامر وانتموا الى حد المذاكرة فيه فيشدد الجزاء كما اوضحنا آنفاً

المادة (٥٩) كل من يتولى ادارة فرقة او جماعة من العساكر او اسطول او مركب حربي او قلعة او حصن او ميناء او مدينة ولم يكن مأموراً بذلك من قبل الدولة العلية او ليس له داعٍ مقبول لدى الدولة . وكذا كل من لا يمثل امر الدولة العلية بترك ادارة العساكر التي بامرته وكل قائد يمتنع بلا داعٍ مقبول عن امتثال اوامر الدولة العلية المنفذة له باطلاق الجنود التي بقيادته وامسكها مجتمعة عنده يجزى بالقتل

اما اذا كان ذلك مبنياً على اسباب مقبولة لدى الدولة العلية فلا يجازى احد من اثار الهم نص هذه المادة بل يكونون مظهرًا لحسن المكافاة بحسب مقتضى الحال مثال ذلك : لو بدأ العصيان في مكان ولم يكن بدٌّ من قيام احد سادات القوم واصحاب البيوتات على رئاسة فرقة عسكرية يسعى بها الى صيانة الخلق ووقايتهم من الظلم والعدوان فان مثل هذا الزعيم او الرئيس ليس انه لا يستحق العقوبة والمجازاة بل بصير جديراً بحسن المكافاة لامحالة . وكذلك لو هجم العدو على مكان هجومًا مباغتًا ولم يكن ثمة قد حصل للدولة العلية قوة كافية فانتدب رجل من رتوت القوم واشرافهم لان يأخذ على نفسه رئاسة قلعة او سفينة حربية وتوفر على حفظ اهل المحلة ووقايتهم ريثما تصل قوة الدولة الكافية جزى بعمله خيرًا

وايضاً فلو صدر الامر الى قائد الجيش بصرفه وتفريقه بناء على انعقاد الصلح وعقب هذا الامر أن العدو نقض هذا العهد اي عهد الصلح بغتة فحيث ان مثل هذا القائد او الرئيس يصير مضطراً الى الامسك عن تفريق العسكر اذ ذاك فلا يكون مستوجباً للعقوبة وسوء المجازاة (*)

المادة (٦٠) من يحرك لايقاع العصيان والاختلال في عساكر الدولة

(*) قيد حضره رشاد بك هن المعاذير بان تكون واضحة مقبولة لدى الدولة والا فبجرد الاعتذار لا يكفي للاعفاء من الجزاء . قال اما شدة العقوبة المرتبة بمنقضى هذه المادة فهي ولا شك مطابقة للعدل دفعاً لما لعله يلحق بالدولة من الاضرار الجسيمة

العلية الموظفة والضابطة يجزى بالكورك موداً. واي من كان ماموراً ان يستعمل عساكر الدولة العلية الموظفة وضابطتها وان يستخدمها وسألها أو أمرها ان تُجري حركة مضادة لمادة تجنيد افراد العسكر البحاري بامر السلطنة السنية يجزى بالنفي الموبد. وان شوهد لهذا الامر والطلب آثار واقعية كطاعة تلك القوة العسكرية المأمورة على المكروه وارتكابها المانعة في انفاذ مراد الدولة العلية من هذا الوجه جوزي صاحب امرتها بالاعدام. اما ضباط مطاوعيه على مثل هذا الامر المنكر ورومساوهم فيجزون بالكورك الموقت

ان الذين يركون عساكر الدولة العلية الموظفة والضابطة الى العصيان والاخلال بالامانة وبظهر لغيرهم اثر وتجيبة واقعية يجزون بالاعدام وفقاً للمادة (٥٥) (*)

المادة (٦١) كل من احرق او هدم عمداً يعني خيانة ابيته او مخازن

مخصوصة بانواع المهمات المتعلقة بالدولة العلية يقتل

يعني ان من يحرق او يهدم عمداً وخيانة البناء العائد الى الدولة من اي نوع كان يجازى بجزاء الاعدام. وفي المادة (٩٥) من قانون فرنسا الجزائي « وهي بمقام هذه المادة » تصرح بان من يحرق ويهدم سفن الدولة يجازى بالاعدام بخلاف قانوننا هذا فانه لم يتضمن مثل هذا النص الصريح حتى انه بحسب هذه المادة المشروحة لا يجزى من يحرق ويهدم مراكب الدولة لان عبارة المن غير شاملة السفن اذ المتعارف ان السفن

(*) وفي شرح حضرة رشاد بك ان المراد بعساكر الدولة الموظفة الجنود المنتطوعة التي كانت تجمها الدولة في احوال غير عادية برواتب وجرايات معينة وان امثال هؤلاء العساكر قد قاسم القانون بالضابطة تفرقة بينهم وبين الجنود النظامية وصنوف الرديف والمستنفظ الذين لهم قوانين مخصوصة. قال واما المراد بمضادة مادة التجنيد فهو المانعة في امر اجراء الفرقة الشرعية العسكرية لو تكررت مثلاً في سنة واحدة اولو صدر الامر بجميع جنود منتطوعة على نحو ما مر واشباه ذلك

لا تدخل في مفهوم الابنية ومع هذا فان من يحرق سفينة من سفن الدولة الصالحة
للاستعمال باضرار النار فيها عمداً يجازى بالاعدام وفقاً للمادة (١٦٢)

المادة (٦٢) اي من كان رئيساً او مديراً لجمعية مؤلفة من
اشقياء مسلحين لتضبط اموال الدولة العلية ونهب اموالها ونفودها
او اموال جمع كبير من الاهلين او لصد عساكر الدولة العلية عن ادراك
اصحاب مثل هذه الجنبايات يجرى بالموت . اما من كان عددهم في جمعية
الاشقياء الموصوفة وليسوا بذوي كلمة وادارة وقبض عليهم في مكان
الفساد فيجعلون في الكورك الموقتاً

اي يمات من كان ذا امر مطاعة (وفي الاصل قوماندة) في جمعية الاشقياء او
من كان رئيساً على مثل هذه الجمعية المسلحة المناهضة بقصد ان تضبط وتنش الغارة على
شيء من الاموال والاملاك والسفن والنفود العائدة للدولة او على اموال جم كبير
من افراد الرعية . او المناهضة على مقاومة العساكر النظامية او الضبطية او القوة العمومية
الناهضة على اصحاب مثل هذه الجنبايات يجرى بالاعدام . اما من يسكنون في مكان
الفسق ولم يد في جمعية من جمعيات الاشقياء المار ذكرها ولكن ليسوا بذوي كلمة وامر
فيها ولا زعامة او رئاسة عليها فيوضعون في الكورك الموقت (*)

ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧

ان جماعة الاشخاص الذين ينتشرون في البراري والجبال متسلحين
ويسكنون من يصادفونه من ابنا السبيل ويسلبونه ما معه وهم المعروفون
بقطاع الطرق يجازون بالكورك الموقت او الموبد بحسب احوالهم

(*) وفي شرح رشاد بك على متن هذه المادة ان مراد صاحب القانون بجماعة
الاشقياء هنا اولئك الشذاذ الاشرار الطامعون في الكسب والنهب لا الذين يخرجون
على الدولة عاصين متمردين لاغراض سياسية فان امثال هؤلاء سيأتي ذكرهم في مواضع
مخصوصة من هذا الفصل

وصفاتهم ودرجات جريرتهم . اما من كان له بينهم سابقة في هذا الامر وهو مستمر على الانبعاث في مثل هذه الجناية او من كانوا يعاملون من بمسكونة بالاذى والاغتيال او يقتلون انساناً في معرض قطع الطريق فيحكم عليهم بالموت

اراد واضع القانون بتعلق هذا الذيل على المادة (٦٢) خاصة استئناف البيان على اسلوب آخر انما ليست موضوعة في حق السارقين الذين يقال لهم قطاع الطريق ومن ثم فان رؤساء اهل الشفاوة المذكورين في المادة المذكورة وأولي الكلمة والامر فيهم ياتون على الاطلاق والذين بمسكون حيث نفع المنسك وليسوا من ذوي الرئاسة والكلمة والامر بوضعون في الكورك مؤقتاً كما مر في هذه المادة (٦٢) اما الذين بمسكون بلا مقاومة عزلاً « اي بلا سلاح » في الاماكن الخارجة عن موقع الفساد ويفرقون منطافين امتثالاً للنواهي والتنبيهات المجرأة عليهم من قبل ماموري الملكية والعسكرية فلا يجزؤون بجزاء العائنين المنسدين وانما يجعلون قيد عيانة الشرطة ومراقبة الضابطة كما ستري في المادة (٦٤) قلنا ان امثال هؤلاء يحاكمون عند الانتضاء على جرائمهم الخصوصية)

واما قطاع الطرق فاين وانى ادركوا وامسكوا يجازون بجزاء الكورك الموقت او المؤبد بحسب الايجاب والنسبة الى حال ودرجة شفاوة كل منهم . ومن كان منهم محكوماً عليه بجناية غير هذه اي بانه ذو سابقة في جناية قطع الطريق او بانه من اصحاب الشر المستمر او انه كان يؤذي ويعذب من تصل اليه بك ويمسكه او كان قاتلاً انساناً يجازى بجزاء الاعدام (*)

(*) ذكر رشاد بك في شرح ذيل هذه المادة (٦٢) صفات قطاع الطرق فقال : يعد منهم اولاً من يكون دأبهم الجولان في الجبال والادوية وسلب ابناء السبيل . ثانياً من يكون لهم في ذلك بين الاهلين شهر متواتر . ثالثاً من يستمرون على هذا العمل . رابعاً من يؤذون ويعذبون الأشخاص الذين بمسكونهم . خامساً من يقتلون بعض الذين يسلبونهم في اثناء السلب . قال ومن اجتمع فيه صفة او صفتان من هذه الصفات عد من قطاع الطرق وجوزي بحسب الانتضاء اما بالكورك المؤبد او الموقت واما بالاعدام على ما تبين في المتن

المادة (٦٢) حيث ان جمعية الاشقياء وقطاع الطرق الموصوفين في المادة السابقة تكون على وجه المشاركة فمن يتولى ادارة هذه الشركة الفسادية بعيداً كان عن الجمعية او قريباً منها ومن يرتب وبهولف مثل هذه الجمعية او يعطي الاشقياء عن اخيار ومعرفة اسلحة وغيرها من ادوات الاستفساد او يعاونهم للحصول عليها او يمدهم بذخيرة وميرة او كان بينه وبين مديرتك الجمعية ورئيسها مراسلة سرية استفسادية في مطلق الاحوال او انه حال كونه عالماً بمقاصد الاشقياء ومنوياتهم يتخلى لهم عن محل للرفاد والاختفاء والاجتماع وهو غير مكره على ذلك فيوضع في الكورك مؤقتاً

بما ان جمعية الاشقياء واصحاب المناسد الميينة في المادة (٦٢) قد تكون هيئتها كالشركة فالذي يقدم على احدى الاحوال المذكورة في متن المادة وان كان بعيداً عن هذه الجمعية بمعنى انه لا يكون داخلها بالذات بل من معاونيها الذين يمدونها بالمال والسلاح يجازى بجزاء الكورك مؤقتاً

✽ ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧ ✽

كل من يخلي مكاناً لايداع ما يسلبه قطاع الطريق مع علمه باحوالهم وصفاتهم فكذلك يوضع في الكورك مؤقتاً

كما ان واضع القانون قد نص نصاً صريحاً بالذيل الملحق آنفاً ان قطاع الطرق غير معدودين في ارباب الشقاوة المذكورة في المادة (٦٢) كذلك عين بهذا الذيل ايضاً جزء من يكون ملجأ ومأوى لقطاع الطريق ولاشك ان من يكون كذلك يجازى كما نص هذا الذيل نصاً صريحاً بجزاء الكورك الموقت كمن يصرون ملجأ ومأوى لجمعية اصحاب الشقاوة المذكورة في المادة (٦٢)

ويجب في مجازاة من بأوى قطاع الطرق ألا يكفى بمجرد كونه قد آوأم عنه عالماً بحالهم وصفاتهم وانما يشترط ايضاً رضى واخيار المؤوي في الاباء . ولم يذكر القانون

هنا قيد الرضى والاختيار لانه داخل في مفهوم الجزاء ضرورة اذ لا يجازى احد بدون ان يفعل عن طواعية واختيار فضلاً عن ان هذا الشرط اللازم قد صرح به الفاعلة العمومية الموردة في المادة (٤٢)

المادة (٦٤) من كانوا في مثل هذه الجمعيات ليسوا بذوي رئاسة ولا خدمة وامتلوا من اول وهلة التنبيه التجاري عليهم من قبل ماموري الملكية والعسكرية ليتفرقوا وانصرفوا. وايضاً الذين يسكون بعد ذلك عزلاً (لا سلاح معهم) دون مقاومة في حيث لا يكون مصدر الفساد فلا يحكم عليهم بجزاء المفسدين بل يجازون بجرائمهم الخصوصية التي باشروها ان وجدت ويجعلون تحت مراقبة الضابطة

ان الذين يمكون بلا مقاومة خلوا من سلاح في غير مواضع الفساد من تفرقوا امثالاً للنهي والتنبيه الوارد عليهم اول مرة من ماموري الملكية والجندي او الضابطة ولم يكونوا ذوي كلمة وامر ورئاسة في احدى جمعيات الشقاوة المذكورة كما في المادة (٦٢) لا يجازون بجزاء الكورك الموقت المبيت في الفقرة الاخيرة من المادة (٦٢) كاصحاب المفاسد ولكن يجعلون تحت مراقبة الضابطة الا اذا كانوا قد ارتكبوا جرماً آخر فيجازون به على حدة. ثم ان هذه المادة وان لم تصرح بمقدار المدة التي يجب ان يكون فيها امثال هؤلاء الناس قيد مراقبة الضابطة ولكن يمكن للشخص عند ختام المدة المعبئة في الفصل المتعلق باعادة المحقوق المنوعة الى المحرومين منها «كما سنبينه في العدد (٨) من خانة الكتاب في فصول قانون اصول المحاكمات الجزائية» ان يستدعي رفع تلك العيانة والمراقبة عنه

وايضاً فان من يرتكب جرماً بنفسه في غضون كونه في جمعية الشقاوة فيسأل هو نفسه عن الجرم وان حكم عليه بجزاء هذا الجرم فتكون مدة جعله تحت مراقبة الضابطة اعتباراً من يوم اكتماله هذا الجزاء المخصوص او بعد اعفائه منه. وعلى ما يستفاد من هذه المادة انه متى وجد في مكان عصابة اشقياء من مثل هذه يصدر من قبل ماموري الملكية والعسكرية المقيمين بجوار ذلك المكان وعند الحاجة من مركز الحكومة او امرالى افراد مخصوصين من عالية النوم لينبهوا وينذروا اصحاب الجمعية المذكورة بكلام مناسب

يجهلهم على ترك البغي والعصيان والرجوع الى دائرة الطاعة والامان لان ذلك من
الاصول المستحسنة المرعية المتخذة في كل مكان . وان ابي اولئك الاشقياء الاممكابرة
والعناد ولم يحملوا بالنهي والتنبيه تعين على الحكومة اذ ذلك ان تعنى جهدها في تنسيق
شمل هاتيك العصاة بالتدابير الممكنة

المادة (٦٥) من كانوا من جماعة العصاة والاشقياء واخبر احد
المشتركين معهم في التهمة ماموري الدولة العلية قبل الاقدام على العمل .
ومن تسببوا في توقيف المشتركين في التهمة بعد الاقدام على العصيان فهم
معفون من المجازاة الجزاء على غيرهم بيد انهم يجعلون تحت مراقبة الضابطة
مدة لا تتجاوز سنتين

من كان من زمرة العصاة والاشقياء واخبر ماموري الحكومة عن شركائه في الجريمة
قبل الشروع في الشقاوة والعصيان او بعد الشروع والحكومة لم تبدأ بالبحث عنهم بعد
وصار سبباً لتوقيف المشتركين في الجرم فانه يعنى من المجازاة القانونية التي تالم . والسبب
في اعفائه من طائلة الجزاء بالنكالية هو حصول العلم على يده بافراد مثل هذه الجمعية
وكونه صار سبباً لحل عقدها ونشئت شملها . وما عدا ذلك فان هذا العفو الثانوي
يحمل ان يبعث اكثر زمرة العصاة والاشقياء على العدول عن طريق الشر والعصيان
فيضمون مدعاة لرفقائهم ايضاً ان يتركوا هذا المسلك الذمير

وحيث ان الحكومة لا تكون على ثقة تامة من العصاة والاشقياء الذين يعفون من
المجازاة توفيقاً لاحكام هذه المادة بانهم يكونون مستقيمي السيرة في الغد فالقانون يقضي
بجعلهم قيد مراقبة الضابطة مدة لا تتجاوز سنتين بالنسبة الى امثالهم في الاطوار والشؤون .
فانظر الى هذا الاحتياط والاحتراز القانوني وتأمل حكمته واضع القانون المستنادة
من وجوب جعل المعفون عنه في هذه الصورة تحت عيانة الشرطة مع تفويض تعيين
درجاتها الى وجدان المحاكم (*)

(*) فرق حضرة رشاد بك في شرحه بين العصاة والاشقياء المذكورين في متن
هذه المادة وبين الاشقياء المسلمين المذكورين في المادة (٦٢) بان اولئك لا يراد بهم
العصاة الخارجون على الدولة (راجع الحاشية المتعلقة على المادة (٦٢) بخلاف هؤلاء فانهم

المادة (٦٦) كل من يتكلم جهاراً في الاسواق وحيث يجتمع الناس وفي الساحات او يعلق اعلاناً او ينشر اوراقاً مطبوعة تحريضاً للاهالي والسكان على خط مستقيم ان يفعلوا انواع الجنايات المبينة في هذا الفصل فانه يجازى جزاءً فاعلي الجنايات انفسهم ولكن اذا لم يترتب على ذلك التحريض سوء تاثير فيجازى المحرض بالنفي الابدی

ان من يباشر تحريك اهل محلة او سكانها على اتیان احدی الجنايات المبينة انواعها في هذا الفصل الثاني بان ينشر ورقة مطبوعة او يعلق لوحاً مكتوباً او ينهض ويتكلم في مجتمعات الناس او في السوق او في احدی الساحات قصد التحريك فلجورد تحريكه يجازى بجزاء النفي المؤبد . وان جاء عن تهييجه اثر واقعي وجب ان يحكم عليه بجزاء من ارتكب الجرم نفسه . اما من يحرك الاهالي والسكان الى اتیان جنابة ما ولم يظهر اثر فعل تحريكه فجزاؤه النفي المؤبد . قلنا ان هذا الجزاء وان تبين في بادى الراي انه شديد ولكن متى أمعن النظر في الضرر اللاحق بالهيئة الاجتماعية من تلك الحركة التي باشرها ذلك الشخص الباعث على اجراء الجنايات المذكورة في هذا الفصل بالفناء خطاب في الساحات والاسواق ومجتمعات الناس او بتعاقب لوح مكتوب او ورقة مطبوعة كما مرّ بقول ولاشك ان هذا الجزاء معتدل لاشديد . وان كان فعل التحريك المذكور في هذه المادة بواسطة احدی جرائد الاخبار فيجازى المحرك الاصلي وصاحب الجريدة المعداد شريكاً له في هذه الجنابة بالجزاء الذي يترتب في حنها معاً بالنظر الى درجة الجنابة وتعطل تلك الجريدة ايضاً بمعرفة الحكومة وقتباً او قطعياً وفقاً للمادة (١٢) من نظام المطبوعات

✽ الفصل الثالث ✽

(في بيان الرشوة)

ذكر واضع القانون الجنایات والممنح الخلة با من الدولة خارجاً وداخلاً في الفصل الاول والثاني من الباب الاول وعتمها بهذا الفصل الثالث المتضمن الاحكام الجزائية المتعلقة بالرشوة تنبيهاً على كونها من اهم الاشياء العام ضررها

مع شتم الغارة يخرجون على الدولة عاصين باجرائهم حركات مضادة لها وللحكومة

(الرِّشوة) في اللغة مائة اي تلفظ بفتح الراء وضما وكسرها . وفي الاصطلاح اي عند علماء الحنفوق مكسورة الراء لا غير كما شاع استعمالها في اللسان العثماني . اما حذها على ما في التعريفات فهو « ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل » وعرفها بعضهم « بانها ما يعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم له او ليحمله به على ما يريد » . اما قانون الجزاء الجاري شرحه فقد عرف الرشوة « بانها ما يعطى لاجل ترويج المرام » ورجح هذا التعريف على باقي التعاريف المذكورة كما يظهر من المادة (٦٧)

ويقال اطلب الرشوة استرشاة واعطائها رشو ولاخذها ارتشاة واطاها مسترش . ولعطيها راش ولاخذها مرتش . وللوسيط بين معطيها وَاخذها راتش

والرشوة كما انها محرمة ممنوعة في دين الاسلام كذلك هي محرمة محظورة في سائر الاديان وفي القرآن العظيم الشان * « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِأَنَّا كَلُّوا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَيْمِ وَإَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » وقد ورد في الحديث الشريف ايضا « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي » و « لَعْنُ اللَّهِ الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِشُ الَّذِي يَشِي بَيْنَهُمَا » واماها كثيرة من جهة السنة . اما من جهة الاجماع والنياس فلم يقل احد من ارباب الاجماع بتجليلها ومعلوم ان لامساع للاجتهاد في مورد النص

واما علماء الفقه الاعلام فقد قسموها الى عدة اقسام بحسب اعتباراتها المختلفة وفضلوا المسائل المتعلقة بكل قسم من الاقسام المذكورة في محله واشهرها التفتيمات الواردة في فتاوى العلامة قاضي خان . فالرشوة باعتبار ذلك منقسمة الى اربعة اقسام مطلقه

الاول « كل ما يعطى وبموخذ على سبيل تقليد النضاء » اي ان كل ما يدلي به الحكماء على اي وجه ومعنى كان الى من له وفي مكنته ان ينصب الحاكم تحصيلاً للحاكمية بعد رشوة . ولا شك ان ما يعطى ايضاً لافرار الحاكم في منصبه يعتبر تابعاً للتسم الاول وكل ما يدخل في هذا التسم من ضروب الرشوة هو محرّم ممنوع مطلقاً لاجل ولا يجوز ابداً . ولا جرم ان هذا التسم لمن اقبح واشنع انواع الرشوة باطرافها

والتسم الثاني « هو ما ياخذه الحكماء بقصد لاجل الحكم » اي ان كل ما يدلي به اي يعطيه احد المترافعين للحاكم عند وقوع احدي الدعاوى احقاقاً للباطل او ابطالاً للحق ولاحقاق الحق او لاطال الباطل بحسب رشوة . ولا جرم ان كل ما يدلي به اصحاب المصالح الى الحكماء سواء كان قبل المحاكمة او بعدها ولو بلا شرط ومقاوله يدخل تحت

هذا القسم الثاني وكل ما يعطى ويؤخذ ما هو داخل فيه هو حرام محرّم واجب المنع لا يجلّ ولا يجوز ابداً على اختلاف الاوقات والاسباب وهو قريب من القسم الاول قبيحاً وشناعة بل يُحسب من بعض الوجوه اقيح منه واشنع لا محالة

والنسم الثالث « هو الرشوة المعطاة عن اكره شديد دفاعاً عن النفس والمال او صوتاً للعرض عند الضرورة ». وهذا القسم من الرشوة غير محظور ولا محرّم اعطاؤه كما ترشد اليه البداية . اما اخذ الرشوة التي من هذا القسم فلا مناص له من طائلة المنع والتحرّم اذ لا يجلّ له اخذها في اي وقت ولا ية علة ويكون حكمه في هذا القسم حكمه في القسمين الاول والثاني بلا مرأه

واما القسم الرابع فهو الرشوة التي يُدلى بها الى بعض الكبراء نسويةً لفضية شخصٍ ما على وجه يكون فيه جرّ مغنم او دفع مغرم اي جلب نفع او دفع ضرر وهذا القسم من الرشوة وان كان عطاؤه جائزاً على شرط ان لا يكون لاحقاق الباطل وابطال الحق الا ان تناوله حرام ممنوع مطلقاً

وقد قسم الرشوة ابن همام احد مشاهير الفتهاء المشافين رتبة الاجتهاد في شرحه المشهور بنفع التدبير على الهداية الى اربعة اقسام . اولها ما يعطى ويؤخذ على سبيل تقليد الفضاء والإمارة والمأمورية . ثانياً ما باخذه الحكّام من اصحاب الدعاوي لاجل الحكم . ثالثاً ما يعطى عن اكره رغبة في اصابة خير او رهبة من الخوف صير من قبل الامراء . رابعاً ما يعطى وقايةً للنفس والعرض والمال . فالقسمان الاول والثاني كلاهما حرام ممنوع اخناً وعطاءً . والقسم الرابع يجوز فيه العطاء ويمنع الاخذ . والقسم الثالث اخذه حرام ممنوع واعطاؤه جائز بشرط الا يكون لاحقاق الباطل وابطال الحق

وحجت ان الفتهاء الكرام وسائر العلماء الاعلام قد قرروا وذكروا في بحث الرشوة مسائل كثيرة وألّفوا وصنّفوا فيها رسائل مشبعة يضيق المقام عن استيعابها محصّلة او مفصّلة عدا ان ذلك يخرج بنا عن الصدق فقد اكتفينا بما قدمنا وبيننا في هذا المعنى خوف الاطالة على غير طائل

المادة (٦٧) كل ما يعطى ويؤخذ باي اسم كان ترويحاً للهرام فهو رشوة . وكذا كل ما يُشري ويبياع من الاملاك والاموال بثمن ناقص او زائد على سبيل الرشوة فان ما يقع فيه من التفاوت بين الاثمان

والقيم الحقيقية بعد رشوة. ومثله الهدايا التي يهملها الرجال والنساء الى خدمة الدولة خاصة في اي نوع من الاعراس ومحافل العقد كثيرة كانت تلك الهدايا او قبيلة بصفة دو باي انداز، ونحوه من سائر الناويلات والاسماء كل ذلك هو في حكم الرشوة. ويستثنى ما ذكره الصلات التي جرت العادة باعطائها للخدم ويطبق بها ما يتوسل به المحتاجون الى اخذ الهبات والصدقات او ما يتهدى به الاحباب من الاشياء اليسيرة كالنواكح وسائر الماكولات والمشروبات والهبات التي تجرى على المساكين والمستحقين والخدم. والهدايا الرسمية والعلنية التي يُرخص فيها رسمياً رخصة سنوية كل ذلك لا يحسب رشوة

ثم ان آخذ الرشوة بالذات او بالواسطة على يد ذويه يقال له مرتشٍ والمعطي الرشوة راشٍ والوسيط بينهما يقال له رانش

لما كانت هذه المادة المهمة حاوية تعريف الرشوة القانوني جامعة ضوابطها العمومية مبينة ماهيتها وما يعتبر فيها وما لا يعد منها ومن يحسبه القانون مرتشياً ورائشاً ورائشاً رأينا من المناسب ان نفرد فقرة فقرة منها ونفقيها بالشرح والابضاح فنقول ان الفقرة الأولى تعرف الرشوة بتعريفها القانوني وهو «كلما يعطى ويؤخذ ترويحاً للمرام باي اسم كان فهو رشوة» ويمكن الاختصار في هذا التعريف على القول «ان الرشوة هي ما يعطى ترويحاً للمرام»

يستفاد ما ذكر ان كل ما يعطى لاجل ترويح المرام يدعى رشوة. واذا مجئنا عن المراد بكلمة ترويح المرام الداخلة في مفهوم تعريف الرشوة بان لنا ان كل ما يعطى ويؤخذ لا يقصد ترويح المرام لا يعد رشوة. وقبل تعريف شي من ذلك والقطع بولايد من معرفة غرض واضع القانون بهذا التعريف الرشوة واكتناه المقصود وادراك سر المعنى بهذا التعبير للفرق بين ما يعتبر أنه معطى وماخوذ على سبيل ترويح المرام اولا. لان ترويح المرام هو عبارة عن السعي في قضاء الحاجة ونسبة الظفر بالوطر ويقال للساعي مروج. مع اننا لو اطلقنا الرشوة على كل ما يعطى لترويح ابي مقصد كان بصورة مطلقة

واعتبرنا معطي الشيء راشياً ومروجه مرتشياً فلا يكون هذا الاعتبار في جانب الراشي والمرشي صادقاً على من يعطي شيئاً لاجل ترويح مقصده وعلى من يروجه مقابلة لما يأخذ بصورة مطلقة لعدم مطابقة ذلك للحق والعدل وموافقة الفرض القانوني والمثال في ذلك هو: لو اعطى زيد عمراً عشرين الف قرش ليتوكل عنه في دعواه على بكر او شارطه على ان يودي له الاجرة بنسبة ما يكسبه من المدعى وبناء على ذلك طفق عمرو يسهى في ترويح مرام زيد بحسب وكالته عنه فلا يكون عمرو زيد في هذه الحال راشياً ومرشياً ولا يجعل ابي الاجرة المبدولة من زيد لعمرو في حكم الرشوة. وكذا لو اهدى احد المتبايعين الى الآخر هدية حملاً له على موافقة في البيع فلا تكون الهدية المبدولة لترويح المرام من هذه الجهة رشوة. وايضاً فلو بعث رجل بهدية الى امرأة ترغيباً لها في التزوج به فلا تحسب هديته لها رشوة. ومن ثم فيكون مراد القانون بترويح المرام الذي يعد مرتشياً ذلك الشخص الذي لا يكون مختاراً في ترويح المرام اذا اخذ شيئاً على ترويجه ولا مختاراً في ترك ترويجه اذا لم يأخذ عليه شيئاً. اي ان المرشي هو من يكون مضطراً ان يصنع امرأه ويأخذ على صنعه او عدم صنعه شيئاً كما لو ان الحاكم الغير المختار بين احقاق الحق وعدمه لكونه مندوباً وجوباً الى احقاق الحق بحكم الوظيفة اخذ شيئاً لاحقاق الحق او عدمه يعد ما اخذ رشوة. وكذا لو ان الحاكم الغير المختار بين ايزهاق الباطل وتركه لكونه مندوباً الى ايزهاقه اخذ شيئاً لازهاق الباطل او تركه لحسب ما اخذ رشوة

وحاصل الكلام ان كل ما يعطى ترويحاً للمرام ادلاء به الى شخص غير مختار ان يفعل او لا يفعل اي المندوب وظيفته او مأمورية لترويح المصلحة او عدمه يعد رشوة على الاطلاق مما كان اسمه وعنوانه

ان ما اوضحناه من مراد القانون بقوله «ترويح المرام» هو عين ما ياتي بلا فارق ثابتة كما اوضحناه. واعلم ان الرشوة ليست من الامور التي تنحصر في مأموري الدولة لاحتمال ان يقدم عليها غيرهم من انتخبهم الاهلون لمباشرة وظيفته او من سائر الناس كما لو وكل زيد بكرأ في دعواه على عمرو واخذ شيئاً من عمرو لاعانته هل اضاءة حق زيد كان ذلك رشوة. وكذا لو اخذ وصي اليتيم شيئاً لنفسه من الشاري لبيعه مال اليتيم ولو بنى المثل عاد ذلك الماخوذ رشوة. ومثله لو كان لليتيم مال معد للبيع وكان من يود منع بيعه لنفسه الخاص فاعطى الوصي شيئاً بشرط الاعانة على المراد

حسب ذلك رشوة

ولاحاجة الى بيان ان ما يُعطاه مأمورو الدولة وسائر المأمورين للنظر في مصالح العامة كما موري البلدية هو رشوة معطاة بقصد ترويج المرام

مثال ذلك : لو اعطى احد اهالي بلدة ما شيئاً لواحد من الحكام هناك ولم يقل عند ذلك انه لاجل ترويج دعوى كذا او عمل كذا له مع فلان عد ذلك الشيء المعطى رشوة وان لم يصرح بالقصد عند الاعطاء . وكذلك لو اعطى تاجر احد مأموري الكرك شيئاً ولم يسأله صريحاً صرف النظر عن البضاعة المزعم ان يبرئها او لم يقل له اكتب لي التذكرة عاجلاً في وقت كذا او لا تعوقني كثيراً في يوم كذا لا يسلم الشيء المعطى من شائبة الرشوة . ومثله لو كان شخص مستحقاً اداء نفود من صندوق مال واعطى امين الصندوق او كاتب الصندوق شيئاً ولم يقل له لا تؤخرني الى يوم كذا او قدمني على سائر الذين لم حولات على الصندوق عد ذلك الشيء رشوة . وايضاً فلو احد وكلاء الدعاوى اعطى مأمور الجلب شيئاً وعند اعطائه لم يقل له احضر لي فلان سريعاً او اصل هذه البوصلة الى محلها بسرعة عاد ذلك الشيء رشوة . وكذلك لو قصاب اعطى احد مأموري البلدية شيئاً ولم يقل له لا تنظر الى اللحم الغثة المهزولة التي عندي ولا تسألني عن الذبائح المحظورة بحسب الاصول دخل الشيء المعطى في باب الرشوة اما الفقرة الثانية فهي «كل ما يُباع ويُشترى من الاملاك والاموال بشئ ناقص او زائد على سبيل الرشوة فان ما يقع فيه من التفاوت بين الاثمان والقيم الحقيقية يعد رشوة»

ان السبب ظاهر في ادخال هذه الفقرة الثانية في باب الرشوة قانوناً لان الفقرة الاولى عرّفت الرشوة تعريفاً مطلقاً ومنهونه ان كل ما يعطى لاجل ترويج المرام يعد رشوة ولو عقاراً . وحتى لا يبقى لاحد اعتذار بالجهالة جاءت هذه الفقرة الثانية تنص صريحاً على ان ايقاع الفرق قصداً في بيع او شراء الملك او المال باثمان زائدة او ناقصة بالنسبة الى نظائرها هو رشوة لا محالة . والملك هنا هو ما يملكه الانسان اعياناً كان او منافع . والمال ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة متولاً كان او غير منقول كما ورد في المادتين (١٢٥ و ١٢٦) من مجلة الاحكام العدلية . وقد عرّفناها اي الملك والمال بتعريفها لما بينها من العموم والخصوص المطلق لان كل مال ملك ولا يعكس اي ليس كل ملك مال . فعطف لفظ المال على لفظ الملك

الشامل من قبيل عطف الخاص على العام

اما التفاوت او الفرق الفاحش المذكور في هذه الفقرة فلا يراد به الغبن الفاحش التجاري تعريفه ايضاً في المادة (١٦٥) من المجلة اذ لو كان مقصوداً به ذلك لتعين على واضع القانون ابراده بلفظه المشهور المتعارف عند العام والخاص المستعمل في القانون منذ القدم . لان الغبن معناه الغش والخداع وليس البحث هنا في هذا المعنى وانما البحث في الرشوة . وقد يراد بالتفاوت الزيادة او النقصان في البيع والشراء عن علم وعليه فان كانت التفاوت المبني على الرشوة في ثمن الملك المبيع وقيمتها الحقيقية غير واصل الى حد الغبن الفاحش اي ان لم يكن في العروض فرق بالمائة خمسة وفي الحيوانات بالمائة عشرة وفي العقار بالمائة عشرين امكن اعتباره تفاوتاً فاحشاً

وحث ان القانون لم ينص في هذه الفقرة ولا في غيرها على المقدار الذي يعتبر به التفاوت في الثمن المسمى والقيمة الحقيقية في الملك المبيع على هذه الصورة فرقاً فاحشاً فيكون ذلك موكولاً الى وجدان المحكام

وبناء على ما ذكر فالواجب على المحكام في مثل هذه الحال ان ينظروا الى قيمة المبيع والى احوال البائع والشاري وهل كان ذلك الملك مطلوباً بيعه من حيث هو ام لا . ومن ثم يرجعون الى وجدانهم السليم فيبدأون باصدار قرار في هذا المعنى المحكي عنه اي في وقوع الفرق الفاحش وعدمه . ولا يشترط في الشيء المبيع على هذا الوجه ان لا يكون وفقاً للاجارتين ولا مقطوعة او ارضاً اميرية لان الافراغ والتفرغ في مثل هذا الوقف والارض بانقص او ازيد من بدل المثل هو كبيع وشراء العقار التجاري فيو الملك صرفاً من جهة زيادة الثمن ونقصانه عن بدل المثل حتى ان الوقف الصرف غير الجائز بيعه وافرغته نحو الدكان ذي الاجارة الواحدة اذا قيل انه ملك صرف ولاجل ترويح المرام اشترى او بيع بثمن زائد او ناقص فيه تفاوت فاحش عن غيره فمثل هذا التفاوت بين الشيء المفروض ثمناً لذلك الدكان وبين الثمن المدفوع هو عين الرشوة . والمعنى ان كون ذلك الدكان ليس مما يباع ويشري لا يلزم عنه ان التفاوت المذكور غير معدود رشوة . وكذا الحر من بني آدم او الجثة وسائر الاشياء الماثلة لها مما لا يجوز بيعه وشراؤه لو فرض انها مال وبيعت وشريت لاجل ترويح المرام بشيء ناقص عن القيمة المنفردة لها او زائد عليها فالفرق الذي يظهر بين القيمة المنفردة والقيمة المبيع بها يحسب ايضاً رشوة . ومثله لو باع زيد بكرةً بيعاً فضولياً ما لعرو بدون رضاه بثمن ناقص

او زائد فيه فرق فاحش وكان ذلك بقصد ترويح المرام عند الفرق المذكور رشوة
 وعند كل من زيد وبكر احدها راشياً والآخر مرثياً . وايضاً فان المسقنات
 والمستغلات الوقفية والارضون الاميرية او الاملاك الصرفة او المنزولات او الاشياء
 ولو كانت جارية في ملك الاجانب وتصرفهم وعلى الجملة ابي نوع كان اذا اوجران
 استوجربديل زائد على اجر المثل اوناقص عنه لاجل ترويح المرام بفرق فاحش فبعد
 التفاوت الواقع في الاجارة على هذا الوجه رشوة

واما الفقرة الثالثة فهي « وثله الهدايا التي يهديها الرجال والنساء الى خدمة الدولة
 خاصة في ابي نوع من الاعراس ومحافل عقد النكاح كثيرة كانت تلك الهدايا او
 قليلة بصفة (باي انداز) ونحوه من سائر النواويل والاسماء كل ذلك هو في حكم
 الرشوة »

قوله خدوم الدولة الوارد في هك الفقرة وغيرها من هذا القانون يشمل جميع ماموري
 السلطنة السنية كباراً وصغاراً من لم او ليس لهم رواتب حتى انه يتناول ايضاً بوابي
 الدوائر وخادمي تجرها (اوضها) وان ما يعطي من كثير وقليل باي اسم وتاويل كان
 هدية مخصوصة الى مأموري الدولة من قبل الرجال والنساء المدعوين المحاضرين
 محافل العقد والزفاف او من اصحاب العرس وحفلة الزفاف انفسهم هو في حكم الرشوة .
 ومفهوم قوله ان الهدايا المعطاة في محافل العقد والزفاف هي في حكم الرشوة اي انها
 تستلزم الجزاء كالرشوة انما يتعلق خاصة بالهدايا المهداة الى ماموري الدولة ولا يتناول
 الهدايا المهداة لسائر الناس حتى ان ما يهدى به النساء والرجال المدعوون واصحاب
 حفلة الزفاف وسائر المجتمعين بعضهم لبعض وما يبذله اهل محافل العرس والزفاف الى
 اتباع ماموري الدولة وخدمهم او الى من هم دونهم من المامورين الذين يخدمونهم في
 المحاشد والمشاهد صلة لهم مقابلة لاحترامهم واجتهادهم في الخدمة لا يحمل على حكم الرشوة
 واعلم ان الهدايا التي تعطى في محافل العقد والزفاف وسائر الحفلات لا تكون
 رشوة ما لم تكن معطاة ترويحاً للمرام . اما اعتبار كل ما يهدى الى مأموري الدولة في
 محافل العقد والزفاف في حكم الرشوة فالحكمة فيه سد طرق الرشوة ومنعها على المامورين
 حتى لا يلحقوا ضرراً بالناس من هذه الجهة على الاطلاق

كان مامور الايالة الكبير في الزمن السالف اذا رام من اهل خطته ان يهدوا
 له الهدايا بمشدهم اليه كافةً بوسيلة الدعوة الى ختان ولده مثلاً ولكن قد منع ذلك

بالكلية اذ ليس للمامور ان يدعو احداً بغيره ان ياخذ منه هدية وان تجاسر بان دعا اليه رجلاً فلا يقدم على قبول الهدية منه مخافة ان يحكم عليه بسجن الفلعة لا اقل من ثلاث سنين وعلاوة على ذلك يصبر مستحقاً جزاء الطرد من المامورية مدة ست سنين وكذلك كانت عادة الناس في الولايات اذا ارادوا التأهل او الاجتماع لعقد النكاح او قضاء سنة الختان لا يجدون مندوحة عن دعوة اكثر ماموري الدولة في بلدهم وكانوا يرون ان من المفروض عليهم ان يقدموا لهم التناقد الثبينة . اما ما يسميه القانون (باي انداز) فهو الشال والجوخ ونحوه من المنسوجات الفاخرة فان اصحاب محامل الفرح والزفاف كانوا يفرشون ذلك تحت ارجل المامورين الذين يدعونهم وكانوا يحسبون هذا العمل فرضاً واجباً عليهم وكان كل ما يجعل من المفروش تحت قدمي المامور يصبر مالا له ولقد فسدت هذه العادة شيئاً فشيئاً الى ان صار الناس يفرشون تلك الاشياء تحت ارجل خيل المامورين في الاسواق وكان المامورون في ذلك على ضربين فمنهم من برضاه لنفسه ويملك المنروشات المذكورة ومنهم من ياباه ايثاراً لاخذ قيم المنروشات لرؤيته ان هذا اجل به وانفع له . وقد دامت هذه الاحوال جارية في بعض المحلات الى ان وضعت التنظيمات الخيرية وصدرت . وفي اوائل عهد السلطان عبد المجيد خان والد حضرة سلطاننا الاعظم قد ألغى ونسخ كثير من هذه السيئات بناء على التنظيمات الخيرية المؤسسة وقتئذ . وفي اواخر سلطنته عين لامثال هؤلاء المامورين جزاء المرتشي وأدرج في هذا القانون الجزائري الهايوني . واذا تأملنا هذه الهدايا وامعنا النظر فيها تبين لنا ان الغرض من اهدائها ترويح المرام مطلقاً سواء كان في وقت العرس او في غيره . اما اذا بحثنا عن الهدايا المسوقة الى غير المامورين في مثل تلك المناسبات او غيرها فلا نعد رشوة مالم يتقدمها اشتراط انها معطاة لاجل ترويح مرام معين مقرر

ومع ذلك فان من يقدم من الاهلين على مخالفة المناهي الرسمية المتعلقة بامور الزواج والتناكح بان يهادي غيره في المحافل هدية ما يحسب عمله قباحة لمخالفته تنبهاً من الحكومة ونواهيها ويستحق الجزاء بمنقضى المادة (٢٥٤) من هذا القانون ومن ثم فعلى الولاة العظام والمتصرفين الكرام وسائر ماموري السلطنة السنية خصوصاً المجالس البلدية ان يوجهوا نظرهم الى رعاية هذه المناهي ومراقبة مخالفتها لان في عدم مخالفتها منافع جمة . ولهذا اخترنا ان نجي في العدد (١٢) من خاتمة الكتاب

بنسخة الاعلان الذي نشر في حبه حاوياً بيان ذلك مفصلاً ما يتفرع عليه اتماماً للفائدة
واعلم ان حَدم ماموري الدولة الذين لا يقدرّون على ترويح المرام لا بالذات ولا
بالواسطة مع علم من يهدي اليهم الهدية بعدم مقدرتهم على ذلك هم كسائر آحاد الناس
فكان ما يبذله اهل المحافل لخدمهم فيها لا يحسب على الاطلاق رشوة لانه من قبيل
الاجرة كذلك ما يعطيه المدعوون والضيوف من الاشياء العاديه لا يعدُّ برطيلاً لانه
في حكم الهبة (وفي الاصل بخشيش)

واما الفرق الاستثنائية من هذه المادة فهي « ويُسْتثنى ما ذكر الصلّات التي
جرت العادة باعطائها للخدام ويلحق بها ما يتوسل به المحتاجون الى اخذ الهبات
والصدقات او ما يهادى به الاحباب من الاشياء اليسيرة كالنواكه وسائر المأكولات
والمشروبات والهبات التي تجرى على المساكين والمستحقين والمجاهدين . والهدايا الرسمية
والعلمية التي يُترخّص فيها من قبل الدولة كل ذلك لا يحسب رشوة »

يعني ان ما يندمّه الفقهاء والمساكين من الاشياء اليسيرة كالنثار والازهار ونحوها ما
يوكل ويشرب الى سائر الناس او الى ماموري السلطنة السنية رجاء ان يتألو منهم
صدقة واحساناً في مقابلة ذلك لا يُحتمل على قصد البرطيل ومعنى الرشوة اذ لا يُحتمل
هناك حصول ترويح المرام

قد تقدم ان ما يهادى به الاصدقاء على سبيل المحابّة والولاء بينهم فقط من الاشياء
الذرية الطفيفة كالمأكول والمشروب ليس برشوة . ولكن ان لم يكن التهادي بمثل تلك
الاشياء القليلة القيمة بين المتحابين لجرد الوداد بل لاجل ترويح المرام فلا يخرج عن
كونه رشوة واذا احد اعطى شيئاً من مثل ذلك لصدق له او قريب من ماموري
الدولة فينبغي ان يُنظر هل كان يعطيه ويهدي له قبل كونه ماموراً ام لا . فان كان
الثاني اي لم تسبق له عادة معه باهداء الهدية قبل المامورية كان فعله في حكم الرشوة لانه
اعطى بقصد ترويح المراد . وان كان الاول اي جرت عادته ان يهدي له قبل
المامورية والهدية في حال المامورية كالهدية بدونها قدراً وقيمة والمهدي من ذوي اليسار
والثروة فلا تعدُّ الهدية رشوة . اما ان كانت الهدية تزيد على الهدية المعتادة فتحكم الزائد منها
حكم الرشوة الا ان كان مهديها قد ازداد ثروة وسعة يد فزاد في الهدية لذلك المامور
وما لا يُعدُّ رشوة كل ما يعطى احساناً وهبة على غير قصد ترويح المرام الى المحتاجين
والمستحقين من الفقراء والمساكين والضعفاء . اما اذا احد هولاء الصعاليك اخذ شيئاً من

طريق الصلة والهبة لكي يتذرع به الى آخر في ترويج مرام من اعطاه او هو روجه بنفسه
فيحسب ذلك رشوة

اما الهدايا الرسمية والعينية التي تؤخذ باجازة سنبة من قبل الدولة فليست برشوة
مثال ذلك . لو احسن حضره السلطان الاعظم الى احد اعظم الرجال بمقبض سيف
وصدرت ارادته السنية الى الرجل المامور بايصال احسانه ان يقبل هدية المحسن اليه فلا
يعد مثل هذه الهدية رشوة

لما كان القانون قد بين اولاً تعريف الرشوة ثم عدد انواعها ووضح احكامها
ومستثناياتها اخذ الآن بين ما ينبغي اطلاقه على اخذها ومعطيها والمتوسط فيها بينها
فقال « ان اخذ الرشوة بالذات او بالواسطة على يد ذويه يقال له مرتشٍ ومعطي
الرشوة راشٍ والوسيط فيها بينها راشٍ »

يعني ان الشخص الذي يأخذها مباشرة لنفسه او على يد احد اصدقائه او اقربائه
وخدمه او بواسطة من يكون له رائداً مريداً متابعاً عهدياً على هذا الامر خاصة او بوسيلة
اناس آخرين لم يكونوا له في ذلك رؤاداً مخصوصين والحاصل ان مقنول الرشوة
باية صورة ووسيلة وعلى اي صفة ورتبة كان يدعى قانوناً مرتشياً . وكذلك معطي الرشوة
على اي وجه كان وبواسطة اي كان يسمى راشياً . وايضاً كل من يرش هذا من مال
ذاك اي يتوسط بين الراشي والمرشي في الرشوة سواء اخذ الرشوة من الراشي وادأها
الى المرشي او كان ذريعة لاعطائها او وسيلة لجمع الراشي بالمرشي او مشى بينها سفيراً
في ذلك باي صورة كانت يقال له راشٍ (*)

المادة (٦٨) ان المرشي اياً كان وفي اية رتبة ومنصب وامورية
وجد تسترد منه الرشوة التي اخذها وتمسك على الراشي جزاءً نقدياً ثم
يُغرم المرشي بمثلها جزاءً له وبعد ذلك يُنظر اذا كان ارتكابه هذه الجريمة
اول مرة فيستوجب السجن في القلعة مؤقتاً والعزل مدة ست سنين
كل من يتحقق بالحكمة انه مرتشٍ تسترد منه الرشوة وتمسك جزاءً نقدياً للراشي

(*) وذكر رشاد بك في شرحه هذه المادة ان المرام المروج بالرشوة لا يُنظر
الى كونه حقاً او غير حق وانما يكفي مجرد ترويجه من حيث هو لجعل الماخوذ بسببه
رشوة

ويُغرّم المرتشي بمثلها جزاءً نقدياً أيضاً ويؤدّى الى خزينة الدولة ثم يُنظر ان كان ارتشاؤه واقعاً لأول مرة فيحكّم عليه بسجن الفلعة مؤقتاً اي من ثلاث سنين الى خمس عشرون سنة وعلاوة على ذلك يُجازى بجزاء الطرد من المأمورية مدة ست سنين وهي المدة المذكورة في المادة (٢٦) المختصة بالبخنجة من غير التفتات مطلقاً الى مأمورين ومُنصبين ورتبته وقدره ومكانته ومزكّته مما كانت (وان تكرر منه هذا الجرم يحكم عليه بمقتضى المادة ٧٤ و ٧٥)

ولاجرم انه يجب ويعتَم على الحاكم مطلقاً ألا يميز في تعيين وتحديد هذا الجزاء ارباب المناصب والمأموريات والرتب عن هم دونهم في المنصب والرتبة والمأمورية او عن ليسوا من أولي المناصب والرتب والمأموريات وان لا يفرق بين اهل القدر والجاه والحرمة وبين من كان دونهم من الفقراء والصعاليك في هذه الجزاءة لما في الرشوة من الضرر العظيم والرزة العميم الجالب الخراب على البلاد الداعي الى اضعاف حقوق العباد الخلل بآمن الجمعيات البشرية وراحتها على صورة عمومية

ولا ينبغي توقيف اجراء الجزاء بسجن الفلعة على تحصيل الجزاء النقدي المحكوم به على المرتشي ان كان عاجزاً عن ادائه ولو كان في نص هذه المادة انه يرسل بعد استرداد الرشوة واخذ مثلها من المرتشي جزاءً له لانه يجب اول الامر اسالته الى الفلعة ليسجن فيها مدة الحكم ومن بعد ذلك يُنظر في تحصيل الجزاء النقدي منه وفقاً للقواعد العمومية المتعلقة بهذا الشأن

اما تعبير القانون بالبخنجة عن جنابة المرتشي في هذه المادة (٦٨) وجنابة الراشي في المادة (٦٩) وجنابة الراش في المادة (٧٠) فلا لأن جرائمهم ليست من نوع الجنابة بل هي من اعظم الجنابات واجمها ضرراً وانما عبر عنها بلفظ البخنجة في المواد المذكورة توسعاً في الاستعمال (هذا ان لم يكن ذلك خطأً فإرطاً في النقل كما قال غير واحد من الشرّاح وفي الجملة ان هذا الجرم معدود من نوع الجنابة كما يستدل عليه بمقدار الجزاء المرتب له فهو من الجزاءة الارهاية كما لا يخفى على المتأمل)

المادة (٦٩) ان الراشي ايّاً كان وفي اي رتبة ومنصب ومأمورية وجد يمسك عليه المال الذي بذله رشوة للمرتشي على ما في المادة السابقة. ثم اذا كان اقدمه على هذه البخنجة اول مرة كالمرتشي عينه فيسجن في الفلعة

موقتاً ويجزى بالطرد مدة ست سنوات

يستغنى عن شرح هذه المادة بمراجعة شرح المادة التي قبلها

المادة (٧٠) - حكم الرأش أياً كان وفي أي رتبة ومنصب ومأمورية
وجدان يسجن في القلعة موقتاً ويجزى بالطرد مدة ست سنين ان كان
فعله هذه الجنحة اول مرة كالمرثي والراشي

بمعنى ان الرأش اذا لم يكن قد حكم عليه بهذه الجناية من قبل فيحكم عليه بسجن
القلعة موقتاً وبالطرد من المأمورية مدة ست سنين فقط ولا يؤخذ منه جزاء نقدي
كالمرثي والراشي

المادة (٧١) المرثي والراشي والرأش المخالون عن الرتب
والمأموريات يجازون جزاء اصحاب الرتب والمأموريات
بما ان هذه المادة كثيرة الوضوح فلا نرى من حاجة الى شرحها (*)

المادة (٧٢) لو كان المرثي امرأة ذات بعل وثبت ان له
علماً باخذها الرشوة فتسرد منها كليهما مضاعفة ويسوى بينهما في جزاء
المرثي المنصوص عليه في المادة الثامنة والستين . وان كانت المرثية
لا زوج لها او هي ذات زوج ولم يثبت عليه في المحاكمة انه عالم اوراض

(*) قلنا مع موافقتنا الشارح في ان نص هذه المادة واضح الى حد يستغنى معه
عن الشرح الا ان كيفية وقوع المراهة بين اناس خالين عن المأموريات نفتضي ايراد
مثال لها اذ لا تنبادر الى الفهم بدون تأمل ولذلك نقول : لو اعطى شخص شخصاً آخر
معتبراً مقرباً عند صاحب مأمورية مالا بقصد ترويج المرام ولو لم يصل الى المأموري شي
من الماخوذ عند ذلك رشوة واقعة بين اثنين ليسا من ذوي المأمورية . وكذا لو اخذ
الوكيل من خصم موكله شيئاً وسعى في ترويج مرامه (مر هذا المثال في جملة غيره من
المثل في شرح المادة ٦٧) كان ذلك رشوة من هذا القبيل . وعلى ذلك قرار من
محكمة التمييز

باخذها الرشوة فتغرّم وحدها بالجزاء النقدي وتحبس سنة واحدة
اي اذا كان المرثي امرأة متزوجة وكان الزوج عالماً بان زوجته قد ارتشت او
سترثي وسكت عن ذلك بعد كسريك الفاعل وتسترده الرشوة منه ومن زوجته وتمسك
على الرائي جزاءً نقدياً له ويغرّم الزوجان بمثلها جزاءً نقدياً لهما . وان لم يدرك احدها او
كان احدها عاجزاً عن اداء الجزاء النقدي فيؤخذ كله من ايها وجد وهو قادر على
اداء الجزاء

وايضاً يجزى على الزوجة والزوج جزاء المرثي المبين في المادة (٦٨) اي اذا لم
يكن محكوماً عليها من قبل جزاء المرثي فيجزى كلاهما بجزاء سجن القلعة مؤقتاً ويحكم عليها
بجزاء الطرد من المماورية مدة ست سنوات . اما اذا لم يكن للمرثية زوج او كان ولم
يكن عالماً باخذ الرشوة فيؤخذ من الزوجة المرثية وحدها مقدار الرشوة الذي اخذته
جزاءً نقدياً لراشيتها ومثله ايضاً جزاءً نقدياً لها ويحكم عليها بالحبس سنة واحدة لا غير
واما اكتفاء القانون للمرأة التي لم يكن لها زوج او كان ولكنه غير عالم بالرشوة بحبس سنة
واحدة جزاءً بدلاً من جزاء سجن القلعة المؤقت والطرد مدة ست سنين فهو من جملة
المساعدات التي راي القانون لزوماً لاجرائها في حق طائفة النساء رفقا بمجاهن وارعاء
علمين

والقيود الواردة في هذه المادة (٧٢) كقولها « اذا ثبت » و « اذا لم يثبت عليه
بالحاكمة » لا تنحصر احكامها في هذه الجريمة وعقوبتها بل تشمل سائر الجرائم والعقوبات اذ
لا يجوز عقلاً ولا قانوناً الحكم على احد بجزاء ما من اجل جرم ما ما لم يتبين وتتحقق
بالحاكمة انه فعله ووقع منه

المادة (٧٢) الرائية اي التي اعطت الرشوة والرائشة اي الوسيطة
في الرشوة وزوجها المتواطئان معها على امر الرشوة يجازون ايضاً جزاء
المرثية بعينه على ما مر في المادة السابقة

اي اذا كانت الرائية ذات زوج وسكت زوجها على ذلك عالماً بانها قد اعطت
او ستمطي رشوة فيعتبر اذ ذاك الزوج في حكم شريك الفاعل ويحكم عليها بجزاء الرائي
وهو استرداد الرشوة من المرثي وامساكها جزاءً نقدياً لهما . وان لم يكن الحكم قد سبق
عليها ولا عليه بالانشاء فيجزيان كلاهما بجزاء حبس القلعة مؤقتاً ثم يجزيان بجزاء الطرد

من المأمورية مدة ست سنين . اما اذا لم يكن للراشبة زوج او كان ولكنه غير عالم بالرشوة التي اعطتها زوجته فتمسك بالرشوة من المرثشي وتمسك جزاءً نقدياً للراشبة وحدها ويحكم عليها بالحبس سنة واحدة لا غير

وكذلك لو كان للرائثة زوج وسكت عند علمه بان زوجته ستكون او كانت رائثة اي وسيطاً للرشوة فمن حيث ان الزوج يكون حكمه حكم الفاعل المشارك يحكم عليه وعلى امرأته بجزاء الرائش .

على انه اذا لم يكن للرائثة زوج او كان ولم يعلم ان زوجته ستكون او كانت واسطة للارتشاء فيحكم حينئذٍ على المرأة الرائثة وحدها بالحبس لا اكثر ولا اقل من سنة واحدة المادة (٧٤) من أتهم مرة بتهمة الارتشاء وناله التاديب القانوني ثم اقدم على هذه الفضيحة ثانية استردت منه الرشوة التي اخذها ضعفين وقضي عليه بسجن القلعة الموقت لا اقل من خمس سنين مع الحكم عليه بجزاء الحرمان الابدني من الرتبة والمأمورية

مراد القانون بلفظ « التهمة » الواردة في متن هذه المادة الجنابة ولفظ « المتهم » المحكوم عليه ويقول « التاديب القانوني » الجزاء الترهيبية القانونية يعني من حكم عليه بجنابة الارتشاء اول مرة واكمل مدة جزائه او ابدل جزاؤه بجزاء آخر وانته او اعني من الجزاء بالكلية ثم ثبت بالمحاكمة انه ارتشى مرة اخرى يؤخذ منه مثل الرشوة التي اخذ وتمسك بالماخوذ جزاءً نقدياً للراشي ويؤخذ منه مثلها ايضاً جزاءً نقدياً له اي للمرثشي ويستوفى كلا الجزائين منه ويحكم ويسجن في القلعة موقتاً مدة لا تقل عن خمس سنين ويحرم من الرتبة والمأمورية مؤبداً

واحكام هذه المادة هي من جملة المستثنيات المذكورة في المادة الثامنة المتعلقة بجزاء مكرري الافعال . وبناء عليه فلو كان المرثشي المكرراً امرأة لا زوج لها او كان ولكنه غير عالم بالارتشاء غرمت بهئي الرشوة التي اخذها وفقاً للقاعدة المبينة في المادة الثامنة والمادة (٧٢) وبعد ذلك يحكم عليها بالحبس مدة سنين

اما اذا كانت المرثشة متزوجة وقد اقدمت على الارتشاء بمعرفة زوجها فحرم من المساعدة التي اخصص بها النساء المرثشيات بلا علم ازواجهن او الوالدين لا زواج من وتجازى مع زوجها بالجزاء المدين في هذه المادة (٧٤)

المادة (٧٥) اذا تكرّر فعل الرائي والرائش جُوزيا ايضاً بجزء
حبس الفلعة لاقل من خمس سنين وحكم عليهما مع ذلك سوية بجزء
الحرماني الابدي من الرتبة والمأمورية

ان حكم الرائي والرائش في هذه المادة هو تحكم المرتشي المذكور في المادة (٧٤)
واذا كان الرائي والرائش المكررين الفعل امرأتين ليس لهما زوجان او كانتا
متزوجتين ولا علم لزوجيهما بذلك تجزيان بالحبس مدة ستين اى بضعي الجزء المذكور
في المادة (٧٢) وفقاً للقاعدة الموردة في المادة الثامنة. واذا كان للراشية والرائشة
المكررتين بعلان وتعتق ان لهما علماً سواء كان باعطاء الرشوة او باجراء الوساطة فيها
فنجزيان وبعليهما بالجزء المحرر في هذه المادة (٧٥)

المادة (٧٦) اذا كانت الرشوة من الدراهم او غيرها لم تؤخذ ولم
تُعط من قبل بل أُعطي بها سند او حوالة او انه لم يؤخذ سند بل جرت
مقابلة مخصوصة فقط على اعطاء رشوة وثبت وتحقق عند المحاكمة ان قد
منع الرائي والمرتشي بعض موانع عن اتمام ذلك بالفعل فتزل تلك
المعاهدة منزلة الرشوة الواقعية عينها وينال فاعلوها بجزء المرتشي
والرائشي والرائش على انه يغرم كل من الرائي والمرتشي بمثل الدراهم التي
تقاولا عليها جزءاً نقدياً

اي اذا تعاهد الرائي والمرتشي خطأ او مشافهة على المراشاة وحال دونها موانع
لا يمكنها دفعها ولم تخرج المعاهدة الى حيز الفعل « اي لم يتم بينها اعطاء الرشوة
واخذها » بعد ذلك عليها فعل مراشاة وبجزيان مع الرائش المتوسط بينها بجزء
الرائشي والمرتشي والرائش المبيّن في المواد (٦٨ و ٦٩ و ٧٠) وما عدا ذلك فيؤخذ من
الرائشي مقدار الرشوة الذي تعاهدا على اخذه جزءاً نقدياً ويغرم المرتشي بمثله ايضاً. وان
كان المرتشي والرائشي والرائش العاقدون مثل هذه المقابلة الخطية او الشفاهية من
طائفة النساء ولم يكن هن ازوج او كان ولكنهم غير عالين بذلك فيعاقبن بموجب المادة
(٧٢) وان كان المتعاقدون على هذه الصورة محكوماً عليهم بجناية الارشاة قبل تلك

المرغ على الوجه المحرر في شرح المادة (٧٤) فينظر اليهم كالجزمين المكررين وتجري مجازتهم وفقاً لاحكام المادتين (٧٤ و ٧٥)

ان المتوائمين على الرشوة والوسطاء بينهم بالصورة المذكورة يكونون جذيرين بالجزاء المحرر في هذه المادة اذا ثبت بالحكمة ان الراشي والمرثي لم يكونا قادرين على اتمام ما في النية المعقودة بينهم اي على اعطاء واخذ المنفق عليه بينها لما عرض وحال من الموانع قبل وقوع الفعل اذ مفهوم متن هذه المادة انه لا يُنظر الى المتعاقدين كالراشي والمرثي اذا كان عدم حصول المرشاة المعقودة ناشئاً عن اسباب غير مانعة ممكن دفعها لان عدم اعطاء الرشوة واخذها بلا موانع غالبية (كما لو عدل الراشي والمرثي عن عزمها ولم يقع شيء من الفعل المنوي بينهما) لا يصبر جرماً يستلزم العقوبة بمثل ذلك : او عقد الراشي والمرثي عندئذ شفاهياً مخصوصاً وفي اثناء اجتهادهم بترويج المرام المنصود علم بها وجعلت تحت المحاكمة . او لو كان المروج مأموراً ووقع انفصاله عن المأمورية على غير توقع قبل ترويج المرام فيكون هذان السببان مانعاً لا يستطعا بدفعه وازالته ويستحقان الجزاء . وكذلك لو ظهر مستقياً للمال المجعول رشوة واخذه من يد من وجد عندك فيكون هذا السبب ايضاً من الاسباب المانعة التي لا يقدر الراشي والمرثي على دفعها

المادة (٧٧) اذا اكره احد الناس واضطر اضطراراً اكيذاً ان يرشوا آخر صيانة لنفسه وماله وعرضه مما كان بسبيل من منافعه الشرعية ثم كاشف الحكومة بامره ردت عليه دراهم الرشوة وجوزي اخذها جزاء المرثي . اما لو اهل مكاشفة الحكومة بالرشوة التي اعطاها على هذا الوجه الاضطراري في حينه بمعنى انه اذا لم يخبر عن سبب اكراهه في حين زوال سبب الاكره وهو ما حسبه موجباً للخوف والخشية بعرض حال يرفعه الى مقام الصدارة العالي ان كان هو في دار السعادة او الى الوالي والمجالس المحلية ان كان في خارجها وفي خبر الرشوة من جهة اخرى فيجازى جزاء الراشي على حده المعلوم

اي لما كان الانسان مسوقاً بالطبع لان يتخذ جميع الوسائط التي بها يتمكن من حفظ عرضه او روحه او ماله ومنافعه المشروعة التي يراها صارت الى حال الخطر لم يكن له بد من بذل الرشوة للممور او غيره من هو قادر على حفظ حقوقه المشروعة التي يراها ذاهبة ضائعة او مشفية على الضياع وعليه فاذا غلب عند الظن بانه اذا لم يعط ذلك الممور او غيره شيئاً لا يتمكن من صون عرضه او روحه او ماله وسائر منافعه المشروعة واعطى شيئاً دفع به الخوف النازل في قلبه ثم قدم عرضها الى المفاتم المذكورة في متن المادة والى المدعين العموميين واخبرهم به خبره اعني من جزاء الرائي واستردت له الرشوة من المرتشي واخذ منها من اخذها جزاءً نقدياً واجري عليه جزاء المرتشي اي ان كان اخذ الرشوة رجلاً يجازى بالجزاء المحرر في المادة (٦١) وان كان محكوماً عليه قبل هذه المرة بجناية الارشاش يجازى بالجزاء المحرر في المادة (٧٤). اما ان كان المرتشي امرأة فيجازى على الوجه المورد في شرح المادة (٧٢) وان كانت مجرمة مكررة هذا النوع الجنائي فيجازى بالجزاء المبيّن في شرح المادة (٧٤)

اما كون هذه المادة لم تبصّ فيها على جزاء من يكونون وسطاء في اخذ الرشوة المعطاة كرهاً وجبراً فلان المادة (٧٦) عينت جزاء الرائش اي من يكون واسطة الرشوة الواضحة عن مفاولة في الاحرى يكون الرائش اي وسيط الرشوة المعطاة جبراً مستحقاً هذا الجزاء لانه اقيح فعلة من سائر الرائشين

وان اهل الشخص المعطى الرشوة كرهاً اخبار المفاتم المذكورة حال اندفاع سبب اكراهه وخوفه وعلم بها من غيره يجازى اذ ذلك بالجزاء المعين للرائي الا انه يجب قبل الحكم على مثله بجزاء الرائي ان يثبت عليه حين المحاكمة ان قد في خبره بعد زوال سبب الاكراه او الخوف اللاحق به اذ لا يجوز اجراء معاملة الرائي على ذلك الشخص المجهول تحت المحاكمة بناء على ما اخبر عنه قبل اندفاع سبب الجبر والخوف والدهشة الملمة به وعليه فالذين يأخذون الرشوة والذين يكونون واسطة لها في هذه الصورة ايضاً لا يمكن ان يتخلصوا من الجزاء المعين للمرتشي والرائش ولو كانوا من طائفة النساء فانهم يعاملون بحسب ما تبين في شرح المواد المذكورة آنفاً (*)

(*) وفي شرح رشاد بك على هذه المادة ان مجرد الادعاء بقاوية الرشوة اضطراراً لا يقبل ما لم ينهض عليه دليل وقرينة قاطعة او بيينة توبك وثبته. قال واما المراد

المادة (٧٨) من كان صاحب دعوى محنة وطلب منه المأمور الذي لا بد له من مراجعته فيها دراهم لاجل رويتها وتسويتها فاخبر بذلك واثبته فان دعواه تجري مجراها العادل وهو مع ذلك يكافأ باعطاء نصف قدر الدراهم ماخوذاً له من طالبه بها ويجزي هذا طالب الرشوة جزاء المرتشي

اي لو كان لأحد حق ظاهر وراجع من هو مأمور برؤية دعواه فسامه اداء رشوة فأخبر عنه المقامات الايجابية واثبت تكليفه اياه اعطاء الرشوة فهسارع في رؤية دعواه بوجه الحق ثم يؤخذ له من الطالب مقدار نصف الدراهم التي ساله اياها او نصف بدل الشيء الذي طلبه منه ويُعطاه اي صاحب الدعوة مكافأة له والنصف الآخر جردى الى الخزينة ويجازى ذلك المأمور بموجب المادة (٦٨) وان كان مكرراً الجرم يجازى بجزاء المرتشي المذكور في المادة (٧٤)

ينهم من ظاهر عبارة نص هذه المادة ان حكمها قاصر على المأمورين الذين يطلبون الرشوة مع انه يتناول غيرهم ايضاً وذلك كما لو ان بكراً الوكيل عن زيد في دعواه على عمرو سأل عمراً شيئاً لاجل ترويج مرامه اذ هو قادر على اضاءة حقوق زيد فيعامل اذ ذاك معاملة المرتشي . وان كان ثمة رائش متوسط بينها يجازى بالجزاء المعين للرائشين . وان كان فيهم نسوة يعاملن على الوجه المبين في المواد المشروحة آنفاً (*)

المادة (٧٩) من عرضت عليه الرشوة باي وجه ولاي غرض بقوله « عند اندفاع سبب الاكراه » فهو نحو ان يحكم الحاكم في الدعوى ويصدر اعلام الحكم فحينئذ يحصل الخائف في امن على حقه (*) ان حكم هذه المادة لا ينحصر في كبار المأمورين بل يشمل صغارهم ايضاً كالكتبة والخفراء والمباشرين والشرطة ونحوهم من كفتهم الحكومة برواتب معينة عن ملاحقة الناس بطلب ما يسمونه « بخثيشاً » وهو في الحقيقة ظلم ومصادرة (بالص) لا يجيد المرء بدأ من ادائه حرصاً على سرعة قضاء حاجته . والى مثل ذلك اشار حضرة رشاد بك في شرح هذه المادة

كان فانهى الامر في مدة شهرين على الكثير وخبره لم يتم بعد من جانب
 آخر سواء كان ذلك قبل الارتشاء او بعده الى مقام الوكالة الكبرى في
 دار السعادة او الى اكبر مأموري الخطة التي هو فيها والى مجلسها في الخارج
 وادى الدراهم التي اخذها فانه يعامل بالحسنى . اما لو كانت الدراهم غير
 ماخوذة فيغرم الراشي بقدرها جزاءً نقدياً ثم يجرى عليه جزاء الراشي المعين
 على الوجه المار بيانها

اي ان كل من كان قادراً على ترويج المرام مأموراً او غير مأمور واخذ شيئاً
 لاجل ترويج اية امر من الامور او واثق على اخذه خطأ او شفاهاً بموافة مخصوصة
 وبعد اخذ الرشوة او قبولها من يكون قد عرضها عليه او قبل الاخذ والتبول وبعد
 عند الموافة وقبل ان يجبر عنها غيره اخبره بذلك المقامات المشار اليها في متن المادة
 او اعلم المدعين العموميين في مدة شهرين على الكثير وادى الدراهم او الاشياء التي
 اخذها او قبلها تجرى عليه المعاملة بالجملة اي بالجهل والحسنى (بشرط في ذلك ان
 يثبت مدعاه حين المحاكمة)

اما لو كان الشخص آخذ الرشوة او الموائق على اخذها قد اخبر عنها بعد مضي
 شهرين اعتباراً من تاريخ اخذها او من تاريخ عقد الموافة عليها فانه بالنظر الى مفهوم
 عبارة النص القانوني لا يمكن ان يتخلص من جزاء المرتشي ولو لم يسبق الاخبار عن ذلك
 من جانب آخر . وكذا لو نفي خبر الرشوة بعد اخذها او بعد التوائق عليها في خلال
 مدة الشهرين من غير المرتشي وجعل هو تحت المحاكمة فأدى دراهم الرشوة لا يتخلص
 من جزاء المرتشي ما لم يثبت ان ابطائه حتى حينئذ كان مبنياً على اسباب ومعاذير
 شرعية مقبولة . وبناء عليه فان كانت الرشوة المتوائق عليها دراهم ولم تؤخذ بعد فبوخذ
 من الراشي مثلها جزاءً نقدياً وان كانت غير دراهم فبوخذ منه ما يساوي قيمتها وتسلم
 الى الخزانة وبمحكم عليه مجزاء الراشيين المبين في المادة (٦٩) وان كان مكرراً الجرم
 يحكم عليه بالجزاء المحرر في المادة (٧٥)

قلنا وان لم يكن من قديم مخصوص للرائش في هذه المادة فانه متى وجد لا بد من
 مجازاته بالجزاء المخصوص بالرائشين على ما تبين في المواد المشروحة قبلاً . وايضاً فان

وجد بينهم نساء يُجازين ويُعاملن على الوجه المار ذكره

المادة (٨٠) المستخدمون في احالة واردات الدولة على الاطلاق اذا اخذوا من احد دراهم او تحروا جر نفعم الذاتي واحالوا واردات الدولة بثن فيه وضبعة مع وجود طالب آخرها فيكون المامور الفاعل هذه الفعلة في حكم السارق اموال الدولة ويجزى مجزاء السرقة على ما سياتي في المادة الثانية والثمانين من الفصل الرابع

بما ان جميع انواع واردات الاعشار والرسوم منوطة امورها بالولاية العظام والمنصرفين الكرام والمأمورين الذين هم يعينونهم لذلك فالذين باخذون دراهم في سبيل احالة واردات الدولة او يحولونها الى من يودونه بأبدال قليلة مع وجود من يطلبها بأكثر من ذلك توخياً لجر منافعهم الذاتية فالدراهم المأخوذة او المنفعة الحاصلة بهاتين الصورتين تُعتبر في حكم سرقة اموال الدولة وان كانت بمثابة الرشوة ويجازى المأمور المرتكب مثل هذا الجرم وفقاً لحكم المادة (٨٢) الآتية لان الجزاء المعين فيها هو اشد من الجزاء المعين للمرتشين . وبناء عليه فالشخص الذي يعطي دراهم لاجل اخذ اموال الدولة بائمان بخسة قليلة فن حيث ان عمله يُعد من قبيل ترويج المرام والدرهم المعطاة في من ضروب الرشوة فيكون حكم ذلك الشخص حكم الرائي وحكم الوسيط بينها حكم الرائي وبحكم عليها بمنضى حكم المادتين (٦٩ و ٧٠) وان كانت جرائمها هنا مكررة فيحكم عليها اذ ذاك بالجزاء المحرر في المادة (٧٥)

المادة (٨١) من يرشو آخر اغراء باقتراف جناية من الجنائيات المستوجبة جزاء اشد من جزاء الرشوة المذكورة آنفاً فمن بعد استرداد الدراهم من المرتشي الذي اخذها وارتكب الجناية يجازى هو والرائي الذي اعطاه الدراهم وحمله على تلك الجناية مع الوسيط بينها جزاء فاعل الجناية والحامل على فعلها والوسيط بينها على ما في هذا القانون الجزائي الهامبوني

اي ان من يرشو آخر حملاً له على اتيان جنابة تستوجب جزاء اشد من جزاء

الرشوة المذكورة آنفاً فبعد استرداد الرشوة من المرثي فيجزي هو والرشي والرائش بالجزاء المعين في هذا القانون على تلك الجنابة كل بحسب استخفافه وان لم يكن للرشي والرائش مدخل ومشاركة فعلية فيها

اما لو كانت الجنابة تستلزم جزاء اخف من جزاء الرشوة او علم بهم قبل اجراء تلك الجنابة فانهم فيجوزون بالجزاء المعين لنقل الرشوة وذلك فيما لو كان المرثي والرشي رجلين فانها فيجزيان بحكم المواد (٦٨ و ٦٩ و ٧٠) وان كان جرمها هذا مكرراً فيجزيان بحكم المادتين (٧٤ و ٧٥) وان كان احدهما امرأة فيجزي وفقاً للمادة (٧٢) الا ان يكن الجرم الواقع او المطلوب ايقاعه مستلزماً بحسب مادته المخصوصة جزاء اشد من جزاء حبس سنة واحدة فيجزي بحسبه . ومع ذلك فان الشخص الذي تعرض عليه الرشوة ترغيباً له في ارتكاب جنابة ما اذا اخبر المقامات الرسمية في مدة شهرين على الاكثر قبل اخذ الرشوة او بعدها ولم يرتكب الجنابة التي دعي لارتكابها ولم يتم خبرها من غيره بعد يعامل بالحسنى على ما مر في المادة (٧٩) . اما الرائي الذي دعاه لنقل الجنابة المذكورة فان كانت « اي الجنابة » تستوجب جزاء اشد من جزاء الرشوة فيجزي الحامل عليها بجزائها ولا فيجزي بالجزاء المعين للرشي . (هذا بشرط فيه وقوم الجرم) (*)

❖ الفصل الرابع ❖

(في سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الارتكابات)

المادة (٨٢) كل من يسرق اموالاً او اشياء اميرية نقداً او عيناً يسترد منه المسروق ضعفين وبعد استرداده وتسليمه الى خزينة الدولة

(*) قال رشاد بك في شرحه هذه المادة : لو اغرى شخص شخصاً آخر بما لكي يقتل انساناً او ليغرق بيته او ليهتك عرضه غصباً وفعل له ذلك فيجزي الفاعل بجزاء فعله ويجزي معطيه الدراهم جزاء الأمير غير المحير وان كان بينها وسيط فيجزي بجزاء المعين على الفعل او الرائي . غير ان الفعل اذا لم يتعدّ درجة الفباحة او الخنجة فيعاقب جميع هؤلاء بعقوبة الرشوة عدولاً بهم الى الجزاء الاشد . ولا حاجة الى بيان ان من مقتضى احكام قانون الجزاء المهابوني ان المرء اذا فعل عدة جرائم فيجزي بجزاء الجرم الاشد منها فلذلك جرى حكم هذه المادة على القاعدة المذكورة

يجر على السارق في الفلعة (قلعة بند) مدة لا تقل عن خمس سنين ويحكم عليه مع ذلك ايضاً بجزاء المحرمان الموبد من الرتبة والمأمورية

اي ان المأمور وغير المأمور الذي يسرق (اعلم ان السرقة والاختلاس هنا بمعنى واحد) من الاموال والاشياء الاميرية شيئاً جزئياً كان او كلباً عيناً او ننداً يحكم عليه برتبة مثلي وضعفي الشيء المأخوذ وبسجن الفلعة لاقل من خمس سنين وبالمحرمان ايضاً من الرتبة والمأمورية موبداً

ان هذا الفصل وان خلا عن ذكر قويد يتعلق بهن بمحاول سرقة اشياء واموال اميرية مثل هنك ولم يمكنه بلوغ المراد فهو «اي من بمحاول السرقة» يجازى بمقتضى هنك المادة (٨٢) الجاروي شرحها لانه جاء في ذيل المادة (٢٢٠) ان السارق الذي يتصدى لفعل السرقة ولم يأخذ شيئاً لحملولة اسباب مانعة لم يستطع دفعها يجازى جزاء السرقة بالنظر الى درجة الفعل الذي يكون قد تصدى لاجرائه فينبغي ان يكون هنك كذلك

ثم ان المأمور الذي لا يسرق الاموال الاميرية لا ننداً ولا عيناً وانما يجمل واردات الدولة باثمان بنخسة مع وجود طالبين آخرين لها باثمان عالية متوخياً بذلك جرماً منفعته الذاتية كأن يأخذ دراهم او شيئاً آخر في مطلق الصور من المحال اليه بالاثمان بنخسة تجرى مجازاته وفقاً للمادة (٨٢) كما أشير الى ذلك في المادة (٨٠)

وحيث قد اوردنا في شرح المادة (٩٠) بعض احكام متعلقة بهك المادة فلتراجع هنك عند الحاجة وسباني في العدد (١٢) من خانة الكتاب صورة الامر المتعلق بهك المادة ايضاً المادة (٨٢) كل من أمر ان يشتري او يعهل اي نوع كان من

الاشياء للدولة العلية وادخل فساداً في البيع والشراء والتمن والمقتدار والعمل وارتكب الذنائة في اي حال من الاحوال فيكون سارقاً ويجازى بما هو معين في المادة السابقة

اي ان المأمور بشراء او بيع او عمل شيء ما برسم الحكومة السنية وعلى نفقتها اذا رتكب السرقة باي صورة كانت محتملاً غائباً في شراء اي شيء من الاشياء وبيعاً غاراً غاشاً في تديره وتبينه بمعنى انه لو باع شيئاً بالف قرش وعين ثمنه ثمانمائة واشترى شيئاً

بثمانمائة واخذ ثمنه الف قرش او عمل شيئاً بالف قرش وقال انه عمله بالف وخمسمائة
واخص نفسه بالقرق الحاصل او اخذ مقداراً من الشيء الشترى عننا ووزناً وكيلاً
واخناه مبيعاً اياه لنفسه ايضاً عُدَّ منجاسراً على سرقة اموال الدولة وحكم عليه بسجن القلعة
لاقل من خمس سنين ويجزاء الحرمان من الرتبة والمأمورية مؤبداً وفقاً للمادة
(٨٢) السابقة (*)

المادة (٨٤) اذا كان السارقون على هذه الصورة ليسوا من ذوي
الرتب والمأموريات فيجازون ايضاً بما نصت عليه المواد الموردة آنفاً
كاصحاب الرتب والمأموريات انفسهم
ان الذين يعرقون الاموال الامبرية نقداً او عيناً في مطلق الصور كاجراء الفساد
في الاشياء المصنوعة او المبيعة او المأخوذة على نفقة الدولة العلية كما تبين في المادتين
(٨٢ و ٨٣) يجازون بالجزاء المذكور في المادتين المتقدمتين وهو سجن القلعة والحرمان
من الرتبة والمأمورية ايضاً ولو كانوا غير مأمورين (يريد بذلك حرمان غير المأمور
من ان يصبر ذا مأمورية او رتبة من حياته) (*)

المادة (٨٥) من كان من مأموري الدولة العلية واخذ دراهم
على سبيل القطع (اي ان يقطع من القدر الاصلي شيئاً) من سراكي
الحكومة وسنداتها التي في ايدي اصحاب المطالبين او اخذ منهم دراهم او

(*) قال رشاد بك في شرحه هذه المادة ويمسب من قبيل سرقة الاموال
الامبرية ايضاً ما اذا ثبت على احد المأمورين انه احدث ما احدث من الاضرار في
الاموال الامبرية طلباً لمرضاة غيره اذ ان في ذلك مجرماً مغنم له كما لا يخفى
(*) قال رشاد بك في شرحه ان المأمور المكلف بمشترى شيء للحكومة لو
ارسل من عنده نفسه شخصاً آخر عوضه وكتفه الشراء فاخلاس اي الرسول المكلف شيئاً
ما اشترى فلا يجازى الرسول كاموري الحكومة بل يضمن مرسله ويجازى ايضاً كامور
حكومة اذا ثبت اشتراكه مع الرسول في هذا الاختلاس . على ان مثل هذا الرسول في
الشراء لو عين بالطريقة الرسمية من قبل الوالي او مجالس الادارة وسرق يجازى
كاموري الحكومة انفسهم

قبل هدايا اخرى في مقابلة تادية تلك المطالب فيسترد منه الماخوذ
 دراهم او اشياء مها كان ثم يسجن الآخذ في القلعة مؤقتاً . وكذلك الذين
 يقدمون على قطع هذه السراكي من اتباع امثال اولئك المامورين في دوائرهم
 ومخفاتها او المنسوين اليهم بمساعدة المامورين انفسهم فانهم يجازون مع
 المامورين الذين مالوهم بهذه المجازاة عنها

حيث انه من مقتضى اصول ونظام الخزينة الجبلية اعطاء سراكي وسندات تحويلاً
 على صناديق المال لمن يكون له مطالب فيها فالمامور الذي يقطع السراكي والسندات
 التي في ايدي اصحاب المطالب اي ياخذ على مبالغ المال التي يدفعها من صندوق
 المال الى اصحاب المطالب في المائة شيئاً معلوماً او انه لجرد دفع قيمة تلك السراكي
 والسندات لأربابها ياخذ دراهم او يقبل هدية يسترد منه ذلك ويسجن في القلعة مؤقتاً
 اذا كان المأمور الآخذ دراهم او القابل هدية بطريق النطع او بمقابلة الدفع من
 ماموري دائر الخزينة او ممن يتعلق بها او ينسب اليها يجازى بهذا الجزاء

واذا كان الآخذ شيئاً والقابل هدية من مثل ما ذكر على الوجه المشروح قد
 اخذه لسيدك او تجار على ذلك بمساعدة المأمورين المنسوب هو اليهم فيسجن اي الشخص
 الآخذ مع المأمور بسجن القلعة مؤقتاً

ولاشك ان الدراهم والاشياء التي تسترد بموجب هذه المادة تعود الى صندوق المال
 ولو لم يصرح فيها بصورة اجراء المعاملة اللازمة في شان ذلك (*)

المادة (٨٦) جميع المامورين كبيرهم وصغيرهم اذا امسكوا بحسب
 المامورية على العملة شيئاً من اجرة العمل والنقل المعينة لهم او ادوا الى
 اصحاب الاشياء اثماً ناقصة او سخروا الفعلة اخدمتهم ما امسكوا بهذا الوجه
 ضعفين احدهما يعطى لمستحقه في نظير الاجرة او الاثمان والاخر يكون
 جزاءً نقدياً ثم يجسسون مؤقتاً في القلعة

(*) اعلم ان غرض صاحب القانون بتشديد الجزاء في هذه المادة توفير النفقة
 بخزينة الدولة وانما سواها كان ذلك متعلقاً بتبعيتها او بالاجانب عنها

ان جميع المأمورين الكبار والصغار الذين يستخدمون العمالة بصفة مأمورياتهم ولا يوفونهم اجورهم المعينة بحسب الاصول المتعارفة او يسكنون عليهم منها شيئاً او يتسخرونهم اي يستعملونهم بغير اجرة يجازون بالجزاء المعين في هذه المادة (*)

المادة (٨٧) اذا استعمل احد المأمورين كبيراً كان او صغيراً طائفة الضابطة المخصوصين بحفظ البلدة وامر التحصيلات وهم ناقصو العدد واخذ رواتبهم كاملة . او فصل من كان منهم في خدمته الاصلية فصلاً مطلقاً ورتبه في خدمة دائرته المخصوصية . او دون خدمة دائرته في دفتر الضابطة واعطاهم رواتبها فان ما اخذه من رواتب الضابطة الذين استقطم من العدد او ما اخذه من ذلك لمن استخدمهم في خصوصياته باسم نقر ضابطة او ما اخذه لخدمته الذين استعملهم باسم الضابطة كل ذلك يُسترد منه مضاعفاً ما بلغ مقداره ثم يُجس في القاعة موقفاً

ان المأمور الذي يلزمه ان يستخدم عشرة من الشرطة « الضابطة » لحفظ البلدة وجباية الاموال فيستخدم ثمانية وياخذ من الخزينة راتب (معاش) العشرة . والمأمور الذي يستخدم الانفار المذكورين في دائرته او في بيته كالحَدَم شاغلاً اياهم عن اتمام خدمتهم الاصلية يسجن في القاعة موقفاً . وكذا المأمور الذي يدون اي يكتب اسماء خَدَم دائرته في دفتر الشرطة وياخذ رواتبهم من الخزينة ويعطيهم اياها على قصد ان يخدموه باعتبار انهم شرطة مع انهم لم يقوموا بسوى خدمته المخصوصية يحكم عليه « اي على ذلك المأمور » بسجن القاعة موقفاً . وبناء عليه فالمعاش الذي ياخذه من صندوق المال في احدى الاحوال الثلاث يُحصل منه مثلاًه ما بلغ ويودى الى الخزينة . وكذلك الحكم في ما يقع من الاحوال المذكورة آتفاً المتعلقة بخَدَم دوائر العدلية والبلدية والبوليس

(*) قال رشاد بك في شرحه لما كان المأمور الذي يفعل هذا الفعل متصفاً بصفة رسمية كان اقدمه على مخالفة القانون حطة في قدر الدولة ومخلاً بمصلحتها ومصالح العامة ولهذا جعل جزاؤه شديداً كما رايت في نص المادة « اه »
قلنا ان الاكراه على الترخف ممنوع ايضاً بحكم المادة (٢٤) من القانون الاساسي

والجائزمة والتخصيصادارين المستخدمين اليوم في تحصيل الاموال الامبرية يكون على الوجه المتقدم بيانه

المادة (٨٨) المأمورون وغيرهم الذين يُدخِلون خللاً او فساداً في احكام مواد نظام المزايدات والاحالات المتعاقب بالاموال التي تلزم بوجه مقطوع او الذين يوجدون في حال وحركة مخالفة لهذا النظام يُطردون من مامورياتهم ويحبسون من سنة واحدة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين ويضمنون الاضرار اللاحقة بخزينة الدولة من جراء حركاتهم هذه

حيث قد بينت صورة مزايد الواردات العشرية وطرق احالتها الى طالبها في النظامنة المثبتة في الصفحة (٤١) من المجلد الثاني في الدستور فكل مامور يقدم لا بنوع الارتكاب ضمناً وانما تحريكاً لمرضاة آخر او لاسباب اخرى على ان يخل ويفسد احكام مواد المزايد والاحالة المدرجة في هذه النظامنة وبأني امرأ وحركة مخالفة لها كاحالة الرسم قبل وقت مزايدته وبدون استيفاء جميع المعاملات النظامية او كترك اخذ كقول من الملتزم او كترك التصديق على الكفالة في المجلس . وكل شخص يتفق مع غيره من طالبي الالتزام بنية اخذ المال الامبري آخر الامر بائمان بخسة فلا يحضرون مكان المزايد ويزيدون باسم مستعار او يتهددون الاشخاص الذين يزيدون ويصدرونهم عن المزايد باستعمال سائر الوسائل او يحررون على اتيان حركات غير مشروعة بقولهم ان المال المطروح في المزايد هو ردي لا يجزون بالمجازاة المحررة في هذه المادة واذا كانت حركة امثال هؤلاء قد اصاب خزينة الدولة بضرر فيضمنونه ايضاً

واذا المأمور الموكول اليه احالة واردات الدولة قد احوال الواردات المذكورة الى بعض الناس بائمان قليلة اخناً من الخال اليه دراهم قاصداً بذلك منفعة الذاتية مع وجود طالب آخر يحكم عليه بالجزاء المحرر في المادة (٨٢) بحسب ايجاب المادة (٨٠) (*)

(*) قال رشاد بك في شرحه يشترط في الجزاء المنصوص عليه بهذه المادة ثبوت الفعل عن عمد ونية لا كأن يكون قد وقع الناعل فرطاً لعدم معرفته احكام

المادة (١٩) ان ماموري الدولة كباراً كانوا او صغاراً اذا تاجروا
 ببيعاً وشراءً لجرّ نفعمهم الذاتي بالاشياء وسائر ما يلزم الحكومة وذلك في المواد
 التي أمرت بدارتها والسيطرة عليها كلية كانت او جزئية وكانت
 متاجرهم هذه في السر او في العلانية بالذات او بالواسطة او من طريق
 الاشتراك او تعهدوا بعمليها وانشاءها مقاطعة او شاركوا المتعهدين بها كل
 هؤلاء ينزعون عن مامورياتهم وينفون مدة سنة الى سنتين . وان اخذوا
 عمالة (اي قومسيوناً) على ما نتعاطى به الحكومة من قبيل ذلك او ربحوا
 بتبديل النقود والمسكوكات يطردون من المامورية ويجسسون من سنة
 الى سنتين او بنفون من سنتين الى ثلاث سنين

ان المامور بادارة ونظارة المواد القليلة والكثيرة المتعلقة بشراء وبيع سائر ما يلزم
 برسم الدولة وعلى نفقتها اذا شارك البائع او المشتري جهراً او سراً لجرّ منفعته الذاتية
 او اتخذ غير واسطة للبيع والشراء علناً او خفية او ساق بالذات او بالواسطة من يتعهد
 باتمام تلك الاعمال والمشات اللازمة على حسب المتطوع او شارك المتعهدين باتمامها فمع
 طرده من مأموريته ينفى من سنة الى سنتين . واذا كان المامور يمثل هذه الادارة
 والنظارة المتعلقة بالاخذ والمطاء يتناول شيئاً جعلاً (قومسيوناً) له او يتتفع على اسم
 الخزينة بالنقود والمسكوكات المغطاة والمأخوذة تبديلاً للذهب بالنفضة والنفضة بالذهب
 وما اشبه ذلك قصداً الى منفعته فكذلك مع طرده من ماموريته يجس من سنة الى
 سنتين او ينفى من سنتين الى ثلاث سنين ويلزم في من يكون جديراً بهذا الجواز ان
 يكون مامور ادارة او نظارة (لان الخارجين عن هذا القيد لا يتناولهم هذا الجواز)

المادة (٢٠) من كان من ماموري الملكية او المالية وادخل في
 ذمته اموالاً اميرية باية صورة كانت او ساعد غيره على ادخالها في ذمته
 القانون ولاجل ما لحقه من الغفلة اذ ان العقوبة مرتبة على سبق مراد سي . ومن
 العدل ان يكتب للمامور في هذه الحال بطرده من المامورية

فانه يطرد من مأموريته ويحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين او ينفي مدة ستة أشهر الى ثلاث سنين

ان مأموري المالية والملاكية الذين يدخلون المال الاميري في ذمتهم او يساعدون على دخوله في ذمة غيرهم على خلاف الصور المحررة في المواد السابقة يطردون من مأموريتهم ويحبسون مدة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين او ينفون من ستة اشهر الى ثلاث سنين لان علمهم هذا هو ايضاً معدود كالسرقة

مثال ذلك : ان المأمور الذي ياخذ من الخزينة دراهم زائدة على قدر استحقاقه من الراتب وبهذه الصورة يدخل من المال الاميري في ذمته او يساعد على دخوله في ذمة غيره يحكم عليه بهذا الجزاء المبين في هذه المادة ولو باي مأمورية ورتبة كان من مأموري الملكية والمالية الا انه يلزم في ذلك ان يكون المأمور قادراً على ادخال ذلك المال في ذمته وعلى مساعدة غيره في تناول شيء منه

وبناء عليه فالخنازير والحجباء (التحصيلاوية) الذين يبقون شيئاً في ذمتهم من اموال الوريكولو على قصد ادائه بعدئذ ولا يودونه كله الى صندوق المال يكونون جديريين بهذا الجزاء ايضاً ويشترط في ذلك ان يظهر ويعلم من دفاتر الحكومة وقبورها مقدار المال الباقي المذكور. ولكن لو دخل المال في ذمة المأمورين ولم يوجد له قيد في الدفاتر يشعر بذلك فيجئذ يتولون منزلة الخنازير لاموال الدولة فيستحقون الجزاء وفقاً للمادة (٨٢) (*)

المادة (٩١) من كان مأموراً او متعهداً بمبايعة ما يلزم العساكر البرية او البحرية واوجب نقصاً وخطلاً في لوازم الجنود وكان سبب ذلك منحصراً فيه فقط وقد قبض دراهم على الحساب من اثمان الاشياء التي جرت المفاولة على شرائها فمن بعد تضمينه تلك الدراهم

(*) وزاد رشاد بك في شرحه هذه المادة بان قال : ان حكم الجزاء على مقتضى هذه المادة لا ينبغي ان يكون مقتصرًا فيه على مأموري الملكية والمالية بل هو شامل اي مأمور كان من مأموري الدولة كما مأموري العدلية والمالية والناحية والمعارف والضابطة وغيرهم

والزامه بردها يعرّم برقع ذلك جزاءً نقدياً

ان المأمور والمتعهد بشراء لوازم العساكر البرية والبحرية وعساكر الضبطية المعدودة من العساكر البرية الغير المستثنى في هذه المادة اذا سبّب وقوع نقص وخلل في ما تقدم ذكره من ثمناء نفسه وكان قد أُعطي دراهم على حساب اثمان الاشياء المتوائق عليها معه فبعد ان نُستردّ منه الدراهم المعطاة له على الحساب يؤخذ منه قدر ربعها ايضاً جزاءً نقدياً

اما اذا لم يكن من الواجب ان يؤخذ من المتعهد والمأمور تضمينات على الصورة المشروحة ولم يكونا قد أُعطيوا دراهم على الحساب فلا يبقى من سبيل لغريمه الجزاء النفدي بالنظر الى ظاهر عبارة النص القانونية . وبناءً عليه فالنقصان والخلل الواقعا في شراء اللوازم الجندية اذا لم يكونا ناشئين عن سبب احده المأمور او المتعهد وانما جاء عن سبب لم يكن في طاقتها دفعه فلا يكونان اذ ذاك جذيرين بهذا الجزاء مطلقاً (**)

(*) زاد رشاد بك في شرحه هذه المادة بان قال : يفهم من عبارة النص انه اذا لم يكن المأمور والمتعهد الخ قد قبض دراهم من اثمان الاشياء المشتراة فلا يكون من سبيل الى نقاضي الجزاء النفدي بل يُكتفى حينئذٍ بفسخ عند المفاولة (هذا اذا وافق الحكومة ان تفسخه والا فيبقى لها ان تكرر المتعهد على اتمام شروط المفاولة المتعقبة على وجه خالٍ من النقصان والخلل) على انه يجب اتخاذ بروتستو حسب الاصول ومراجعة المحكمة (لعله يريد محكمة المحقوق) بدعوى التعطيل والضرر «اه»

قلت وان كان حضرات شراح القانون قد اطالوا وتوسعوا في الكلام على هذه المادة وايضاح مراد الواضع بالنظر «النقص والخلل» الا اني ارى المعنى المتصود بها من جعل الاشياء المتقدمة مختلفة جنساً عما وقعت عليه المفاولة والمبايعة . نعم ان هذا التفصيل او التفريط من حيث هو يستلزم المحاكمة الحقوقية وطالب بدل التعطيل والضرر والرجوع فيه على المتعهد ولكن لوازم الجنود لا تقاس بالاعمال التجارية ولهذا وضع صاحب القانون هذا الجزاء نذراً وتحذيراً للمتعهدين بتقديم حاجات العساكر هذا ما تبين لي . على انه لو قصر المتعهد في القيام بما قد اخذه على عهده ولم يكن قد قبض شيئاً من ثمن ما يراد شراؤه فلا يستوجب المجازاة بحكم هذه المادة . ولكن مع ذلك يمكن الحكومة ان تقيم الدعوى حقوقية وتطالب عوض التعطيل والضرر فيلزمها والحالة هذه

المادة (٩٢) من كان من مأموري الدولة معاوناً للعاملين على
الاخلال بالمبيعات الاميرية يحبس ثلاث سنين

اذا نظرنا الى نص الفقرة الواردة في هذه المادة وهي «من معاون على الاخلال
بمادة المبيعات الاميرية» وجدنا فيها اطلاقاً شاملاً لمبيعات لوازم العسكرية المذكورة
في المادة (٩١) والمقاولات وسائر المبيعات الحجرية برسم الدولة وتلي نفعها وان كل
مأمور يساعد ويعاون الاشخاص المخاين بمثل هذه المبيعات والمقاولات يُجازى
بالحبس مدة ثلاث سنين كوامل (*)

المادة (٩٣) ان الاشياء المتعلقة باللوازم الجندية الداخلة اعمالها
ومبيعاتها في حكم المقاولات والتعهدات اذ لم تُعطَ في اوقاتها وتاخرت
لعذر غير مقبول او أُدخل في اجناسها وكيفياتها وكمياتها شيء من الخيلة
والفساد أخذ عنها جزاء نقدي ايضاً قدره ربع مقدار التضمينات الواجبة
للمتعهدين

اي ان من يقاول ويتعهد بعمل وتسليم اللوازم العسكرية في ازمته وامكنة معلومة
ولا يسلمها في مواضعها ومواقفها المعينة بلا عذر مقبول او يدخل الفساد والاحتيال
في جنس ومقدار وسائر كيفيات الاشياء المتقاول على عملها وتسليمها فبعد ان يُسترد منه
او يضمن الدرهم المعطاة له على حساب اثمانها يؤخذ منه ايضاً مقدار ربع التضمين
جزاءً نقدياً (يظهر ان هذه المادة ملحقة بالمادة (٩١))

اما لو تأخر عن تسليم الاشياء التي وقعت المقاول عليها لعذر شرعي مقبول
فلا يُطالب ولا يؤخذ بشيء ما ذكر

ان تتخذ الاحتياطات القانونية كاجراء البروتستو وانتهاء الشكوى ورفع الدعوى الى
المحكمة الاجماعية الى آخر ما تقتضيه المعاملات القانونية العادية

(*) ان هذه المادة متعلقة بما قبلها والظاهر ان حكم المادة (٩١) هو قاصر على
من لا يكونون من مأموري الحكومة فيجزون بالجزاء الندي. اما المأمورون المائلون
على العمل فيجازون بالحبس حسب هذه المادة

* الفصل الخامس *

(في ما يخص بمن يسيئون استعمال انفاذ المامورية وموقعها)

(والذين لا يقومون بايفاء واجبات مامورياتهم)

المادة (٩٤) لما كان كل انسان مازوناً له ان يوذي معلوماته خطأ ومشافهة الى المحاكم والمجالس لمحض خدمة الحق في اي نوع من الدعاوي التجارية عليها المرافعات والمحاكمات منزلة هذه الافادات من حيث تعلقها بالحكم منزلة القرائن والدلائل كان ذلك مستثنى مما سيأتي وهو انه اذا وقع مثل هذا على خلاف الصورة المذكورة كأن يكون امراً او الناساً او رجاءً وارداً على المحاكم والمجالس من قِبَل المامورين كبيرهم وصغيرهم مباشرة او بالواسطة تعصباً او ميلاً مع المدعي او المدعى عليه فالحجازة الواجب ترتيبها على امثال هؤلاء المامورين وعلى المحاكم والمجالس المنتصرفه من هذا الوجه على خلاف الاصول تكون بحسب درجاتها الآتي بيانها من المعلوم ان عموم المحاكم مستثناة من جميع انواع المداخلات الا انه لما كان من الجائز بقصد خدمة الحق والعدل لجميع ما موري الدولة العلية حتى افراد الاهالي « وفي بعض المحلات ما يجب عليهم ايضاً » ان يوذوا المعلومات شفاهاً او كتابة بحيث تكون اي المعلومات المؤداه والتبليغات المجرأة على هذه الصورة منزلة منزلة القرائن والادلة المتخذة مداراً للحكم وكان غير جائز على الاطلاق ان يقال في حقهم شيء اذا لم يظهر من نتيجة معلوماتهم وتبليغاتهم انها حقيقيه لانها انما ادبت لمجرد خدمة الحق والعدالة كان كل مامور يحملها هواه وتعصبه على الاتيان بما يخالف ما تقدم بيانه كأن يأتي امراً او الناساً او ترجياً شفاهاً او خطأ مباشرة او بالواسطة في جانب المدعي او المدعى عليه او في جانب احدها خصوصاً ماموري المحاكم والمجالس الذين يأتون بمجرمة مثل هذه مخالفة للاصول والقانون كل هؤلاء يجب ترتيب مجازاتهم وفقاً لاحكام المواد الآتي بيانها ولكن اذا كان من يقدم على الامر او الاتماس والترجي شفاهاً او كتابة بالذات

او بالواسطة ميلاً مع المدعي او المدعى عليه او مبالاً على احدهما دون الاخر لاعداد له
اي لا يعد في المامورين فلا يجازى بمنضى هذا الفصل اذ من البديهي ان غير المامور
ليس بجائز اعتباراً او قدراً الى حدٍ يمكنه من الاخلال بوظائف داخلية مثل هذه المحاكم
واستقلالها القانوني (*)

المادة (٦٥) ان المداخلة الواقعة كما تبين آنفاً اذا كانت على
صورة الامر والتحكيم والاستكبار بنفوذ موقع مامورية المامور وابت المجالس
والمحاكم ذلك واعلمت به الدولة فان المامور المتداخل يؤدّب بجزء
الطرد. اما لو وقعت المداخلة بصورة الترجي والتفني وخالفت فيها
المحاكم والمجالس واعلمت بها الدولة غرم المترجي والمنتمي بعشر ذهاب
مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً جزءاً نقدياً

يعني ان المامور الذي يقدم بنفوذ موقع المامورية وعن موجدة وعصبية لاعت
رغبة في تايد الحق كما تبين في المادة (٦٤) السابقة على ان يامر المحاكم او المجالس
شفاهاً او خطاً بالضلع مع المدعي او المدعى عليه او على احدهما لا يمكنه ان يمنع مداخلته
هنا بل ينهى امره الى مرجعه الخصوص وهناك يحاكم ويطرد من مامورته جزءاً لاساوته
استعمال نفوذ المامورية وموقعها بتلك الصورة

واعلم ان لفظ الطرد المذكور هنا لا يراد به مجرد العزل من المامورية وانما هو
العزل والحرمان من نوال المامورية والراتب بعدئذ طول المدة المناسبة التي تعين
لطرده من الخدمة حسب درجة حركته من ثلاث اشهر الى ست سنين على ما في المادة
(٦٦). وان كان الفعل الواقع من المامور بالصورة المشروحة على سبيل الالتباس
والترجي لا بوجه الامر والتحكيم وقد ردّ التماسه وترجيه وانهي امره الى مرجعه الخصوصي

(*) ذكر رشاد بك في شرحه ان هذه المادة لا تم من سواها اذ قد وضعت
انذاراً للحكام وروساء المحاكم حتى لا يسيئوا استعمال وظيفتهم لان العدالة هي قوام انتظام
الهيئة الاجتماعية الانسانية ووسيلة بقائها واذا انقضت فلا يرجي دوام الهيئة المذكورة ومن
ثم جاءت هذه المادة امرة اولى السلطة ان يتركوا المحاكم ووجدانهم ليحكموا بين الناس
دون غرض او ميل ومن تخالف احكام هذه المادة استحق الجزاء كما سيبي

يجزى مجزاً نقدي قدره من عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً . اما ان كان من غير المأمورين فلا يجزى بشيء كما تقدم في شرح المادة (٩٤) وحكم هذه المادة هو شامل لجميع المأمورين التجاري نفوذ موقع مأمورياتهم كالولاية العظام والمتصرفين الكرام والناقصين لا يتناول غيرهم من المأمورين الذين لا نفوذ لمواقع مأمورياتهم نحو كتبة المحاسبات والاقلام (*)

المادة (٩٦) اذا حُكم في الدعوى خلافاً للحق من اجل المداخلات الواقعة فيها على ما تقدم ذكره يطرد المأمور الأمر باجراء الحكم من مأموريته ثم يجزى بالمجس من ثلاثة اشهر الى سنة ونصف سنة او بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين . لكن لو كان هذا الحكم على جهة الالتماس والتوسل فيجس التماس والتوسل من شهر ونصف شهر الى ثلاثة اشهر او ينفي من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر عدا ما يؤخذ منه جزءاً نقدياً

اي ان المأمور الذي يقدم بنفوذ مأمورته على ان يامر المحاكم والمجالس بالحكم على المدعي المدعى عليه او بالعكس بناء على بيل وأرب في الدعوى التجارية رويتها في المحكمة او المجلس ويتم ترويح امره بالحكم في تلك الدعوى بغير حق فاعدا انه يطرد من مأموريته بمجس من ثلاثة اشهر الى سنة ونصف سنة او ينفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين

وان وقع ذلك من المأمور على وجه التوسل والالتماس فيؤخذ منه عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً جزءاً نقدياً بحكم المادة (٩٥) ثم مجس من شهر ونصف

(*) قلنا ان تسميات العدلية الجديدة وقوانينها جاءت نفوية وتابيداً لما في هذا الفصل من المواد النانونية لانها فرقت كل الفرق بين مأموري الادارة الملكية ومأموري العدلية ولم تبقى من سلطة ولا سيطرة لاولئك على هؤلاء ولكنها خولت المحاكم ان يقضوا بقتضى وجدانهم بويء ذلك نص المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المحقوية الموقت . وعليه فقد وجب على مأموري الادارة الملكية ان يجتنبوا كل الاجتناب اية مداخله في الدعاوي التجارية رويتها لدى المحاكم النظامية او الشرعية حقوقية كانت او جزائية

شهر الى ثلاثة اشهر او بنفى من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر

على ان ماموري المحاكم والمجالس الذين لا يتخبرون مرجع امثال هؤلاء المامورين بتوسلهم او التماسهم او امرهم الواقع على الصورة المبسوطه او بروجون مرادهم وبمحكمون بغير حق يجازون بالجزاء الآتي بيانه

المادة (٩٧) اذا بعض المحاكم والمجالس اهملت اخبار الدولة عما يقع في احدى الدعاوى من الامر والالتماس والتوسل طرد المحاكم او الرئيس الحالي من خطئه مجازاة له ولو لم يعمل بذلك الامر والترجي والالتماس

يعني ان المامور الذي يقع منه بنفوذ موقع ماموريته عن مبل منه وتغصب امره او توسل او التماس شفاهاً او كتابةً في حق المدعي او المدعى عليه فاذا اهل مامورا ذلك المجلس او المحكمة اخبار مرجعه عنه يجازى حاكم تلك المحكمة او رئيس ذلك المجلس بجزاء الطرد من ماموريته وفقاً للقاعدة المحررة في المادة (٣٦) ولو لم يتم ترويج امر او ترجي والتماس ذلك المامور. اما جزاء الذين يحكمون بناء على مثل هذا الامر والتوسل والالتماس ولا يتخبرون مرجع التوسل والامر والتمس فسياتي بياه في المادة (٩٨) الآتية (وكفى بذلك تحذيراً للحكام والرؤساء من عدم اخبار المراجع الايجابية عما يرد عليهم من الامر والالتماس في الدعاوى وان اهلوا ذلك نشبت فيهم مخالف المواخذة القانونية لاحتمالها)

المادة (٩٨) لو اغفلت بعض المحاكم او المجالس اخبار الدولة بما يقع في احدى الدعاوى من الامر والالتماس والتوسل وحكمت خلافاً للحق بناء على الامر والترجي والتني فيجزى المحاكم ورئيس المجلس بالطرد مدة ست سنين وبالنفي مدة ثلاث سنين ويجازى اعضاء المجلس بالطرد مدة ست سنين فقط ويمتنع استخدامهم سواء كان المحاكم والرئيس او الاعضاء في وظائف المحاكم والمجالس على اطلاق الاوقات اي اذا اقدم احد المامورين بماله من نفوذ موقع المامورية على ان امر او التمس او

سأل شفاهاً وكتابةً أرباب المجالس والمحاكم ان يحكموا في الدعوى الجارية رؤيتها المدعي او المدعى عليه او عليها وتركوا كلهم اخبار مرجعه لخصوص وحكموا في الدعوى بناءً على ذلك الامر او الالتباس او السؤال الواقع اليهم من ذلك المأمور على الوجه المشرح خلافاً للحق فان حاكم ورئيس المحكمة او المجلس الصادر منه حكم كهذا عدا انه ينبغي مدة ثلاث سنين يجازى ايضاً بجزاء الطرد مدة ست سنين اعتباراً من ختام مدة نفيه ويجازى اعضاء المحكمة والمجلس المشاركون له في الحكم بلا حق امتثالاً للامر او اجابةً للالتباس والنوسل بالطرد مدة ست سنين لا غير ولا يمكن ان يستقدم بعد ذلك احد من اولئك المحكام والرؤساء والاعضاء في ماموريات المجالس والمحاكم باي زمنٍ وسببٍ كان الا انه يمكن استخدامهم بعدئذٍ في غير ماموريات المحاكم والمجالس (*)

المادة (٩٩) اي من صرف من ماموري الدولة العلية كبيراً كان او صغيراً نفوذه وقوته المؤثرة او حمل غيره على ذلك قصد المخالفة في انفاذ اوامر الدولة واجراء احكام القوانين والنظامات او في تحصيل اي نوع من الاموال المرتبة جوزي بالحبس الموقت ولكن ان كانت فعلة المأمور الجارية على هذا الوجه بحكم الاضطرار والاكرام من قبل امره فلا يجازى هو بهذا الجزاء وانما يجزى الامر الاول وان كانت مثل هذه الحركة مودعية الى جناية ائقل حكم عليهم بجزائها المعين

اي ان عموم المأمورين الكبار والصغار الذين بصرفون النفوذ والقوة المؤثرة في سبيل المخالفة والممانعة في اجراء احكام جميع القوانين والنظامات والامور العلية المسوقة مساق النشر والاجراء من جانب السلطنة السنية او في جنابة جميع انواع الاموال الاميرية كالويركو والتمتع والاعشار والابدال العسكرية او يعملون من بصرف النفوذ والقوة المؤثرة قصد المخالفة والممانعة في اجراء وتحصيل ما ذكر فعلاً او قولاً معني او

(*) تلخص من شرح رشاد بك ان حكم هذه المادة يشمل مجالس الادارة متى كانت ذات صفة حاكمة في الامور الملكية المنوط بها الحكم فيها كالدعوى على ماموري الملكية وما تعلق بوظائفهم

مادة بأي صورة كانت يُجازون بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين نظراً
 الى درجة فعلهم . اما اذا كان الفعل الحاصل ناشئاً عن الاوامر الواقعة اليهم من امرهم
 بما لم من نفوذ موقع المأمورية فيبرى هذا الجزء اذ ذلك على الامر وان كان الفعل
 الحاصل بهذه الصورة مؤدياً الى جزاء اشد من هذا فيجازى الفاعل بالجزاء المعين لذلك
 الفعل الشديد (*)

ذيل وضع في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧ *

اذ كان الصارفون النفوذ والقوة المؤثرة على الوجه المار بيانه
 ليسوا من المأمورين فانهم يجازون ايضاً بالحبس لاكثر من سنة
 يعني اذا كانت قضية صرف النفوذ والقوة المؤثرة بالصورة المذكورة في شرح هذه
 المادة من ليسوا مأمورين يجازى الفاعل بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى سنة
 واحدة وان كان الفعل ناشئاً عنه ما يوجب جزاء اشد من هذا فيجزائه يجزى

(المادة (١٠٠) حيث ان الولاة والمتصرفين والقائمات
 والدفتردارين والحكام ومديري الاموال ومديري الاقضية كلهم
 ممنوعون كل المنع من ان ياخذوا الحبوب والارزاق وسائر ما هو
 من حاجيات الناس وضرورياتهم ليتجروا بها في الايلات والالوية
 والاقضية المقيمين بها والحاصل بالمحلات التجارية فيها حكومتهم فكل
 من اقدم منهم على هذه التجارة المنوعة بذاته او باي نوع من الشركات او

(*) ما زال رشاد بك يفيض في شرح هذه المادة حتى قال : ولو توقف احد
 المأمورين في انفاذ امر رويته ان مصلحة الدولة تقتضي التآني والتوقف باعتبار موقع
 مأموريته والمنتضبات السياسية وانهم ملاحظاته الى المرجع الايجابي لا يحمل عمله على
 قصد المخالفة في تنفيذ اوامر الدولة . قال اما احتجاج المأمور المخالف في تنفيذ الاوامر
 حيث لا ينبغي له التوقف بأنه قبل بامر امره اضطراراً فهو مردود بما نص عليه
 القانون الاساسي في المادتين (٤٠ و ٤١) القائلتين بان كل مأمور مؤاخذ بعمله يعني
 ان المأمور ملزم ان يطيع امره ضمن حدود القانون واما خارجها فلا

الوسائل العلنية والسرية يُطرد من ماموريته ويغرم بخمسة وعشرين ذهباً مجيدياً الى الف ذهب مجيدي جزاءً نقدياً الا ان كان للمامور هناك (اي حيث هو مقيم) اموالاً وارضون فتستثنى محاصيلها من قيد هذا المنع في نص هذه المادة من الوضوح ما لا تحتاج معه الى مزيد شرح وبيان الا في نحو قوله ان المامورين المنوعين من الاتجار في الحبوب والارزاق وسائر ما هو من حاجيات الاهلين وضرورياتهم هم الولاة والمتصرفون والقائمون والدفتردارون والحكام ومدبرو المال ومدبرو الاقضية «الذين يقصد بهم القانون مديري النواحي» بالمحلات التجارية فيها حكومتهم الخ فانه ينبغي ان يُلحق بهؤلاء في المنع المطلق من التجارة المذكورة جميع امراء وضباط العساكر النظامية والرديف والضابطة والبوابس والجندرية وسائر ماموري السلطنة السنية وروساء المجالس البلدية في المحلات التي تجري فيها حكومتهم وامرهم ونفوذهم

ومن لوازم الامور السياسية والحقوقية ان يمنع ايضاً منعاً مطلقاً من التجارة الماربياتها المدعون العموميون وباقي ماموري العدلية «الا الذين ينتخبون لمحاكم التجارة اعضاء موقنين» وينع ايضاً من ذلك جميع ماموري الادارة الكبار والصغار لانهم مندوبون ان يفضوا اوقاتهم مختصة في سبيل اجراء وظائفهم وانماها قياماً بواجبات مامورياتهم (*)

(*) ذكر رشاد بك في شرحه ان الغرض من هذا المنع صون شرف المامورية اذ لا يلبق بكبار المامورين ان يتجرؤوا جر منفعتهم الذاتية بالتجارة فيصبروا سبباً للاضرار بغيرهم

قلت ان المنع من الاتجار ينتضى هذه المادة منحصر في ما كان من لوازم الناس الضرورية كالمخطة والسن والتم والتم ونحوه فان متاجرة المامورين بمنزلة هذه الاشياء ينتج عنها ضرران مادي ومعنوي . فالاول هو الاحتمار الذي ينهياً لغيره . والثاني هو الخط من قدر المنصب اذ لا يلبق بشرف الوالي والقائم ان يتخذ التجارة مهنة له . وبناء على ذلك فلو احد المامورين كبيراً كان وصغيراً تاجر مرة واحدة بان اشترى مقدارا من اللؤلؤ او الحرير واشباهها ما ليس من حاجيات الناس فلا يكون عمله مخالفاً للقانون ولا يستحق الجزاء بحسب هذه المادة

المادة (١٠١) كل مامور يؤخر الفرمانات العالية او الاوامر السامية وسائر التنبيهات التي تروم الدولة العالية اعلانها واذاعتها ولا عذر له في ذلك صحيحاً حقيقاً بالقبول يطرد من ماموريته . وان كان لذلك التأخير تأثير يوجب ضرر الدولة والمملكة فعدا الجزء المذكور يحجزى المامور بالجزء المرتب على من يتسببون بمثل تلك المضرة

كل مامور يجسر على تاخير اعلان واذاعة ما يلزمه اعلانه واذاعته بمنتهى ارادة سنوية من قوانين ونظامات وفرمانات عالية واوامر سامية وتنبيهات ضرورية بلا سبب ومعذرة صحيحة فثان القبول لدى الحكومة السنوية خاصة وان لم يكن ذلك بقصد المخالفة في اناذ احكام القوانين والنظامات واوامر الدولة على الوجه المبين في المادة (٩٩) يطرد اي المامور من ماموريته وفقاً للقاعدة الموردة في المادة (٢٦)

وان كان تاخير الاعلان والاذاعة قد اخطى ضرراً بالدولة او بالبلدة فبعد ان يطرد المامور المؤخر من ماموريته على النحو المتقدم يُجزى ايضاً بالجزء المترتب على المتسببين بمثل هذا الضرر والساعين فيه

وبناء عليه فاذا تحقق ان تاخير الاعلان والنشر المذكور كان مبنياً على معذرة صحيحة مقبولة فلا يفي من سبيل الى مواخذة من حصل منه التأخير (*)

المادة (١٠٢) اذا تواني مامور المعية وقصر اناذاً واجراءً للتنبيهات المنوطة بماموريته ووظيفته من قبل امره السائدين عليه بلا داعٍ حقيقي حرم مقدار راتب شهر واحد جزاءً تدياً . وان لم يحجز تنبيهات ضابطه اباةً لطاعته فيؤدب بالطرد من ماموريته . وان اوجب التأخير والتعطيل او عدم الطاعة مضرةً بالدولة والمملكة

(*) ويلحق بالمعاذير المعنوية من الجزاء ما اذا كان تاخير الاذاعة والاعلان مبنياً على حكمة وغاية سياسة رعاية لاحوال الزمان والمكان وقد اسناذن فيه المامور المرجع الاعلى على ما تقدم في شرح المادة (٩٩)

فعدا ذلك الجزاء يجزى بالجزاء المرتب على المتسببين بمثل هذه المضار
 لما كان من الواجب على كل مامور احترام ورعاية امر أمره باطاعته له ضمن
 دائرة الاحكام التي يعينها القانون او نظام المامورية وكانت الطاعة المسوقة للأمر في
 الامور المخالفة للقانون توجب مسئولية المامور بحسب القاعدة السياسية لزم ان كل مامور
 يتراخى ويقصر بلا سبب صحيح في اجراء وانفاذ تنبيهات أمره المتعلقة بوظيفته وماموريته
 يودّب بجرمانه من راتب شهر واحد يجعل جزاءً نقدياً. وان كان الأمر الذي لم
 ينفذ أمره من الضباط فيجب ان يطرد مامور المعية الذي لم يطمع جرياً على الناعدة
 الموردة في المادة (٢٦) وان ألتحق عدم الطاعة والتأخير والتعطيل في مثل هذه الحال
 مضرّة بالدولة او بالبلدة فيجازى ذلك المامور بالجزاء المبين آنفاً ثم يحكم عليه ايضاً
 بالجزاء القانوني المعين لمن يصبر سبباً في وقوع ضرر كهذا

اما الضابط المذكور في هذه المادة فيراد بوضابط الدوائر والاقلام التي يتولاها
 مامور الملكية كالمالية والادارة والعدلية لا الضابط المنتظم في سلك العسكرية كضباط
 العساكر النظامية والرديف والضابطة والبوليس والجنדרمة لان من لم يجزى اوامر
 وتنبيهات امثال هؤلاء الضباط العسكريين من ماموري معينهم يجزى بموجب احكام
 القانون والنظام المخصوص بهم

❖ الفصل السادس ❖

(في مجازاة ماموري الحكومة على التعديت وسوء المعاملات)
 (التي يلحقونها بأحد الناس)

المادة (١٠٢) اذا احذر ارباب المحاكم والمجالس وسائر ماموري
 الدولة قضي او اجرى اذى وعداباً على المتهمين ليقرأوا بذنوبهم يجازى
 بالحبس في القلعة مؤقتاً وبالحرمان المؤبد من الرتبة والمامورية. وان
 فعل ذلك مامور المعية بامر أمرهم السائدين عليهم فجزى هذه
 المجازاة على الأمر. وان مات الشخص الملقحة به الاذية متأثراً منها او اصابه

ضرراً أو نقصاً في أحد أعضائه يجزى أيضاً المأمور الجسور بعمله جزاء
القائل أو الجراح

لما كانت أنواع الأذى وضروب العذاب محظورة ممنوعة بالاطلاق (وقد تجدد
هذا المنع بموجب المادة (٢٦) من القانون الأساسي) في جانب الجرم والمظلوم كان
كل مأمور من مأموري المحاكم والمجالس أو من سائر مأموري الدولة العلية يُقدم على
إيذاء الأشخاص المظنون فيهم بأحدى الوسائل المنوعة لكي يقرؤا ويعترفوا بذنوبهم
وجرائمهم ولو بأي صورة كانت كأن يؤذي الشخص المظنون فيؤ بالضرب المولم
قائلاً له « اعترف بذنوبك » وكأن يضع في رجله ويك أو عنقه قيداً أو غلاً (وهو
طوق من حديد أو قديد يجعل في العنق أو اليد) أو يجرمه الأكل والشرب والنوم
ونحوه ما لا بد منه في لوازم الحياة وضرورياتها أو يصدر أمراً أو حكماً بتعذيبه
وإيذائه حملاً له على الإقرار بالجرم فيسجن المأمور الفاعل ذلك في القلعة مؤقتاً ثم يحكم
عليه أيضاً بجزاء الحرمان من الرتبة والمأمورية مؤبداً

وإن كان المأمور من مأموري المعية وفعل هذا الأذى بأمر المأمور الذي فوض
الصادر منه بنفوذ موقع المأمورية يعني مأمور المعية من هذا الجراح ويجزى على الأمر
وإذا مات الشخص الواقع عليه الأذى والحيف والعنف متأثراً بذلك أو نعو أي
أصيب بعيب أو نقص في أحد أعضائه كسقوط يد أو رجله أو عينه أو في سواها من
شوى البدن وجوارحه من جراء النعل المتزل أو يجزى المأمور المتسبب بالتعويبه
والتعيب بجزاء سجن القلعة مؤقتاً وجزاء الحرمان من الرتبة والمأمورية مؤبداً أو بالجزاء
المعين في هذا القانون للقائل والجراح مثال ذلك: لو ضرب أحد المأمورين أحد
المظنون فيهم حتى يعترف ويفر يجريرته ضرباً مبرحاً أدى إلى سقوط يده لحكم على
المأمور بموجب هذه المادة بسجن القلعة مؤقتاً وبالحرمان من الرتبة والمأمورية مؤبداً ثم
قضي عليه أيضاً من أجل تسببه في تعطيل العضو بجزاء آخر وفقاً للمادة (١٢٧)

وبناء على ما مر فيكون حكم هذه المادة متصوراً على مأموري الدولة الذين
يؤذون المظنون فيه لجرد اضطراره إلى الاعتراف بذنبه أو الذين يُقدمون بما لهم من
نفوذ موقع المأمورية على أن يأمروا من هم تحت أمرتهم بإذبة المظنون فيه حملاً له على
الإقرار بالجرمة ليس إلا أو الذين يصدرون حكماً أو أمراً بذلك إلى آخر ما تقدم في شرح

هذه المادة ولا يشمل « اي حكم هذه المادة » باقي المأمورين الذين يؤذون المظنون فيه لا بقصد حمله على الاقرار بالذنب ولا يتناول آحاد الناس الذين يؤذون المظنون فيهم ولا اعداد لم في مأموري الدولة لان امثال هؤلاء المخرجين من قيد حكم هذه المادة لا يصح ان يُجزوا بالجزاء المبيّن فيها ولكن لم جزاء آخر مبيّن في موضعه من القانون اما الضابطة والبوليس والجندرية وخدمة دوائر العدلية والبلدية فلما كانوا معدودين من المأمورين ومثلهم مخناروا الثرى والمخلات واعضاء مجلس الشيوخ (الاختيارية) ايضاً على ما في نظام الولاية كانوا اذا اقدم احدهم على فعل امر ما ذكر استحق الجزاء المبيّن في هذه المادة (*)

المادة (١٠٤) اذا احد ارباب المحاكم والمجالس او سائر مأموري الدولة قضى او اجرى على المجرمين ما هو زائد على الجزاء المبيّن قانوناً وعاملهم معاملة شديدة فانه يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويطرد طرداً لا يستخدم من بعده في مأموريات المحاكم والمجالس

اذا احد ارباب المحاكم والمجالس وسائر مأموري الدولة تخامى اذية المظنون فيه اضطراراً له الى الاعتراف بالجريمة على الصور المشروحة آنفاً ولكنه جار عليه بان عاقبة معاملة خارجة عن حد الجزاء المبيّن لجرمه قانوناً ارفقه بما هو اشد عنفاً وجنفاً من ذلك كما لو كان جرمه يستلزم قانوناً الجزاء التفتدي فقط وخلاقاً للقانون حكم عليه او امر بالحبس او هو باشر حبسه . او كان جرمه مستوجباً جزاء العنين طائفاً غير مقيد وقيد او حكم عليه او امر به ان يُنقل فيه كذلك فيجازى اي المأمور الذي هذه صفته بجزاء الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبجزاء الطرد ايضاً حتى انه لا يستخدم بعدئذ في مأموريات المحاكم والمجالس مطبقاً . ولكن يسوغ لائل هؤلاء المأمورين متى كملت مدة جزاء حبسهم المبيّن ان يستخدموا في غير مأموريات المحاكم والمجالس وفقاً للطرق القانونية

(*) اعاد رشاد بك في شرحه هذه المادة ما اشار اليه قبلاً من ان المأمور الداعل بامر امره لا يعنى من الجزاء عملاً بالمادة (٤٠ و ٤١) من القانون الاساسي بل يجرى كل منها بما يستغنه حسب القانون اي ان مباشر النهل يجرى جزاء التادل والحامل عليه يجرى جزاء الأمر غير الجبر

على ان صدور هذا الحكم متوقف على تحقق وتعيين ان تلك المعاملة الشاذة قد اتاها المأمور مختاراً عامداً عمد عين اذ لو فرط منه مثل ذلك سهواً وخطاءً لاعن قصد وغرض وعلم واختيار لا يستحق هذا الجزاء (*)

المادة (١٠٥) كل مأمور يدخل بصفة مأموريته بيت احد الناس على رغبه في غير الاحوال المخصوصة التي تجيزها القوانين الملكية والعسكرية ونظام الضابطة وخلاقاً للاصول التي تعينها القوانين والنظامات فهو محبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . واذا تبين انه فعل ذلك اثناء الامر اعني من الجزاء وجوزي الامر بجزائه اياً كان . وكل من دخل من سوى المأمورين بيت غيره ارهاباً له او رغماً عنه يحزى بالمحبس من اسبوع الى ستة اشهر ايضاً

بما ان مسكن ومتزل كل انسان مصون عن الدخول والغشيان في ظل حضرة مولانا السلطان فلا يسوغ لاحد مأموري الحكومة ان يدخل عنوة الى مسكن امره ومتزله بسبب من الاسباب على الاطلاق الا في بعض احوال مخصوصة يعينها القانون كما لو دعت الحاجة الى البحث والتنقيب عن الاشياء والاوراق والسندات التي لا بد من استقرانها وتتبع آثارها توصلها الى معرفة الخفية ووقوفاً على جلية الامور والناساً وضبطاً للاشياء والاوراق التي يمكن بها اثبات تهمة المظنون فيه او تبرئته فانه يجوز حيثئذ للمأمورين ان يغشوا ويلجوا بيته وكل محل يحتمل ويتوهم ان فيه مثل هذه الاوراق

(*) ذكر رشاد بك في شرحه هذه المادة انه بعد تشكيلات العدلية الجديدة لم يبق لاحد من المأمورين في غير المحاكم النظامية ان يعين او يحدد او يجزي الجزاء على الجرم مطلقاً بيداً ان محاكمة المأمورين بخصوص ما يفعلونه متعلقاً بوظائفهم تجزى ويحكم بها في مجالس الادارة وكذلك افراد الجند والضابطة فان محاكمتهم المتعلقة بالامور العسكرية تكون لدى الدواوين الحربية . ومن ثم فيجئ ان تقع الزيادة غير القانونية اما في تعيين الجزاء واما في اجرائها ولهذا وضعت هذه المادة للنهي عن الشطط والجور في ذلك وعلى كلا الحالين لا بد من الاثبات لدى المحاكم ان المأمور او المحاكم قد تعدى الحد القانوني عمداً وقصدًا فيجزي بحسب هذه المادة

والسندات وسائر الاشياء المختصة به . وهكذا في باقي الاحوال التي تعينها القوانين الملكية والعسكرية والظلمات المؤسسة للضابطة والبوليس مجيزة الدخول الى اي محل بالكراه او بالرضى على الصورة المعينة في الاصول والظلام حسب الحاجة الماسة والضرورة الداعية ومن ثم لا يكون المامور مأخذاً بعمله ولا يجازى مطلقاً بخلاف ما اذا تعدى حدود القوانين والظلمات المذكورة واصولها المعينة ودمر على الناس « اي هم عليهم في مساكنهم ومنازلهم بغير استئذان » مدلاً بماوريتو دون ان يستصعب واحداً او اثنين من ائمة ومخارفي القرية والحلة او من اعيان اهله وشيوخها حسب القاعدة المرعية عند الافتضاء في الامور الجسام فانه يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين اما ان كان فعله ذلك مبنياً على امر امره المطاع فيعي المامور ويجازى الا بر . وايضاً فحيث انه من المنوع ان يدخل الناس بعضهم الى بيوت بعض عنوة وقصد الاخافة فكل من يدخل بيت غيره او منزله هذه الدخلة بحبس من اسبوع الى ستة اشهر . وان كان ماموراً ودخل البيوت بغير مسوغ ماموريته فكذلك يحكم عليه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر جزاء له كسائر الناس . اما لو دخل بالاذن والرضى لا بصفة المامورية فلا يكون على هذه الصورة جديراً بالمجازاة لما ان حكمه اذ ذلك حكم الداخل من آحاد الناس الى بيت انسان آخر باذن صاحبه ورضاه لا بنية الهجوم كرهاً ولا بقصد التعويق كما مر .

واما اذا دخل المامور مسكناً بصفة ماموريتو في غير الاحوال الماذون له فيها الدخول قانوناً ونظاماً ولو برضاه صاحب البيت فيكون من مقتضى العدل والحق اجراه مجازاته وفقاً للمادة (١٠٦) الآتية لأن في غشيانه المنزل مدلاً بماوريتو غضاضة على رب البيت واخلاقاً بصون شرفه وحرمة فضل ان الامور العيانية توجب على الماموران براعي في كل نوع من حركاته الهجرة في سبيل المامورية احكام القانون والاصول المتعارفة بحيث تكون اعماله كلها مطابقة لما لا يشوبها شيء من الشذوذ عن الحد والقياس القانوني (*)

(*) قال رشاد بك في شرحه ان ما اجازته قوانين الملكية والعسكرية ونظامات الضابطة من دخول بيوت الناس قد عين وحُدّد بعد تشكيلات العدالة اذ ان قوانين الملكية والعسكرية لا تجيز صريحاً لاحد المامورين ان يغشى بيوت الخلق وانما قصرت هذه الاجازة على ما كان متعلقاً بالامور العسكرية المختصة . وقولنا « القوانين

المادة (١٠٦) المأمورون باستعمال قوة اكرهية ومأموروا الضابطة ومأموروا الاحضار اذا كانوا فيما هم يباشرون مأموريتهم او ينفذون اوامر السائدين عليهم بسببئون معاملة احد الناس بصورة خارجة عما يعينه القانون والنظام يعني بان يتسببوا في ثلم عرضه وناموسه او يوذوه في جسده فيجزون بالحبس من اسبوع واحد الى سنة واحدة بحسب شدة اعمالهم الواقعة

العسكرية « يراد به العسكرية المحاكم اي دواوين الحرب المولفة لاجل الامور العسكرية فقط . فان هذه المحاكم او دواوين الحرب وان جاز لها دخول بيوت الجنود بداعي ما تعلق بشؤون الجندية استقراءً لما يلزم استقراؤه ولكن في الامور الجندية العادية لا تسوغ القوانين لاحد المأمورين مطلقاً ان يدخل البيوت كما لو اصابته القرعة العسكرية اسم انسان ولم يحضر للانتظام في سلك الجندية او لوفر انسان من الجندية بعد دخوله فيها فلا يجوز دخول البيوت تأثراً له وتبعاً عنه لجرد الاخبار العادي وكذلك يتبع الدخول من اجل المعاملات المتعلقة مع الجنود على جهة المبيعات واللوازم والمدابنات لان كفاها تين الصورتين من الحقوق العمومية العادية العائنة الى المحاكم العمومية . فمن ذلك يتضح ان جميع قضايا الجندية الا ما كان منها مختصراً في ديوان الحرب هي تابعة لاحكام قوانين العدالة . وايضاً فان القوانين الملكية لا تجيز لاحد ان يدخل بيوت الناس . نعم ان مجالس الادارة هي بمنزلة المحاكم في ما تبط بها من دعاوى المأمورين الملكيين بخصوص وظائفهم الا انه حيث لم يوضع لها قانون اصول محاكمة مخصوص بعد فهي بموجب الارادة السنية جارية في ذلك على مقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية وبناءً على ذلك متى اجرت محاكمة احد المأمورين يمكنها ان تامر الضابطة بدخول بيته عملاً بالقاعدة المرعية في قانون اصول المحاكمات الجزائية . وفي ما عدا ذلك لا تجيز القوانين الملكية مداخلته المأمورين الملكيين في الحقوق العمومية والشخصية المختصة بالمحاكم النظامية

بمخلاف نظامات الضابطة فانها قد صرحت بالاذن لمأموريتها ان يدخلوا البيوت لان جنود الضابطة هو صف مخصوص بضبط الملكة وصيانتها ومن ثم فانه اذا حدث

ان المامورين باجراء القوة الاكراهية كالولاية العظام والمتصرفين الكرام والقائمين
 والمدعين العموميين وكالعساكر النظامية والرديف والشرطة (الضابطة) والبوليس
 والجندمة وماموري الاحضار الذين يُستخدَمون لاجل التبليغ والاحضار كباشري
 المحاكم والمجالس ودوائر البلدية اذا اقدموا عند مباشرة واجبات مامورياتهم حين انفاذ
 اوامر وتبليغات اميرهم الصادرة اليهم متعلقة بوظائفهم ومامورياتهم على ان اساءوا معاملة
 انسان خلافاً للصُّور التي تعينها القوانين والنظامات بمعنى ان يجسروا على التخفير او
 الاخافة او اطالة اللسان في جانب شخص على وجه يثم عرضه ويكلم حرمة او اصاروه
 الى حال الاذى في جسده بحكم عليهم بجزاء الحبس من اسبوع الى سنة

ما ينشأ عنه خلل في امور الضبط او ما يتعلق بسياسة الدولة داخلاً وخارجاً ساغ
 للضابطة غشيان البيوت بلا قيد ولا حرج . وان رأت داعياً موجباً الى دخول احد
 البيوت لاجل الجبايات والمخنجات العادية أُبجى لما ذلك بامر من كانت بامرته لان
 الضابطة هي قسم من اقسام قوة العدلية الاصلية . ونحن نرى قوانين العدلية قد
 صرحت بالاذن للمدعين العموميين والمستنطفين وماموري ضابطة العدلية بلجوى بيوت
 الناس بيد أنها شرطت لذلك شروطاً تجب رعايتها

فهذه الاحوال التي اباح القانون فيها دخول البيوت وفي ما خلاها لا يجوز
 الدخول لاحد من المامورين وان فعل جوزي بحكم هذه المادة رجوعاً الى الناعدة
 القانونية الاساسية المطردة وهي « ان مسكن كل انسان مصون عن الدخول والدمور
 اي الدخول بلا اذن »

اما النقرة الثالثة بان الداخل الى بيت غيره بلا مسوغ قانوني اثناء الامر يعنى
 من طائفة الجراء ويمجزي آيمره بدلاً منه فقد عاد حكمها ملغى او منسوخاً بحكم المادتين
 (٤٠ و ٤٢) من القانون الاساسي كما قلنا غير مرة وابنا ان كل امره مجزي بعلمه الا
 ان يكون الداخل على هذه الصورة المنكرة شرطي او جندي لا تسعه مخالفة من هو
 بأمرته من الضباط ونحوهم اذ ان القوانين العسكرية تقضي بالطاعة المطلقة دون تردد
 او تمهل ومن خالف جوزي دون رفق وبلا التفات الى عذرو حجة وتعال على الاطلاق
 ومقتضى ما مر ان الداخل البيوت على الصورة المار ذكرها اذا كان من الشرطة فاعلاً
 بامر امره يعنى من الجراء ويمجزي الامر

مثال ذلك : لو اقدم احد ماموري الادارة والعدلية والضابطة على احضار انسان او استحضاره الى مركز ماموريته كرهاً بدعوى حقوق عادية خلافاً للاصول والنظام كان اي ذلك المامور مستحقاً مثل هذا الجزاء المتقدم بيانه وكذلك لو اقدم المباشر المامور بتبليغ ورقة الجلب في الدعاوي الجزائية على سوق شخص بعنف كمن صدر بحقه مذكرة احضار يحكم عليه بهذا الجزاء . والمامور الذي يشتم انساناً وهو مباشر واجب ماموريته على آية صورة كانت بلاني هذا الجزاء ايضاً لان فعله يكون من قبيل ما ذكر

والمحصل ان المامور الذي يتعدى لما بوجوب اذية انسان في بدنه او يلحق به غضاضة في عرضه وشرفه يكون جديراً بهذا الجزاء فيما اذا كان فعله ذلك حين مباشرة واجب ماموريته او عند اجرائه وانفاذه او امر وتبليغاته امره الذي يعلوه متعلنة بامورته لاني غير وقت اجراء تلك الوظيفة على الصورتين المتقدمتين اذ لو اقدم على مثل ذلك في حين وحال آخر يصبر كاحاد الناس جديراً بجزاء المواد المندرجة في الباب الثاني من هذا القانون ولا يجزى بما سواها

اما اذا كان الاذى الذي الحقه المامور بغيره في حال مباشرة وظيفته واصلاً الى حتر يستلزم جزاء اشد من هذا الجزاء فيجازى بحسبه على ما هو معين من الاجزبة المختصة بالافعال الشديده

المادة (١٠٧) اذا احد المامورين او اصحاب الرتب في الدولة العلية كباراً كانوا او صغاراً اتى فعلة كثراته مال احد الناس واملاكه كرهاً او تضبطها دون حق بدعوى مناحلة او اضطره الى بيعها فيلزمه رد تلك الاملاك والاموال بعينها وان لم تكن باقية فنرد قيمها على صاحبها الاول . والمجنرى على ذلك من المامورين في آية رتبة كان يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين بحسب درجة تهمته وبالحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية

لما كان في ظل الحضرة السلطانية كل انسان آمناً على المال التجاري في ملكه وتصرفه بحسب الاصول وكان من المنوع على الاطلاق شرعاً وقانوناً التعرض للمال

وملك المأمور وغير المأمور دون رضاه كأن يباع ويتضبط «أي يؤخذ على قهر»
 اية وسيلة وحجة غدا كل مأمور كبير وصغير وكل ذي رتبة يتضبط مالا وملكا بمعنى ان
 اخذه دون رضى صاحبه المتصرف فيه بحسب الاصول ولو بايتباعه منه لنفسه بمن
 ثمل او بكونه صار سببا لبيعته من غيره او باحتوائه عنوة بلا حق متمحلا في دعواه
 عليه مستحقا للحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين حسب درجه تهمته ثم الحرمان المؤبد
 من الرتبة والمأمورية

وما عدا هذه المجازاة فيلزم برد المال والملك الماخوذ اضطرارا او بيعا وشرا كما مر
 على صاحبه عينا ان كان باقيا والافيضن قيمته بمعرفة اهل الخبرة

المادة (١٠٨) ان المأمورين المترسبين على الخطط كبارا وصغارا

ومن كانوا في معيتهم من المأمورين والاشخاص الذين يستخدمونهم
 والمتعهدين بالقيام على اي نوع من واردات الدولة بالوجه المتطوع
 واتباعهم اذا جبو او حصلوا شيئا زائدا على مقدار المال الذي عينته
 الدولة من الويركو والاعشار والرسومات وسائر العائدات يحجزى من كان
 منهم متوليا رئاسة الخطة مع المتزمنين بسجن القلعة الموقت. اما مأمور
 المعية واتباعهم فيحجزون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبعدها
 تسرد منهم الدراهم التي اخذوها زائدا مما بلغ قدرها يغرمون بمثلها
 ايضا جزاء نقديا

ان المأمورين ذوي السلطة العليا كالوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية
 وناظر الاعشار ومديرها والدفتردار والمحاسبى ومديري المال والويركو ومفتشي
 الاحراش ومأموريتها والمرخصلدار وروساء البلدية والمأمورين الذين يعينون في
 معيتهم من قبل الحكومة ومن يستخدمهم مأموروا المعية ولتزموا سائر انواع واردات
 الدولة ورجالهم الذين يتخذونهم اعوانا لهم في التزامهم اذا حصلوا واخذوا وجبوا شيئا
 زائدا على التعريفات والمقادير المقدرة المستهجرة لما هو مخصص بهوائد الدولة كأموال
 الويركو والاعشار وسائر الضرائب والائتوات والرسوم كل هؤلاء «اي الروساء

والملتزمين والمأمورين المار ذكرهم « يستعملون في القلعة مؤقتاً. وإن كان الفعل واقعاً من مأموري المعية أو من رجاله ورجال الملتزمين بمجموع من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وما عدا أنه نُسردُ منهم الدراهم التي أخذها زائدة وتُعاد على أصحابها يُغرمون بذلك أيضاً جزاءً نقدياً

وحيث أن الأشخاص الذين يتقدمهم الأهالي كشيوخ الثرى ومخاربي الخلات يُعدون من المأمورين أيضاً بمقتضى نظام الولاية فإذا أقدموا على الأفعال المتقدمة ذكرها كأن يجبي احد أولئك الشيوخ والمخاربيين خمسين قرشاً من عليه اربعون قرشاً في السنة مال وبركوكو يجزي وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة لاعتباره من مأموري المعية عند مأموري الملكية

المادة (١٠٩) ان جميع المأمورين كباراً كانوا او صغاراً اذا اخذ احدهم دراهم او اشياء غيرها على سبيل الغرامة (الجريمة) كدية كانت او جزئية عدا اخذ الجزاء النقدي المعين قانوناً او اذا اخذ شيئاً زائلاً على مقدار المجازاة النقدية التي أُمر بتخصيلها قانوناً كدية كانت او جزئية او لو اخذ ما يُضرب جزاءً نقدياً قبل المحاكمة فيُسرد منه ما كان قد اخذه ضعفين احدهما يعطى لاصحاب الدراهم الماخوذة ويمجازى المأمور على جسارته هذه مجزاء الرشوة

حيث ان الغرامة (الجريمة) اي مصادرة الفاعل بشيء من المال جزاء فعله هي من جملة المنوعات ايضاً لدى الدولة فكل ما مور كبير وصغير ياخذ من شخص شيئاً او دراهم كثيرة او قليلة على سبيل الغرامة « الجريمة » عدا الجزاء النقدي المعين قانوناً او اي مأمور بتخصيل المجازاة النقدية ياخذ شيئاً قل او كثر زائلاً على الجزاء النقدي المحكوم به او يحصل من احد الناس الجزاء النقدي الواجب عليه قبل ان تحكم به الحاكم والمجالس فيعدان يصادر بعضه اي يتلّى الشيء الماخوذ ويعطى المثل الواحد للماخوذ منه والاخر لصندوق المال جزاءً نقدياً يتزل منزلة المرتشي ويمجازى بسجن القلعة الموقت وبالطرد مدة ست سنين وفقاً للمادة (٦٨) المدرجة في فصل الرشوة. وإن كان فعله مكرراً يتعين جزاؤه وفقاً للمادة (٧٤) من النصل المذكور

المادة (١١٠) اذا سخر احد ماموري الدولة او اعيان البلدة اناساً باي نوع كان من الاعمال خلا الخدمات العمومية المعينة رسمياً بحسب النظام والتي يرى من اللازم ان تجري بين الاهلين فيؤخذ من التجاسر اجرة من استخدمه على هذا الوجه جرياً على المعروف من عادة المحلة وتعطى لصاحبها . وان كان الفاعل من المامورين فيطرد ويجزى على جسارته هذه بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين بحسب درجة تهمته

لما كان من المنوع تسخير الناس « اي استعمالهم بلا اجرة » في ما ليس من الخدمات العمومية التي تقتضيها التكاليف وسائر الاحوال المعينة عند الدولة والرعية بحسب الاصول والقانون لزم ان ماموري الدولة ووجوه البلدة الذين يتسخرون احداً في عمل خارج عن تلك الاعمال العمومية عندهم او عند غيرهم ينفون مدة ستة اشهر الى ثلاث سنين وما عدا هذا الجزاء يستوجبون جزاء الطرد وفقاً للقاعدة المبينة في المادة (٢٦) وبنفي تضييقهم اجر المثل لمن يتسخرونهم وبودى لم يمتدحوا بمقداره (*)

المادة (١١١) ان جميع المامورين كباراً كانوا او صغاراً واتباعهم ومباشري المصالح والاحضار وانفار الضابطة والجنود الموظفين وضباطهم

(*) ذكر رشاد بك في شرحه ان الخدمات العمومية على ضروب منها ما يتعلق بالدولة كاستعمال الناس مجاناً زمن الحرب على صورة خارقة العادة في تهديد طرقات وتشييد استحكامات . ومنها ما يتعلق بالامور النافعة كالتشغيل في طرقات العربات التي تنشأ بين مدينة واخرى او قرية واخرى ولهذا الضرب قانون مخصوص كما لا يخفى . ففي الحالة الاولى يسوغ للدولة ان تستعمل الناس باجرة او بلا اجرة على صورة غير عادية كما قدمنا وذلك بناء على الامر العالي . وفي الحالة الثانية يستعمل الناس ضمن حدود القانون وفي ما خلا ما مرّ يمنع تسخير الناس على ما في المادة (٢٤) من القانون الاساسي وعليه فاي من تجاسر على ارتكاب هذا الفعل المنوع سواء كان من ماموري الدولة او اعيان البلدة يجزى بحكم هذه المادة

اذا نزلوا على بيوت الناس في المحلات التي ياتونها او يمرون عليها واكرهوهم على اعطاء العليق او الطعام مجاناً فيلزَمون باداء ثمن ما اخذوه مها كان لاصحابه ويتزعون من مامورياتهم وخدماتهم ثم يؤدَّبون بالحبس ايضاً من اسبوع الى شهر واحد . وان جسر العساكر الموظفون على مثل هذه الامور وهم مباشرون عملاً بمقتضى صفتهم الجندية فيؤخذ من ضباطهم ثمن الاشياء التي اخذوا ويرُدُّ على اصحابها وبعد ذلك يفصلون من الخدمة ويجازون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

ليس في هذه المادة ما يحتاج الى الشرح والايضاح سوى انه ينبغي الترخيص للمامورين وللشرطة « الضابطة » والعساكر الموظفين المذكورين في المتن ان يأخذوا طعاماً لهم وعليقاً لدوابهم من عند الناس ولو بلا اذنهم بناء على انهم يؤدِّون الثمن بعدئذٍ وذلك في المحلات التي لا يعطيهم اهلها طعاماً وعليقاً بالثمن حالة كونهم ليس لديهم من الميرة والعلوفة ما يكفيهم ويكفي دوابهم ولا يقرب من تلك المحلات مكان يسعم ويسعم او يمكنهم ان يجدوا فيه ما يحتاجون اليه ما ذكر

واعلم ان من القواعد الفقهية « الضرورات تبيح المحظورات » اي انه اذا نزل بالانسان فاقة ملحقة كالمجموع المملك يباح له ان يتناول من مال غيره دون رضاه بقدر الضرورة على انه يضمن الثمن والبدل بعدئذٍ وبقاء المنع المذكور في متن هذه المادة في اماكن الجماعة بوجوب المشقة « والمشقة تجلب التيسير » يعني ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسع في وقت الضيق . ومقتضى ذلك ان المنع الوارد في النص لا يؤخذ على اطلاقه بل هو مقيد بعدم الضرورة النصوى

❦ الفصل السابع ❦

في جزاء الذين يخالفون ماموري الدولة العلية ولا يطيعونهم ويحقرونهم المادة (١١٢) من نيجراً على احتقار ماموري المحاكم وسائر ماموري الدولة العلية او يطيل عليهم لسانه او يتهددهم تهديداً يحط من

قدرهم وحرمتهم في حال مباشرتهم ماموريتهم او لاجل ما اجره بسبيل
من المامورية فيحبس من اسبوع الى ستة اشهر. ولكن اذا وقع هذا التخفيف
واطالة اللسان والتخويف حين المرافعة في المحاكم والمجالس فان المتجرى
على ذلك يحبس من ستة اشهر الى سنة

ان الاشخاص الذين يحسرون على اجراء معاملة احتفارية او على اطالة اللسان
كالشتم او على الاذانة بالكلام لاحد ماموري المحاكم والمجالس وسائر ماموري الدولة
العلية في مركز ماموريتهم او في موضع آخر لاجل ما اجره من الوظائف المتعلقة
بماموريتهم يحسبون من اسبوع الى ستة اشهر

وان وقع هذا التخفيف والنطاول والتخويف على احد المامورين الموما اليهم في المحاكم
والمجالس حين اجراء المحاكمة والمرافعة يجازى التجاسر اذ ذاك بالحبس من ستة اشهر
الى سنة

وان وقعت احدى الجراآت الثلاث المذكورة على المامور في غير وقت مباشرة
ماموريتهم وخارجاً عن سبيل اجراء مقننى وظيفته فيجزى الجزئي وفقاً للمادة (٢١٤)
وكذلك لو وقعت احدى هذه الجراآت المذكورة في المحاكم والمجالس حين المحاكمة
والمرافعة على المترافعين او السامعين فلا يكون الجزئي مستوجباً لجزء بحسب هذه
المادة وانما يجازى بمقتضى المادة (٢١٤) او المواد التي ينطبق عليها جرم الاجترار
الوافع حسب درجته

واذا وقع احد الامور الثلاثة على احد ماموري المحاكم والمجالس او سائر ماموري
الدولة العلية في حال مباشرة المامورية او بسبب اجراء حكم الوظيفة المتعلقة بالممورية
بان شهر التجاسر على المامور سلاحاً فلا ينبغي ان يجزى الناعل بالجزء الممرر في هذه المادة
ولكن يجب ترزيب مجازاته وفقاً لحكم النقرة الاخيرة من المادة (١١٢) الآتية. اذ ينظر
في ذلك الى مقتضيات الامور السباسبية والطبيعية

المادة (١١٢) اذا احداهان العساكر النظامية او المامورين من
قبل الحكومة بامور الضابطة والادارة على وجه الاطلاق واطال لسانه
عليهم بكلام يوجب وضع قدرهم في حال مباشرتهم ماموريتهم او لاجل

ما اجروه بمقتضى المأمورية فيغرم بذهب مجيدي واحد الى ثلاث ذهبات مجيديات جزاء نقدياً . وان كان فعله هذه الالهانة هو في حق ضباط العساكر النظامية او روساء الضابطة فيحبس من اسبوع الى شهر واحد . وان فعل ذلك مع شهر السلاح فيحبس في كل حال من ستة اشهر الى سنتين

في متن هذه المادة ثلاث فقرات . الاولى تنضي باخذ الجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى ثلاث ذهبات مجيدية من تجاسر على الاحترار واطالة اللسان والاخافة في جانب ماموري الضبط والادارة على الاطلاق كالضابطة والجندرية والبوليس والتحصن بلدارين او في حق افراد العساكر النظامية والرديف حال مباشرة ماموريتهم او لاجل اجرائهم حكم وظيفتهم وذلك بصورة توّدي الى الوضع من قدرهم وحرمتهم والفترة الثانية تنضي بالحبس من اسبوع الى شهر على من يقدم على التخفير واطالة اللسان والاخافة على الوجه المهرري في جانب ضباط العساكر النظامية وضباط عساكر الضابطة اي روساء الضابطة . وفي الاصل « سركرده » وهي لفظة تطلق على رئيس النوم . وان وقع مثل هذا الاحترار على ضباط الجندرية والبوليس ايضاً فيجب اجراء جزاء فاعله على مننضي هذه الفقرة الثانية

والفترة الثالثة تنضي بجزاء الحبس من ستة اشهر الى سنتين على من يبسر ان يشهر السلاح مع ايقاع التخفير واطالة اللسان والاخافة في جانب جميع المامورين الموما اليهم على الوجه المشروح آنفاً الا اذا كان رفع وشهر السلاح بقصد القتل لا بقصد الاخافة فيجازى الماعل حيثئذ وفقاً للذيل للمادة (١٠٨)

ان ما ذكر من المجازاة هو مختص في اي موضع وموقع كان بالجرائم والحركات الواقعة في جانب المامورين حال مباشرة وظائفهم او من اجل اجرائهم على ما تقدم في شرح المادة (١١٢) السابقة لان الجرائم الواقعة في غير هذه الاحوال يجازى فاعلها بحكم المواد المدرجة في الباب الثاني

المادة (١١٤) اذا امرت اقدم على ضرب احد المامورين او احد العساكر النظامية والضبطية وهم مباشرون ماموريتهم او لاجل ما اجروه

بمقتضى المأمورية ولو بلا سلاح ولم يظهر اثر جرح فيحبس من سنة اشهر الى سنتين

من يضرب احد ارباب المحاكم والمجالس وسائر مأموري الدولة العلية الكبار والصغار او احد افراد العساكر النظامية والشرطة (الضابطة) حين مباشرة الوظيفة او اجراء المأمورية لغبر قصد القتل ولو بلا استعمال سلاح ولو لم يظهر اثر جرح ولم يوجب مرض المضروب حتى لو ضربته كفاً واحدة يجازى بالحبس من سنة اشهر الى سنتين . وكذلك يحكم على من يضرب عساكر الرديف والبوليس والجندرية وخدمة دوائر العدالة والبلدية ومباشرتها

وهذا الجزاء مخصوص بمن يوقع الضرب على احد المأمورين والعساكر المار ذكرهم حال مباشرة مأموريتهم او لاجل اجرائها ولو في اي مكان وزمان كان . اما الضاربهم في غير هاتين الحالتين فانه يجازى وفقاً للمادتين (١٧٨ و ١٧٩) اي جزاء من يضرب سائر الناس

المادة (١١٥) اذا جسر رجل على جرح احد مأموري الدولة المنصوبين لاجراء الحكومة او لضبط البلدة وادارتها كباراً كانوا او صغاراً وهم آخذون في اجراء مأموريتهم او في سبيل ما اجروه من حكم المأمورية او اتى فعلاً مؤثراً الى حد امراض المتأثر به فيجزي مضاعفاً بالجزاء القانوني حسب درجة الجرم الواقع منه

من يجرح في اي مكان وزمان احد مأموري المحاكم والمجالس او احد افراد العساكر النظامية والرديف والضابطة والبوليس والجندرية والخدمة والمباشرين وسائر المأمورين الصغار والكبار المنصوبين لاجراء الحكومة والضبط والادارة سواء كان الجرح بالسلاح او بغيره او بالضرب . او بطعنه ويسقيه شيئاً يمرضه ويسفهه لا يقصد اطلاق النفس تبعاً على مثل هذا الفعل المؤثر به يجزي بضعفي الجزاء الذي يوجب عليه القانون نظراً الى درجة جرمه الواقع

ان موضع دقة النظر في هذه المادة هو « مضاعفة الجزاء » اذ قد نصت المادة السالفة على ان الضارب ولو لم يظهر لضربه اثر جرح ومرض يجزي بالحبس من سنة

اشهر الى سنتين وعدم امکان تطبيق فعل من يجرح المأمور وبمريضه عليها «اي على المادة السابقة» لزم تحديد مجازاته مضاعفة وفقاً لاحدى المواد (١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٤) فلو كان الفعل الواقع مستلزماً بحسب شهرين وفقاً لاحدى هذه المواد الثلاث قضي به اربعة اشهر باضافة مثله اليه . على ان من الامور السياسية والاحوال الموافقة للعقل والحكمة ان لا يكون جزاء من يجرح وبمريض المأمور اقل من ستة اشهر في القليل لما ان جزاء الضارب ولو كفاً اقلما يكون ستة اشهر على ما مر آنفاً (*)

المادة (١١٦) من يدعون رسمياً الى المحاكم والمجالس ويستنكفون من الحجى بلا عذر مقبول فيؤخذ منهم مجيدي واحداً يرض الى خمس ذهبات مجديات جزاءً نقدياً وكلما كرروا هذا الاستنكاف اضيف على هذا الجزاء ضعفه وأخذ منهم

(*) اطال رشاد بك كلامه في شرح هذه المادة فرأينا ان نلخص منه ما ياتي قال : قد اختلف الشراح والمفسرون على ما في عبارة النص من كلمة «تضعف الجزاء» هل تنحصر في مواد هذا الفصل القانونية وهي (ال ١١٢ و ١١٣ و ١١٤) بمعنى ان مضاعفة الجزاء متعمدة فيها مقصورة عليها دون غيرها من مواد القانون او متعمدة شاملة قال والاصح الثاني وبرهن على ذلك بما ياتي . حيث ان الجرم بحسب هذه المواد الثلاث المذكورة لا يُجمل على كونه جرحاً وانما هو قاصر على مجرد الضرب فالجزاء ولو ضوعف لا يبلغ الحد اللائق الكافي . ولهذا فذهب الشارح الموما اليه ان الجرح اذا كان خفيفاً من نوع البخعة على ما في المادتين (١٧٨ و ١٧٩) فيجزي فاعله بضعفي الجزاء المعين فيها ولكن لا يراعي هناك حد الجزاء الخفيف خاصة «وهو شهران» بل يكون من منقضى حكمة المحاكم ان ينظر الى الدرجة الوسطى او الشدوى وبضاعفها اما ان كان الجرح قد بلغ درجة الجنابة عن عمد وتصميم واستوجب العقوبة بحسب الفترة الثانية من المادة (١٧٧) اي الجزاء بالكورك حتى مضي عشر سنين واخنارت المحكمة ان تحكم بجزاء الكورك مدة ثلاث سنين على تقدير ان الجرم اليه هو من سائر الناس فعليها «اي المحكمة» ان تجعله ست سنين بتقدير ان الجرم عليه هو واحد المأمورين مسندة في ذلك الى نص هذه المادة (ال ١١٥) وقس عليه نظائره

ان احكام هذه المادة وان كانت من جملة الاستثنائيات في المادة (٨) المختصة بمجرى
مكرري الافعال ولكن من حيث قد ذكر تفصيلاً في قانوني اصول المحاكمات المحفوقية
والمجزائية صورة جزاء ومعاملة من يُدعى الى المحاكم في الدعاوى المحفوقية والمجزائية ولا يجيب
الدعوة فند عاد حكم هذه المادة منسوخاً بالضرورة

❖ الفصل الثامن ❖

(في من يحسرون على تهريب المحبوسين واخفاء الجناين)

المادة (١١٧) اذا فرّ الذين اخذتهم الحكومة ووقفتم على اية
حال من الاحوال وكان اذ ذاك الضباط والجند والمباشرون المامورون
بتفليهم وايصالهم والخفير (القره غول) والسجان والمنكّل والمناوب في
الحراسة والبواب وامثالهم من المامورين بمحاظة الحبس متهاونين مفرطين
في الامر خلافاً للاصول والنظام ومن اجل ذلك تمكن اصحاب الجنايات
من الهرب فيحبس من كانت حركته على هذه الصورة من اسبوع الى
شهرين

اما اذا كان للمامورين في ذلك يدٌ وغرض فالتعاسر منهم عليه
يوعدب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين حسب درجات الجنايات
التي اوجبت حبس اولئك الفارّين

ان هذه المادة جليّة واضحة كل الوضوح وليس فيها ما يحتاج الى الشرح والبيان الا
قوله « وكان المامورون بمحاظة الحبس متهاونين مفرطين في الامر خلافاً للاصول
والنظام الخ » ومقتضاه ان مامور السجن الذي لا يكون كذلك لا يستحق الجزاء المعين
بالنص . على انه لا يُعقل على الاطلاق ان الموقوف او المسجون يستطيع الهرب والفرار
مع احتراس المامور وانتباهه التام

اما المامورون المذكورون في هذه المادة فانما هم ذور الامن على من كان عدادهم
في المامورين بحفظ السجن ونقل المسجونين بالنفس فلو فر الموقوف والمحبوس باهال هولاء
المامورين كان جزاؤهم الحبس من اسبوع الى شهرين . واما اذا كان الفرار ناشئاً عن

تواطؤهم ومالاتهم فيجزون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين بحسب درجة جرمهم
 واما المحبوس النار فانه يجازى بمنتهى القاعدة المحررة في المادة (٧) وان كان
 ذلك نتيجة بذل الدرهم والمدايا فالجزاء يرتب على المنوال الآتي (*)

المادة (١١٨) من ليس مأموراً ان يكون حفيظاً على المحبوسين
 اذا تسبب في فرارهم سهلاً لهم اسباب الهرب فجزاؤه الحبس من اسبوع
 الى ستة اشهر

من لم يكن مأموراً بحفظ المحبوسين والموقوفين ونفهم لا عن اكرام واضطرار
 على تسهيل اسباب فرارهم بشغله وإلهائه حافظ السجن التيم على حراسته كأن يقول له
 اجب دعوة فلان . او كأن يدل ويرشد المحبوس والموقوف الى الطرق التي يمكنه
 التخلص فيها والفرار منها بحسب من اسبوع الى ستة اشهر بمنتهى هذه المادة والنار
 يجزى بحسب القاعدة الموردة في المادة (٧)

المادة (١١٩) من كان مأموراً بحفظ المسجونين او غيره من
 سائر الناس واعطى الحاييس الآت وادوات واسلحة تسهلاً لفرارهم رغماً
 فيجازى بجزاء الكورك الموقت

من كان من المأمورين بمحاطة الحاييس على ما رابت في المادة (١١٧) او من
 سوى المأمورين بذلك على ما تقدم في المادة (١١٨) او اياً كان واقدم على تخليص
 الحاييس عنوة بان امدّم بالآت وادوات كسلاح او مبرد او قطعة حديد او معول
 او مجرفة او مفتاح باب او حبل او سلم تسهلاً للفرار من فوق الجدار ولولم يتمكن المحبوس
 من الهرب فيجزي المأمور بالكورك الموقت واما الهارب فانه يعامل بحسب القاعدة
 (*) قد فصل حضرة رشاد بك درجات الجزاء المعين في هذه المادة وهو

الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين بان قال : ان الهارب اذا كان محبوساً مجرم من
 نوع التباحة فيحبس المأمور المنهون ستة اشهر وان كان من نوع الخنقة فيزداد الجزاء
 لا محالة . اما من كان مسموناً لاجل جنابة وفر فيجزي المأمور على مهاوته في امن بمنتهى
 المدة المعينة وهي ثلاث سنين . واما المنكل (وفي الاصل زندانجي) فلم يبق له نظير في
 ايماننا بداعي ابطال النكال وهو اسم من التنكيل اي الاصابة بالاذى والعذاب الويل

المادة (١٢٠) اذا احد المأمورين بحفظ المحبوسين اخذ دراهم
 وهرب واحداً منهم وكان جرمه من الجنايات المستوجبة الجزاء اما بالقتل
 او العقوبة بالكورك الموبد او السجن في القلعة موبداً فيلزم برؤ الدرام
 التي اخذها مضاعفةً وعدا ذلك فانه يعاقب بعقاب الكورك موقتاً .
 وان كان ذنب المحبوس دون ذلك فيجزى جزاء المرتشي

من كان مأموراً بخفارة المحبوس والموقوف واخذ دراهم او اشياء اخرى او عقد معه
 مقالة مخصوصة كتابةً او شفاهاً على ان يعطيه شيئاً ومهره بأية صورة ووسيلة كانت وكان
 جرم المحبوس من الجنايات المستازمة جزاء القتل او الكورك الموبد او سجن القلعة
 موبداً فيغرم المأمور المهرب بمئتي الدرام التي اخذ او التي عاهد على اخذها جزاءً فدياً
 ويوضع في الكورك موقتاً . وان كان جرم المحبوس المهرب بوسيلة اخذ الدرام وغيرها
 او عقد المقالة المخصوصة معه من الجرائم المستازمة جزاءً دون جزاء القتل والكورك
 الموبد وسجن القلعة موبداً على ما مر جزاء الكورك الموقت وسجن القلعة الموقت والاستقاط
 من المحقوق المدنية والنفي والطرء موبداً او موقتاً والحبس فيكون حكم المأمور المهرب
 المحبوس حكم المرتشي ويجازى بالجزاء المعين في المادة (٦٨) السنونة للرتشين . وحكم
 المحبوس الفار على هذه الصورة حكم الرائي قانوناً وضرورةً ويجزى بمقتضى القاعدة
 الموردة في المادة (٧) وذيلها . وان كان بينها وسيط في ذلك فتحكمه حكم الرائي
 ويجزى بحسب المادة (٧٠) وان كان المسهل اسباب فرار المحبوس بوسيلة اخذ الدرام
 او سواها او بعقد مقالة مخصوصة معه على شيء بهذه الصورة من غير المأمورين بخفارة
 المحبوسين والموقوفين وكان بينها وسيط فحمت ان ذلك لا يتخلو عن ترويح المرام وان
 الشيء الماخوذ والمعطى والمتعاهد على اخذه وعطائه هو في حكم الرشوة فيعد الاخذ مرتشياً
 والمعطى راشياً والمتوسط بينها رائيشاً ويجازون بالمجازاة المعينة لهذه الافعال قانوناً

المادة (١٢١) اذا احد اخفى في بيته من يعرف انه فار من
 السجن او متهم بجناية فيحبس من ستة اشهر الى سنتين . على ان الاقرباء

من الاصول والفروع والازواج والاخ والاخت هم معنون من هذه
المجازة على وجه الاستثناء.

من بخبي^٤ وبخني في بيته عن علمه ورضى المحبوس المارب من السجن او المنهم الشارد
من وجه الحكومة عالماً به وبمحاله بحبس من ستة اشهر الى سنتين
واعلم ان لفظ المنهم وان يكن قاصراً في الاصل على من تنهيه الهيئة الانهاية
بجناية على ما في قانون اصول المحاكمات الجزائية الا انه حين نُشر هذا القانون الجزائي لم
يكن قانون اصول المحاكمات المذكور عليه فالشخص الذي يوارى وبخني شخصاً آخر
سواء كان متنبهاً او محكوماً عليه او مظنوناً فيه وهو عالم بالبحث عنه من اجل فعل جنائي
يصير مستوجباً هذا الجزاء

ويستفاد من ظاهر عبارة النص انه لا يستحق هذا الجزاء من بخني وبخبي في بيته
الشخص المحكوم عليه او المظنون فيه بدعوى جنحة او قباحة وهو عالم بمحاله . اما من بخني
شخصاً هارباً من الحبس مع علمه بهربه وفراره فيحكم عليه بهذا الجزاء سواء كان جرمه جنابة
او جنحة او قباحة او كان محكوماً عليه او متنبهاً او مظنوناً فيه . وبناء على ذلك فالذي
يوارى وبخني الفار من السجن بقطع النظر عن نوع جرمه او الشخص المظنون فيه او
المنهم بجناية لا يعنى ولا يستثنى من هذا الجزاء الا ان كان من اقاربه الاصول والفروع
كالاباء والجدود والامهات والجدات والاولاد والمحفدة « اي اولاد اولاد الرجل »
والازواج والاخوة والاخوات . ووجه معذرتهم واعفائهم ما يغلب على طباعهم من
الشفقة واصرة الرحم العاطفه . وما عدا هؤلاء من ذوي القرني والعلاقة لا يمكن ان
يخصوا من هذا الجزاء على الاطلاق

وحكم هذه المادة هو شامل الذين يخنون في بيوتهم المظنون فيهم او المنهمين بالجنايات
العادية او الفارزين من المحابس مع معرفتهم حالتهم لان ذيل المادة (٦٢) كما انه نص
على مجازة من يخنون قطاع الطريق عالمين بهم كذلك نصت المادة (٦٢) نفسها
على جزاء الذين يخنون سائر الاشقياء والمنسدين على علمهم بمقاصدهم ومنوباتهم

❖ الفصل التاسع ❖

(في مجازاة من يحسرون على فُكِّ الختم واخذ الامانات من الاشياء)
(والاوراق الرسمية)

المادة (١٢٢) اذا فُضَّ وفُكِّ ختم موضوع بامر ادارة الدولة ومحاكمها صيانةً لمكانه او اشياء او اوراق مخصصة باحدى المصالح ايتمها كانت وكان على ذلك الختم مامور حفيظ ووقع هذا الفعل عن اغفال منه واهمال فهو يعرّم بحبس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزئياً نقدياً. وان كان هذا الختم على اوراق او اشياء متعلقة بالجنايات وفُكِّ فيكون جراً المامور بحفظه الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة حسب درجة الجناية المنوطة بها الاوراق والاشياء المذكورة عدالته ينرم بالجزاء النقدي المار ذكره

اذا فُضَّ وفُكِّ الختم (الختم هنا يشمل خاتم الدائرة الرسي وخاتم المامور المنسوب هو اليها المنقوش عليه اسمه الخصوصي) الموضوع على بيت وغرفة (اوضة) وغيرها من الامكنة او على اشياء واوراق ما امرت الدوائر الرسمية او المحاكم بحفظه تحت الختم ووقع ذلك عن غفلة واهمال المامور بحفظ الختم الموضوع عُرم مجزاء نقدي من خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً. وان كان الختم موضوعاً على اوراق او اشياء متعلقة بالجنايات وفُكِّ عنها فما عدا اخذ الجزاء النقدي المذكور من المامور الموصوف بالغفلة والاهمال يحكم عليه مجزاء الحبس ايضاً من ثلاثة اشهر الى سنة. ولكن اذا لم يثبت عليه الاغفال والاهمال في هاتين الصورتين فلا يكون من سبيل الى مجازاته وسبائي بيان جزاء المامور الذي يباشر فُكِّ الختم « اي يتولاه بنفسه » وسائر من يقدمون على مثل هذه الامور

المادة (١٢٣) من يفضُّ ويفكِّ ختماً موضوعاً على اوراق واشياء مخصصة بالجنايات كما مرّ فانه يودب بالحبس من ستة اشهر الى

سنة واحدة. وان كان فاعل ذلك هو المأموران يحفظ الختم بنفسه
فيجزى بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

من يجسر على مجرد فضّ وفكّ الختم الموضوع بامر الدولة او محاكها على اوراق
واشياء متعلّقة بالجنايات بحبس من سنة اشهر الى سنة. وان صدر هذا الفعل من كان
ماموراً يحفظ وصيانة الختم بؤدّب بالحبس من سنة الى ثلاث. واذا اقدم المأمورون
يحفظ الختم او غيرهم على السرقة مع فكّ الختم يعاملون على الوجه المحرر في شرح المادة
(١٢٥) الآتية وسنرى في المادة التالية لهنّ المادة الجارية شرحها بيان ما ينبغي اجراؤه
في حق من يكسر ويفكّ الختم الموضوع على الاوراق والاشياء المتعلّقة بها سوى الجنابة
من جنحة وقباحة وباقي الخصوصات (ولكن لو شارك المأمور غيره في فكّ الختم عدّاً
شريكين في الفعل وجوزي المأمور بحسب النقرة اثمانية وغير المأمور بحسب النقرة
الاولى من هذه المادة)

المادة (١٢٤) من يفكّ ختماً موضوعاً على مكان او اشياء او
اوراق مخصوصة باي نوع كان من المصالح فانه يجزى بالحبس من اسبوع الى
سنة اشهر

وان كان فاعل ذلك هو المأموران يحفظ الختم بذاته فيحبس من
سنة شهر الى سنة واحدة

من يفض ويفكّ ختماً موضوعاً بامر ادارة الدولة او محاكها على اي نوع من
الاوراق والاشياء ما خلا الجنابة او على بيت وحجرة (اوضة) وغيرها من الاماكن
المخصصة باي نوع من المصالح الا الجنابة كما مرّ بحبس من اسبوع الى سنة اشهر
وان وقع ذلك من قبل المأمور يحفظ الختم بحبس من سنة اشهر الى سنة. وسنرى
في شرح المادة (١٢٥) بيان المجازاة المترتبة على التجاسرين بفعل السرقة مع فكّ الختم
(الفرق بين ما في هذه المادة (١٢٤) والمادة (١٢٢) ان الجزاء هناك مرتب على
اهمال المأمور حفظ الختم وهنا على مباشرة فكّ الختم فتأمل)

المادة (١٢٥) التجاسرون على السرقة مع فكّ الختم تجرى

عليهم ذات المجازاة المعينة لمن يجترئون على السرقة بكسر افعال ابواب
الحل المغلق المحفوظ

حيث ان السرقة بازالة الختم الموضوع بامر ادارة الدولة او محاكمتها على مكان ان
اشياء او اوراق معلنة باية مصلحة كانت هي بعينها في حكم السرقة المحاصلة بكسر قفل باب
الحل المحفوظ الموحد «اي المغلق» فجزاء مرتكبيها واحد
مثال ذلك : لو اقدم شخص على سرقة شيء من كيس بعد ان فك الختم الذي
عليه عد في حكم كسر قفل الباب لخروج فعله حينئذ عن كونه جنحة الى كونه جنابة
وجوزي بالكورك وفقاً للمادة (٢٢٠)

وبناء عليه فيكون حكم هذه المادة محصوراً فيمن يرتكب السرقة بنقض الختم
الموضوع بامر ادارة الدولة او محاكمتها على الوجه المحرر غير شامل مرتكبي السرقة بنك
الختم الموضوع على مكان لا من قبل ادارة الدولة بل من جانب آحاد الناس لان
هذه السرقة لا تعد في حكم السرقة بكسر قفل الباب

المادة (١٢٦) اذا أخذت الاوراق التي تهم الدولة والسندات
والجرائد والدفاتر والاوراق المخصصة بالمحاكمات اخذ سرقة من مستودعاتها
المخصصة بحفظها او من ايدي المأمورين بصيانتها او اذا حُجبت وُحمت
وثبت ان ذلك ناشئ عن تواني المأمورين بحفظها واهالهم فيغرمون بمقدار
راتب شهر جزاء نقدياً ويجسسون من اسبوع الى ثلاثة اشهر

اذا أخذت اوراق الدولة المهمة والسندات والجرائد والدفاتر والاوراق الرسمية
المتعلقة بالمحاكمات التي لم تكن تحت ختم الدوائر الرسمية من خزائنها المخصصة باحرازها
وحفظها او من ايدي المأمورين بصيانتها او لو حُجبت وأُثلت بالتطليس والتطريس
« وهو اِنعام المحو » والتزويق والإحراق وكان ذلك ناشئاً من تواني وقاضي المأمور
بحفظها فيغرم بنقطع راتب شهر واحد جزاء نقدياً ويحكم عليه بجزاء الحبس من اسبوع
الى ثلاثة اشهر. اما المأمور الذي يتجرأ على ان يلي (اي يفعل بنفسه) السرقة او يحى
وانلاف اوراق من مثل الاوراق المذكورة لم تكن تحت الختم وكذا سائر التجاسرين على

تبان مثل هذه الامور فانهم يحكم عليهم بالجزاء المحرر في المادة الآتية (*)

المادة (١٢٧) من يقدمون على السرقة او الخو والاتلاف لما ذكر في المادة قبلها فانهم يسجنون من ستة اشهر الى سنتين . وان كانت سرقة تلك الاوراق المهمة او اتلافها من قبل المأمورين بجنظها فمن بعد ان يغرموا براتب شهر جزاءً ندياً يجازون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

من ياخذ ويختلس او يحبو ويحق تطليساً وتطريماً وتزيقاً اوراق الدولة المهمة والسندات والجرائد والدفاتر واوراق المحاكمات المحفوظة في مستودعات لم يكن عليها ختم الدوائر الرسمية كما تقدم بيانه يحبس من ستة اشهر الى سنتين . وان كان التجاسر على احدى هذه الفعلات من أمر او بجنظها وصابنتها فيحرم المأمور الجسور راتب شهر واحد جزاءً ندياً ويجازى بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (الفرق بين ما في المادة ١٢٦ وهذه المادة ١٢٧ ان الجزاء هناك مرتب على اهل المأمور حفظ الاوراق وهما على مباشر الفعل)

المادة (١٢٨) اذا كانت الجناية بفك الختم وسرقة الاوراق ومحوها ومحتها كما مر واقعة من بعض الناس بوجه الاكراه والارهاق على المأمورين بجنظ الاوراق فيجزي التجاسرون على ذلك بجزاء الكورك الموقمت ان جريمة فك وفض الختم الموضوع بامر ادارة الدولة او محاكها على مواضع او اشياء

(*) يراد بلفظ الجرائد الوارد في متن هذه المادة ما يتخذ في المحاكم من الطروس والصحف كاوراق الضبط لا جرائد الاخبار ما يعرف بالغازنات . قلنا وذكر رشاد بك في شرحه ان الجزاء بمنضى هذه المادة يتوقف على امرين الاول ان يكون مأمور مخصوص بجنظ مثل هذه الاوراق والسندات ونحوها ما ذكر في النص . والثاني ان يكون قد وقع ما وقع على الاوراق المذكورة عن توالي المأمور بالمحافظة عليها والآ فلا محل للجزاء بحسب هذه المادة بل بحسب المادة الآتية لان هذه وضعت للمأمورين الخصوصيين بامر المحافظة

او اوراق متعلقة بمصلحة من المصالح على ما مر في المادة (١٢٢) وان جرم السرقة مع فك الختم الموضوع من جانب الدوائر الرسمية على الوجه المهر في المادة (١٢٥) وان جريرة محو واتلاف اوراق الدولة المهمة والسندات والجرائد والدفاتر واوراق المحاكمات باخذها واخلاسها او بتطليسها وتطريسها وتمزيقها واحراقها حالة كونها ليست تحت ختم الدوائر الرسمية على النحو المذكور في المادة (١٢٦) وقد تعدد الفاعل ووقع ذلك بالابصاد والتضييق على المامورين بحفظها وارهاقهم كل ذلك يوجب الحكم على المتجاسرين بجزاء الكورك الموقت (وقد عدَّ صاحب النانون هذا الجرم وهو فك الختم واخذ الاوراق عنوة على وجه الهجوم جبراً من قبيل الجنابة كما انه عدَّ السرقة على هذا الوجه جنابة ايضاً)

المادة (١٢٩) المامورون الذين يفضون اختام المكاتب الموضوع في البوسطة ونحوها من المستودعات او الذين يجهلون غيرهم على فضها خصوصاً مامور البوسطة العارفون بذلك يؤخذ منهم ذهب واحد مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات جزاءً نقدياً وما عدا ذلك فانهم يحبسون من شهر الى ثلاث سنين

الذين يفضون اختام المكاتب التي سلمت الى المالك (موضع البوسطة) والى من عهد الهم ارسال المكاتب الرسمية كمديري الاوراق وشرطة (ضابطة) المراكز والمستألك (البوسطجي) والمامورون الذين يفعلون ذلك او باذنون فيه لغيرهم والحاصل اي من يفتح المكاتب ماموراً كان او غير مامور كل هولاء يفرمون بذهب مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات جزاءً نقدياً ويحكم عليهم بجزاء الحبس من شهر الى ثلاث سنين. لاسيما ان كان مرتكب هذا الجرم من ماموري البوسطة وخدمها فانه يجزى بمنتهى درجة الجزاء المعين في هذه المادة (*)

(*) مذهب رشاد بك موافق لاراي الشارح ان هذا الجزاء سواء فيه المامور وغير المامور. قال واز في ذلك اي فض المكاتب ذنباً كبيراً اذ من المحذور ان يطلع الانسان على اسرار غيره المكتومة عنه عدا انه يلحق الحكومة بذلك غضاضة لانتخفي لانها ضامنة أمن البوسطة وصيانتها. واستثنى من ذلك المكاتب التي تاذن الحكومة في فتحها

* الفصل العاشر *

(في شان من يتخذون صفة رسمية دون صلاحية ولا اذن)
 المادة (١٢٠) اي من شوهد بصفة مامور ملكي او عسكري قد
 اتخذها لنفسه دون ان تؤهله الدولة العلية لها او تاذن له فيها او اجري
 اموراً مفرعة على مثل هذه المامورية مجزى بالحبس لا اقل من ثلاثة
 اشهر . والتجاسر على ذلك اذا اقدم على التزوير بابرار ونشر اوراق رسمية
 كقرمان عال او امر سام او بيورلدي فيحكم عليه بجزاء المزورين على
 حدة كما سيبي في الفصل الخامس عشر

اذا رؤي انسان ليس له صفة رسمية قد اتحل لنفسه صفة مامور ملكي او عسكري
 تعني انه على كونه غير جدي بذلك ولا ماذون له فيه قد سى نفسه ماموراً متكرراً كما لو
 ظهر في شعار جندي او صفة قائمقام قضاء او مدير ناحية او رئيس محكمة ومجلس او
 احد اعضاءها منزلاً نفسه منزلة مامور يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين
 ومثله من لا يكون حائزاً صفة رسمية على المنوال المحرر ويبشر اجراء الامور المنفرعة والتمتعانة
 بالماموريات المذكورة والمثال في ذلك هو: لو عمد رجل خال عن الصفة الرسمية
 الى تحصيل مطلوب شخص من آخر بان يتخذ اسباب التحصيل ويتلبس بها افتئاتاً
 فيضع مال المديون موضع المزايك او نحوها او انه يفتات على المديون في ماله فياخذه
 عند الضرورة انتهى

قلت من امعن النظر في متن هذه المادة بان له ان الجزاء فيها قاصر على فض
 اخنام المكاتيب المسلمة الى البوسطة او الى ما مائلها من وسائط النقل . ويرد على ذلك
 ما لو فتح مكتوب لم يسلم ولم يرسل على الوجه المذكور فكيف يكون العمل والذي اراه
 ان المجازاة في هذه الحالة لا تنطبق على احكام هذه المادة لان من المنهي عنه ارسال
 مكاتيب مع غير البريد «البوسطة» الرسمي وكذا لو وجد احد مكتوباً واقماً على الطريق
 وفتح عمداً او فتحه خطأ لوقوع الاشتراك في الاسم اتفاقاً ونحوه من الامثلة فلا يترتب على
 كل ذلك جرامة لان العقوبة مرتبة على من يفتح المكاتيب عمداً قصد الاضرار باكتشاف
 الاسرار

ويتضبطه ثم يدفعه الى الدائن او يغرب المستوطن والمقيم بمحلة او قرية بازعاجه اياه من مكان الى آخر فمثل هذا التجاسر يكون قد باشر ما ليس له من اجراء الامور المختصة باموريات الدولة ويصير مستغنياً للجزاء المنصوص عليه بهذه المادة . ولكن لو اقدم الدائن نفسه على اخذ وتضبط مال المدينون تاميناً لدينه فانه لا يكون في حكم من اجري الامور المنوطة بالماموريات الملكية كما يكاد ان يقع مثل ذلك من بعض الناس وغاية ما فيه انه اقدم على اخذ مال مدينونه وتضبطه مباشرة مع كونه مكلفاً ان يستوفي المعاملات القانونية كحجر المال المطلوب بمراجعة احدى المحاكم تاميناً لدينه فهو بهذه الصورة يكون كمن ترك اجراء المعاملة حسب القانون ويجزى بمقتضى المادة (٢٥٤)

وبناء على ما مر فمن ليس له صفة رسمية وادعى لنفسه صفة مامورية ملكية او عسكرية او باشر الامور المنفرعة على هذه الماموريات كما جاء بالفقرة الاخيرة من هذه المادة الجارية شرحها بان جسر على النزوير بابرز ونشر ورقة رسمية مزورة بنظر في مجازاته الي ما ينطبق جرمه عليه من المواد الواردة في الفصل الخامس عشر الآتي شرحه (*)

المادة (١٢١) من يحمل نيشاناً لم يناله او لم يؤذن له في حياجه من قبل الدولة العلية او يلبس حلة رسمية من طراز يفوق رتبته او لم يكن له رتبة ولا مامورية رسمية ويتزيياً بزئى رسمي (اونيغورمه) فانه يؤدب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة

اذا كان الشخص الخالي عن الصلاحية والاذن في اتخاذ صفة المامورية ملكية كانت او عسكرية لم يباشر الامور المختصة بمثل هذه الوظائف على الوجه المبيح في المادة السابقة ولكنه علق في صدره نيشاناً لم يؤذن له في تعاليقه ولم يناله من لدن السلطنة السنية او لبس من الملابس الرسمية ما اخص بهن هو اعلى منه رتبة كان يلبس

(*) قال رشاد بك ان قول القانون (والتجاسر على ذلك اذا اقدم ... فيحكم عليه بجزاء المزورين على حدة) ينبغي ان يفهم منه ان التجاسر يجزى بالجزاء الاشد لا بالجزائين معاً عملاً بالقاعدة القانونية من ان الجرم لا يتعدد جزاؤه على جرمين متقارنين في محاكمة واحدة وانما يجزى بالجزاء الاشد

شارة ولبسة مخصوصة بالرتبة الثانية وهو ذرتبة ثالثة او بلبس لباس بيكباشي مع كونه في رتبة يوزباشي او على خلوّه من الرتبة والمأمورية بالكليّة يتخذ له زياً وكسوة رسمية «اونيفورمه» او نحو ان يكون قائمقام قضاء ليس بذوي رتبة ذاتية ولاجل انه مأذون له بحسب الفرق النظامية المندرجة في الصفحة (ال ٧٢١) من الجواد الاول في الدستور ان يلبس لبة «قبوحي» باشي وهي الرتبة المنخفضة بمأموريته ما دام فيها قد لبسها بعد عزله من المنصب او في حال توليه مأمورية اخرى غير القائماتية فالمأمور في كل ذلك يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

❖ الفصل الحادي عشر ❖

(في من يتعرضون للامتيازات المذهبية ويخربون ويهدمون بعض)

(الآثار القديمة المعتبرة)

المادة (١٢٢) اذا تصدّى احد الناس للرسوم وشعائر الديانة التي رخصت الدولة في ممارستها لصنوف التبعة الشاهانية . او صدّ عن مباشرتها فعلاً او تهديداً فانه يؤدّب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر حسب درجة عمله

لما كان اجراء حرية جميع الاديان وتام اجراء الامتيازات المذهبية الممنوحة للطوائف المختلفة المعروفة في المالك العثمانية على شرط عدم الاخلال بأمن الخلق والآداب العمومية وذلك في ظل حماية حضرة السلطان الاعظم كان كل شخص يتعرض للرسوم « والطقوس » المأذون في اجرائها لصنوف الرعايا الشاهانية او يمانع فعلاً او تهديداً في اقامة مثل هذه الشعائر والرسوم المرخص في اجرائها (وقد صدق عليها اخيراً القانون الاساسي) على المنوال المحرر مستحقاً المجازاة بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر

المادة (١٢٣) من يهدم او يخرب ابنيةً واثاراً مقامة للزينات البلدية والخيرات الشريفة او يكسر شيئاً منها او يزعه او يقطع ويتلف الاشجار التي في دارات الجموع واماكن التفرج والاسواق والساحات

فمن بعد ان يضمن قيمها بجزى بالحبس من شهر الى سنة واحدة ويغرم
بذهب واحد مجيدي الى عشر ذهبات مجيديات جزاء نقدياً

يراد بالابنية المذكورة في هذه المادة غير الاماكن الصالحة للسكنى كالحنان
والبيت ونحوه اذ قد وُضع لاجل هدم وتخريب مثل تلك المباني المعدة للسكن جزاء
مخصوص بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كما سيأتي في المادة (٢٤٩) وكون الجزاء
في هذه المادة هو اخف من الجزاء في تلك يدل دلالة جلية واضحة على ان المراد هنا
هو من يهدم ويخرب ويعطل الابنية والمواضع غير الصالحة للسكنى ما هو معدود في
الخبرات الشريفة والزينات البلدية والآثار القديمة العهد كما هدم الصاوة والجمعيات
والساعات الطنانة المنبهة (الدقاقة) ومناهل الماء والاعمدة المركوزة

وبناء عليه فالذين يهدمون ويخربون او يحطون ويعطلون مثل هذه الاشياء
المعدودة في المباني والآثار القديمة التي تشتمل عليها الاماكن العمومية والمخصوصة
بموجب المادة المخصوصة من نظامنامه الآثار العتيقة المدرجة في العدد (١٤) من
خاتمة هذا الكتاب او يقطعون ويثقلون الاشجار المغروسة في اطراف الجوامع والمواضع
الثرية والاسواق والساحات يضمنون الضرر الواقع ثم يحبسون من شهر الى سنة وما
عدا ذلك يحكم عليهم بالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى عشر ذهبات مجيدية

❖ الفصل الثاني عشر ❖

(في شان من يدخلون خللاً في المخبرات التلغرافية)

المادة (١٢٤) كل من أخلّ توائماً بخدمة التلغراف وحركته
او بصورة تمنع آتانه من المخابرة فغرمه من خمس ذهبات مجيديات الى
خمسین ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً . واذا ثبت انه فاعل ذلك قصداً منه
فيحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين علاوة على هذا الجزاء النقدي

من بلغ اخلالهم باعمال التلغراف وآتانه والمخابرة فيه الى حد يعجز حركته وذلك
عن مجرد اهمال وقلة انتباهه لا بالافدام على قطع السلك او كسر الاعمدة كما لو وقع ذلك
من احد ساقفة العربات والعجل بان دفع الخبل وهي جارية بالعملة فاصابت عمود
التلغراف او سلكه على غير قصد او عن غفلة فصار سبباً لتعطيل المخابرة . او كان يأتي

انسان بيت التلغراف ويلقي به على الآلة فيشغلها عن حركتها ليس إلا وبلا عمد منه يتعطل بعض ما فيها بحيث يمنع التخابر بها يُغرم كل من ائتمال هولاء بخمس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزءاً نقدياً. اما ان وقع ذلك بقصد منع التخابر حقيقة لا اتفاقاً كما مر من الامثلة العارضة كعدم الاحتراز والانتباه فيجزى الجسور بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ما عدا تفرغيه بالجزء النقدي المار ذكره

المادة (١٢٥) اي من تسبب في تعطيل التخابر التلغرافية بان قطع السلك او كسر وخرب اصونته الخزفية (بورسلين) واعمدته فانه يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويغرم بخمس ذهبات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزءاً نقدياً

الذين يتسببون في تعطيل التخابر التلغرافية عن مجراما بقطع السلك وتخريبه مع كسر اصونته الخزفية (البورسلين) والاعمدة عامدين الى ذلك لاجل الاخلال المانع من التخابر عن قلة اهتمام واحتراس كما ورد في المادة السابقة يحكم عليهم باداء خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً جزءاً نقدياً وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وحكم هذه المادة والمادة قبلها انما يجري في حيث يكون الأمن والراحة مستتبين اما لو وقعت هذه الافعال حيث يوجد شيء من الاخلال والفساد ضمن المالك العثمانية « والعياذ بالله » فيجزى المتجاسر بحكم المادة الآتية .

المادة (١٢٦) كل من كان في اثناء حادث اختلال وفساد واقع داخل مالك الدولة العلية مقدماً على تخريب خط او اكثر من خطوط التلغراف او مانعاً من استعماله مطلقاً او مستولياً عليه جبراً او بصورة اخرى معطلاً مجرى التخابرات بين المأمورين ومانعاً زاجراً المتكاتبين بالتلغراف صادراً ايّاهم عن مباشرة التراسل به او مانعاً بالقوة في اصلاح خط التلغراف فانه يغرم باداء خمسين ذهباً مجيدياً الى مائتي ذهب مجيدي جزءاً نقدياً ويلقى في الكورك موقتماً اي ان الذين يحسرون على تعطيل التخابرات والمراسلات التلغرافية الجارية بين

المامورين على حين ينفع شيء من الاختلال والاستفساد في ممالك الدولة العلية «لا سمح الله تعالى» سواء كان ذلك بقطع وتخريب الاعمدة والسلك الى حد يمنع خدمة التلغراف وحركته وجر يان ادواته او يمنع اجراء الخابرة مع جهة اخرى كأن يحاط بيت التلغراف او تُضبط الآلة او ماموروا الخابرة. وكذا من يجترئون على امر آخر كمنع وزجر من يريد المراسلة بواسطة التلغراف فعلاً وتهديداً او كالممانعة عنوة وقسراً في اصلاح خط التلغراف المتعطل او التخرّب كأن يصدوا كرهاً عن العمل التجاري من قبل الحكومة بنصب الاعمدة الساقطة المتقلبة وبوصل السلك المنطوع حيث يلزم ذلك فما عدا انه يغرم التجاسر بخمسين ذهباً مجيدياً الى مائتي ذهب مجيدي جزاءً نقدياً بوضع في الكورك الموقت

وهذا الجزاء مخصوص بن تركبون مثل هذه الجرائم حيث يكون الاختلال والنسداد. اما اذا وقعت في حيث يكون الامن والهدوء مستتباً فيجزى المخترى بحسب المواد الموردة آنفاً او غيرها من المواد التي ينطبق فعله عليها

الفصل الثالث عشر

(في من يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون في المطابع)

(المفتوحة بموجب امر ورخصة او اوراقاً مضمنة وينشرونها)

(وفي ما يخص باصول التعليم في المكاتب)

المادة (١٢٧) كل من يتخذ مطبعة ويطبع كتباً واوراقاً خلواً من امر الدولة العلية ورخصتها تُقفل مطبعته ويغرم باداء خمسين ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً

اي ان من يفتحون مطبعة ويطبعون كتباً واوراقاً وهم ليسوا بحاصلين على الرخصة فيها حسب النظام المندرج في العدد (١٥) من الحانطة متعلقاً بكيفية اخذ الرخصة لاجل فتح مطبعة يجازون بالجزاء المحرر في هذه المادة وهو تغريمهم بخمسين ذهباً مجيدياً لاتزيد ولا تنقص

المادة (١٢٨) من يجسر على ان يطبع في المطابع المفتوحة بامر

الدولة العلية ورخصتها جريدة او كتاباً او اوراقاً مضره وينشرها ضد السلطنة السنية وارباب الحكومة او ضداهل ملة من تابعي السلطنة فاوّل ما يجزى به ان تُضبط مطبوعاته ثم تُنقل مطبعته اما موقتماً واما مطلقاً بحسب جرمه ويغرم باداء عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً

سياتي في العدد (١٦) من خاتمة الكتاب نظام المطبوعات الذي وُضع ونشر اخيراً، منصوصاً به على المعاملة اللازم اجراؤها في جانب من يستعمل كلمات وعبارات نافرة بارزة عن ظل الحشمة والادب وينشرها في الجرائد وصحف الاخبار والحوادث الملكية والسياسية التي تطبع وتوزع داخل الممالك العثمانية وذلك بصورة تسو السلطنة السنية او حضرة سيدنا ومولانا السلطان الاعظم او يكتب ما يضع من قدر وكلاء الدولة العلية او يقدح في عرض سائر المامورين واحاد الناس . وعليه فان وقع شيء من مثل ما ذكر فينبغي الرجوع به الى النظام المذكور واجراء المعاملة بمقتضاه (*)

المادة (١٢٩) من يطبع منظوماً او منشوراً على سبيل الهزل او الهجو متضمناً ما يخجل بالآداب العمومية او يطبع هو او يحمل غيره على ان يطبع نقوشاً او صوراً مخلة بالآداب وينشرها فيغرم باداء ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات مجيديات ويحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد

لما كان نظام المطبوعات السابق ذكره في شرح المادة المتقدمة قد نصّ على ما يجب اجراؤه من المعاملة بخصوص من يكتب شيئاً مخلاً بالآداب العمومية ومحاسن الاخلاق الملية ولكنه لم ينصّ نصّاً صريحاً على ما يلزم اجراؤه في حق من ينشر ويطبع (*) ان التبعة والمسئولية في هذه الاحوال بمنتهى قانون المطبوعات توجه على كاتب الرسالة المحاوية الطعن وصاحب المطبعة التي نشرتها جميعاً . اما الجزاء المعين بموجب هذه المادة الجارري شرحها فهو مخصوص بصاحب المطبعة وحده واما جزاء صاحب الرسالة ومنشئها فيرتب على حدة باعتبار نوع الجرم

وبأمر بطبع رسم وتصوير اشياء مستنتجة كان المقدم على مثل ذلك مستحقاً الجزاء المعين
بهنه المادة

المادة (١٤٠) الذي فسخ مكتباً مخالفاً لنظامات المعارف العمومية
فانه يغلق مكتبه الذي فسخ ثم يغرم باداء خمس ذهبات مجيديات الى
ثلاثين ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً

ان المكاتب في ممالك الدولة العلية تنقسم بحسب الاصل الى قسمين الأول المكاتب
العمومية وهي منوطة بالدولة نظارة وإدارة . والثاني المكاتب الخصوصية وهي ما يتعلق
بالدولة مجرد نظارتها والسيطرة عليها وبالافراد والطوائف تاسيسها وادارتها . وقد
نصّ نظام المعارف العمومية على كونه فسخ هذه المكاتب وادارتها ومن ثم فكل من يفتح
مكتباً مخالفاً للنظام المذكور يعطّل ويقفل ويحكم على صاحبه باداء خمس ذهبات
مجيديات الى ثلاثين ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً . وسيجيء في العدد (١٧) من الخاتمة
بيان نظام المعارف العمومية افادةً للجمهور المطالعين كيف يكون فسخ المكتب

المادة (١٤١) من يعلم بلا اذنٍ خلافاً لنظامات المعارف
العمومية فانه يمنع من التعليم ويغرم باداء ذهبين مجيديين الى عشر ذهبات
مجيديات جزاءً نقدياً

حيث انه لا بد ان يكون بين المعلمين الذين يتولون التدريس في المكاتب
المذكورة في شرح المادة (١٤٠) من هو حائز شهادة نظارة المعارف او ادارة المعارف
المحلية وقد وقع انتخابه وتعيينه من قبل المرجع المخصوص بالمكاتب لزوماً وفقاً لنظام
المعارف العمومية فكل من يقدم على التعليم افتياتاً خلواً من شهادة يحكم عليه بالمتنع من
التعليم وباداء ذهب مجيدي الى عشر ذهبات مجيديات جزاءً نقدياً

المادة (١٤٢) اذا دُرِّس كتابٌ ما في احد المكاتب خلافاً
لنظامات المعارف العمومية فان مدير المكتب الذي اقرأ في مكتبه ذلك
الكتاب او المعلم الذي يقرئه ان لم يكن ثمة مدير يجازى بالحبس من
اسبوع واحد الى سنة واحدة

بما ان نظام المعارف العمومية قد عيّن وبين الكتب الجائز تدريسها في كل مكتب من المكاتب المذكورة في شرح المادة (١٤٠) السابق ابراده وخلاصة ما هنا ان صيانة هذه المكاتب عمّا يجتمّل ان يدرّس فيها ما يخالف الآداب والسياسة تستلزم التصديق من جانب نظارة المعارف او ادارة معارف الولاية على جداول الدروس والكتب المراد اقرؤها . ولهذا فكل مدير او معلم يامر بتدريس الكتب او يتولى تدريسها بنفسه خلافاً للصورة المشروحة يؤدّب بالحبس من اسبوع الى سنة

❖ الفصل الرابع عشر ❖

(في بيان التزييف)

المادة (١٤٢) من يضرب مسكوكات مضارعةً بها (اي مقلداً) المسكوكات الذهبية والفضية المقبول والمقرر تداولها نظاماً عند الدولة العلية او من يسجل من المسكوكات المذكورة ذهباً او فضةً بالمبرد او بالثقب او بالماء الكذاب او بادوات وطرقٍ اخرى قليلة كانت تلك السمالة او كثيرة وينقص قيمها او يطلي مسكوكاً بمعدن مسكوكٍ آخر اثن منه تجويزاً له مكانه او يمالي على تداول مثل هذه المسكوكات المغشوشة الزائفة في الممالك المحروسة او على اجنابها من البلاد الاجنبية وادخالها الى الممالك المحروسة الشاهانية او يشتغل بترويع وتجويز الزيف يوضع في الكورك موقتاً لا اقل من عشر سنين

اي ان من يضربون نفوداً كنفود السلطنة السنية من الذهب والفضة المتداولة بين ايدي الناس في الممالك المحروسة السلطانية او يسجلون المسكوكات الذهبية والفضية المذكورة اي باخذون من ذهبها وفضتها بالمبرد او بالثقب او بالماء الكذاب « اي ماء الفضة » او بادوات ووسائل اخرى ما ينقص قيمتها وقدرها قلت تلك السمالة والبرادة او كثرت . او يطالون ويؤهون نوعاً من المسكوكات بلون معدن مسكوكٍ آخر اثن منه ترويحاً له وتجويزاً بقيمتها نحو ان يطالوا ذات العشر بارات من الفضة بلون الذهب المدوحي ذي العشرين قرشاً او يؤهوا ذات الخمس بارات من النحاس بلون

ربع الريال المجدي او ياتوا سراً وجهرأ بأي طريق وصورة كانت على ان يتداول في المالك المحروسة او يدخل الى ممالك حضرة السلطان الاعظم مسكوكات زائفة قد بدل وغير لونها فصد ترويحها وتداولها كمسكوكات اغلى قيماً منها او قد تقضت قيمها بسعل شيء كثير او قليل من فضتها وذهبها على الوجه المبين آنفاً . او كانت مطبوعة اي مضروبة في المالك الاجنبية معارضة لمسكوكات السلطنة السنية الذهبية والفضية على الوجه المحرر . او انهم لا يمالنون بهذه الصورة ولا يتجرأون على التزييف فعلاً على الوجه المبسوط ولكنهم يشتغلون بتجويز المسكوكات الزيوف المزورة المضروبة في المالك الاجنبية وقد ادخلت الى المالك المحروسة بمعنى انهم يجلبون ويجمعون مسكوكات مثل هذه مزينة مزورة من ذهب وفضة ونحاس وبدأبون في سبيل نقلها وتداولها بين مكان وآخر متوخبين نفعهم الخاص بالضرر العام في هذه الصورة كل هولاء يوضعون في الكورك مدة لا تنص عن عشرين سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة واعلم ان هذا الجزء مخصوص بالذين بزيفون مسكوكات الذهب والفضة على النحو المبين آنفاً . اما الذين بزورون المسكوكات النحاس فقد تعين جزاؤهم بالمادة (١٤٤) التالية . واما الذين يشتغلون بترويح وتجويز المسكوكات المزورة ولو كانت نحاساً على نمط مسكوكات الدولة العلية فيجازون وفقاً لهذه المادة الجاري شرحها وبناء على ما مر فينبغي استقراء شرح المادة (١٤٤) الآتية عند اجراء المعاملة المتفصاة في حق من بزور (يقصد) مسكوكات الدولة الرائجة خارجاً عن المالك العثمانية (*)

المادة (١٤٤) كل من يضرب مسكوكات مضارعةً بها المسكوكات

(*) قال رشاد بك في شرح هذه المادة ما حاصله : انه لما كانت المسكوكات مدار الثروة العمومية في كل مملكة وبلاد وجب حفظ معيار نوع المعدن ومقداره في المسكوك عند كل دولة حرصاً على بقاء الثروة العمومية فضلاً عن تعريف النقود وتزويرها يحط من قدر الدولة والمملك المضروبة باسمه . ولهذا اوجب القانون شدة الجزاء على مرتكب جرم التزييف وما يتفرع عنه . قال ولكن لا يخفى ان بين الفاعل المباشر والمعين المالى له فرقاً في استحقاق الجزاء والعقوبة في مثل هذه الحال وسواها فعلى المحاكم ان يتنبهوا الى ذلك وبراعوه عند الحكم

التحاسبية الجارية تداولها في الممالك المحروسة او يعاون على تداول مثل هذه
المسكوكات في الممالك المحروسة او على اجنابها من البلاد الاجنبية
وادخالها ممالك المحصرة الشاهانية يوضع في الكورك موقماً

ذكرنا في شرح المادة (١٤٢) ان الجزاء المعين بها هو مخصوص بالذين يزورون
المسكوكات الذهب والفضة او ينقصون قيمها او يغيرون لونها ومن يشتغلون في ترويض
وتجوير اي نوع من المسكوكات المزيفة او المفلدة وتذكر هنا انه ينتهي حكم هذه
المادة (١٤٤) كل من يضرب مسكوكاً مشاكلاً «اي مقلداً به» مسكوكات التحاس
التداول في الممالك المحروسة او يتبع منه خدمة ومعونة معنوية او حسية بان يدخل
المسكوكات المزورة المضروبة في الممالك الاجنبية تحديداً لمسكوكات السلطنة السنية
التحاسبية الى الممالك الشاهانية . او يعنى بتداولها وترويضها داخل الممالك المحروسة باي
صورة ووسيلة كانت يُجزى بالكورك الموقت

ثم ان هذه المادة والتي قبلها وان خلفنا عن تعيين جزاء الذين يزورون في خارج
الممالك العثمانية المسكوكات الرابحة المختصة بالدولة ولكن ذلك منصوص عليه بالمادتين
(٦٥ و ٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وسنوردهما تحت الرقم (١٨) من خاتمة
الكتاب اتماماً للفائدة (*)

(*) نقول ان الجزائين المنصوص على تعيينها بالمادتين (١٤٢ و ١٤٤) وان
كانا واحداً وهو الوضع في الكورك الموقت ولكن حيث ان مك الكورك الموقت بثدا
ثلاث سنين واخرها خمس عشرة سنة فقد نص واضع القانون على ان لا يكون الجزاء
بموجب المادة (١٤٢) اقل من عشر سنوات نصاً صريحاً لم يبق معه للحكام مظنة
خيار في قضية تخفيف الجزاء بخلاف ما صنع «اي صاحب القانون» في متن المادة (١٤٤)
فانه اطلق الخيار للحكام في تعيين مك جزاء الكورك من ثلاث سنين وصاعداً تنبهاً
على ان بين تزيف المسكوكات الذهب والفضة وتزوير المسكوكات التحاس تفاوتاً
يبنى عليه فرق في ترتيب الجزاء

وبقي ان نبحث قليلاً في شان من يضربون نقوداً من انواع المسكوكات العثمانية
المهلهة غير المتداولة كالذهب الجهادي والمدوحي وامثالها قصد بيعها باعتبار انها حلي
فنقول : اذا امعنا النظر في متن المادتين السابق ذكرهما وجدنا ان الجزاء مفيد

المادة (١٤٥) كل من يضرب في المالك المحروسة مسكوكات
 يضارع بها المسكوكات الاجنبية او ينقص قيمها بالوسائل المبيّنة في المادة
 (١٤٢) او يحوّل لونها او يعين على تداول المسكوكات الاجنبية الزائفة
 في المالك المحروسة او على ادخالها من الخارج الى مالك المحضرة الشاهانية
 او يشتغل بتجوّزها وترويجها يوضع في الكورك مؤقتاً

اوضعا في شرح المادتين (١٤٢ و ١٤٤) ان المسكوكات المزوّرة والناقصة القيمة
 او المبدلة اللون كما رايت آنفاً يلزم في الجزء المرتب من اجلها ان تكون قد ضربت
 تشبيهاً وبالاساس مسكوكات السلطنة السنية على ما تقدم في الفقرة الاخيرة من المادة
 (١٤٢) ونقول الآن انه بموجب حكم هذه المادة (١٤٥) ان من يضرب مسكوكاً
 في المالك المحروسة السلطانية تقليداً للمسكوكات الاجنبية الذهبية والفضية حتى النحاسية

بتزييف الدراهم والنقود الرابحة المتداولة . وعليه فلو اخذنا بظاهر عبارة النص رأينا
 الجزء غير شامل مزوري ومزيفي المسكوكات المتروكة تداولها . اما رشاد بك فمذهبه
 ان مجازاتهم لازمة اما بحسب المادة (١٤٢) واما بحسب المادة (١٤٤) وجمحة ان
 الجزء مرتب على وقوع التزييف ونحوه فاذا وقع فلا ينظر الى كون المسكوكات متداولة
 او غير متداولة

هذا وقد صدر قرار من شوري الدولة بتاريخ ٢ تشرين الثاني سنة ١٢٨٧ مذكور
 في الصفحة ٤٤٠ من رابع مجلدات الدستور ملخصه : ان كل من وجد في بك مسكوكات
 مغشوشة ناقصة العيار والقيمة يلزمه اداها قيمة ما فيها من الذهب الخالص بحسب
 تعريفته الامبرية بعد حله وتذويبه في دار الضرب (الضربخانه) ويجزى على المزيف
 والمتداول حكم المعاملة القانونية وانه قد اُحيل امر المعاملة الجزائية وتمديد الجزء الى
 ديوان الاحكام العدلية (هذا الديوان الغي)

فمن تأمل حتى التامل في هذا القرار رأى ان لفظ المسكوكات و اراد على اطلاقه
 غير مفيد بالتداول منها دون المهمل وبذلك تايد لراي رشاد بك المورد آنفاً . ولكن
 حيث ان هذه المسألة عظيمة والجزء التجاري عليها شديد فيذ في ان تراجع فيها نظارة العدلية
 الجلييلة طلباً للاستبصاح من حضرة الباش مدعي العمومي او من انيط بهم مثل هذا الامر

ايضاً او ينقص مقدار الذهب او الفضة من المسكوكات الاجبية بسجل شيء قليل او كثير منه بالمبرد والمثقب وماء الفضة او بسائر الآلات والادوات والوسائل او يغير ويبدل لون بعض تلك المسكوكات الاجبية الذهبية والفضية والنحاسية بان يطلي ذات القيمة القليلة بلون ذات القيمة الكثيرة لتتداول تدارها . او يمالئ ويعاون في السر والعلانية على ان يدخل الى الممالك المحروسة المسكوكات المحولة لونها والنافضة قيمة والمضروبة تقليداً على الوجه المحررفي الممالك الاجبية او ان يجعل دأبه ترويجها وتداولها في الممالك المحروسة بأية طريق ووسيلة كانت او يشتغل بذلك ضمن الممالك العثمانية يحكم عليه بجزاء الكورك الموقت

المادة (١٤٦) المتعاملون بالمسكوكات الزائفة المذكورة في المواد السابقة ظانين انها صحيحة لا ينبغي ان يتمهوا بترويج الدرهم الزائف ولكن متى دخل في ايديهم مسكوكات رديئة من قبيل ما ذكر وعلموا انها زيوف وروجوها لزهم اداء جزاء نقدي اقله ثلاثة امثال المبلغ الذي روجوه واكثره ستة امثاله ولا يكون هذا الجزاء النقدي اقل من ذهب مجيدي واحد في اي الاحوال على الاطلاق

ان الذين يتعاملون بمسكوكات السلطنة السنية او المسكوكات الاجبية المزورة على الوجه المبيّن في المواد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥) او المسكوكات النافضة القيمة او المغيرة اللون كما تقدم في المواد المذكورة ايضاً ظناً منهم بانها صحيحة خالصة من الغش لا يقال انهم متداولون الزيوف ولا يجازون بالجزاء المعين في المواد المشروحة . ولكن او حصل في ايديهم مسكوكات زائفة وعلموا بتزيفها على الوجه المشروح وعمدوا الى التعامل بها ترويجاً لها يفرمون باءادها ثلاثة اضعاف المئدار الذي روجوه الى ستة امثاله جزاء نقدياً . ولا يقل هذا الغرم اي الجزاء النقدي عن ذهب واحد مجيدي وان كان المسكوك المتداول على هذه الصورة لا تبلغ اضعافه السنة قدر الذهب المذكور

المادة (١٤٧) المتهمون بالجنايات المبينة في المواد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥) اذا اخبروا الحكومة بوقوع الحال قبل الاجراء التام لتلك

الجناية او قبل الشروع في البحث عنها من جانب الحكومة او انهم يخدمونها
 باخذ سائر المتهمين والقبض عليهم بعد ابتداء البحث عن الجنايات يعفون
 من المجازاة ويكونون تحت مراقبة الضابطة مؤقتاً

من بزورون (بنلندون) جميع انواع مسكوكات الدولة الذهب والنضة او النحاس
 او المسكوكات الاجنبية. او يحتمون ويغنون من المسكوكات الذهبية والنضبة قليلاً او
 كثيراً بالآلة كالمبرد او المثقب وغيرها من ادوات السمل والتحت وينصون قيمها او
 يبدلون ويحولون لونها الى لون مسكوكات اخرى اغلى منها قيمةً مضروبة في سكة
 السلطنة السنية او سكة اجنبية نروجاً لها. او يشتغلون بترويج المزيف من مسكوكات
 الدولة وسواها. او يعاونون على ادخال الموه من مسكوكات السلطنة السنية ابي المغبر
 اللون الناقص القيمة او المزور في البلاد الاجنبية الى ممالك حضرة السلطان الاعظم
 او يماثلون على تداول مثل هذه المسكوكات المنشوشة المدخولة في الممالك المحروسة بيد
 انهم قبل ان يتم فعل احدي هذه الجنايات التي اقدموا عليها او بعد تمام اجرائها قبل
 الشروع في البحث عنها من جانب الحكومة السنية جاءها احدهم نادماً على ما فعل
 ونفى اليها وابلغها خبر تلك الجناية واعلمها بالمشركين فيها والمعينين عليها ومن لم
 اتصال وعلاقة او انه بعد ابتداء الحكومة بالبحث عن الامراتها احدهم عنقاً بلا طالب
 ونياًها عن كيفية العمل وخدمها في سبيل ادراك المتشاركين والمتعاونين في الفعل
 والقبض عليهم أعني الخبر من الجزاء المبيّن المعين بالمواد الثلاث وجعل قيد عناية
 الشرطة (الضابطة) ومراقبتها طول المدة التي تحكم بها عليه المحكمة المأمورة بروية
 الدعوى عملاً بالقاعدة الموردة في المادة (١٤)

اما من برهن بسطوة الحكومة وبوخذافنداراً حال الشروع في البحث والتنقيب فلو
 اقر بكيفية الامر وخدم الحكومة بالفاء القبض على شركائه وخاطائه لا يصير جديراً
 بالاغناء من المجازاة التي استوجبها فعل الجرم

✽ الفصل الخامس عشر ✽

(في التزوير)

المادة (١٤٨) من يقلد او امر الدولة العلية او يحمل آخر على

تقليدها او يحرف الاوامر العلية او يحيل غيره على تحريفها او يقلد علامة
 د ص ح ، ماموري الدولة العلية وامضاءاتهم او يدعو آخر الى تقليدها
 او يصنع خاتماً مزوراً تقليدًا لخاتم مخلص باموريات الدولة العلية او
 ماموريتها او يستعمل خاتماً مثل هذا او يقلد المتداول من سندات الاسهم
 والحالات والسراكي او اي نوع كان من سندات جميع الخزائن وصناديق
 الاموال او غيرها تزويراً او يستعمل قوائم وسندات مزورة مثل هذه
 او يدخلها الى الممالك المحروسة بجازى بجزء الكورك او بجبس الفلعة موقفاً
 مدة لا تقل عن عشر سنين

من يكتبون فرماناً او امراً مزوراً سواء كان ذلك لبساً وتخدباً للفرمان العالي
 الشاهاني اولامر رجال السلطنة السنية الذين يخدمون باسم حضرة السلطان الاعظم او
 يستكتبون غيرهم فرماناً او امراً مزوراً مثل هذا او يضيفون علاقة ما بين سطور
 الاوامر الصادرة من لدن حضرة السلطان او من جانب المامورين او يغيرون ويبدلون
 ما في اصل الامر من المعنى والمتن على وجه ينسخ اسلوب العبارة ويفرغه في قالب
 آخر او يحملون غيرهم على اجراء ذلك بالصورة المذكورة او يتحلون ما اخضع باموري
 الدولة من علامة التصحيح «صح» والنويعات «الامضاءات» مباشرة او يحيل غيرهم
 على اتقانها او يتخذون خاتماً مزوراً معارضة ومضارعة لخاتم رسمي مخصوص بذوي
 مناصب السلطنة السنية ومامورياتها او يستعملون مثل هذا الخاتم المزور في جانب
 اصحاب ماموريات الدولة العلية حال كونهم عالمين بتزويره او بزورون جميع انواع
 سندات الاسهم والحالات والسراكي (وهي الوصرات اي الصكوك التي تكتب وتعطى
 بالبوخذ بموجبه) ونحوها من الوثائق والسندات البحارى تداولها والتعامل بها
 لدى الخزائن وصناديق المال بالاجمال او بزورون من هذه المذكورات ما هو شائع
 تداوله بين الخزينة وصناديق المال بتغيير الخط والشكل او الرقم او بتبديل العبارة على
 منوال موجز يغير مندرجات السندات الاصلية واحكامها الاساسية . او يستعملون
 كل ما ذكر مفصلاً مع معرفتهم المحال والكيفية او يدخلون الى ممالك حضرة السلطان
 الاعظم ما صيغ وصنع تزويراً من تلك السندات خارج الممالك المحروسة فجميع هؤلاء

يحكم عليهم بالكورك من عشرين الى خمس عشرة سنة او بئيل هذا المذكور في سجن القلعة
وعليه فينبغي مراجعة ما في شرح المادة (١٤٤) للوقوف على بيان المعاملة اللازم اجراؤها
على مرتكبي مثل هذا التزوير خارج الممالك العثمانية

المادة (١٤٩) كل من يقلد او يزور تمغة ذات طغراء مخصصة
بالحكومة من اي نوع كانت يجزى بالكورك الموت او بسجن القلعة مدة
لا تتجاوز عشر سنوات . والذي يدخل في يده من احدى الطرق تمغات
اميرية ذات طغراء كهذه ويستعملها على وجه يضر بالدولة والمملكة يجلس
ثلاث سنين

من يجسر على صنع دمغة (تمغا) طغرانية تزويراً وتعدياً لاحد انواع الدمغات
ذات الطغراء المخصصة باحدى الدوائر المنسوبة الى حكومة السلطنة العلية او بزور
احدى الدمغات الطغرانية التي في الدوائر الاميرية بتبديل الخط والشكل وتغيير
الحروف والارقام يحكم عليه بجزاء الكورك من ثلاث سنين الى عشرين سنين . او بجزاء
سجن القلعة من ثلاث سنين الى عشرين سنين . وعليه فان جزاء تزوير الدمغات
يختص في ما كان منها معيناً مخصصاً للدوائر الاميرية موثقاً مزيناً بطغراء المحضرة
السلطانية الغراء ولا يتناول الدمغات الخالية عن الطغراء المشار اليها لان تزوير
الدمغات غير الطغرانية لا يجوز بمنزلة هذه المادة وانما يجازون وفقاً للمادة (١٥٠)
اما من لا يرتكب جرم تغيير الدمغات الطغرانية تعدياً وتزويراً يبدأ به بحصل في
يده واحدة منها فيستعملها استعمالاً يضر بالدولة او البلدة فيجازى بالحبس مدة ثلاث
سنين كواحد على ما في من هذه المادة الجارية شرحها . ومن ثم فالذين يحصل في
ايديهم مثل هذه الدمغة الطغرانية ولا يستعملونها بصورة تضر بالدولة والبلدة على
الوجه المحرر آنفاً نعتي انهم يستعملونها حيث لا يشأ من استعمالها ضرر لا ينبغي ان
يجزون بهذا الجزاء (ولكن يُنظر في اجاب الامر باعتبار كينية احرازهم الدمغة الطغرانية
وما يراد باستعمالها على تلك الصورة الخالية من الضرر
وكذلك لو بلغ الضرر الحاصل عن استعمال الدمغة المذكورة حداً لا يكفيه
جزاء المعين هنا فينظر في العقوبة الى قدر الاستحقاق)

المادة (١٥٠) من بقلاي نوع كان من الطوايع والتمغات والنياشين المخصوصة بطبع ضروب الامتعة وسائر الاشياء التي برسم الدولة العلية او لاحدى الماموريات او لشركة او بيت تجارة ممن اذنت لهم الدولة في ذلك او يستعمل تمغات او علامات مزورة من هذا القبيل يجازى بالحبس مدة ثلاث سنين ويضمن ما يقع بداعي تزويره من الضرر واي من دخل في يدك باحدى الوسائل اصل هذه الطوايع والتمغات والنياشين واستعملها في ما يحل بمنفعة الحكومة ومامورياتها او بمنفعة جمعية التجار او امثالها من الهيئات والشركات المخصوصة يؤدب بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة ويضمن الاضرار الناشئة عن ذلك

بما ان حكم هذه المادة واضح صريح جداً بدلالة شرح المادتين (١٤٨ و ١٤٩) فلا حاجة الى تكرير البيان والتفصيل . ولكن يتوهم في بادي الراي ان لزور الخاتم المخصوص بمامورية جزء مكرراً في هذه المادة (١٥٠) اذ قد تقدم في المادة (١٤٨) ان مزور ختم المامورية يجزى بجزاء الكورك او سجن القلعة لا اقل من عشر سنين . وحيث ان الحقيقة خلاف ذلك فلم نر بداً من ايراد التفصيلات الآتية وهي . ان الجزاء في المادة (١٤٨) قاصر على من يصنع خاتماً مزوراً مضارعاً لخاتم رسمي مخصوص بمامورية وليس كذلك تزوير الخاتم المخصوص بالمامورية المبحوث عنه في هذه المادة (١٥٠) اذ لا يراد بالمادة (١٤٨) ان يضرب خاتم غير خاتم المامورية الاصل على هيئة مشابهة له وانما المقصود بذلك اتيان حركة يُعَدَّى بها الختم الاصلى كعلاجته نفل اثر نقشه من موضع مطبوع عليه ما خرداً باليد او بالآلة اخرى الى موضع آخر . يويد قولنا بهذا المعنى مدلول عبارة نص المادة (١٥٠) وهي

«من يزوراي نوع من الطوايع والتمغات والنياشين المخصوصة بطبع ضروب الامتعة وسائر الاشياء التي برسم الدولة العلية او لاحدى الماموريات او لشركة او بيت تجاري ممن اذنت لهم الدولة في ذلك او يستعمل دمغات او علامات مزورة بحبس مدة ثلاث سنين

أرأيت كيف لم يُذكر في النص شيء يتعلق بمن يستعمل الختم المزور اكتفاءً بما
 تقدم في نص المادة (١٤٨) من تعيين جزاء المستعملين الختم المزور على صورة بانيس
 فيها بختم المأمورية المخصوص. ومن ثم لم يكن من افتقار هنا الى وضع قيد مُفْرَج لما
 هناك. ومع ذلك فان اهل القيد في هذه المادة تنصباً على من يستعملون الخاتم المزور
 لا يؤدي الى ان المراد بتزوير ختم المأمورية المخصوص هو ضرب خاتم مزور على سبيل
 التهدي والمعارضة وانما المقصود هنا اثبات ملابس مشابهة للاصل على المنوال المنتدم كما
 صرح وثبت عندنا صريحاً (*)

(*) قال رشاد بك ان تزوير الدمغة والطابع والنيشان واستعمال المزور
 منها مع العلم بوقوع التزوير كل ذلك لا يتوقف فيه الجزاء على ان يكون الشيء المزور
 ما يختص بالدولة ومأمورياتها بل يتعدى الى ما اذا كان التزوير واقعاً على ما يتعلق
 بشركة تجارية. وان هذا الجزاء يشمل من يزور الامضاء والختم الذاتيين فيما لو كانا
 رسمين معروفين. ويتناول ايضاً من يزور ختم وامضاء امرئ انسان كان «اه»
 قلنا اذا راجعنا من هذه المادة (١٥٠) وجدنا ان التزوير الواقع على دمغات
 الشركات وبيوت التجارة ونواشيتها يتوقف جزاءه على ان تكون الشركة وبيت التجارة
 مما أذنت الدولة في اتخاذها. نعي انه لو اتخذ احد التجار علامة او سمه مميزة خاصة و
 وضعها على امتعته وبضائمه بلا رخصة مخصوصة من قبل الدولة كالتالي باخذها
 المحائزون امتيازاً في الاعمال التجارية او المحائزون الاذن في طبع مثل هذه الدمغة على
 بضائعهم واشيائهم وعد غير تاجر الى اتخاذ تلك العلامة المخصوصة ووضعها على بضائمه
 فلا يجوز على عمله الا ان يكون في الدمغة او الطابع اسم صاحب المال فلا يجوز لغيره
 استعمالها لعدم جواز اتعمال الاسم

وهنا محل ان ننبه المحاكم ليراجعوا عند الحاجة المجلد الاول من الدستور فان
 في الوجه (٢٨٢) منه نظاماً مخصوصاً بالعلامات الفارقة المميزة المخصصة بمصنوعات
 المعامل والاشياء التجارية وهو يشمل على (٢٤) مادة مؤرخ في ال ٢٤ من جمادى
 الاولى سنة ١٢٨٨ وفيه اصلاح للمادة (٢٢) تاريخه ال ٢٩ من ربيع الآخر سنة ١٢٨٩
 وال ٢٢ من حزيران سنة ١٢٨٨

وفي الصفحة (٦٥) من الذيل الاول للدستور قانون براءات الاختراع وهناك
 فصل مخصوص بالمجازاة من المادة (٤٢) الى المادة (٥٠) فيه وتاريخه ١١ ربيع الآخر

المادة (١٥١) كل من كان عناده في المتهمين بالزوير المبين في المواد السابقة واخبر الحكومة بكيفية الاعمال واعلمها بالمتجاسرين عليها قبل اخراج تلك الجنايات الى حيز الفعل التام او قبل ان تبدأ الحكومة بالبحث عنها او خدمها بادراك باقي المتهمين والقبض عليهم بعد الشروع في البحث عنهم فيعني من المجازاة ولكن يلبث قيد انظار الضابطة مؤقتاً

من باقى مقام الحكومة ويحبرها عن كيفية مجرى احدى الجرائم المذكورة في ما سبق من المواد (١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠) ويعلمها بالمشاركين فيها شان النادم المرعوي وذلك قبل اتمام اجراء ذلك الجرم او بعد اتمام اجرائه وقبل الشروع في البحث والتنقيب من جانب الحكومة السنية او بجي الحكومة بنفسه مخبراً لما متوخياً خدمتها في سبيل ادراك وامساك شركائه وخطائمه وزملائه المتماثلين على العمل وقد بدأت ابي الحكومة بالبحث والاستقصاء فيعني من المجازاة المعينة بالمواد الثلاث السابقة ولكنه يجعل تحت عيانة الشرطة (الضابطة) ومرافقتها مؤقتاً ابي طول المدة التي تعينها له المحكمة المجدبة بروية الدعوى عملاً بالفائدة الواردة في المادة (١٤) اما المجرم الذي يدرك بسطوة الحكومة ويمسك حال البحث والتنقيب عن الجريمة فلا ينال العفو ابي لا يعنى من العقوبة مطلقاً ولو اقر واعترف بالذنب وخدم سعياً للقبض على مشاركيه ومعاونيه (راجع شرح المادة ١٤٧)

المادة (١٥٢) كل مامور يصنع تزويراً سواء كان بتحشية ما بين سطور الاعلامات والمضابط وجميع السندات او الدفاتر والجرائد والسجلات المنظمة من قبل وهو في حال مباشرة ماموريته او اقدم على تبديل الخط والخاتم او الامضاء او ابدل اسم شخص باسم آخر فيجزي بالكورك او بسجن الفلعة مؤقتاً بحيث لا تقل مدة هذا الجزاء عن عشر سنين. وان كان فاعل هذا التزوير من غير المامورين فيجزي بالكورك او حبس

القلعة موقفاً بحيث لا يتجاوز جرائه سبع سنين

ان ترتيب وتعيين جزاء سجن القلعة من عشر سنين الى خمس عشرة سنة او جزاء الكورك من عشر سنين الى خمس عشرة سنة ايضاً لاحد ماموري الدولة العلية على الوجه المهر بالفقرة الاولى من هذه المادة يتوقف على ثبوت وتحقق ارتكاب جرم التزوير بالصورة المبينة في متن المادة حين كان يبشر اجراء وظيفته بخصوص الاوراق الرسمية الموكولة اليه كالاتصالات والسندات والدفاتر والصحف المكتوبة ما ذكر في المتن . وبناءً على ذلك فلو ثبت ان المامور المرتكب للتزوير على هذا الموال قد فعله ولم يكن في حال اجراء ماموريته او لم يكن من المامورين فيحكم عليه حسب الفقرة الاخيرة من هذه المادة اي بجزاء الكورك من ثلاث سنين الى سبع سنين او بسجن القلعة من ثلاث سنين الى سبع سنين (*)

المادة (١٥٢) اذا كان المامور مشغولاً بحسب ماموريته بتنظيم اي نوع كان من السندات والاوراق الرسمية المتخذة لارباب المصالح في المجالس والمحاكم وسائر الاماكن التي ترى فيها امور العباد واتى تزويراً بان كتب بتقرير اصحاب المصلحة وافاداتهم خلافًا لمنطوقهم او جهل غير الصحيح . مكان الصحيح او صاغ كيفية لم يعترف بها وجعلها في حكم ما اعترف به وحوّل اصل المادة او ما يتفرع عنها من الامور احتياليًا منه فيكون جزاء الكورك او سجن القلعة موقفاً لا اقل من عشر سنين

اذا المامور المستخدم في دوائر الدولة العلية المقامة لرؤية امور العباد أدخل تزويراً في الاوراق والسندات الرسمية المختصة باصحاب المصالح وهي موكولة اليه بموجب ماموريته كما لو اقدم المستظفون او كتبة الضبط الذين في المحاكم على جرم التزوير كما رايت في متن المادة بان غيروا وبدّلوا اصل الدعوى واساس المسألة وما تفرع عنها من

(*) تحصل من شرح رشاد بك ان المراد بقول القانون « في حال مباشرة المامورية » ان يفعل المامور ذلك وهو باقٍ في المامورية غير معزول عنها اذ لا يتصور خلوه من مباشرة الوظيفة مطلقاً ما دام منصوباً في خطته

الاحوال محالين لذلك في خلال تنظيم اوراق الاستطاق والضبط فيحكم على المهمل
 المزور منهم بجزء الكورك من عشر سنين الى خمس عشرة سنة او بجزء سجن القلعة من
 عشر سنين الى خمس عشرة سنة . ويلزم في اجراء المعاملة على الصورة المبينة آنفاً ان
 يكون للمأمور أربع وغرض مقصود بالتزوير الواقع منه . لانه لو وقع التفتيش حتى في
 اصل الموضوع ولكن لا يتصدىبل على سبيل السهو والخطأ فلا ينبغي ايجاب الجزاء (*)
 المادة (١٥٤) الذين يستعملون الاوراق المزورة المذكورة في
 المادتين المتقدمتين مع علمهم بحالها يقيدون بالبرائة او يسجنون في القلعة
 مؤقتاً لا اكثر من سبع سنين

اي ان كل من يقدم من المأمورين او غير المأمورين على استعمال الاعلامات
 والمضابط وجميع السندات او الدفاتر والجرائد وسائر السجلات الرسمية وقد ادخل
 فيها اي المأمور حين مباشرة الوظيفة علاوات وتحشيات وتحريثات على نحو ما تقدم في
 المادة (١٥٢) او يستعمل الاوراق الرسمية المزورة وضعاً او نوعاً بقبول اصل الدعوى
 او منفرداً على ما سلف في المادة (١٥٢) عالماً بكونها مزورة على الوجه المشرح
 يجازى بجزء الكورك لا اكثر من سبع سنين اي من ثلاث سنين الى سبع سنين او
 بجزء السجن في القلعة من ثلاث سنين الى سبع سنين

واعلم ان المراد بلفظ « البرائة » الوارد في متن هذه المادة الكورك ولذلك فلما
 يجزى مستعمل الاوراق المزورة بالكورك من ثلاث سنين الى سبع سنين

المادة (١٥٥) الذين يدخلون تزويراً على الصورة المتقدم
 بيانها في اوراق مخصصة باحد الناس او يستعملون مثل هذه الاوراق
 المزورة مع علمهم بها يجازون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين
 الذي يستعمل الاوراق المزورة المتعلقة بشخص ما ككتوب وسند ودفتري اي ان
 من تزور او يستعمل الاوراق المزورة المخصصة بغيره من سائر الناس كالكتاب والسند
 (*) قال رشاد بك هذا الجزاء مخصص بالمأمور الفاعل الجرم المذكور فيما
 كان من الاوراق المتعلقة بوظيفته . اما المواتي ذلك في اوراق خارجة عن نطاق ماورته
 فيجزي بتمنض المادة (١٥٥) الآتية لا بحسب هذه المادة الجارري شرحها

والدفتر ونحو ذلك مما لا يعد في جملة السندات والاوراق الرسمية المذكورة في المادتين (١٥٢ و ١٥٣) كأن يقع تزويرها باضافة علاوات بين سطورها او بتغيير الخط او الختم او الامضاء على قصد نسخ وازالة عبارتها او بوضع اسم شخص مكان اسم شخص آخر او يجعل غير الصحيح في حكم الصحيح عالمًا باجراء التزوير على الصور المار بيانها مجازي بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة (١٥٦) من يستكتب اسماً مزوراً في اوامر الطريق وتذاكر المرور والبساورتات او يكفل بمثل هذه الخيلة للحصول على تذاكر الطريق يحبس من ستة اشهر الى سنتين

يراد بامر الطريق المذكور في المتن الجواز «صك المسافر او تذكرة المرور» الذي تعطيه الحكومة للركاب والمسافرين من تبعة الدولة العلية . ويراد بالبساورت مثل هذا الجواز المعطى للاجانب من قبيل حكومتهم . وعليه فكل من يكون لديه جواز من الاجوزة المذكورة «اي تذكرة مرور او بساورت» ويجوز له بان يجعل فيه اسم غيره تزويراً او بان يأخذه منتزلاً فيه اسم شخص آخر او يصبر كنهلاً لاجل نواله باسماء مزورة غير صحيحة يجرى بالحبس من سنة اشهر الى سنتين

المادة (١٥٧) من يزور اوامر الطريق وتذاكر المرور والبساورتات او يبدل ويحرف تذاكر الطريق الصحيحة او يستعمل اوراقاً مزورة ومبدلة ومحرقة من هذا القبيل يحبس من سنة الى ثلاث سنين اي ان من يزور الجواز «تذكرة المرور والبساورت» على صورة مشابهة لجواز الحكومة او يرتكب التزوير بتغيير وتحريف الاسم او التاريخ او سائر ما هو مكتوب في اصل ذلك الجواز او يستعمل الاجوزة المفقرة المحرقة على الصورة المذكورة عالمًا بكيفية التزوير يحكم عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة (١٥٨) من كان صاحب خان او تهوة وحجر معدة لنزول الغرباء او صاحب لوكدن ونحوه من ياوي زبداً وعمراً بالاجرة اليومية وقيد في الدفتر اساء غير من يكون آجرهم منازل قصد التزوير

مع معرفته صحة اسامهم يحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر
حيث ان اصحاب الفنادق والمخانات واماكن شرب التهوّة والاكل والرفاد
«الفهاري واللوكندات» لازومون ان يكتبوا بالضبط اسما جميع الواردين اليهم الناقلين
عندهم من ابناء السبيل فكل من يدون منهم في دفتره اسما مستعارا لاحد هؤلاء مع
علمه باسمه الحقيقي يحبس من شهر الى ثلاثة اشهر (*)

المادة (١٥٩) المأمورون الذين يعطون تذاكر المرور خالية
عن الكفالة حسب الاصول والنظامات المرعية يعزلون من مامورياتهم
ويجازون بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة. ولو كتب امثال هؤلاء
المأمورين اسما متخلة على علم منهم بها في تذاكر الطريق التي يعطونها
يحبسون من ستة اشهر الى سنتين

بما ان اعطاء واخذ الجواز «تذكرة المرور» لا بد فيه نظاما من اقامة كفلاء
اكفلاء مقبولة كفالتهم فكل مامور يعطي جوازا خلوا من مثل هذه الكفالة يجازى بالحبس
من ستة اشهر الى سنة. والمأمور الذي يأخذ كفالة غير مقبولة نظاما او يعطي جوازا
«بسا بورت» لا تنطبق فيه المعاملة على الاصول والنظام يجازى بهذا الجزاء ايضا.
وبناء عليه فالمأمور الذي مع معرفته حقيقة اسم طالب جواز السفر يعطي جوازا حاويا
اسماء متخلة مستعارة يجزى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

المادة (١٦٠) من يكتب شهادات مزورة مذيّلة باسماء اطباء
وجراحين حاوية بيان علة طلبها لاعفائه او اعفاء غيره من خدمات
الدولة على الاطلاق يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

(*) ذكر رشاد بك في شرحه انه بمنتهى قانون البوليس بلزم كل صاحب
لوكتة او خان او قهوة ان يقيد في دفتره اسم من يتزل عنك مع بيان شهرته وصنعتة
وتابعه حتى علاماته الخاصة المميزة له وان يقدم في كل مرة يعينها القانون المذكور
نسخة من دفتره مصدقا عليها الى ادارة البوليس. ولا يخفى ما هناك من محاسن الضبط
والرظ المتلفين بالبوليس. وانما هذا هو الدفتر الذي اشارت اليه المادة الجارية شرحها

من لم يكن طبيباً ولا جراحاً وبزور شهادة طبيب او جراح من ذوي الشهادات « الدبلوماسية » بوجود علة فيه او في انسان آخر تخليصاً لنفسه او لقبه من الجندية او سائر خدمات الدولة على الاطلاق يجبس من سنة الى ثلاث سنين . وكذلك من يصنعون شهادات مزورة على هذا المنوال طلباً لاجراء رواتب التقاعد عليهم او رغبا في نوال المكافاة على اية صورة من الصور فانهم يجزون بهذا الجزاء

المادة (١٦١) كل طبيب وجراح يعطي شهادة اجابة للناس احد الناس او تحريماً لمرضاة آخر توذن انه مريض او عليل دون ان يكون لذلك اصل لكي يعفيه من خدمة الدولة فيجبس معطي الشهادة من سنة واحدة الى ثلاث سنوات . وان فعل هذا التزوير بوسيلة اخذ دراهم او هدية فيجزي هو جزاء المرتشي ومعطيه الدراهم جزاء الراشي ايضاً ابناً في شرح المادة (١٦٠) المتقدمة ان حكمها مخصوص بمن ليسوا حائزين بحرين صفة الطب والجراحة نظاماً وبزورون شهادة الطبيب والجراح الخ وبيّن هنا ان مقتضى هذه المادة ان الاطباء والجراحين المحرزين صفتي الطب والجراحة نظاماً اذا شهد احدهم شفاهماً او كتابة بوجود مرض وداء في جسم انسان حاله كونه صحيحاً لاعلة فيه مريداً بذلك اعفائه من خدمة الدولة او اجراء رزق التقاعد عليه او تنويله المكافاة باي وجه كان او لاناذه من عقوبة ومجازاة قانونية لمجرد الناس او تحريماً لمرضاة بحكم عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

اما اذا ارتكب هذا التزوير في نظير اكتساب دراهم واستفادة هدية ونحوها فمن حيث ان الشيء الماخوذ بعد رشوة لانبناء بذله على قصد ترويج المرام فينظر الى الطبيب او الجراح المتجاسر على التزوير لاجل ذلك الشيء المبذول له كالمترشي ويجازى وفقاً لحكم المادة (٦٨) والى معطي الشيء ايضاً كالمترشي ويجازى بمقتضى المادة (٦٩) وان كان بينهما وسيط عند رانثاً وجعل جزاءه بموجب المادة (٧٠)

المادة (١٦٢) من يستعملون الاشياء المزورة والمقلدة على

اختلاف ضرورتها وهم جاهلون امرها يعفون من المجازاة

من القواعد الاساسية ان يكون الحكم في الافعال باعتبار قصد الناعل عملاً

بمعادة « الامور بمناصدها » اي ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على منتهى ما هو مقصود من ذلك الامر . ولهذا وضعت هذه المادة ناصحة على ان من يستعملون الاشياء المزورة المحررة في هذا الفصل ولا علم لهم بكونها كذلك هم معنون من المجازاة الكافية

❖ الفصل السادس عشر ❖

(في جزاء من يضرم النار عمداً ، والفونداقي)

اعلم ان اصل الفونداقي موضع اطلاق النار من البندقية بضغط الاداة المعروفة « بالديك » على فوه « اي فم ذلك الموضع » والجم والياء حرفان مزيدان للدلالة على النسبة وهذا اللفظ يطلق على اصناف عملة الاسلحة والآلات النارية ويراد به في هذا الفصل من يضرم النار عمداً

المادة (١٦٢) من الفئ النار عمداً واحرق اي ميكان كان ماهولاً او غير ماهول في المدن او النصبات والقرى او في الابنية والسفن المخصوصة بالناس في الخارج وهي تصلح للسكنى والاستعمال سواء كان ذلك ملكه او لم يكن يجازى بالاعدام

كل من يضرم النار عمداً اي بتصور ويصم على اضرارها بمعنى ان يريد به ويعتد ضميره على فعله قاطعاً العدل ممضياً الراي فيه وذلك في بناء داخل بلنك او قصبه او قرية سواء كان اي البناء مسكوناً او غير مسكون بمعنى انه خص باحد الناس او بسكناه او لا او كان غير مستعمل لشيء وانما هو من مطلق انواع الابنية كالبيت والحان والحمام والدكان والفرن والمعمل والسطح وصحن الدار سواء كان البناء على ملك مضرم النار او على ملك غيره يجازى على احراقه بالقتل والاعدام

ويجازى بالاعدام ايضاً على منتهى الفقرة الاخيرة من هذه المادة من يضرم النار عمداً في البناء الخارج عن البلنك والنصبه او القرية وهو مخصوص بانسان وصالح للسكنى والاستعمال كلابنية التي في البساتين الواقعة بضواحي البلنك او القصبه او القرية وكالابنية التي في المزارع خارج البلنك والقصبه والقرية او يحرق بالنار عمداً السفن والمراكب البخارية والشرعية في حال استعمالها سواء كانت ملكاً له او لغيره

وما اظن ان في الناس من يختر بباله استعظام هذا الجزاء واستنفاله في جانب من
يصير سبباً لا يفتاح الحريق بالناء «قوداق» اي شعلة او آلة نارية لما ينجم عنه من البلاء
الحيط بالمصايين الذين يصبرون الى حال يرثى لها . والشاهد على ذلك ما رأيناه رأي
العين مراراً من سوء مصبر اولئك المرزوين بالحريق وما روت لنا جرائد الاخبار
والحوادث من شر منقلبهم . ولهذا فلا بد من مراجعة شرح المادة (١٦٧) لاجل معرفة
العاملة اللازم اجراءها على من يضر النار في مكان ولا يظهر الحريق لحائله او مانع لم
يستطع دفعه محمول الحريق

المادة (١٦٤) من ياتي النار عمداً ويحرق ما لا يخص بالبشر او
ما لا يصلح للسكنى والاستعمال خارج المدن والقصبات والقرى من الابنية
والسفن والغابات (الاحراش) المملوكة والمشاعة والمحصولات الباقية على
الارض فان لم يكن ذلك داخلاً في ملك الفاعل جوزي بالكورك
موبداً او موقتاً لاقبل من خمس عشرة سنة . وان كان ملكاً له وسرى
ضرر الحريق الى آخر جوزي بالكورك الموقت (*)

قضت المادة (١٦٢) بتعيب جزاء الاعدام على من يضر النار عمداً في
الابنية والسفن المستعملة والخصوصة بانسان ما يصلح للسكنى خارج البلدة او القصبه او
القرية ويحرقها سواء كانت ملكاً له او لغيره . اما هذه المادة (١٦٤) فهي قاضية بان من
يضر النار عمداً في الابنية الخارجة عن البلدة او القصبه او القرية ما لا يخص بانسان
ولا يصلح للسكنى والاستعمال كالاصلبل والتمين او في المراكب والسفن غير المستعملة
او في الغابات « الاحراش » ومستغلات الارض ومحصولاتها الغير المحصودة ويحرقها
عمداً عن سبق نية وتصميم وهي ليست له بوضع في الكورك موبداً او مثلاً لا تثل عن
خمس عشرة سنة . اما اذا كان الحارق «اي موقع الحريق» يملك المحروق ولكن نفاً
عن احراق ماله مضره بما لا يضره بامتداد لسان النار اليه ونحوه سواء كانت الرزئية
قليلة او كثيرة فيجزى الفاعل بالكورك الموقت بخلاف ما لو احرق ماله خارج القصبه
(*) هذه المادة نقلناها معدلة عن الصفحة (١٥٨) من ثالث مجلدات

او البلدة ولم يضر بهال غيره شيئاً لعدم اتصال الحريق اليه فانه بهك الصورة لا يترتب عليه جزاء على الاطلاق . وايضاً فالذين يضرمون النار بقصد ابتفاع الحريق في مكان ولم يظهر الحريق هناك على غير اختيار منهم تجرى عليهم المعاملة التي سبقت بيانها في شرح المادة (١٦٧)

المادة (١٦٥) من جعل النار عمداً في الحطب او الخشب المنقطع او المحصولات المجموعة مما لم يكن ملكه يوضع في الكورك الموقت اما ان احرق ماله اختياراً فأتحق بغيره ضرراً فيجس في القلعة مؤقتاً من يضرم النار عمداً عازماً فيحرق الحطب والخشب المنقطع او المحصولات وحصيد الحشيش ما ليس ملكه سواء كان ذلك داخل البلدة والنصبة والقرية او خارجها فيوضع في الكورك مؤقتاً . اما اذا كان الشيء المحروق مال الحارق يبدأ انه جلب باحراقه على مال غيره ضرراً قليلاً او كثيراً على اطلاق الصور بسريان النار اليه فيترتب عليه جزاء سبعين القلعة مؤقتاً . ويعني من هذا الجزاء فيما لو كان المحروق ماله صرفاً ولم يضر بهال غيره . ثم اذا كان الحطب والخشب او المحصولات والحشيش مما اضرم النار فيه موضعاً في بيت داخل بلدة او قصبه او قرية وثبت ان مراده باضرام النار احراق البيت فيعامل اللاعل بموجب المادة (٦٤) واما الذين يوقدون ناراً في جوار الاماكن المنبهة للاحتراق او يعملون شيئاً آخر او يكونون سبباً لوقوع الحريق لاهالهم تظهر واصلاح الفرن والاكور وسائر المواقد ومواقع النار فانهم يعاملون بحسب ما سببوا في المادة (٢٤٨) ولهذا فمن شاء معرفة المعاملة الواجب اجراؤها على من يضرم النار في مكان ويحاول احراقه ولم يقدر لزمه ان يطالع شرح المادة (١٦٧) الآتية

المادة (١٦٦) كيف وقع الحريق ونشأ عنه حين وقوعه تلف شخص او اكثر في الاماكن المحترقة يجزى المحرقون بالاعدام مطلقاً من يضرم النار عمداً عن سبق نية وتصور في اي نوع من الابنية المختصة او الغير المختصة بانسان الصالحة او الغير الصالحة السكنى سواء كانت داخل القصبه او البلدة او خارجها او يضرمها في سفينة او غابة او محصولات وحشائش محصودة او غير محصودة او في خشب وحطب منقطع او غير منقطع سواء كان ذلك له او لغيره قاصداً احراق

المحل المجاور مكان الحريق مع علمه بان هناك واحداً فأكثر من الناس وانهم الحريق في
الموضعين وبهيه صارت تلك الانفس حرقى وان لم يقصد اتلافها وانما كان عالماً بوجودها
في ذلك المحل يجازى بجزاء الاعدام . اما اذا كان الجرم الذي تصوره العامد القاصد
عبارة عن مجرد احراق مكان وهو غير عالم حين ابتاع الحريق بالمكان ان فيه انساناً مع
كونه هناك وهما حرقاً بسبب الفاعل المتعمد فلا يجزى بجزاء الاعدام لقاعدة « الامور
بمقاصدها » يعني ان الحكم الذي يترتب على امره يكون على مقتضى ما هو منصود من
ذلك الامر . وانما يجزى على حسب جرمه بنوع من الاجزبة والعقوبات المحررة آنفاً
ويعامل وفقاً لحكم المادة (١٧٢) (*)

ذيل موعرخ في ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٢٨١

اذا وجد بارود للبيع في موضع لا يجوز النظام يفتبط ويجزى
صاحبه او الذي خبأه بالكورك ثلاث سنين . وان وقع حريق وتسبب
خسارة عن اشتعال البارود المدخر في مستودع ممنوع ادخاره فيه نظاماً
يوضع صاحبه في الكورك من ثلاث سنين الى خمس سنين بحسب مقدار
الخسارة . وان تلف بذلك انسان ايضاً جعل صاحب البارود في الكورك
من عشر سنين الى خمس عشرة سنة

بما ان من مقتضى نظام البارود انحصار حق بيعه في الذين اذنت لهم الحكومة ان
بيعه حيث عينت من الدكاكين والمدخرات فكل من لا يكون ما ذواته في ذلك بوجه

(*) ان الشارح علق جزاء موقع الحريق بالاعدام على معرفته ان في الابنية
المحرقة انساناً او اكثر اسناداً الى القاعدة الفائلة « الامور بمقاصدها » اما رشاد بك
فلا يرى رايه وهما ما قاله في شرح هك المادة بنصه : اذا وقع حريق في اي حال
وصورة كانت على ما في المواد (١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥) وتلف انسان او اكثر بسبب
ذلك الحريق سواء كان التلف في الاماكن المحترقة او في المواضع المجاورة التي امتدت
اليها النار فموقع الحريق يحكم عليه مطلقاً بجزاء الاعدام وفقاً لهك المادة (١٦٦) الجاري
شرحها لان التسبب في تلف النفس بداعي اجراء احدي الجنبايات هو من الافعال
الموجبة تشديد الجزاء

رسمي وبمركز البارود ويدخره في بعض المستقفات بقصد البيع يُضبط ما وجد منه ثمة برسم الحكومة ويجازى صاحبه ومخبئه في مخبئ مسنوف بجزء الكورك مدة ثلاث سنين كاملة. اما ان كان الغير الحائز الرخصة الرسمية في بيع البارود على الوجه المحرر لم يدخر البارود عنده لاجل البيع في اماكن مسنوفة ولكنه وضعه خارج المستقفات ثم بينا هو يجوز بالبارود من قرية الى اخرى اُمسك واخذ منه فيعامل بموجب نظام البارود الذي منوره في العدد (١٩) من خاتمة الكتاب انما للفائدة

وبناء على ما مر فاذا وقع حريق في مكان ونشأ عنه خسارة بامتداد النار الى حيث يكون البارود موضوعاً على خلاف منتضى نظامه او التهب في مستودعه بسبب مجهول جوزي صاحب البارود وحده بالكورك الموقت من ثلاث سنين الى خمس سنين وايضاً في مثل هذه الاحوال يجازى مخفي البارود ومخبئه في المستقفات بجزء الكورك مدة ثلاث سنين. اما لو حدث تلف نفس في ضمن الخسارة الواقعة باشتعال البارود الموضوع حيث لا يميز النظام وضعه اولوقوع الحريق بجواره واتصاله اليه اولو حدث تلف نفس دون حدوث شيء آخر من المضار والرزايا فيوضع صاحب البارود في الكورك من عشر سنين الى خمسة عشر سنة. وان كان للبارود هناك من خبائه واخفاه فيجزي بالكورك مدة ثلاث سنين بموجب الفقرة الاولى على الوجه المشروح آنفاً

المادة (١٦٧) من يكرهه آخرو ويجبره على احراق اي نوع كان من

الابنية والاموال والاملاك يجزي بالكورك

اي ان الذي يكرهه ويجبر شخصاً آخر على اضرام النار لاحراق اي نوع من الاموال والاملاك والابنية التي داخل البناية والفصبة او خارجها سواء كانت مختصة بانسان او غير مختصة صالحة للسكنى والاستعمال اولاً. او لاحراق السفن والغابات اليابسة والزرع المحصودة او غير المحصودة والخطب والخشب المقطوع وان لم يقع الحريق فعلاً يجازى «اي المكره المجرم» بجزء الكورك الموقت من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة سواء كان قادراً على ايقاع التهديد اولاً

اما ان كان الحريق قد وقع فعلاً عن الاكراه عمداً على نحو ما تبين في شرح المادة (٤٢) فيجازى امر المكره بالجزء المرتب والمعين لذلك الفعل ويعفى منه الناعل الاصلي المكره. ولكن ان تبين ان الاكراه الواقع ليس من الاكراه المعتبر وهو ما يُعدُّ

به المكره ملجأً فيجزي الفاعل . وحيث ان هذه المادة التي نحن في صدد شرحها قد نصت على ان كل مجبر يوضع في الكورك فلا بد من مجازاة الأمرين غير المجبرين وقتاً لحكمها . وبناء عليه فمن يضرم النار في مكان وحال دون ظهور الحريق وقوعه فعلاً مانع لم يقدر هو على دفعه وازالته يعامل بموجب الأمر المورد في العدد (٢٠) من خاتمة الكتاب ويأيه في العدد (٢١) منها ايضاً نص مضبطة شورى الدولة الصادرة بايجاب اخذ التضمينات حتى الف قرش على اهل المحنة اذا جهل اولم يوجد محرراً والمتابن والحماش « اي بيوت التبن والحشيش وهو الكلال اليابس »

❖ الباب الثاني ❖

« في الجنابات والمخجات الواقعة على الناس وما يترتب عليها من المجازاة »

❖ الفصل الاول ❖

في القتل والجرح والضرب والاختافة

المادة (١٦٨) القتل هو امانة الانسان بالسلاح او بالسم او

بطريق اخرى

القتل لغة فعلٌ يحصل به زهوق النفس او هو ازالة الروح من الجسد . وقانوناً اعلام شخص او اطلاق نفس باجراء الافعال المؤثرة ضرباً بالسلاح كالمدية والخنجر والسيف او رمياً بالرصاص كاطلاق البندقية والطبقة او بمناولة السم أكلاً او شرباً او بالالغاء في صهرج (مخنان) او بجر او بتر او بربط العنق او بالتعليق بجبل للامانة غرقاً وخنقاً او بالاعتقال في مكان مفنل للامانة جوعاً وعطشاً او احراقاً بالنار ونحو ذلك . وعليه فيجب في حال اقامة الدعوى او الاخبار على سبيل النضول بوفاة انسان ان يسارع لاجراء تحقيق السبب في اخمد حرارة حياته واسكان حركتها ليعلم هل مات خنق انه او بفعل تعثر خارجي من مثل الافعال التي عددناها لاف حسيان المره قاتلاً وتوجيه الظنة والتبعة عليه يتوقف مطلقاً على ثبوت ان المتوفى مات قتلأ . ولما لم يكن بد من الكشف عن جسد الميت ومشاهدته بحسب المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكان من اللازم الوقوف عليها اخترنا اثباتها بنصها في العدد (٢٢) من خاتمة الكتاب لترجع عند الحاجة

واعلم ان الذين يرتكبون افعال الضرب والجرح والقتل الذي هو عبارة عن اعدام انسان سواء كان بالسلاح او بالتسميم او بصورة اخرى لا يكونون على اطلاقهم مستحقين الجزاء لأن من يرتكب افعال القتل والجرح والضرب في سبيل وقاية الملك والدولة يعني ويكافأ . وكذا من ياتي افعال القتل والجرح والضرب لحماية للعرض والروح فانه يعني من جزاء ما فعل في هذه الصورة . ويقاس على ذلك الافعال الواقعة من هذا القبيل بحكم القضاء والقدر وليس في طاقة السبب منه ودفعه لاحتمال اعفائه من الجزاء . وبناء على ما تقدم فاذا وقع فعل القتل والجرح والضرب تعدياً او من غير تعدي او اجري مقابلة للقتل بالمثل يجازى الفاعلون بالجزاء المعينة حسب درجات جرائمهم وحركاتهم وستزيد هذا الاجمال تفصيلاً في محله . وانما القاعدة الكلية الواجبة معرفتها هنا هي التفتيق والتدقيق في ما اذا كان القتل والجرح والضرب مذنباً او غير مذنب اذ ان ذلك من اهم وظائف المأمورين والحكام . وحيث ان افعال القتل والجرح والضرب كثيرة الوقوع في بلادنا فسنتا في لها على مزيد ايضاح وتفصيل وبيان وتطويل ان شاء الله تعالى (*)

(*) بعد ان ابان حضرة رشاد بك في شرحه على هذا الفصل جسامه جنابة القتل وقضاعتها ووجوب قصاص القاتل اي مجازاته بالاعدام حفظاً لبقاء نظام الجمعية البشرية قال . ان فعل القتل يقسم بحسب الاصل الى خمسة انواع . الاول العمد . الثاني شبه العمد . الثالث الخطأ . الرابع القريب من الخطأ . الخامس القتل بسبب اما ما كان دون القتل كالجرح والضرب فيعدونه جنابة في ما هو دون النفس «اه» قلنا اما العمد فسياتي الكلام عليه في محله . واما شبه العمد فمثاله ما لو وقع القتل بضرب عصا او حجر لان هذه الآلات في الغالب لا تصلح ان تكون آلة للقتل . واما الخطأ فسياتي بيانه . اما القريب من الخطأ فهو نحو ان يتقلب نائم على آخر فيقتله . واما القتل بسبب فهو نحو ان يخنق انسان بتراً في ملك غيره فيهبط احد الناس فيها فيهلك ولكل من هذه الانواع تفصيلات وافية ستراها في مواضعها من شروح المواد الآتية وقال طنقر سيمون افندي في شرحه على هذه المادة (١٦٨) ما ملخصه ان الحكم على القاتل المتعمد بالاعدام يلزم فيه ثبوت كون القاتل قد فعل ما لا يحق له ان يفعله بمعنى ان القاتل المتعمد لا يجازى بالاعدام على الاطلاق لاستثناء بعض القاتلين عمداً من القصاص كالجندي في وقت الحرب والمدافع الحامي عن نفسه وامثالها . قال والمهم

المادة (١٦٩) القتل عمداً هو ان يتصور المرء في ذهنه فعل

القتل ويصمم عليه قبل ايقاعه

اي ان القتل العمد هو ما تقدم ايقاعه تصور في ذهن القاتل وتصميم عليه في قلبه . ويقال قانوناً لمن يوقع فعل القتل بتصور وتصميم قاتل متعمد . بخلاف من يقتل آدمياً وهو مستشيط غضباً او متهورك عن حدة وموجك في خلال جدال او خصام ومنازعة على ما سنبينه في شرح المادة (١٧٤) فانه لا يُعدُّ قاتلاً متعمداً

ومن ثم فانه يشترط قانوناً في كون القاتل متعمداً ان يثبت سبق تصويره وعزمه على ايقاع فعل القتل وأنه ادرك بجدي ويقين صورة اتلاف الشخص المراد قتله فاعده له وهياً الآت القتل وادواته ثم عمد اليه فوجده فازهق روحه واذهب حياته . كما لو تسليح رجل ليس في نفسه سورة غيظ ولا فورة غضب وقصد من اراد قتله او كمن له او ترصك حيث ير بقصد اخذه على غفلة والفتك به واقدم على اتمام ما نواه له بان اتلف نفسه كان « اي الفاعل على هذه الصورة » قاتلاً متعمداً

وكذلك لو تعقب من يريد قتل شخص آخر بلا سلاح متزهراً منه فرصة دنوه الى فم بر لا مناص له من هبطه فيها او قعوده على طرف مركب مشرف على ساحل نهر او بحر وجاء من خلفه ودفعه دفعة اهبطته الحجب او ألفته في البم والنهر وصار سبياً لهلاكه عدداً قاتلاً متعمداً . ومثله من يصمم على قتل آخر بالسهم فاعده له ودسه في ماكوله ومشروبه الخاص واطعمه وسقاه اياه وكان علة موته فيحسب الفاعل قاتلاً متعمداً

اما لو تنازع رجلان واشتد بينهما الخصام وقبل زوال اثر الاحتدام والانفعال من نفس احدهما مضى فتسلح ثم عاد فوجد خصمه فعاد بمخاضته ومشاجرته وفي اثناء الخصام جسر على اتلاف حياته فلا يقال له قاتل متعمد . ومثله من يشاجر امرءاً على ظهر باخرة او سفينة وبينما هما يتدافعان دفع احدهما الآخر فرماه في البحر فملك غرقاً فانه لا يُعدُّ قاتلاً متعمداً . اذ ليس من المحتمل ان يكون الفاعل وهو في اثناء النهور والغضب قد

في هذا الصدد انما هو البحث عن الالة المستعملة في القتل هل هي ما يصلح للقتل ام لا . وبعد ان اطال الكلام في هذا المقام ذكر لوجوب الحكم بالقتل عمداً ثلاثة شروط . الاول ان يسبق القتل قصد ونية وتصور . والثاني ان تكون الالة او الواضحة المستعملة صالحة للقتل . والثالث ان يكون فعل القتل قد ارتكب بغير وجه حق ولا مسوع

تصور الفعل وصم عليه قبل وقوعه عالمًا علم اليقين ان فعله سيفضي الى قتل وهلاك المتنازع معه

والحاصل ان المحكم على المجرم بكونه قاتلاً متعمداً يتوقف على ثبوت ان القاتل تصور اطلاق المقتول قبل الاقدام على القتل وايضا على معنى انه نوى القتل واطال التفكير في تهيشة الاسباب والادوات ودبر على اطلاق انسان وعمد اليه فوجده فاقوع به (*)

المادة (١٧٠) من يثبت قانوناً انه قاتل متعمداً يحكم باعدامه قانوناً اي اذا تحقق قانوناً ان شخصاً قتل آخر متصوراً متدبراً قتله قبل ايقاع فعل القتل على الوجه المبين في شرح المادة (١٦٩) نعي اذا اقتنعت وايقنت المحاكم التجارية فيها محاكمة مثل هذا المجرم بما حصل في وجدان اربابها من صحة الشهادات والبيانات والادلة والقرائن البادية في الاستنطاق ان ذلك الرجل هو قاتل على هك الصورة واصدرت «اي المحكمة» قراراً بكونه مجرمًا وجب ان يقضى عليه بالاعدام قانوناً اي سياسة. نعم ان جماعة من المتكلمين في علم الجزاء ذهبوا الى انه ينبغي الاقتصار في جزاء القاتل على ما يفيد اصلاحاً لنفسه دون ابادته واقنائه اقتصاصاً منه على هدم بنيان الله عمداً اي لانه تعد قتل انسان بغير وجه حق وعدل الا انه لما كان اخذ القاتل بدم المقتول مما يعد باب القتل اعداء او يمنع اتساعه ويذهب الاحن والعداوات ويحصى اثار الذحول والحزازات من صدور الناس اذ لا بد من وقوع مثل ذلك بين قوم او

(*) لم نر في شرح رشاد بك على هك المادة مزيداً على كلام الشارح فيها الا قوله: ان القتل العمد يجب فيه ان تكون آلة المستعملة لاجل ايقاعه من الملاح وما يجري مجراه من قطع الحديد التي يحصل بتاثيرها زهوق النفس غالباً. او ان يكون «اي القتل العمد» تفريقاً بالماء او احراقاً بالنار او خنقاً على اختلاف انواعه. وان يثبت سبق التصميم على ايقاع القتل كما مر. قال وهذا هو النوع الاول من انواع القتل الخمسة «اه»

وعلى هذا النحو مشى طنفر سيمون افندي في شرحه هك المادة وبرهن على ان القاتل بالسلم لا يجهل ان يكون غير متعمد لتخلل فترة اعداد السم والاحتيال في استعماله للقتل. وكذلك من يتربص آخر لينتفك به فلا يجهل ان فعله القتل كان فوراً بلا تروؤ وتصميم ككونه عن بادرة حدة او نائرة غضب «اه»

قومين فضلاً ان هذا الجزاء او الفصاح يوجب العبرة والانماظ والاحتراز من الاقدام على هدم ما بناه الله واذهاب المحبة كان لا يجمل بنا ان نوافق المرتين هذا الراي
 المادة (١٧١) الحكم القانوني لا يسقط الحقوق الشخصية ولهذا
 ان كان للقتيل ورثة حوِّلت دعواهم الحقوق الشخصية الى المحاكم الشرعية
 في هذه المادة ما يفيد ان حكم القانون لا يسقط الحقوق الشخصية فاذا كان للمتول
 ورثة لم دعوى على القاتل وجبت رؤيتها وفصلها في المحكمة الشرعية . بناء عليه حق
 لورثة التتيل ان يطالبوا القاتل بالدية الشرعية . على انه لو قضى المحاكم الشرعي على
 القاتل بوجوب تادية الدية لورثة التتيل القاتل ومات حنف انفق قبل استيفاء الدية
 منه او اوقضت السياسة اعدام القاتل مع رضى ورثة بالدية وأعدم بموجب الامر
 السلطاني فالدية في كلتا هاتين الحالين تُحصل من تركة القاتل ان كانت وافية والآ
 فلا يبقى سبيل لتصيل الدية ولا يلزم الخزينة ان تؤدّي شيئاً منها على الاطلاق .
 وفي هذا الصدد تذكّرة سامية ستاتي في العدد (٢٢) من خانة الكتاب . اما لولم
 يثبت قانوناً ان القاتل متعدي وانما صدر عليه حكم شرعي بالفصاح بناء على ادعاء
 ورثة التتيل فيقتصر في معاملته على اجراء الفصاح (*)

(*) يريد بذلك ما لو تعارض حكم المحكمة النظامية الجزائية وحكم المحكمة
 الشرعية بان لم تحكم الاولى بوقوع القتل عمداً وان الثانية ارتأت ذلك وقضت بامانة
 الجاني فانه يمات بامضاء الفصاح اي الاعدام فيه . وتحرير المعنى ان الحكم الشرعي
 يرجح بعد صدور الارادة السنية باجراء الفصاح . وفي شيء لم آر من تبه عليه من
 الشراح وهو ان الورثة حقوق شخصية «غير الحقوق الشخصية التي اشارت اليها هذه المادة
 متعلقة بالدية» وهي ما كان كالفنفة على علاج التتيل من اجرة طبيب وثمن ادوية قميل
 موته وتجهيزه بعد وفاته ونحو ذلك . فمثل هذه الحقوق الشخصية تقام دعواها في المحكمة
 النظامية الجزائية عقب الحكم بثبوت جنابة الجاني وقبل الحكم بتعريف مجازاته القانونية
 ولم يزد ظنفر زاده سيمون افندي في شرحه المعلق على هذه المادة سوى ايراد هذا
 المثال وهو . لو حكم بفصاح القاتل وصدرت الارادة السنية باعدامه وغنا الورثة كلهم
 او بعضهم يجزى بالكورك لا اقل من خمس عشرة سنة كما سيجي صريحاً في المادة
 (٢٧٢) الفابعة

المادة (١٧٢) القاتل الذي يُعفى من النصاص او الاعدام
 يجازى بالكورك موبداً او موقناً بحيث لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة
 اي اذا عفا ورثة المتول عن القاتل المحكوم عليه بانقود والنصاص او اذا القاتل
 المتضي عليه قانوناً بالاعدام نال العفو السلطاني بحسب منطوق المادة (٤٧) بوضع
 في الكورك الموقت خمس عشرة سنة او في الكورك الموبد الى ان يقضي نجه . ولس هذا
 فقط بل لو شمل القاتل المحكوم عليه بالاعدام من جانب المخالفة العظلى بالعفو التام
 ولم يُبدل قصاصه بجزاء الكورك الموبد او الموقت اولاً سلف بتحويل جزائه الى الحبس
 مدة قصيرة فلا يكون ذلك مخالفاً للشرع ولا منافياً للقانون لان للمخضف السلطانية ان
 تعفو عنقاً تاماً عن المحكوم عليه بالاعدام كما نصت على ذلك صريحاً المادة (٧) من
 القانون الاساسي . وايضاً فلو عفا ورثة المتول عن القاتل المحكوم عليه بالنصاص حكماً
 شرعياً بناءً على دعواه فمن حيث ان الحق بعد ذلك يصير بكنيته منوطاً بالقانون
 فان كان القاتل مقضياً عليه بجزاء اخف من جزاء الكورك الموبد او الموقت مدة خمس
 عشرة سنة يتحول جزاؤه وفقاً للمادة المخصوصة بذلك مثلاً . اذا عفا ورثة القاتل عن
 القاتل المحكوم عليه بالنصاص شرعاً لثبوت وقوع القتل منه بالمقابلة التي اشار اليها
 القانون او بالضرب وجبت مجازاته بالجزاء المعين في المادة (١٨٩) وفي ذيل المادة
 (١٧٧) وهو الجزاء المرتب المخصوص قانوناً لمن يرتكب القتل والجرح والضرب على
 سبيل المقابلة بالمثل كما ستري (*)

(*) ذكر رشاد بك في شرحه على هذه المادة (١٧٢) وجه الفرق بين
 النصاص والاعدام قال : ان النصاص ما قضت به المحاكم الشرعية شرعاً بناءً على
 دعوى ورثة القاتل . والاعدام ما حكمت به المحاكم النظامية الجزائية قانوناً وسياسةً
 « بناءً على ادعاء المدعي العمومي » . وان النصاص لما كان من الحقوق الشخصية كان
 الاعفاء منه عائداً الى ورثة المتول بخلاف الاعفاء من الاعدام فانه من حقوق المخضف
 الشاهانية المقدسة . وعليه فاذا عفا الورثة عن المحكوم بقصاصه او عفت المخضرة
 السلطانية عن المتضي عليه بالاعدام جوزي بالكورك اما موبداً واما موقناً لا اقل من
 خمس عشرة سنة لان العفو متعلق بالحياة مقصور عليها بخلاف العقوبة او الجزاء فانه لما
 كان من الحقوق العمومية استأثرت به الدولة والسلطنة اي استقلت متفردة به دون

المادة (١٧٣) من كان مستمراً على فعل الجنايات والشقاوات
وعذب آخرين أو آذاهم بقسوة فاحشة توصلًا لارتكاب جنابة جسمية
وثبت ان له سابقة في ذلك قضي عليه سياسة بعقوبة القاتل

اي ان من كان دأبه الاندام على الجرائم التي من نوع الجنابة والانبات في
الشروع هاتماً على وجهه مهوراً في اودية الطفبان والعبث والشقاوة يسلب اي من قلبه
وصادفه وقد ثبت ان له سابقة في ذلك كأن يكون محكوماً عليه قانوناً من قبل
بارتكاب جنابة ولاجل ان بفعل جنابة اخرى عظيمة كاختزال انسان عنوةً وقهراً
وانلاف حياته او كاغتصاب ابنة عرضها والبطش بالديها وامانتها لادراك بغينته منها
او انه لاجل اثبات فعلة منكرة فظيعة مشابهة لما ذكر بوذي شخصاً آخر او يضره ضرراً
فاحشاً بربط رجليه ويده وشده الى شجرة مكتوقاً او بتفطيع بعض اعضائه او بتجرجه او
باحراق بعض جسمائه فهو «اي الفاعل مثل هذه النطاق والمكرات» يجرى سياسة
بالاعدام

وايضاً يصبر مظهراً لجزاء الاعدام وجديراً بوسيلة من بوذي غيره ويضرب كما
مر من الصور والامثلة ونحوها لابائهم ورفضه دعوتهم وتكليفه اياه الدخول في جمعية
استفسادية مبنية على قصد تحريك اهالي المالك المحروسة على التسلم لقتال بعضهم بعضاً

سواما « ٥١ »

وقال سيمون افندي في شرحه ان كون دعوى القصاص من الحقوق الشخصية
موجباً روئيتها في المحكمة الشرعية (لان على المحاكم النظامية الجزائية ان ترى دعوى
الحقوق العمومية اما روئيتها دعوى الحقوق الشخصية فتكون تبعاً للحقوق العمومية بعد
ان ثبت لديها ولذلك حدود قانونية مبيته في قانون اصول المحاكمات الجزائية) على
انه اذا حكم على المتهم بالقصاص وعنا عنه الورثة كلهم او بعضهم سقطت عنه الدعوى
الشخصية برمتها ولكن هذا لا يمنع اقامة دعوى الحقوق العمومية عليه لدى المحكمة الجزائية .
ولهذا فلو ثبت عليه فعل القتل في المحكمة الجزائية المذكورة لا يجازى بالكورك موقفاً او
مؤبداً على الاطلاق بل يُنظر في مجازاته الى نوع جنابة القتل التي ارتكباها كأن تكون
عمداً او شبه العمداً او خطأ او دفاعاً عن النفس والعرض ونحو ذلك من ضروب
القتل وانواعه التي لكل منها جزاء معين في مجله من مواد هذا القانون

او حملهم على حمل السلاح مع اعداء السلطنة السنية وخرجهم لخارجها او لسوقهم الى السلب والنهب وشن الغارة والعيث في المملكة وتخريبها بجرمت يكون «اي فاعل الاذى بغيره لاجل ما ذكر» قد ارتكب عدة جنائيات مثل هذه وذمب مذاهب الاشرار والاشقياء وسلب الناس اموالهم حيث وجدهم مستمرا على هذه الطريقة من قبل وقد حكم عليه بجنابة سابقة.

وبناء على ذلك فن يجلب الاذى والضرر ويوقعه على الوجه المتقدم بيانه ولم يكن من اصحاب الجنائيات والشرور والشقاوات المتواترة ولا من اهل السوابق او كان من هولاء ولم يكن من اولئك اي له سابقة في الجنابة والشقاوة ولكن لاعلى وتيرة مطردة مستمرة فلا ينبغي ان يفضى عليه سياسة بمثل هذه العقوبة اي بجزاء الاعدام.

والحاصل انه يشترط لوجوب الحكم بجزاء الاعدام على موجب هذه المادة التجاري شرحها وجود اربعة احوال. الاول ان يكون المجرم من اصحاب الجنابة او الشقاوة المستمرة. الثاني ان يكون ممن قضى عليهم من قبل بجنابة واضمى من اهل السوابق. الثالث ان يكون جرمه المروم معدوداً في الجنائيات الجسيمة. الرابع ان ياتي الاذى بصورة متناهية في البطش والقسوة والعنف فيبلو بالضر والشر من يحاول منه فعل الجنابة الكبيرة. وان لم تستكمل الشروط المذكورة اي ان خلا المجرم عن حال من الاحوال الاربعة فخلص من جزاء الاعدام بحكم هذه المادة وجوزي وفقاً للمواد التي ينطبق عليها نوع جرمه الذي اجراه فعلاً او نوى اجراه وعزم عليه.

المادة (١٧٤) من يقتل انساناً غير متعمد يوضع في الكورك مدة

خمس عشرة سنة. ولكن اذا فعل ذلك وهو مجرم جنابة اخرى او قبل

اجرائها او بعد او لاجل اجراء الجنحة فجزاؤه الاعدام قانوناً

عينت المادة (١٧٠) السابقة جزاء من يقتل انساناً عمد عين اي بجد وبقيت سبق تصور وتصميم على فعل القتل. ونصت هذه المادة فقرتها الاولى على ان من يقتل امرأ عن حدة وفورة غضب بدون سبق تصور وتصميم يجزى بالكورك مدة خمس عشرة سنة كاملة يسام فيها الاعمال الشاقة. والقائل على هذه الصورة يقال له قانوناً قاتل غير متعمد

ومن امثلة القتل الغير العمد ما لو تنازع اثنان على شيء وفي اثناء التنازع احدهم

احدها غضباً وضرب الآخر بالآلة كانت لديه او اتصلت اليه ساعتئذ وهي معدودة من الآلات القاطعة كالسكين والمخبر «القائمة» والحربة او القاتلة كالبنديقية والطنبجة ونحوهما ما يجزى مجزأها من المذني الآكلة اللحم فجرحه جرحاً أدى الى موته وذهاب حيائه وزهوق روحه فبحكم على القاتل الجاني في هذه الصورة بجزاء الكورك مئة خمس عشرة سنة كاملة وفقاً لنص الفقرة الاولى من هذه المادة (١٧٤).

اما لو كانت الآلة التي استعمالها الضارب في خلال المنازعة والمشاجرة معدودة من الآلات الضرب غير القاطعة كالصحفة الرقيقة الحرف والهاوية المدملكة الراس «النبوت» او ضرب منازعه بيده ورجله ضرباً بلغ من شدة تأثيره فيه ان مات. فان كان «اي الضارب» غير قاصد بذلك قتل المضروب فيجزي وفقاً لذيل المادة (١٧٢) الآتية (والتنقل على هذه الصورة هو شبه العمد الذي اشار اليه رشاد بك في شرحه) والآي ان كان فعله عن سبق تصور وتصميم قصد القتل عمداً يجزى بالاعدام قانوناً طبقاً للمادة (١٧٠) المتقدم ذكرها من دون التفات الى كيفية التلف وماهية الآلة المضروب بها

وفي ما لو وقع القتل بلا قصد ولا عمد في غضون اجراء جنابة اخرى او قبل اجرائها او بعد اجرائها ولو حدث القتل لاجل ارتكاب احدي الجنح فبحكم باعدام القاتل على مقتضى نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة الجاري شرحها ولكن يشترط في ذلك على الاطلاق ان يكون للمقتول سبب اتصال وعلاقة بما فعل القاتل او اراد ان يفعل من الجنابة او الجنحة. وذلك لاحتمال انه يقدم على قتل انسان هنا ثم يرتكب جنابة اخرى هناك او انه ارتكب جنابة قبلها في غير موضع وهم جراً. ومثل هؤلاء المجرمين الذين تعددت جنابتهن في ازمة وامكنة مختلفة وليس من علاقة بين الواحدة والاخرى من تلك الجرائم المتعددة لا يحكم عليهم بالاعدام وانما يكفئ لهم بجزاء المجرم الأشد تغليباً وترجيحاً

* امثلة لما تقدم *

مثال فعل القتل الغير العمد في اثناء ارتكاب جنابة اخرى. رجل حاول ان يغتصب امرأة نفسها «اي ان يفعل بها قهراً» فصرخت ونشاحت عليه وامتنعت فقتلها او قتل من حاول الدفاع عنها وتخليبها منه عن حث وغضب يجزى بالاعدام. وكذا من حاول اكراه آخر ان يعطيه حوالة دين او سند قبض او ان يمنح له الحوالة

فامتنع وابي عليه فغضب ومن فوره قتله جوزي بالاعدام

ومثال ما وقعت فيه جنابة القتل بداعي ارتكاب جنحة . رجل حاول سلب آخر ما لديه من المال فنكس به لاجل اخذها . او رجل اراد غصب ماشية فقتل راعيها

ففي هذين المثالين ونحوهما من الامثلة يجزى المعتدي الجاني بالاعدام

اما لو قتل رجل آخر على غير توخي ونعمد ثم حمله الطمع في الكسب على اخذ سلبه من دراهم وامتعة ودابة وسائر ما معه فلا يحكم عليه بالاعدام « لان فعل القتل لم ينظر فيه ولم يقصد به التوصل الى ارتكاب الجنحة فلم تكن الجنحة هنا علة غائية للجنابة لانها متاخرة عنها تصوراً ووجوداً والعلة مقدمة على الماعول فيها كما بان في المثال من ان اخذ سلب القتل خطر على بال القاتل بعد القتل وعليه فتكون الجنابة سبباً للجنحة غير موثر في حصولها فصداً بل تبعاً بخلاف ما لو كان القتل علة للجنحة فيجزى بالاعدام كما مر آنفاً فتأمل »

ومن راي البعض انه لا ينبغي ان يجزى بالاعدام حسب الفقه الاخيرة من هذه المادة (١٧٤) من يستعمل آلة ضرب لا تعد من آلات القتل لاجل ارتكاب الجنحة او في اثناء اتيان جنابة او قبلها او بعدها ولو ضرب بها آخر غير متعمد قتله فمات المضروب متأثراً بفعل الضرب لاحوال عارضة لم تكن في الحسبان . ولكن يرد على اصحاب هذا الراي ما نص في ذيل المادة (١٧٧) الذي سيأتي بيانه من انه « اذا مات انسان بتاثير الضرب الواقع عليه ولو لم يكن يقصد القتل فيجزي الضارب الجاني بالكورك الموقت مدة لا تقل عن خمس سنين » فعلم بذلك ان الضارب اذا نشأ عن ضربه سبب موت المضروب مجرداً عن قيد التشاغل بجرم آخر يجزى بالكورك مدة خمس سنين . اما اذا فعل الضرب المؤدي الى تلف النفس في سياق فعل آخر كالجنابة او الجنحة ولو كانت الآلة المستعملة ليست ما يستعمل للقتل وهو غير ناوٍ ولا متعمد القتل فلا بد من مجازاته بالاعدام وفقاً لحكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة (١٧٤) المجازي شرحها . وذلك ان من يرتكب جنابة القتل بالضرب ولو بلا قصد موقفاً اياها على شخص له اتصال وعلاقة بما يفعله الضارب الجاني من السرقة حال ارتكابه جريمة القتل مع اجتماع الشروط الخمسة الموردة في المادة (٢١٧) او من السلب ليلاً في الطريق النام مع عدة اشخاص على ما في المادة (٢١٩) لا يصح قانوناً ان يجزى « اي الجرم التاتل في مثل هذه الصورة » بالكورك مدة لا تقل عن خمس سنين جريماً على

مقتضى ذيل المادة (١٧٧) باعتبار ان جرم القتل هو اعظم من جرم السرقة المستوجب جزاء الكورك في هذه الصورة مدة خمس عشرة سنة كاملة او الكورك المؤبد ولا باعتبار العكس وهو ان جزاء السرقة على المنوال المذكور هو اشد من جزاء القتل فيجزي به القاتل عدولاً اليه عملاً بقاعدة الاشدية القانونية في ترتيب العقوبات وانما يجزي بحكم الفرق الاخيرة من هذه المادة (١٧٤) طرداً للباب . وبما قرناه سقط راي البعض المار ذكره (*)

المادة (١٧٥) من يمالئ قاتلاً ويعاونه على القتل يوضع في

(*) ليس في شرح رشاد بك المعلق على هذه المادة مزيد تفصيل ولكن راينا له بعض امثلة اخترنا ايرادها انما للفائدة قال : لو وقع فعل السرقة والنصب في الطرق او البراري او البيوت وفي اثناء ذلك او قبل او بعد صدر فعل القتل من السارقين والغاصبين توصلاً الى غرضهم او ستراله فيحكم عليهم بالاعدام . وكذا لو دخل السارق كرمياً فدافعه ناطوره او صاحبه فقتل «اي السارق» به فيكون في هذه الصورة قد فعل جنابة القتل لاجل المحنجة وبحكم عليه بالاعدام . قال ولكن لو جرّوا انسان على سلب آخر من ابناء السبيل ثم خاصم شخصاً آخر في موضع آخر وقتله خلواً من علاقة بين الجنابيين المختلفين زماناً ومكاناً فلا يحسب فعله القتل في اثناء جنابة اخرى لعدم سبب الاتصال والارتباط بينها . وكذا لو تنازع اثنان وفي خلال التنازع اطلق احدهما الرصاص على الآخر فخطأه واصاب ثالثاً فاماته فلا يعد القتل من قبيل ما ذكر في هذه المادة ولا يجزي القاتل بموجبها « اه »

وايضاً فان سيمون افندي لم يزد في شرحه على ما تقدم من كلام الشارحين الا قوله : لا بد من تحقق ان القتل وقع لاجل ارتكاب الجنابة او المحنجة وورد لذلك امثلة اخترنا منها ما يأتي . رجل زور او زيف بعض المسكوكات خفية ودرى ان شخصاً علم به وخاف ان يفضي امره فقتله تخلصاً من الخذور . او رجل اراد الزنى بامرأة فقتل زوجها توصلاً الى قضاء وطره منها . قال اما لو ارتكبت المحنجة بعد الجنابة لسبب عارض نحو ان يقتل انسان آخر لا بقصد سلبه ماله ولكنه بعد قتله طمع في سلبه فلا يشمل حكم الفرق الاخيرة من هذه المادة . وكذا لو اخفى القاتل جسد القتيل حال كون هذا الاخفاء من نوع المحنجة فلا يحسب فعله على مثال القاتل من اجل اجراء المحنجة ولا يجزي مجزائه

الكورك موقتا

اذا احد الناس صار شريكاً للفاتل معبئاً له بمعنى انه لو تواطأ عدة اشخاص
وانشروا ما بينهم على قتل انسان وطلبوه فوجدوه فقتلوه بان جرحه احدهم بديقه
وضربه آخر بعضا او احوالوا عليه جميعاً بضربونه بالايدي والارجل او القوه في البحر او
النهر او البئر لاعتبروا كلهم قتلة متشاركين في فعل القتل وقضي عليهم بالاعدام وفقاً
للمادة (١٧٠). اما اذا لم يكن في قصد انسان وتصوره ان يقتل آخر ولكنه مالا
وعاون من يعلم انه يروم قتله بان ناوله آلة او دله على مكانه او قام في وجهه من براد
قتله وصدّه عن التخلص حال فراره من حيث يلتمس مهرباً ومناصحاً وسدّ عليه مذاهب
الهرب والتخلص من يد مزيد قتله او عاون محاول القتل بالتول او بالفعل سرّاً
او جهراً معاونة خارجة عن حد المشاركة وتمكن الفاتل بسبب معاونته من قتل من رام
انتلافه فيجزي «اي المالى المعاون» بالكورك الموقت وفقاً لحكم هذه المادة (١٧٥).
واما لو امد انسان من يريد القتل بان اعطاه سلاحاً او عمل له شيئاً وهو لا يعلم قصده
ووقع تلف النفس بامداده ومعاونته على هذه الصورة فلا يُعدّ معاوناً للفاتل حقيقةً
لجهالة القصد والمراد وقد مرّ «ان الامور بمقاصدها» ومدار الحكم بالعقوبات سبق
التصور وعقد النية كما تقدم تكررراً فلا حاجة الى المزيد

ومن الامثلة ايضاً في هذا الباب ما لو تنازع بعض الناس كما يحدث في كثير من
المحلات وفي اثناء المنازعة غضب احد المتنازعين وجرح آخر بديقه تمهوراً ووثب ثالث
منهم وضرب الجريح بيده ورجله او بقضيب وذهب هذا الجروح المضروب وداوى نفسه
او نظري في امر مداياته فلم يبرأ ومات فالحكم في ذلك يتوقف وجوباً على ما حواه تقرير
«رائورتو» الاطباء الموافق الاصول والقانون اذ من القواعد الكلية «ان الثابت قنناً
لا يُغير ما لم يثبت خلافه قنناً» وعليه فان قال الاطباء بان الجروح المضروب مات بتاثير
الضرب والجرح معاً فالجرح والضارب يُعتبران قاتلين مشتركين. وان قالوا ان موته
كان بجرح السكين ولكن تاثير الضرب فيه عاخذ الجرح وقواه فالجرح هو القاتل
والضارب معاون له ويميزان كما مثالها. وان قالوا ان جرح المديّة كان سبباً مستتلاً
بموت القتل ولم يكن للضرب من اثر نقوية له فُعدّ الجرح قاتلاً والضارب ضارباً عادياً
ويجازى كل منها بالجزاء المترتب لجرمه. بناءً عليه فالذي يعطي الصبيان والمراهقين
والجبانين والمعتمدين سلاحاً لاجل قتل انسان او يعاونهم عليه بصورة اخرى فهو يتزل

منزلة معاون القاتل ويميز بحكم هذه المادة (١٧٥) ولو هم أعتقوا من الجزاء رأساً
او جوزوا بجزاء خفيف حسب المواد المخصوصة اعتباراً لحالة اهلية استفادتهم (*)

(*) قال رشاد بك في شرحه يجب تدقيق النظر في فرق المعين على القتل
عن المشترك فيه لان المشاركين في فعل القتل بحكم عليهم بالجزاء على السواء كما ريت
في شرح المادة (٤٥) اما المعاونة على القتل فهي غير المشاركة فيه ومثالها . رجل
استصحب بعض اشخاص وقصد بهم انساناً يريد به الايقاع والفتك واستعملهم كمعاونين
على فعل القتل بان جعل واحداً في موضع ليمنع الشخص المراد قتله من الفرار والمهرب
وآخر اصد من ياتي لانتفاذه وآخر ليختم ويدبر على هلاك ذلك الشخص باقتياده الى
مكان خالٍ فامثال هؤلاء يحكم عليهم بانهم معاونون في القتل لا مشاركون .
ومن ذلك ما اذا هم اناس بانفاذ من يراد قتله وصدّهم اصحاب القاتل ورفقائه
فيعدون معاونين على القتل . ومقتضى ما مرّ ان المعين على القتل هو غير المشترك فيه
وانما هو من يسهل اسباب القتل كما ريت في المثالين المتقدمين . بخلاف ما لو اشتركتان
او ثلاثة على قتل انسان ووثبوا عليه بضربه احدهم بعضاً وآخر بهراوة مدملكة الراس
(دبوس) وآخر بسكين او بخنجر واخر اطلق عليه بندقيّة او طنبجة ومات المضروب
المجروح بتاثير الضرب والمجرح فان فعل القتل على هذه الصورة يكون من باب
الاشترك لا من قبيل المالاّة والتعاون ويميز على الجانين بالسواء حكم المادة (٤٥)
من هذا القانون لانهم باجمعهم تواطأوا وتآمروا على فعل القتل قصداً « قلنا ويستفاد
من شرح المادة (٤٥) انه يحكم على جميع المشاركين في فعل القتل بالاعدام اذا
كانت ضرباتهم كل منها قاتلة وتعذر على الطبيب ان يعرف اية ضربة قضت بهوت
المضروب . ولكن لو احد المشاركين في القتل انفرد بالضرب واكتفى رفقائه بتعريضه
وتشجيعه على الضرب او اوان احدهم ضرب القاتل عند زهوق روحه اثر الضربة القاتلة
بعضاً او هراوة او آلة قاطعة فلا يحسب الفاعلون مع القاتل مشاركين له في فعل القتل
بل معاونين ويميزون بحكم المادة (١٧٥) ويميز الضارب الاول الذي كانت ضربه
سبب الموت بجزاء القاتل والمعتبر في ذلك تقرير الطبيب

اما معطي السم للقاتل فلا يعدّ مآلثاً له معينا ما لم يكن عالماً بنصه ونيته القتل الآ
ان الصيدلاني والعطار اذا اعطى السم لمن ينوي به القتل ولو جهل مراده فلا ينجو من
العقوبة بل يميز بحكم المادة (١٦٦) من هذا القانون . وكذلك لا يحسب معاوناً على

المادة (١٧٦) من مجني جثة القتيل او يدفنها دون ان يجبر
الحكومة عنها او قبل ان تجرى عليها الكشف يحبس من شهر واحد الى

القتل من مجني القاتل في بيته وانما يجزى بمقتضى المادة (١٢١) . واما القتل المجهول
قاتلهم فلا ينبغي مع جهالته تعقب المعاونة والمبحث والتفتيش عنه لان من شرط
الادعاء على انسان باعائه القاتل ان يكون القاتل المعان معروفاً ويستثنى من قيد هذه
القاعدة الجرم المشترك نحو ان يتواطأ خمسة على اتيان الجرم ويشتركون فيه فان
الدعوى به على اثنين او ثلاثة منهم جائزة «انتهى المنقول عن رشاد بك»

وذكر سيمون افندي في شرحه وجوب ايعان النظر في المحاكمة لمعرفة الحقيقة
ويبان فرق المشارك في القتل عن المعاونة فيه قال : المشاركة في القتل لا تستلزم ان
تكون افعال المشاركين في درجة واحدة اي متساوية في الشدة والاهمية . فكما ان
المنبئين في الشرور والاعتداء والشناعة واصابة الطرق وقطعها على العابرين يجزون
على السواء بجزاء قطاع الطرق وان اختلفت افعالهم وتفاوتت شدة وخفة كذلك
المشتركون في القتل يحكم عليهم بالاشترك وان لم يتعد القتل في الدرجة مثال ما تقدم :
لو اشتهر اثنان او ثلاثة على قتل انسان فامسك احدهم يده والآخر رجله وضربه اثالث
بمخبر لكان الكل مشاركين في جنابة القتل بلا فارق (على انه لو احدى المشاركين في
القتل ضرب القتل ضربة قاضية ثم ضربه رفيقه كان الضارب الاول قاتلاً ورفيقه
معاونة والمعمل عليه حينئذ تقرير «رابورتو» الاطباء . ويستثنى ايضاً من قيد هذه
القاعدة قاعدة الاشترك ما لو حدث نزاع بعنة بدون سبق اتفاق وتواطؤ بين جماعة
وفي اثناء المنازعة وشب احد المتنازعين على الآخر وضربه فقتله في حالة كون رفيقه
مسكاً له على غير علم منه بقصد الضارب القاتل فلا يعد المسك للقتل في هذه
الصورة شريكاً ولا معيناً ويجازى بحسب فعله ليس غير)

اما المعاونة في القتل فليس كذلك اي لا يقاس فعله على المثل المتقدم في المشاركة
لان المعاونة انما تكون بتسهيل اسباب القتل وايقاعه على وجه المألوفة والمساعدة فعلاً
وقولاً ومعنى ومادة في البعد والترب كالمحرك انسان آخر وحرّضه على القتل واستغواه
بالعطايا . اولو درى انسان بان من نية آخر ان يقدم على جنابة القتل فدرّبه وارشد
الى وجه الايقاع والفتك بمن اراده وسهل له الفعل بان امده بسلاح موافق وسم قاتل
فان مثل هذا يحسب معيناً على القتل ويجزى بحكم هذه المادة الجاري شرحها . ولكن

سنة واحدة ويؤخذ منه ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات جزاء
نقدياً. اما لو كان مشاركاً ايضاً في جناية القتل فيجزى حينئذ بما

او اعطى انسان آخر الآلات القتل وادواته وهو غير عالم بما وراء ذلك اي لا يعلم بما يضمن
وبنوبه حامل السلاح والسهم من قصد القتل لا يجزى معطيه جزاء المالى المعاون
للقاتل. واما لو امر انسان آخر بالقتل ففعل ولم يكن له عليه أمر ولا نهيبة. طاعة فلا
يعد الأمر معيناً ولا مشتركاً في القتل وإنما يكون حكمه حكم الأمر غير المجبر ويجزى
بجزائه المعين. بخلاف ما اذا كان الأمر بالقتل سيد القاتل ومولاه او ابوه او وليه فانه
يجزى بجزاء المالى المعاون على القتل. ثم لو حاول انسان تخليص القاتل وناقذه من
العقاب دون ان يكون له معه خلطة في الجناية بان سعى في تسهيل فراره او اخفائه عنه
او شهد القاتل وترك مغرقة القاتل والدفاع عنه او اهل اعلام مأموري الحكومة بمكان
القاتل مع معرفته اياه فهو في كل ذلك لا يحمل على قصد المشاركة في القتل ولا قصد
المعاونة ايضاً

قال ولا يصح ان يحكم على احدٍ بانه معين في جناية القتل ما لم يحكم على انسان
آخر انه قاتل «يعني ان الحكم على المعاون في القتل يتوقف على معرفة القاتل والحكم
عليه اذ لا يصح الحكم على انسان انه معاون في قتل آخر مع جهل قاتله لعدم تحقق
المعاونة وثبوتها» مثال ذلك: لو انتحر انسان اي قتل نفسه فلا يكون من اعطاه
السلاح والسهم معيناً على فعل الانتحار. ولكن يخرج عن هذه القاعدة او الضابط ما لو
عرف القاتل وفر من المحاكمة فلم يدرك فان ذلك لا يمنع من الحكم بالجزاء على من
يثبت انه معاون في القتل بل يحكم على مثله بتهنئة التحقيق المجرى على جهة المعاونة
وان لم تُجر محاكمة القاتل. وبناء على ما نقرر فلا يمكن ان يحكم على شخص انه معاون
في القتل حاله كون المتهم بفعل القتل لم نتم عليه برادين وادلة كافية للحكم بانه قاتل
يوتجرر بالعبارة انه لا يصح ان تبرأ ساحة المتهم بفعل القتل ويحكم على المتهم بمعاونة فيه
بل يتعين احد امرين وهما اما ان يقضى على الاثنين معاً في الجناية باعتبار احدهما قاتلاً
والاخر معاوئاً له واما ان يقضى بتبرئتهما من التهمة جميعاً «لانتماع تصور وجود معاون
في القتل مع عدم وجود قاتل لان المعاون كالخادم والتابع والولد والوليذ ونحوهم من
التضاميات التي لا يستقل مفهومها وتصورها مجردة كما لا يخفى»

يستحقه لذلك على حدة

من يورث جثة القتيل ويخفي جسدك في أية صورة من الصور سواء كان قبله ضرباً
او جرحاً او غرقاً او حرقاً او خنقاً او سماً . او يدفنه قبل اخبار الحكومة واجراء الكشف
عليه من قبلها يكون مستحقاً للجزاء المحرر في هذه المادة لان توجيه الظن على انسان بانه
قاتل وتحدد درجة ونوع جزاء الجرم الذي يجب ان يترتب عليه يتوقف حصولها على
معرفة كيفية القتل بالكشف عن القتل ومشاهدة جثته . نعم انه يمكن اجراء حكم
القانون على من يقتل انساناً دون ان يتوقف على كيفية قتله لدفع جثته قبل اخبار
الحكومة واجرائها الكشف عليها او اخفاء البينة ومواربتها من وجه الحكومة وكان خبرها
عنها الا ان ذلك لا يخلو عند مباشرة المعاملات والمحاكمات عن بعض المشاكل
والصعوبات

ويجب ان يشمل حكم هذه المادة ايضاً كل من يدفن جسد ميت لم يمض وقتاً
بل وقع ريب في وفاته او توفي فجأة دون ان يخبر الحكومة المحلية عنه لتجري عليه الكشف
ومثله كل من يخفي جثة مثل هذه عن مرأى الحكومة ومشاهدتها
وبناء عليه فاذ اتبين ان المتجاسر على احد الافعال المذكورة شريكاً كان او معيناً
للقاتل على الوجه المشروح آنفاً يجازى ايضاً على حدة بالجزاء المعين لجرمه (*)

(*) قال رشاد بك ويدخل ايضاً في عداد من يجوزون بحكم هذه المادة
الغاسلون والغاسلات الذين يتولون غسل جسد القتيل والائمة الذين يجهزون ويكمنونه
او الكهنة والحاخامون الذين يقيمون الصلوة عليه لان امثال هؤلاء يلزمهم في وظائفهم
اذا شاهدوا جثة قتيل ان يعلموا الحكومة به ويخبروها عنه لتجري التفصيات اللازمة
بحسب طلبها للقاتل

ولكن بشرط في كل ذلك ان يثبت لدى المحكمة ان في دفن المقتول خفية عن
الحكومة غرضاً مقصوداً او طمعاً في كسب شيء . اما لو تخفق ان الدفن وقع بوجه
الخداع بمعنى ان الذين باشروا دفن القتل قد خدعوا بان الحكومة علمت بمجانية
القتل وامرت بدفن الجثة لم يكن عليهم من بأس ولا حرج وانما يواخذ ويجزى من
شتمهم وخدمهم « اه »

قلنا اما الفقرة الاخيرة من هذه المادة ونصها « اما لو كان مشاركاً ايضاً في جنابة
القتل فيجزى حينئذ بما يستحقه لذلك على حدة » ففيها نظر من جهة قوله « على حدة »

المادة (١٧٧) من يقطع او يعطل عضو شخص آخر بالجرح او الضرب تستوفي منه مصاريف الجراحة والدية التي يحكم بها عليه ومع ذلك يوضع في الكورك مدة ثلاث سنين . وان تبين انه كان ناوياً هذه الجناية من قبل مصمماً عليها تطال مدة جزائه بالكورك حتى عشر سنين اي ان من يضرب آخر في اثناء المنازعة والمشاجرة باليد او بعصا او بنجراو يجرحه بألة كالمدة والمشاكرية ونحوهما او ياتيه في النار او يفرقه او يفعل به فعلاً ماثلاً لما ذكره ما يصير سبباً لقطع او لتعطيل عضو معدود من اشرف اعضاءه كاليدين والرجل واللسان والعين والانف والاذن فما عدائه يضمن المصاريف الجراحية التي يتحملها الجريح حتى يبرأ البر التام ويضمن ارش العضو المتقطع او المعطل بسبب الضرب او الجرح على ما تقدم يحكم عليه بجزاء الكورك مدة ثلاث سنوات اما اذا كان قطع العضو او تعطيله بتصور وتصميم سابق على الفعل بمعنى ان الفاعل فكر فيه واعداً اسبابه فما عدائه يضمن مصاريف جراحة الجريح وارش عضوه الشرعي يجازى بالكورك من ثلاث سنين الى عشر سنين . والحكمة التي من وظيفتها ان تحكم بذلك تظر اذ ذاك في نسبة عادية بين الجرم والجزاء وتعين الجزاء بالنظر الى تلك النسبة العادلة . واما اذا لم يكن ما قد تصوره الفاعل وصم عليه قبل ايقاع الفعل من قبيل قطع العضو وتعطيله وانما هو ضرب لا غير وبسبب ذلك الضرب سقط العضو او عطل خلافاً لما نوى وقصد الفاعل فمحتم ان تصوره وتصميمه لم يكن مبنياً على قصد قطع العضو وتعطيله فيجازى وفقاً للفترة الاولى من هذه المادة

ولا بد من البحث فيه وقد اغفلت حضرات الشراح ولذلك نقول : من تأمل ظاهر عبارة النص وما فيها من قوله « على حدة » تبادر الى فهمه ان المشارك والمعاون في القتل لو ارتكب ايضاً جرم دفن جثة القتيل خفية او اخفاها لاستوجب جزائين جزاء الشريك او المعين في القتل وجزاء محض جسد القتيل مع ان القاعدة السكائية ان المجرم جرمين معاً في زمن واحد يجزى بجزاء الجرم الاشد ويجزى احياناً باقصى درجات جزاء الجرم الاشد ويمنع الجمع بين جزائين . وقد مرّ بيان ذلك في شرح عدة مواد من هذا القانون وبناء على هذه القاعدة المطردة اخال ان لفظ « على حدة » واردة في المتن حشواً لافائدة لها

ولا يخفى ان مجموع هيئة الاسنان بمثابة عضو من اعضاء البدن فاذا استنطت او عطلت كلها جوزي الفاعل بالجزء المعين في هذه المادة وان كسرت سن واحدة او ثنتان منها فمن حيث انها غير معدودة فانونا من اشرف الاعضاء فيجازى الفاعل وفقاً للمادتين (١٧٨ و ١٧٩) (*)

(*) قال رشاد بك ان الجنابة على هذه الصورة هي ما يعبر عنه « بالجنابة في ما دون النفس » وحيث ان الدية من الحقوق الشخصية ومرجعها المحكمة الشرعية فينقض بها شرعاً . اما مصاريف الجراحة فتنقض بها المحكمة النظامية الجزائية مع حكمها بالعقوبة القانونية . واما الايام التي يتعطل فيها المصروب المنطوع احد اعضاءه عن العمل فلا يحق له ان يدعي بها ولا ان يطلب العوض له عن العمل فيها لانه مستحق للأرث « وهو شرعاً بدل ما دون النفس من الاطراف ويطلق على بدل النفس ايضاً مكان الدية كما انها تطلق عليه » بموجب حكم الشريعة

ثم عدد هذا الشارح اطراف الانسان اي اعضاءه التي يستوجب قاطعها او معطائها الجزاء بحكم هذه المادة فقال في . اليد والساعد والكف والانف والاذن والهرب والسن والذکر والحشفة وئدي المرأة والجفون واصابع اليدين والرجلين . ويلحق بذلك تعطل اليد او الرجل عن الحركة بالكفة . ولخصه الموما اليه مقالان شافيتان في هذا المعنى مثبتان في العددين (٢٨٦ و ٢٩٤) من جريدك المحاكم

قال اما نص الفقرة الثانية وهو « وان تبين اي الفاعل انه كان ناولياً هذه الجنابة من قبل مصماً عليها فتطال مدة جزائه بالكورك الى عشرين سنين » فلا يفهم منه وجوب الحكم بالجزاء مدة عشر سنوات على الاطلاق بل المراد بذلك استيناه مدة الجزاء حتى اقصاها ومنهاتها بحسب نوع الجرم ولا ينبغي تجاوزها . ونحبر المعنى انه يجوز الحكم بخمس سنين او سبع سنين الى العشر لا اكثر . ولقد تقدم في شرح المادة (١٧٠) بيان وجوه سبق التصور والتصميم فلا حاجة الى الاعادة هنا

وما تعرض له رشاد بك واطال فيه البحث ما اذا كانت السن الواحدة تُحسب عضواً تاماً وهل يحكم على من يقطع او ينزع او يسقط سن انسان « والسن هنا تناول جميع ما في فم الآدمي من ضرس وناب وهلم جرا فيكون ذكرها من قبيل ذكر الخاص واردة العام فتنبيه » بمنقضى هذه المادة المشروحة ام لا وما زال حتى قال : لما كان الشرع يقضي بأرث السن المنزدة كعضو كامل

وكذلك لو فكر الفاعل قبل ابتداء الفعل ونصوره وصم على قطع او تعطيل عضو الجروح ولم يوفق لاجراء ما نصوره وصم عليه من انزال فعل مؤثر فيه وانما كان ذلك الفعل المؤثر سبباً لمرض وضعفه مدة ما لا غير فيجزي اي الفاعل في هذه الصورة وفقاً لحكم المواد القانونية الآتية

والحاصل ان الحكم على شخص بجزاء الكورك الى عشر سنين في مثل هذه الاحوال يتوقف على اثبات انه تصور وصم على قطع العضو او تعطيله قبل مباشرة الفعل

ذيل المادة (١٧٧) اذا توفي انسان بتاثير وقوع ضرب عليه لا يقصد القتل فيوضع الفاعل في الكورك موقفاً لا اقل من خمس سنين

في ٢٧ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ و ٢١ مايس سنة ١٢٩١ عين واضع القانون جزاء الفاعل عمداً في المادة (١٧٠) وجزاء الفاعل من غير عمد في الفقرة الاولى من المادة (١٧٤) وفي هذا الذيل يعين جزاء من يضرب احد الناس لا يقصد القتل فيموت المصروب متأثراً بفعل الضرب . وهنا شيان جد يران بالنظر والتدقيق الاول « الفصد » والثاني « درجة الضرب »

وقد اسلفنا في شرح المادة (١٧٤) انه اذا تصور انسان وصم من قبل على اطلاق آدمي ولو بضربه اياه باليد والرجل وتلف ذلك الادمي جوزي اي الفاعل بالاعدام وفقاً لحكم المادة (١٧٠) ونذكر الآن انه يمتنع هذا الذيل ان من لم يوطن نفسه عازماً على اجراء فعل القتل ولكنه في اثناء الممازعة ضرب آخر عن بادرة غضب فمات المصروب متأثراً بالضرب يوضع اي الضارب في الكورك من خمس سنوات الى

وقدره نصف عشر الدية التامة لزمنا ان نسلم باعتبار السن ولو واحدة عضواً كاملاً مستغلاً براسه ومع ذلك فانه يدور في الخلد ويجول في الخطاير ان الحكم بالجناية في ما دون النفس على مقتلع السن او الضرس هو شديد ثقل لان الانسان اذا عدم سناً او سنين من اسنانه لا تتونه منوعة سائرهما سيما وان التنين في صناعات هذا المصراً آدمي الى معرفة وضع وتركيب اسنان مصنوعة يعناض بها عما ذهب من الاسنان النابتة خلقة وخلاصة ما عول عليه في هذه القضية وراه ادنى الى العدل ان يحكم على من يسقط بعض الاسنان لا كلها بفعل الخنجة لا الجناية وباستيفاء نفقة الجراحة منه والأرش الشرعي المحكوم بها « ٥ »

خمس عشرة سنة

ويلزم في من يصير مظهرًا لهذا الجزاء ان يكون قد استعمل آلة للضرب غير صالحة للقتل او باشر فعل الضرب بدون آلة «أي باليد والرجل» لان من يضرب آخر بخشبة او عمود طوله ثلاث او اربع اذرع وغلظه بنسبة طوله فيشبهه في راسه شجرة منكبة دامغة لشدة الضربة وتثل الآلة وقوتها او بضره على هامته شجر ثقله خمس عشرة او عشرون افة ويثقله في الحال نجس مجازاته وفقاً للفقرة الاولى من المادة (١٧٤) لان من المنقطع به حكماً ان الضرب على الراس بمثل هذا العمود والعود او الحجر يكون سبباً لاطفاء شعلة الحياة اذ لا يمكن تحمله ولا طاقته وبهذه الصورة يكون الضارب قاصداً تلف نفس المصروب لاجماله كما يستدل على قصد القتل من عظم الآلة التي تعد من الآلات المهيأة لانلاف الحياة

اما اذا استعمل الضارب آلة من مثل الآلات المذكورة ولكنه جعل الضرب واقعاً على الرجلين او الظهر وتوفي المصروب بتاثير الضرب فمن حيث ان الضرب بهذه الصورة لا يجنب الاستدلال به على سبق قصد المضارب الى انلاف حياة المصروب فارى انه ينبغي جزاؤه بحسب هذا الذليل والحاصل ان من لم ينو القتل ولم يستعمل آلة صالحة لانلاف النفس بغير قصد القتل كما لو ضرب آخر باليد او الرجل او بألة خفيفة يستطيع الانسان احتمال ضربها وبقي المصروب مدّة يعالج ويمرض ثم مات بتاثير الضرب خلافاً لما في الوسع والامل جوزي الضارب وفقاً لحكم هذا الذليل (*)

(*) قال رشاد بك محل التدقيق في مثل هذه الدعاوى انما هو ما اذا كانت الآلة المستعملة للضرب ما يقتل كهرأوة مدملكة الراس «ديوس» او عود ضخّم او حجر كبير فيحكم بمجرد النظر اليها واعمال الفكن في تاثيرها أيها من الآلات القاتلة وان لم تكن معدودة في انواع السلاح وضروبه ومن ثم فان الجرم يخرج عن كونه مطابقاً للنصوص عليه بهذا الذليل. اما اذا كانت الأداة ليست ما يقتل عادة كما لو ضرب بعضا غير هرأوة ولا مدملكة الراس او بخشبة صغيرة خفيفة او حجر صغير او كان الضرب باليد دون آلة ومات المصروب بتاثير الضربة الواقعة عليه فيكون الجرم منطبقاً على نص هذا الذليل ويجزى الضارب بتنصاه حتى لو قال المصروب في فورة غضبه اني قاتلك بهذه الضربة لان مجرد هذا القول لا يحمل على قصد القتل ما لم يعين بالاستدلال عليه

المادة (١٧٨) اذا جرح شخص آخر او ضربه ضرباً اوجب تعطيله عن عمله او امرضه اكثر من عشرين يوماً فيحبس من شهرين الى سنتين وتؤخذ منه مصاريف الجراحة ومثل ما كان يكسب الجريح او المصروب من تجارته واجرتِه حال صحته ويدفع له ذلك وان ظهر انه كان متصوراً ذلك من قبل مصماً عليه اطبات مدة حبسه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

اذا تشاجر اثنان وفي اثناء المشاجرة اقدم احدهما من فوره او عن بهور في امر ما على ان ضرب الآخر بيده او رجله او بعضا او قضيب او جرحه باآلة فاطعة كالمدية والمخبر ضرباً او جرحاً عطله عن عمله او امرضه اكثر من عشرين يوماً فما عد انه يحكم على مثل هذا الضارب والجرح بالحبس من شهرين الى سنتين بزمه ان يؤدي الى المصروب والجروح ما انتفخ على مداواة خدشه او جرحه ومثل اجرتِه وكسبه في حال صحته اما اذا اصاب الجرح والسبع فخذ المصروب او موضعاً آخر من جسمه لا ينشأ عن اصابته ضرر يبلغ ومر عليه عشرون يوماً حتى يرى البر التام وتعطل عن عمله او لزوم الفراش نيماً على عشرين يوماً فلا يجازى الجراح بنقض هذه المادة وانما يجازى بموجب المادة (١٧٩) الآتية

وان ثبت ان الضارب او الجراح قد تصور ايقاع الضرب والجرح وصم عليه واعد أسباب ايقاعه قبل مباشرته يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين عدداً مصاريف الجراحة وبدل ايام العطلة عن العمل

ولا يشترط في هذا التصور والتصميم ايقاع الضرب والجرح على صورة تستلزم امراض المصروب والجروح والزامه الفراش وتعطيله عن عمله اكثر من عشرين يوماً ولكن لو وقع الضرب والجرح عن تصور دون تعيين وتقدير تعطيل المصروب مدة من نوع الآلة المستعملة للضرب ومن اجتماع البرهانات وقبام قرائن اخرى . ومعالم ان ضربة العصا العادية او اللكمة واللطمية لا تقتل انساناً الا في الدرقة وعليه فان قولة الضارب للمصروب اني قاتلك لا محالة وضربه اياه بالعصا لا يقوم عليها دليل قصد القتل ولهذا فيجزي الضارب بموجب هذا الذيل ليس الا

تجاوز عشرين يوماً لوجب ان يجازى الضارب والجرح بقتضى النقرة الاخيرة من هذه
المادة

وكذلك اذا تصور انسان قطع او تعطيل عضو انما من آخر وعزم على الفعل فلم
يستطع كما نواه ولكن المضروب او الجروح تآثر بما اصابه من الضرب والجرح الموقع
عليه فصد تعطيله عن العمل والزامه التراش مدة تنيف على عشرين يوماً فحيث انه تقدم
الفعل تصور وعقد نية بحكم على الفاعل بقتضى النقرة الاخيرة من هذه المادة
واما ان اراد الفاعل باخر فعل القتل وعجز عن اتمامه وانما امكنه اثخانته ابي ايمانته
بالجراحة في جزء من جسده او قطع او افساد عضو من اعضائه فيعزى بالجزاء المعين
في المادة (١٨٠) (*)

المادة (١٧٩) ان كان الجرح او الضرب اخف مما ذكر في
المادة السابقة يجبس الجرح او الضارب من اسبوع الى سنة واحدة او
يؤخذ منه في نظير ذلك ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات
مجديات وتودّي الى الجرح او المضروب او ان تجرى كلنا هاتين
الصورتين من الجزاء معاً

وان تبين انه فاعل عن سبق تصور وتصميم على الفعل فبعد ان
يؤخذ منه مقدار الدرهم المار ذكرها ويعطى للجرح او المضروب يجبس
ايضاً من شهر واحد الى سنتين

(*) ذكر رشاد بك في شرحه ان اليوم العشرين داخل في قوله « اكثر من
عشرين يوماً » لانه بدء الغاية الزمانية التي ترتب عليها الجزاء بحسب هذه المادة
قال واما بدل تعطيل المضروب عن العمل وتضرره فموقوف تقديره وتعيينه براي المحكمة
ومعرفتها ولهذا فيلزمها ان تفرق بين الرفيع والوضع وتراعي ما لكل من الصناعة
والحرفة وعائدها ويمكثها الاستعانة باهل الخبرة للوقوف على ذلك فتعلم هل المضروب
هو في عداد التجار او الصبارفة الذين يستطيع كل منهم ان يكسب في يوم واحد قدر ما
يكسب غيره من عامة الناس في شهر او سنة مثلاً . ولاجل ذلك رأينا واضع القانون
قد فوض ووكّل امر تقدير بدل العطله والمضرة الى نظر المحكمة وحكمتها

فدّمنا في شرح المادة (١٧٨) انه اذا اقدم انسان على ضرب آخر او جرحه بحيث عطله عن عمله او الزمه الفراش من عشرين يوماً او اقل . او ضربه وجرحه ضرباً وجرحاً لم يوجب تعطيله وامراضه مثل هذه المادة . اولطه لطية اي ضربه كفاً فيعبس من اسبوع الى سنة او يصادر بذهب مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات وتؤخذ منه وتؤدى الى المضروب او الجرح او تجرى عليه كلتا هاتين المجازتين معاً وكان ما اوردناه هناك مبنياً على ما نصّ في متن هذه المادة . ولكن ينبغي في مثل هذه الاحوال ان يعن النظر في شان الضارب والمضروب وصفتهما وبلغ تأثير الضرب والجرح . وامر ترتيب الجزاء وفقاً لحكم هذه المادة باعتبار ما ذكر من رعاية درجة الجرم وحال الضارب والمضروب هو موكول الى راي المحكمة المأمورة بروية الدعوى واجراء المحاكمة . اما اذا ثبت ان الضرب او الجرح في هذه الصورة قد وقع عن سبق تصور وتصميم في نفس الفاعل فيعبس من شهر واحد الى ستين ويغرم بذهب مجيدي الى خمس ذهبات

واذ كان واضع القانون قد اجاز في هذه المادة والتي قبلها مصادرة الضارب والجرح وتغريمه بالمصاريف الجراحية وبدل العطلة عن العمل وتاديبها الى المضروب والجرح اتى في متن هذه المادة بتعيين النذر الواجب اخذه من الدرهم بدل العطلة وهو من ذهب مجيدي الى خمس ذهبات بخلاف ما صنع في هذه المادة فانه ترك تعيين ذلك الى نظر المحكمة ورأيها . وانه يحكم ايضاً على الفاعل بالحبس مدة مناسبة لحال المتحاكمين وطبقتها والدرجة الضرب والجرح اوان يضاف بمقدار الدرهم علاوة على مدة الحبس ويكتفى بالسجن . وقد جعل واضع القانون العقوبة في هذه المادة على ضربين يجتمعان تارة ويفترقان اخرى بحسب نوع الفعل وحال الضارب والمضروب وفوض النظر في كل ذلك الى راي المحاكم ووجدانهم واستفسانهم

واذا كان الضرب والجرح مسبوقة بتصور وعزم في نفس الفاعل فيجب جزاء الفاعل بكلتا المجازتين جميعاً اي بالحبس والغرامة النقدية على الاطلاق ولا يجوز في هذه الصورة الافتصاح على احد الجزائين دون الاخر وقد تقدم التصريح بذلك

ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧

من برفع السلاح على آخر للإخافة لابنية التل بحبس ايضاً من

اسبوع الى ستة اشهر

كما ان واضع القانون عين في ذيل المادة (١٧٠) الآتية جزءاً من يشهر السلاح على آخر بقصد القتل وبحول دون مراده اسباب مانعة فلم يقدر على ايقاع فعل القتل كذلك قد عين في هذا الذيل جزءاً من برفع السلاح على آخر لجزء التخوف والنهويل لابتية القتل . ومن امثلة ذلك رجل اراد اخافة آخر فشهر عليه مديّة او شجراً او بندقية او طنبجة او ما يجرى مجراها من ضروب السلاح او رفع عليه هراوة او حجراً مضرّاً اذا حد قاطع كالظرة سواء كان ذلك لديه او تناوله من حيث وجده في الحال يجرى بنفسى هذا الذيل . ومنها رجل قصد مجرد الضرب او الجرح دون القتل فهم على آخر بسلاح او عصا او حجر ولم يتمكن من ايقاع الضرب عليه لحيلولة مانع كفراره من بين يديه او كتوسط ثالث بينها منع الضرب او كعدم اصابة الضربة ونحو ذلك يجرى طبقاً لحكم هذا الذيل . اما من يشب ويهجم في خلال المشاجرة على آخر ولم يكن حاملاً سلاحاً ولا غيره من ادوات الضرب وحال دون ما منعه ان يفعل شيئاً فلا يعين له جزاء لجهارة قصده ومراده بالوثوب والهجوم وهو صفر اليدين خاليهما من كل ما يستعمل للضرب والاذى

المادة (١٨٠) اذا ظهر ان فعل الجرح او الضرب كان بقصد القتل نفسه ولكن حال دون ذلك اسباب مانعة لم تكن في اختيار الجرح او الضارب فلم تخرج جنائية القتل الى حيز الفعل سواء كان الجرح او الرضُ ثقيلاً او خفيفاً فمن بعد استيفاء الدية او مبلغ معلوم مع مصاريف الجراحة التي يحكم بها حسب درجة الجرح او الضرب على الوجه المبين في المواد الثلاث السابقة لا بد من وضع الجرح او الضارب في الكورك الموت

بما ان احكام هذه المادة وذيلها متفقة لا تختلف في شيء راينا ان نشرحها شرحاً واحداً كما باتى بعد ايراد نص الذيل

(ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٧٧)

من يتحقق أنهم شهروا السلاح قصد القتل ومنعهم منه موانع اضطرارية فلم تخرج جنابة القتل الى حيز الفعل يوضعون ايضاً في الكورك موقتاً

اي ان من يريد قتل اخر فيضربه او يجرحه بأية اداة وفي اي صورة ولم يستطع اتمام القتل فعلاً فان اوجب الجرح او الضرب تعطيل المصروب والجرح عن عمله او الزمة الفراش نيفاً على عشرين يوماً تؤخذ له منه مصاريف الجراحة ومثل كسبه واجرته في حال صحته بموجب المادة (١٧٨) وان كانت مدة العطلة ولزوم الفراش اقل من عشرين يوماً يؤخذ له منه ذهب مجيدي الى خمس ذهبات بحسب منطوق المادة (١٧٩) وان صار الفعل علة قطع عضو من اعضائه او تعطيله عن العمل يستوفى منه الارش الشرعي الذي يحكم به شرعاً مع مصاريف الجراحة وفقاً للمادة (١٧٧) والجرم على كل حال يوضع في الكورك الموقت

ثم اذا لم يكن شيء مما ذكر كالضرب والجرح وقطع العضو والتعطيل عن العمل والزام الفراش ولكن ثبت ان رفع السلاح قد قصد به القتل فيوضع الفاعل في الكورك الموقت ايضاً . واعلم ان الاحوال الواجب استنراؤها واتخاذها مبنىً واساساً للحكم في ذلك هي ثلاث . الاولى ان يكون الجرح او الضرب او قطع العضو وتعطيله بالغا حد البيان والوضوح مبنياً على ارادة القتل . والثانية ان يكون واصلاً الى حد الوضوح عدم موت المصروب المراد قتله لما نفع لم يقدر الناعل على دفعه . والثالثة ان يكون بالغا حد الوضوح ثبوت قصد الفاعل وارادته القتل وانه لم يستطعه لحيلولة مانع غلب عليه فبمنه مراده . لان مفهوم المادة القانونية واضح في انه اذا سلم الشخص المراد اتلافه والفاعل المريد قادر مختار بين ان يقتله او لا يقتله فلا يميز هذا الجرم بخلاف ما اذا حاول قتله ولم يقدر . والمثال في ذلك ما لو نسلخ انسان ارادة قتل اخر وطلبه فوجده ففهم عليه بغتة واشتدته جرحاً ثم شفي بالداوة والعلاج . اولو قصد قتله بلا سلاح وانزل فيه افعالا مؤثرة كالمخني وضغط الحصىتين وعصرها حتى اغي عليه فغادره ظاناً انه قضى اي مات ثم افاق وثابت اليه روحه ولم يمض خلافاً لما وقع في روع الفاعل . اولو علم انسان آخر بغية القتل فتوهم انه مات فغادره معلناً انه آخر فعليه حتى قطع

وثاقه وانتهك او هو تخلص من ذات نفسه لانبثات الحبل وانحلاله اولاً تسار انقص
 المعاني فيه ولم يميت . اولو الفاه في البحر او النهر او البئر قصد املاكه فنجبا باليوم
 والسباحة او بهغوثه سبقت اليه اتفاقاً ونحو ذلك من الامثلة المفيدة قصد المحاول هدم
 بنيان الله باية وسيلة وذريعة كانت ولاسباب مانعة خارجة عن طاقته لم يقدر على
 القتل ونجا الشخص المراد اتلافه فان الفاعل في كل صورة من الصور المار بمانها يجزى
 بالجزاء المحرر في هذه المادة الجاري شرحها

وايضاً لو احد تناول حجراً ثقلاً عشرون او ثلاثون اقة وصعد به ربة محاذية
 لطريق يمر فيه من يريد قتله حتى اذا مر رماه به مصوباً الربة نحو هامته فاخطأها
 الحجر واصاب رجله او يده فجرحه او اوجب قطع بعض اطرافه وتطويل احد اعضائه
 ثم عوج فنجع فيه العلاج وبرئ ولم يميت فالفاعل المجرم بوضع في الكورك الموقت عملاً
 بحكم هذه المادة . وان اخطأ الحجر المرى على راس من يراد قتله كل جهة من جسمه فلم
 يصبه باذى ولم يبله بسوءه مطناً فيجزي الفاعل مع ذلك وفقاً لحكم ذيل هذه المادة
 المشروحة

ومن الامثلة في هذا المعنى رجل اراد قتل آخر على النحو المتقدم فاطلق عليه آلة نار
 كالبنديقية المحشوة بالبارود والرصاص الصغير «المخردق» وامثالها من السلاح المعد
 لاطلاق النار فاخطأه على غير اختياره منه بفضى عليه بهوجب ذيل هذه المادة ايضاً .
 اما لو بدا لمن حاول قتل آخر خفياً وتعليقاً فهدم من ثناء نفسه وعطف عليه فغصمه
 وانتهك به فلا يفتى مستغنياً في هذه الصورة جزاء الكورك وانما يكون عداده في الضارين
 العاديين ويجزى بحسب المادة (١٧٨) او المادة (١٧٩) اعتباراً بالجري حركته
 وكيفية فعله

وحيث قد سبق انه يشترط في من يجزى بالكورك الموقت جرياً على مقتضى
 هذه المادة وذيلها الجاري شرحها معاً ان يثبت ويتحقق لدى المحاكمة مباشرته الضرب
 والجرح لجرد قصد القتل او انه لم يباشر ذلك ولكنه شمر السلاح على من يريد به القتل
 ولجأولة اسباب مانعة غير مقدور دفعها من قبله لم يقع القتل فعلاً فبناء على
 ذلك فمن بطم السم ويسقيه لآخر بقصد القتل ويمنع منه مانع فوق طاقته يكون
 جديراً ان يجزى على الوجه المتقدم بياها اي بالكورك الموقت

المادة (١٨١) اذا وقع فعل القتل او الجرح او الضرب مع

شيء من الاخلال وشن الغارات على الاموال ونهبها فعدا ما ينال المتجاسرين من العقوبة على خصوص ذلك مجزى المسيبون للاخلال ومحركوه وموجبوه جزاء الفاعلين انفسهم . اما النصاص فيجري فيه الحكم الشرعي مها كان

اي ان من يرتكبون افعال التل والجرح والضرب مع الاخلال بالراحة والنهب وشن الغارة بتحرك الناس وتهديتهم يجزون ومن حرّكهم وحضوهم على اتيان هذه الافعال بالجزاء المعين في هذه المادة . اما محل البحث هنا فهو معرفة وقوع ذلك حقيقة ناشئا عن اغواء وتحريك اولئك المثيرين المهيئين اولاً . ومتى وقع مثل هذه الحوادث وثبت على انسان انه كان مسبباً فيها ومحركاً موجباً لايقاعها على الفواعلين في متن المادة فيجزي المسبب والمحرك الموجب لذلك مجزاه الفاعل عيه ومثاله . رجل زرع الشر والفساد بين اهل محلة واغرى بعضهم ببعض قصد المشاغبة والعدوان ثم ظهر فيهم من ليسوا موافقين له في التمريض فهاج عليهم المتابعين المشايخين له فالتحقوا فيهم قتلاً او جرحاً وضرباً متبعين عن تحريكه واغرائه مجزى جزاء الفاعل المباشر نفسه

ومن قبيل ما ذكر ما لو رجل حشد جماعة في مكان ودعاهم حاضاً اياهم على كبس بيت احد الناس وعلى النهب وشن الغارة او على الايقاع بصاحب البيت قتلاً او جرحاً او ضرباً ففعلوا مثل هذه الافعال بسببه يكون مستوجباً للمجازاة كالفاعل المباشر . وحيث ان الحكم الصادر قانوناً لا يتضمن اسقاط المنوق الشخصية فيجزي الحكم الشرعي في النصاص مها كان (*)

(*) وافق عيون افندي في ما علقه على هذه المادة كلام الشارح فيها . اما رشاد بك فانه وان لم يبعد القول في صدها الا انه قال ما خلاصته . اذا وقع استفساد وشغب واختلال راحة في بعض الممالك المحروسة وانتهز الاشرار الاشقياء فرصة الفتنة والهرج فاقدمو على النهب وشن الغارة والتل والضرب والجرح فيجزي الفاعلون بالجزء المرتب لتعلمهم ويجزى من كانوا دعاة للفتنة تعارفين فيها بما قدمت ايديهم اي بالجزاء المعين لتبيري الفتن وموظفيها من رقدتها وفقاً للمواد المندرجة في الفصل الثاني من اول ابواب هذا القانون

المادة (١٨٢) اذا قتل شخص آخر خطأ او صار سبباً لقتله على غير قصد فبعد ان تستوفي منه حقوق وريثة القتل الشرعية عقب المحاكمة مجازى القاتل بحبس ستة اشهر الى سنتين ان كان القتل على هذه الصفة ناشئاً عن قلة احترازه او عدم رعايته النظامات

تقدم لوضع القانون تعبين مجازاة القاتل عمداً والقاتل بلا عمد في المادتين (١٧٠) و (١٧٤) وجراء القاتل لجرد تأثير الضرب في ذيل المادة (١٧٤) وبذكر في هذه المادة (١٨٢) جزاء من يقتل انساناً خطأ او يصير سبباً لقتله على غير عمد ولا قصد . وانه « اي للقاتل » في ذلك حالتان احدهما ما اذا فعل القتل خطأ على الوجه المشرح او صار ذريعة للقتل بلا توجّه ولا تعمد وخلا عمله عن شوائب قلة الاحتراز والانتباه او عدم مراعاة النظامات فالفاعل في مثل هذه الحال يعنى من العقوبة والمجازاة . والثانية ما اذا كان فعل القتل الخطأ ناشئاً عن الغفلة والتفريط ومخالفة النظامات فالفاعل في مثل هذه الحال يجزى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين . وفي كلتا هاتين الصورتين تحوّل روية دعوى الورثة « ان كان للمقتول ورثة » الحقوق الشخصية الى المحكمة الشرعية وبوجب اعلام الحكم الذي تصدره تستوفي الحقوق المذكورة . والمفهوم من تفصيلات البحث في هذا الصدد ان موضع التأمل هنا هو معرفة كون القتل الواقع خطأ ناشئاً عن قلة تدبر وروية او عدم رعاية للنظامات او لا مثال الاول . رجل حمل طليخة محشوة بالبارود والرصاص وهي مهيأة منصوبة الاداة للانطلاق « مصلية » وبينما هو ماضٍ في سبيله انطلقت نارها فاصابت آخر قضاة وانفاقاً فكانت سبب تلوين وموته . فمن حيث ان حمل السلاح محظور مخالف للنظام وان افعال اداة الطليخة منصوبة مهيأة للانطلاق لا يخلو عن تفريط وقلة احتراز فيجزى حاملها لذلك بالجزاء المحرر في هذه المادة حتى لو كان ماذوناً له من قبل الحكومة في حمل السلاح لان تهاونه بمفادرة الاداة منصوبة معدة للاندفاع كاف لمجازاته بهذا الجزاء . ومثاله من ركب فرساً شرساً وسار عليه في السوق فرفس انساناً او عضه رفسة او عضه آدت الى زهوق روحه فانه يستحق هذا الجزاء لان ركوبه مثل هذا الحيوان السبي الطبع والمضي بوالى

واما الفقرة الاخيرة من هذه المادة وهي « اما التصاص فيجزي فيه الحكم الشرعي مهما كان » فغاية في البيان والوضوح والشرّاح في فهم معناها مجمعون على راي واحد

السوق حيث يكثر ازدحام الناس على الاخذ والعطاء ونفسه في ضبطه وكبحه مع علمه بشراسته وشكاسته حتى ابتلى آخر بالموت قضاء بكون ولا شك ناشئاً عن ترك الروية والاحتراز ومن ثم استحق هذا الجزاء

ومن قبيل ما ذكر تخليبة المجنون المؤذي او تسريح البهائم الضاربة الضارة مهلة بلا قيد ولا رباط ولا رسن حتى تصير سبباً لانتلاف الناس فيجزي مهلها بمتضى هذه المادة (١٨٢) لما ان اطلاق المجانين المؤذنين والبهائم الضاربة الضارة وتركها وهو اهما راكبة رؤوسها خلوياً من شكل او رباط او قيد ورسن ضرب من عدم مراعاة النظامات . ومنه ما لو احدثنا في جامع فدخله اعى ووطنه لعدم ابصاره اياه وشعوره بوجوده فاضطرب وصاح بالاغى فاجنل فرعاً وسقط على مسار فاصاب راسه ونفذه فمات من فوره متأثراً بهذه السقطة فيكون الرافد جديراً بالجزاء المعين في هذه المادة لان الرقاد وسط الجامع المتخذ معهداً للعبادة يخالف للمالوف العادة

اما اذا وقع تلف النفس بغير تأثير الفعل كما لو عدا انسان وفي ابان عدوه صدم انساناً آخر فخر على الارض ميتاً فلا يكون الصادم مستحقاً لهذا الجزاء على الاطلاق . والحاصل انه يشترط في عقوبة من يتلف النفس خطأ او بصير سبباً لانتلافها بدون عمد وقصد ومجازاته حسب المنصوص في هذه المادة الجارية شرحها ان يتلبس فعلة وحركته بنوع من قلة الاحتراز او ضرب من عدم رعاية النظامات . وهذا ضابط في هذا الباب . وبناء عليه فاذا اطلق رجل بندقية ونحوها على آخر قصد قتله فخطأه واصاب غيره فمات لم يعد القاتل انه فعل القتل خطأً وانما يحسب قاتلاً غير متعمد ويجازى بمتضى النقرة الاولى من المادة (١٧٤) لاعتبار كونه متعمداً قتل من خطاه . اذ يظهر من التفصيلات الموردة انما ان القتل الخطأ على قسمين احدهما الخطأ المتبادر الى ذهن الفاعل كرميه بالنار انساناً وهو بحسبه صيداً وقنصاً . والآخر الخطأ الواقع في فعل الفاعل كأن تنطلق بندقية في حال تهبته اذاتها للاصلاح فتصيب نارها انساناً وتقتله قضاء (*)

(*) قال رشاد بك ان القتل خطأً غير القتل بسبب لغير قصد وعمد وهما في الجملة مسألان منفردتان كل منهما تستقل براسها وكنتها داخلتان في الضرب الثالث والرابع والخامس من ضروب القتل ابي القتل الخطأ والقتل الشبيه بالخطأ والقتل بسبب . ومن امثلة القتل خطأً صياد اوراقه نصب ناموسه او هدفه وجعل

المادة (١٨٢) اذا جرح شخص آخر او ضربه خطأ او تسبب في جرحه ورضه بلا قصد منه استوفيت منه مصاريف الجراحة وارش يطلق نار بندقيته او برمي نبال قوسه وفي حال اطلاقه ورميه مر انسان لم يره فأصيب وقتل . او يضا رجل يصلح بندقيته اندفعت نارها على غير اختيار منه فاصابت انسانا فقتل . او يضا رجل يجلو خنجره او سكينه وقد وضعها بين يديه اذ مر انسان فعثر بجره ووقع على الآلة الفاطعة فقتل . ففي هذه الصور الثلاث وتوفاها بحسب القتل خطأ . واما القتل بسبب لغير قصد القتل فلو ان كان كالقتل الخطأ من حيث هو باعتبار ان كلاً منها خال عن سبق القصد والنية يوجد بينها فرق بحسب الاصل والفائدة ومن امثلة ذلك . بينا احد البنائين يبني حائطاً عالياً اذ تقلت من يده حجر وسقط على غير اختياره منه واصاب انساناً فقتله . او فيما سائق عربية يستحث الخيل بعنف وثق في الطريق اندفعت فصدمت « اي العربية او الخيل » انساناً فقتل . ففي هاتين الصورتين وامثالها يعد القتل بسبب دون قصد . على انه يلزم في الحكم على الفاعل بالجزاء حسب هذه المادة اي بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ان يكون فعله ملائماً مقارنة لثقة الاحتراز والاحتياط والتدبر والاعتباه وعدم رعاية الاصول النظامية بمعنى ان يكون مترطاً في عمله مقصراً لا يعبأ بما يخالف حدود النظام المرسومة كما يستفاد من متن هذه المادة الجارمي شرحها . فينتج من ذلك انه لو قتل احد آخر اما خطأ او بسبب ولم يخالف فعله طيش وغفلة وقلة احتراز ولم يخامر اهمال رعاية النظام وانما القتل بدر فلتة مسوقاً بالنضاء والقدر مع استيفاء واجبات التفتظ والاحتراز ومراعاة السنن النظامي لم يكن المسبب للقتل على هذه الصورة مستوجباً للجزاء بالكلية ومن امثلته . صياد اخذ تذكرة الرخصة الرسمية في الصيد وخرج للقتص للعبازة بالكلية ومن امثلته . صياد اخذ تذكرة الرخصة الرسمية في الصيد وخرج للقتص في احدى الغابات وفيما هو بصطاد هناك اصاب انساناً متوارياً عنه في أجمة اي لشف من الشجر فقتله مكانه لا يحكم عليه بشيء من الجزاء لسببب الاول انه راعى اللظام باحرازه تذكرة الصيد الرسمية والثاني انه باشر فعل الصيد في الاجم والغاب وهي مظان المصطادين ومعاهدتهم التي يعتادونها ويتباينونها فما عليهم فيها من حرج او جناح بخلاف ما لو كان الصيد في مكان غير مالوف ولا معتاد للقتص اي حيث تمر العامة او خلوا من تذكرة الصيد المرسومة فان الفاعل مجازى لما تقدم من قلة الاحتراز وعدم

(دية) العضو الشرعي ان كان ذلك الفعل موجبا لقطع او تعطيل عضو
من اعضاء الجرح . ثم اذا كان الجرح ناشئا عن قلة الاحتراز او عدم رعاية

رعاية النظام . ومن امثلة ما لم يترتب فيه جزاء على الفاعل . رجل صاحب بناية حصل
على تذكرة الرخصة الرسمية في البناء وفيما البناء والعملة بينوناه ويعملون هوى
احدهم من حائقي ابي من ذروة جدار او علم فمات لا يواخذ صاحب البناية بما حدث من
الخطب لمراعته الحد النظامي باحرازه تذكرة الرخصة المرسومة . ولكن لو تأتت من يد
البناء حجر فسقط واصاب انسانا فقتل عليه لم ينح من الدرك والجزاء لانه فرط ولم يجترز
في مزاوله عملا . وكذلك لو راكب ساق جواده داخل البناية واستخفه مائتا عنانه فعدا به
حذبا وصدم انسانا فجدله ولو بلا قصد استحق الجزاء بحكم هذه المادة لاجل تربيته في
اجراء جواده واستخفائه وعدم رعاية نظامات البلدية الناهية عن ركض الخيل واعداها
مئة الاعمى داخل المدينة بخلاف سائق العجلة او العربية فيها فانه لو حدث حال
احتمائه الخيل صدمة تورث الاذى لا يواخذ ولا يجازى لان نظامات البلدية اجازت
لراكبي العربات السير السريع في الطرق المعدّة لرورها ولكن لا يفهم ان سائق العربية
غير مواخذ على الاطلاق بل ياترمة ان ينق الخيل عن الجري حين وحسث يرى قدماه
آدميا تكاد ان تعجله الخيل عن الجود والتوقى وان اهل ذلك نالته طائلة المجازاة على اهماله
واجب الاحتراز المفروض . ومقتضى ما مر ان السائق يواخذ بالاذى والتلف الواقع ان
امكنه التوقف وقد ابصر من بوشك ان يبصر عرضة لخطر الاذية والضرر . اما اذا
اجرى العربية في الطرقات المعدّة لها ولم ير احدًا في مجراها ولم يكن زجر الخيل وجسها
اي وقفها عن العدو وانها جمعت جموحا لم يعك فيها من قبل فني مثل هذه الاحوال
واشباهاها يعق السائق من الجزاء . ثم ينبغي العلم ان الفاعل ولو حكم عليه بالحبس من
سنة اشهر الى سنتين وفقا لهذه المادة الا ان المحفوق الشخصية المنخضة بالورثة تستوفي بعد
صدور الحكم من المحكمة الشرعية « اه »

وقال سيون افندي في شرحه على هذه المادة ما محصله . اذا وقع القتل بالنضاء
والقدر بدون اختيار الفاعل وارادته وخلوا من مخالفة النظامات المرعية مع استيفائه
واجب التوقى والاحتراز في عملا وحركته بمعنى انه لم يقصر ولم يفرط في لزوم خطه
الاحتياط والانتباه واليقظ فلا يحكم عليه بشيء من الجزاء ولكن يحاكم لاجل دعوى

النظامات فيجس الفاعل من اسبوع واحد الى شهرين

نقدم لوضع القانون في المادة (١٨٢) تعيين المعاملة الواجب اجراؤها في جانب من يقتل انساناً خطأ او بصبر سبباً للقتل على غير قصد وعمد ائح وذكر في هذه المادة تعيين جزم من يجرح او يضرب احداً خطأ او بصبر سبباً لجرحه ارضه وسبجه لغبر دية القتل ويجرى فيها الحكم الشرعي . بخلاف ما لو كان القتل على هذه الصورة مظنة لعدم رعاية النظام او لثلة الاحترار فيجس الفاعل من سنة اشهر الى سنتين ويجرى الحكم الشرعي في دعوى الدية . وقد اورد لذلك عدة امثلة منها . اذا فر انسان من امام عجلة مفاجئة خوف العطب او الاذى ففاجأته عجلة اخرى بصدمة من حيث لا يدري هو ولا سائقها فلا يترب شيء من الجزاء على السائق . وايضاً فاذا بنى احد البنائين وسقط بنيانه لتعميب ونقص في عماله وقلة احكام في بنيته ونشأ عن سقوطه تلف انسان يحكم على البناء بالجزاء حسب هذه المادة لان تقصيره في استيفاء مقتضيات صناعته كان سبباً في هدم بنيانه وبنيان الله معاً . وكذا لو كان لرجل كلب عنفورا طلفه في الازقة والشوارع والاسواق فوثب على انسان وقتله جوزي اي صاحبه يحكم هذه المادة لعدم رعاية النظام . ولو تولت احدى القوايل تولد حامل وطال عليها الطلق والمغاض وصارت الى حال من تعسر الولادة نتيجة الى استدعاء الطبيب فلم تستدعه ومات الجنين او الحامل حكم على القابلة بالحبس وفقاً لهذه المادة . ولو باع احد شيئاً من المأكولات العفنة الفاسدة وتولد عن تناول هذا المأكول المبيع موت الآكل جوزي البائع يحكم هذه المادة لانه لم يراع مقتضى النظام بعدم طرح وائلاف المأكولات الفاسدة مع معرفته بفسادها « ا هـ »

قلنا ومن قبيل القتل بسبب ان يحفر الانسان بئراً او حفرة فيبوي فيها آخر فيعظم اي يهلك . وفي مثل هذه الصورة ثلاثة احتمالات وهي اما ان يكون حافر البئر او الوهنة قد راعى النظام باخذه الرخصة في الحفر ولو على الطريق واوقد هناك سراجاً تنبيهاً للسايرين . او ان يكون قد فعل ذلك في ارضه مساء النهار واوقد فوقها مصباحاً تنبيهاً للسايرين هناك « ان كان ثمة ممر مطروق » لئلا يسهطون في الحفرة التي حفر فيعطبون وعلى هذين الاحتمالين يعني من الجزاء بموجب هذه المادة واما ان يغفل في الحفر عما تقدم فلا يراعى النظام ولا يستوفي واجب الاحتراز والاحتياط وعلى هذا الاحتمال يجازى بنتضى هذه المادة

قصد الى ان قال «ثم اذا كان الجرح ناشئاً عن قلة الاحتراز او عدم رعاية النظامات فيجس الفاعل من اسبوع الى شهرين» ومنتزاه انه اذا لم يقارن الفعل شيء من ذلك يعنى الفاعل والمسبب من هذا الجزاء ولكن في كلتا الحالتين المشروحين يجب اداء مصاريف الجراحة والأرض اي مثل اجرة المداوي وبدل ما دون النفس من الاعضاء المعطلة او الساقطة . هذا ولما كنا قد بسطنا البيان الكافي والشرح الوافي في شرح المادة (١٨٢) لم يبق من حاجة الى التطويل فراجع ما قدمناه هناك (*)

المادة (١٨٤) اذا قتل شخص آخر بامر امر مجبر عوقب الأمر

بعقوبة القتل

والأمر المجبر هو الفادر على اهلاك ماموره ان خالف امره والأفلا يكون المأمور معذوراً في ما خلا هذه الصورة بل يجرى عليه جزاء الفاعل

(*) قال سيون افندي كل ما أورد في شرح المادة السابقة يمكن ابراده في شرح هذه المادة برمتها والفرق بين ما هناك وهنا ان حكم المادة (١٨٢) متعلق بالقتل وبيان جزاء فاعله على حدّ المعين وحكم هذه المادة (١٨٣) مختص بالجرح والرضّ والسج وبيان جزاء الجراح والضارب على سنه المعين ايضاً . ولكن لو مات الجرح والمضروب بتاثير الضرب والجرح ولم يكن من قصد الجراح والضارب اتلافه او لم يتبادر الى ذهنه ان ضربة العصا او الحجر تؤدّي الى موت المضروب واداء اجله لم يكن من العدل ان يجزى مجزاء الفاعل كما انه ليس من النسط والانصاف ان يكتفى له مجزاء الجراح وفقاً لمتن هذه المادة . وبناء على ذلك فأرى « راي الشارح » الحاجة داعية الى وضع فقرة قانونية علاوة على متن هذه المادة يحكم بموجبها على الفاعل بالكورك لاقل من خمس سنين « اه »

فلما يظهر ان حضرة سيون افندي كتب هذا الشرح قبل وضع العلاوة القانونية المضافة على المادة (١٧٧) وقد مرّ بيانها وهي منطبقة كل الانطباق على قوله ورأيه ويحتمل انه هو الذي تقدم في طلب وضعها ومهما يكن فان اصابته شاكلة الصواب في هذا الباب دليل على براعته ووفرة تجربته وسعة اطلاعه في هذا الفن فله دره عالماً راحقاً وشارحاً مدققاً

ويُقضى على مثل هذا الأمر غير المجبر بجزء الكورك الموقت

أي إذا أقدم أحد على البطش بانسان وقتله امتثالاً لأمر مكره أي مجبر يعني من الجزاء ويجزى الأمر جزء القاتل . وأعلم ان المراد بالأمر المجبر المذكور في هذه المادة هو الذي عرفته مجلة الاحكام الجزائية بأنه مكره ملجئ قادر على ايقاع النذر والتهديد في المكره . ولهذا لا يعتبر الاكراه والاجبار الا بشروط اربعة . الاول ان يكون الاكراه ملجئاً بمعنى انه يخاف من دونه انتلاف الحياة او قطع احد الاعضاء او ان يوقع على المكره تهديد بالضرب الشديد المبرح المنقضي الى شيء ما ذكر . اما الاكراه غير الملجئ فهو تهديد المكره بالحبس والضرب الخفيف الموجب الغم والالم ليس الا وهذا لا يعتبر ولا يُعتد به . الثاني ان يكون المكره قادراً على انزال وعيد في المكره ان لم يطع ويفعل . ولهذا لا يعتبر اكراه من ليس في وسعه ان يتم ما توعد به . الثالث ان يكون المكره موقناً بايقاع المكره به أي ان يغلب على ظنه حلول النذر والوعيد فيه ان خالف الامر . ولهذا لا يُعتد بالاكراه ان خلا عن غلبة ظن المكره ان المكره يتزل به وعيد لاجل مخالفته الرابع ان يفعل المكره ما أكره عليه في حضور المكره او تابعه . ولهذا الو فعل القتل في غياب وغياب تابعه عد المكره فاعل طوعاً بعد زوال الاكراه ولا يكون الاكراه معتبراً . فهذه شروط الاكراه الملجئ المعتبر التي يعنى فيها الفاعل المكره من الجزاء ويجزى الأمر المكره جزء القاتل . بناء على ذلك فلو صادف قطاع الطرق والاشقياء المنتشرون في البراري والقفار والجبال والثلال رجلاً فقبضوا عليه ثم وجدوا آخر فامروه بقتله وتهددوه بالقتل ان لم يقتله كأن قالوا له اقتل هذا الرجل والا قتلناك وقد ايقن بشر العقبى فقتل الرجل في حضورهم او برأى احدهم عد مكرهاً على الفعل وأعني من جزء القاتل بموجب المادة (٤٢) وجوزي الأمر المجبر . بخلاف ما لو امروه بقتل الرجل منهدين اياه بالهتك فلم يفعل فتركوه ثم من بعد ان تخلص وتخلص من ايديهم بداله فاندم على القتل كان فاعلاً عن طواعية واختيار لزوال الاكراه حيثئذ ولا يعنى من الجزاء القانونية بل تجرى عليه عتوبة القاتل . ومثله من كان مسلحاً وشهر سلاحه على آخر قائلاً : خذ هذا السم من يدي واسق فلاناً والا اقتلك وبلغ من غيبة ظنه انه فاعل به ذلك لا محالة ان خالف ولم يجد له منه مناصاً مطلقاً فاخذ السم وسفاه الرجل الآخر بحضوره او برأى تابعه فمات المسموم أي المسمي السم فبعض اي الفاعل من الجزاء ويجزى الأمر جزء القاتل

واما ان وقع الاكراه غير ملجئ ولو كان المكروه قادراً على انزال مهادته ووعيدك في المكروه او على تخفيفه بالضرب والحبس المورث غمّاً وألماً دون اطلاق النفس او قطع العضو كما نصت المجلة في هذا الصدد وفعل المكروه ما اكره عليه فلا يتخلص ولا ينجو من طائلة الجزاء بل يجزى والامر معاً كل مجزائه المعين قانوناً . ولكن اذا وقع فعل ليس مما مرّ في الصور والامثلة الموردة كأن يقول الامر غير القادر على اتمام وعيدك لعمرو اقتل زيداً والافنك . او بينما زيد وعمرو ينازعان آخرين تقدم زيد الى عمرو ان يفتك باحدهم اي امره بقتله فانقاد له وانتهر ففعل القتل . ففي كلا هذين المثالين يجزى الفاعل جزاء القاتل ويجزى الامر بالجزاء المعين للامر غير المجبر

وابيضاً فلو امر والد اولاده او من ينسب اليه او السيد عبده او المأمور الاعلى المأمور الادنى التابع له بقتل انسان بحالة كون هؤلاء المأمورين بارتكاب الجناية ليسوا بمخالفين خطراً على انفسهم فاقدموا على اتمام الامر لمجرد احترام امرهم وتخبري مرضاتهم او لاجل ملاحظات اخرى مشاكلة لذلك يجازون جزاء القاتل نفسه اما امرهم امثال هؤلاء غير المجبرين فيجازون بان يوضعوا في الكورك الموقت وفقاً للفقرة الاخيرة من هذه المادة الجارية شرحها (*)

(*) قال رشاد بك في شرحه ما مؤداه . لم يبق اليوم للامر المجبر مظنة جرأة بل لا يكاد يوجد ايضاً في ظل الحضرة الشاهانية و سطوة الدولة العلية وانتشار قوة قوانينها في جميع البلاد المعمورة باعتبار اجتماع الشروط اللازمة في الامر المجبر والمأمور الجبر معاً . وبناء على ذلك يجب في كون الفعل مطابقاً لامر الامر المجبر ان يقع في البراري والقفار الخالية عن العمران بين اهل البادية والتبائل الخارجين عن حدود النظمات والقوانين وشذاهم « اي الذين هم فهمهم وليسوا منهم او المنفردين عنهم » فلمثل امراء اولئك العشائر والاقوام وساداتهم امكان ان يستعملوا الاكراه الملجئ على ما عرفه القانون في ايجاد البيد والفتيا في بين سمع الارض وبصرها اي بارض خلافه لا يصرهم ولا يسمع بهم الا هي حيث خيم الاستعباد وغلب الاستبداد فلا يخاف الطاغى ولا يشفق الباغي ان تناله طائلة الجزاء والعقاب والتسكيل باحد الاسباب . (قلنا ولا يكون مثل ذلك ببلاد الحضارة والمدنية العامرة المتمثلة قسطاً وعدلاً مشهوداً التنقيته من حضرة ملهء الخلافة الكبرى ظللاً على اكاف المعمور ومدوداً فما احد يخشى سطوة ظالم قادر ونوة غاشم جائر واحكام القوانين جارية مجراها في القوي والضعيف لا تميز الدني من

المادة (١٨٥) اذا جرح شخص آخر او ضربه بامر امر مجبر فيجزي الامر بجزاء الجرح والضرب المذكور آنفاً على حسب نوع الجرح او الرض وان كان الامر غير مجبر فمجري هذه المجازاة على الفاعل . اما امثال هولاء الامرين غير المجبرين فيحبسون ايضاً من اسبوع واحد الى سنة واحدة . والامر منهم بقطع عضو او تعطيله يستوجب في كل حال جزاء الكورك الموقت

حكم هذه المادة موافق اتم الموافقة لحكم المادة (١٨٤) المشروحة آنفاً ومع ذلك فلما كلام نوره في سياق بيان حكمها فنقول : اذا احد ضرب او جرح آخر بامر الامر المجبر ضرباً وجرحاً لم يصل الى حد ازهاق الروح ولا قطع العضو وتعطيله يجزي الامر المجبر وفقاً للمادة (١٧٩) حسب شدة نوع الضرب والجرح الواقع او خفته . ومن عبارة النص القانوني يتضح ان الامر المجبر الحامل على قطع العضو او تعطيله بوضع في الكورك الموقت على الاطلاق ولو لم يتم ما امر به . مثال ذلك . لو امر احد آخر عن اكراه ملجئ ان يقطع يد انسان او يسهل عينه ويقلعها ففعل ما امره به تماماً جوزي الشريف فالكل سواء لدى ارباب الحكم والقضاء ادام الله دولتنا العلية وحضرة مولانا الخليفة الاعظم من رزقنا عدل سلطانه فأنام الانام في ظل امامه)

وقال سيون افندي الامر اثنتان مجبر وغير مجبر فالاول من استطاع اهلاك ماموره ان خالفه « وقد مر تعريفه في شرح هذه المادة » والثاني له حالتان احدها ان يكون ذا سلطة وسيطرة كالاب والابن والسيد ومن يجري امره بحكم المنصب الموسد اليه ويلحق بهولاء من يحملون غيرهم على فعل القتل اغراء واي غواء بالرشوة او وعداً ووعيداً بوسيلة من الخير او الشر . ففي هذه الحالة يحكم على الامر بجزاء المعين المالماني في جنابة القتل عملاً بنص المادة (١٧٥) والحالة الاخرى ان لا يكون عداده في الامرين المجبرين ولا في الامرين غير المجبرين المتقدم بيانهم في الحالة الاولى وانما هو من لا يتعدى مجرد الامر اللفظي بدون تهديد البتة ففي هذه الصورة لا يجوز ان يقضى عليه بجزاء الكورك بيداً انه او تهدد ماموره بالقتل ونحوه ولم يكن عداده في الامرين المجبرين يجزي بالكورك الموقت حسب هذه المادة

الامر المكيه كالفاعل المباشر بمنقضي المادة (١٧٧) وان لم يفعل «اي لم يجز ما امره به تماماً» كأن اجري بعض الامر او لم يستطع اجراءه بالكلمة لجملولة مانع لم يكن في اطاقه الامر رفعه فيوضع مثل هذا الامر في الكورك الموقت وفقاً للفقرة الاخيرة من هذه المادة (١٨٥)

ثم ان الافعال الواقعة بامر الامر غير المجر كالضرب والجرح او قطع العضو وتعطيله فما عدا ان فاعله المباشر يجزى بالجزء المرتب له عليها قانوناً يجازى الامر غير المجر لاجل الضرب والجرح الواقع بامر مجزى المحبس من اسبوع الى سنة لا غير. ولجل قطع العضو او تعطيله يجازى مجزى الكورك الموقت عملاً بمحكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة ايضاً. اما معرفة كون الامر مجزياً مكرهاً ومتى يكون الاجبار والاكراه معتبراً معنداً به فذلك ينقضي مراجعة شرح المادة (١٨٤) السابقة

المادة (١٨٦) ان ما يقع من القتل والجرح دفاعاً عن النفس

والعرض ومحافضةً عليها يعفى فاعله من الجزاء

من المعلوم المقرر عند الجمهور ان ليس على الانسان اعز واکرم من نفسه وعرضه لان النفس والعرض بمثابة اللازم والملزوم لا يقدر المرء ان يجوا في هذه الدنيا بدونها ومن اجل ذلك اعنى واضع القانون مرتكب افعال القتل والجرح دفاعاً ووقاية للنفس والعرض من المجازاة على الاطلاق

ولا شك ان من يهجم على آخر قاصداً به الفتك او هنك العرض المعادل للحياة يكون آثماً ظالمًا ولذا فاذا قتل الذي اراد به ذلك السوء ذنباً عن روحه وصوناً لعرضه فلا جناح عليه وهو معفى من انواع العقوبة والمجازاة

وبناء على ما مرّ يلزم من يعنى من الجزاء بمنقضي هذه المادة ان يثبت في المحاكمة ان فعل القتل والجرح الذي باشره واجراه كان مبيتاً على مجرد قصد حفظ النفس وصون العرض على حين لم يستطع هذا الحفظ والوقاية «اي بحيث لم يجد لنفسه وعرضه مناصاً ولا خلاصاً» بسوى اجراء فعل القتل دفاعاً كما مر. مثال ارتكاب فعل القتل دفاعاً عن النفس. رجل شهب السلاح على آخر وهم يقتلوه فالتمس مفرًا ومناصاً فلم يجد الى النجاة سبيلاً ولم يستطع خلاصاً بغير ان يجعله عن نفسه بالقتل ففعل أعني القاتل المدافع عن نفسه من كل مواخذة وتبعة اي من التفصيص والدية وسواها ولا يترتب عليه شيء

من المجازة مطلقاً . بخلاف ما اذا امكنه انفاذ نفسه بوسيلة غير القتل لم يبع له فعل القتل كما لو حاول انسان الفتك بأخر شاهراً عليه السلاح في موضع قريب من مكان فيو جماعة كثيرة اذا استصرخها واستغاث بها اغاثته وسارعت الى انقاذه من الهلكة وصح عنده هذا الرجاء واليقين ولم يستصرخ مجاوريه ولم يستنصرهم وابتدر قتل من هم بقتله لا يعنى من الجزاء

ومثال اجراء فعل القتل صوتاً للمعرض . رجل اراد الزنا واللواط بأخر كرهاً واغضباً ولم يستطع الى التخلص سبيلاً وتعذر عليه صون عرضه بسوى قتل مر يد السوء والمنكر به فقتله أعني من الجزاء لكون القتل على مثل هذه الحال مباحاً . بخلاف ما لو تمكن من حفظ عرضه ووقايته بطريق آخر ففعل القتل استحق المجازة لعدم اباحة القتل في هذه الصورة

ومثال فعل الجرح دفاعاً عن النفس والعرض . رجل تعرض لحياة أخراى لعرضه اعنداء وظلماً اي بغير وجه حق ولم يستطع دفع تعرضه بسوى جرحه فجرحه يعنى من جراه الجرح بخلاف ما اذا امكنه دفع التصدي له اعنداء بوسيلة غير الجرح فلم يلتسبها وعمد الى الجرح بواخذ بفعله

وبناء على ذلك فلو جرح من اراد السوء بالنفس او العرض وبني حياً جوزي مطلقاً بحسب نوع الجرم الذي حاوله واراده

وحد المدافعة في هذا الباب ان يذب المرء ويدفع العدو المهاجم وقاية لنفسه من السوء الذي اراد ايقاعه عليه . ومن ثم فلا ينبغي ان يواخذ مرتكب فعل القتل والجرح في هذه الصورة وبهذا القصد مثال ذلك . لو كان انسان سائراً فطلع عليه في طريقه زمرة من الاشرار الاشقياء ومنعوه المرور فقتل او جرح احدهم او اتخن فيهم جميعهم قتلاً وجرحاً لانقاذهم يريدون به سوءاً وشراً أعني من الجزاء لوقوع فعله على سبيل الدفاع وقس عليه (*)

(*) وما اورد رشاد بك في شرح هذه المادة قوله : معلوم انه وجد في اصل النطق ما احوج المخلوقات طراً الى المحاماة والدفاع عن النفس حفظاً لبقائها . وعليه فكل حيوان احس بوقوع الاعنداء عليه هو ناشط بالطبع للدفاع عن نفسه اما مقابلة للتعلم بئله واما بالهرب والفرار ان عجز عن مقاواة عدوه ومقاومته انفاذاً لنفسه . واذ كان الانسان ممتازاً عن سائر المخلوق بالعقل والارادة ونحوها من مزايا النطق وخصائصه

المادة (١٨٧) كذلك يعنى من يفعل القتل والجرح والضرب
ليدفع من نصب سائماً في الليل حال صعوده عليها الى بيته او حانوته او

وهو اشرف الموجودات كان ممتازاً ايضاً بادراك وجوه الدفاع التي ينبغي له ان يتخذها
لكف شر من يعتدي على نفسه وحياته . هذا ولا يخفى ايضاً ان مقتضى الطبيعة البشرية
تقدم صون العرض على كل ما سواه لان العرض امر خلفي لا يسع المرء في طبعه ان
يتماحج في اجذاله ولا ان يغضي على اذالته وانتلام سلامته . وبناء على سر هذه الحكمة
الموضعية اعفت الشريعة والقانون القاتل والجرح في سبيل الذود والدفاع وقاية للنفس
وصوتاً للعرض اذ ينافي العقل ويخالف الحكمة سوم الانسان وتكليفه ما نأباه جيلته التي
جيل عليها ولهذا وجب ان نورد لفعل القتل في سبيل الدفاع عن النفس والعرض
امثلة فنقول

لو وثب انسان على آخر لا يسيب كان داخل بلكة او قصبه او قرية او خارجها
شاهراً للسلح قصد قتله فاعجله وقتك به دفاعاً عن نفسه اعني القاتل من الجزاء
لان وثوب المهاجم رافعاً للسلح يثبت انه قاصد الاتباع بالمهجوم عليه فلم يجز بدلاً من قتله
دفعاً اشره عنه ولذلك اعني من الجزاء شرعاً

وكذلك لو هجم انسان على آخر ليلاً داخل بلكة او قصبه او قرية او خارجها نهاراً
وفي يدك عصا او هراوة مدملكة الراس (نبوت) او ما يجري مجراها فاعجله وقتله دفاعاً
عن نفسه اعني من المجازاة لان هذا الهجوم يثبت قصد القتل . ولكن يجب تدقيق
النظر في ما اذا كان الهجوم نهاراً داخل البلكة وهناك اناس يفتنون الهجوم عليه من شر
المهاجم وهل في يده مثل الآلة المار ذكرها ام لا . وبناء على ذلك فلو قتل المهاجم عليه
المهاجم في هذه الصورة « اي نهاراً داخل البلكة » لم يعف من المجازاة . اما لو كان الهجوم
خارج البلكة او القرية « اي في موضع خلاء ايس فيه من يغيب المهاجم عليه وينبئه من شر
المهاجم القاصد قتله نهاراً ولو بالعصا او الهراوة المدملكة الراس » واعجله المهاجم عليه وقتله
دفاعاً عن نفسه فلا يستحق الجزاء . لان خلق الموضع عن الناس يمكن المهاجم من السطوة
والتمغلب على من هاجمه والفتك به بتكرير الضرب وان كانت الآلة عصا ونحوها
وايضاً فلو اقدم احد على ضرب آخر وجرحه ولو بألة فائتة وانفى بالجرح وغادر
الجرح وشانه فالبت ان قام وطلبه حتى ادركه فقتله استوجب « اي الجرمج القاتل »

مخدعه او حال تخريبه الاماكن المقفلة او نقيه جدران بيت ماعول او ما
اشتمل عليه من المضافات او كسره بابه . اما اذا كانت هذه الافعال

العقاب والجزاء لعلمه ان الصارب لم يكن من قصده ان يفتك به او مهلك من بيته
فقد اكتفى بما فعل من الجرح ولم يجاوزه ومن ثم فلا يجلس ولا يباح له بعد ذلك قتله
لان الشرع والقانون احلاً واباحا القتل في حين الدفاع عن النفس لا بعده . وقس عليه
من يقتل انساناً لحفظ ماله فانه يستحق الجزاء لان قضية حماية الممال لا تناس بقضية الدفاع
النفس والعرض

قال . واما مثال القتل حماية للعرض وصوناً له فهو . انسان سار في طريق هو
وزوجته او والدته او اخوه او اخته او احد محارمه الآخرين او كان في بستان او في بيته
او راقداً وجاءه رجل او اكثر واقدموا على التعرض لعرضه او عرض زوجته او محارمه وقتله
او جرحه حماية للعرض وصوناً يعني من الجزاء لان التصدي للعرض والتعرض به دليل
على قصد هتكه . فكان من منتهى الطبع البشري منع التعرض ودفعه . بخلاف ما
لو كان التعدي على نسوة لسن من محارم القاتل فانه لا يعني من الجزاء حتى لو كان
الاخذاء واقفاً على اصدقائه او على اناس من اقربائه الذين لا يعدون من محارمه لعدم
حسبان عرض امثال هؤلاء من عرضه . ومن ثم كانت القتل والجرح على هذه الصورة
مستوجبا للجزاء ولا يعني فاعلها شرعاً ولا قانوناً لان العفو قاصر على القاتل والجرح ذباً
ودفاعاً عن نفسه وعرضه خاصة . وبناء على ما نقرر يلزم المحاكم ان تمن النظر في
الامر وتميز كيفية الفعل « ١٥ »

وما عاقبه سيمون افندي شرحاً على هذه المادة قوله . اذا امكن لمن اريد به وبعرضه
سوءاً ومكروه ان يتخلص ويتخلص من يد عدوه بدون ان يقتله ومع ذلك قتله فلا يعني
من الجزاء . وعليه فان مجرد دعوى القاتل انه فعل القتل انفاذاً لنفسه او حماية لعرضه
لا يكفي في قضية اعنائه من الجزاء ما لم يتم ادلة تثبت دعوى القاتل من هذا الوجه
وتعد رنجاته بغير القتل وعلى المحكمة ان تتروى في الدعوى لمعرفة الحقيقة
وكذا لا يجوز لاحد ان يقتل آخر حنظلاً لماله ومنعاً له قياساً على وقاية النفس وحماية
العرض لان الحياة والعرض ما لا يجنبل التعويض عنها لو فقدوا فابح القتل من
اجلها واعني القاتل بخلاف الممال فانه من اعراض الدنيا التي يمكن التعويض عنه اذا

واقعة نهاراً فلا يعنى فاعل القتل والجرح والضرب اعفاء تاماً بيد أنه
 يكون معذوراً ويعامل بالوجه المبيّن في المادة المئة والتسعين
 من كان في بيته او حانوته او غرفته ورأى في الليل شخصاً برقى اليه سلماً او يخرب

فقد بالحكم على السارق مثلاً ان برد ما سرق ولهذا لم ينج القانون اتلاف النفس وقابة
 المال

ولا يرد ان القانون لا يجزى من يقتل انساناً طارقاً بيته في الليل دموراً « اي
 داخلآ اليه بلا اذن لقصد سيء » على ما في المادة (١٨٧) الآتية لان ترك الجزاء او
 الاعفاء على هذه الصورة لم يبين على مجرد كون الداخل يريد سرقة المال وانما يبي على
 اعتقاد واضع القانون ان الداخل على الصورة المذكورة قد يتجاوز السرقة الى ارتكاب
 المنكر حتى القتل احياناً وبهذا الاعتبار كان قتله مباحاً وقائمه معنى من الجزاء . ومتنضاه
 انه لو علم صاحب البيت علم اليقين ان السارق لم يقصد سوى سرقة المال واخلاس
 المتاع ولا يتعدى الى ما وراء ذلك لم يجز له قتله وان قتله لا يعنى من الجزاء

قال ومن ذلك قتل انسان آخر حماية لعرضه كما لو حاول رجل فعل التبيخ
 « اي ان بزني » في امرأته او احدى محارمه فقتله يعنى من الجزاء . ولكن لو قتله لاجل
 المرادة والمرافقة « اي المكاملة بما يخالف الادب وما لا ييسن في السماع » لا يعنى من
 الجزاء . وتحرير المعنى ان الاعفاء ينحصر في القتل الواقع صيانة للعرض عن المنكر والقتل
 القبيح لا لجرد المرادة والرفث والتعريض والظعن والتعبير واشباهها
 فينتفع ما ذكر انه اذا قتل شخص آخر او جرحه لعله انه قاصد القتل به او الاعتداء

على محارمه بارتكاب المنكر وفعل التبيخ يعنى من الجزاء . وكذا لو اراد احد قتل آخر
 او ارتكاب الفعل التبيخ بجرحه وتخلص منه من براد به سوء بآية صورة كانت لم يجز ولم
 يجل له بعد ذلك ان يقتله او يجرحه انتقاماً منه على سابق جرائه وانما يجزى على القتل
 او الجرح بما يستحقه قانوناً لا محالة مثال ما تقدم . رجل هم يقتل آخر او فعل الفحشاء في
 حريمه وهو مسلح واستطاع ان يردّه ويصدّه ويدفعه ويمتعه بنزع سلاحه او بوسيلة اخرى
 وفرّ اي المحاول المريد الشر والسوء لا يجوز ولا ينج المراد به ذلك ان يلغنه ويقتله على
 الاثر او بعد حين من اجل فعله السابق وقوعه لانه يمكن له دفعه بوسيلة غير القتل
 فان قتله بعد ذلك جوزي جزاء القاتل

الاماكن المنقلة او يتقب جدار بيت سكناه او حائط حى المنزل او ابصره بكسر باب
 محله ونحو ذلك وقوله في هذا الحال او جرحه او ضربه مجرد دفعوه عنه ومنعه الدخول
 اليه اعني من الجزء القانوني المعد للفعل الذي انزله فيولان حركة الشخص الطارق
 على هذه الصورة المنكرة تكون بلا بد مبنية على سوء قصد ونية وإلزامه يجذر بالطبع مثل
 هذا الغشيان ليلاً وبخاف من دونه شرًا فيجمله الخوف على الدفاع عن نفسه وعرضه
 وماله

نعم ان هذه المادة بالغة من الوضوح والبيان حدًا لا يحتاج معه الى شرح وتفسير
 الا ان فيها ما لا يستغني عن مزيد الايضاح لهم المراد منه فنقول : اولًا بشرط في
 المكان المشروع في الصعود اليه على سلم او في تعطيل احدى جهات او سبغ نهب احد
 جدران او في كسر باب او ان يكون مأهولًا . ثانيًا ان يكون المثل الواقع فيه فعل القتل
 والجرح والضرب مسكنًا للقائل او الجرح مع عائلته او مختصًا بسكناه وحده وان يكون
 فعلة القتل والجرح والضرب على الوجه المشرح ؛ معنى ان يرى صاحب البيت شخصًا
 صاعدًا اليه في الليل او آخذًا في تعطيل بعض المنزل او في نهب حائطه او في كسر باب
 فيجمله عن اتمام شره وعمله المستنكر بالقتل والجرح والضرب لمجرد الذب والدفاع

اما لو اقدم انسان على فعل شيء مريب ما ذكر كالصعود ليلاً على سلم ونهب
 الجدار وكسر الباب ثم احمى عنه ندمًا وارعاءً او علمًا بانهُ يدرك ويمسك ومع ذلك قتله
 صاحب البيت او جرحه وضربه فلا يكون « اي القاتل والجرح والضارب في هذه
 الحال » جديرًا بالعفو ولا بالمعذرة ايضًا . كما لو امكن له ان يدفعه بغير وجه فالي الا
 ان ينزل فيه فعلاً من الافعال المذكورة . او كان الطارق محمولًا الدخول الى مكان
 لا اهل فيه خال من السكان او الى بيت لا يخصص فاعل القتل والجرح والضرب
 فقتله . ففي هاتين الصورتين ونحوها لا يعذر القاتل ولا يعنى من الجزء

وبناء على ما نقرر فاذا وقع القتل والجرح والضرب على النحو المبين آنفًا يعنى
 موقعه من الجزء ان كان الوقت ليلاً ويعذر ويجزى بالجزء المعين بالمادة (١٩٠)
 ان كان نهارًا . وسياتي في العدد (٢٤) من الخاتمة نص الامر المتعلق باعتبار ابتداء
 الليل من الساعة الواحدة وصاعدًا بعد غروب الشمس (*)

(*) ما علق رشاد بك في شرحه على هذه المادة قوله : لما كان من المحتمل
 احتمالاً قوياً ان اللص الطارق البيت المأهول على الصورة المنكرة المذكورة في هذه

المادة (١٨٨) اذا نظر رجل زوجته او احدى محارمه تباشرفعل

المادة او الانسان المحاول الدخول الى البيت على هذا النحو يسطو على نفس صاحب المنزل وعرضه مع اخلاسه ماله كان لا بد له من الدفاع تخلصاً من الخطر الملم واعفاه القانون من الجزاء اما لو كان « اي رب البيت » خارجاً عنه وليس فيه سكن غيره لخلوه عن الامل ثم حضور رأى لصاً ناصباً عنده سلماً وهو بهم بالارتقاء اليه او بهم بنقب جدرانهم لم يجزله اعجالة عن اعنائه بالقتل وان قتله جوزي بحكم القانون لان فعل القتل اذ ذلك لا يكون لمحض الدفاع عن النفس والعرض بل عن المال خاصة وهذا مما لا يبيحه الشرع ولا القانون « اه »

قلنا ان حضرة رشاد بك وافق حضرة سيمون افندي في ان مسوغ القتل لصاحب البيت في هذه الحال واعفاه من العقوبة والجزاء انما هو انقاذ الروح والعرض ووقايتها من الخطر كما ابناء في المحاشية المعلقة على المادة السابقة . وقد كرر سيمون افندي الكلام على هذا المعنى في سياق شرح المادة (١٨٧) وما قال ايضاً : لو ابصر رب المنزل شخصاً بهم بنصب السام للصعود اليه او يلتمس آلة لنقب الجدار او لكسر القفل « يعني انه لم يكن مباشراً للفعل ولكنه يحاول الاقدام عليه » لم يجز قتله وان احد قتله عوقب لان عبارة النص صريحة في ان اباحة فعل القتل نسجاً في مثل هذه الحال متبذرة الكون بمجال وقوع فعل الطارق الجري . والحكمة في هذا التقييد هي ان محمول دخول البيت ليلاً ولوهم بالفعل الا انه يجنب ان يندم ويرعوي عن جرأته فلم يكن قتله مباحاً

قال وكذلك لو دخل اللص حديقة المنزل او حماه ولكن لم يكن له سبيل الى دخول المنزل نفسه لتحصنه لا يجوز قتله او جرحه هناك وان قتله احد او جرحه جوزي بحسب القانون

ومن قوله ايضاً ان القاتل يعني من الجزاء يقتضى هذه المادة فيما لو كان الحادث ليلاً اما لو كان نهاراً فيعد معذوراً لا معنى . ولكن لو دم واحد او اكثر من متفليدي السلاح انساناً في بيته وطفقوا يتهبون اشياهم من نفود وامتعة ساطين عليه بالقوة والنهر منه ددين اياه باعمال السلاح ولم يبق له مناص وصارت حياته في خطر فقتلهم بهم كاهم او بعضهم دفاعاً عن نفسه ووقاية لها كان معنى من العقوبة والجزاء

الفحشاء مع رجل آخر وقتلها معاً فهو ايضاً معذور

من رأى رأي العين زوجته او من كانت من محارمه شرعاً كوالدته او جدته او شقيقته او خالته او عمته مع رجل في مجلس الريبة وقتلها كليهما او قتل احدهما في حال مباشرة الزنى وارتكاب الفحشاء فيعذر ويجزى بالجزاء المحرر في المادة (١٩٠). وبما انه لم يعين للبرج والضرب الواقع في مثل هذه الحال جزاء مخصوص منصوص عليه لا يؤخذ الفاعل بشيء من هذا القبيل

والمفهوم من عبارة المتن القانونية انه لا بد في ذلك ان تكون الزانية امرأة القاتل او احدى محارمه كما مرّ آنفاً وان يكون قتل كلا الزانيتين او احدهما في حال مباشرة فعل الزناء والأ لا يعذر القاتل في ارتكاب جنابة القتل اذا رأى زوجته او احدى محارمه يجامعها رجل آخر ولم يفعل او لم يستطع ان يفعل بها شيئاً في حال الجماع ولكنه بعد تخلصها وفرارها جدّ في اثرها منتصباً منتصباً وفنك بالاثنتين او بواحد منها . وايضاً يشترط ان يكون المضاعف والمفعول فيه الفعل الشنيع من النساء لانه لو كان من المذكور كابن الرجل واخيه لا يحسب القاتل معذوراً في القتل

واما لو قتل المرء من براه بمحاول اغتصاب عرض زوجته او احدى محارمه او ابنته او ابنته فمن حيث ان فعل القتل واقع على هذا الوجه دفاعاً عن العرض يعفى من المجازاة وفقاً لحكم المادة (١٨٦) الا ان يكون في الوسع والامكان دفع محمول غضب العرض او الجماع غضباً على نحو ما مرّ في شرح المادة المذكورة ويقدم المحامي عن عرضه على القتل انتقاماً واحداً فلا يعفى عنه ولا يعذر بل يجزى جزاء القاتل العادي (*)

(*) قال رشاد بك يلزم في معذرة القاتل بحكم هذه المادة ان يرى بعينه فعل الزنى بزوجه ونحوها . ويعذر في القتل ايضاً فيما اذا شاهد الرجل زوجته ورجلاً آخر متعانين على فراش واحد لان مثل هذه الحال المنكرة المريبة تدل اما على وقوع فعل الفجور وانقضائه واما على وشك مباشرة الفعل . بخلاف ما لو رأها مثلاً يتكلمان ويمزحان في حديقة او غرفة او على الطريق وقتلها كليهما او احدهما لا يعذر ان من المحتمل ان تكون المكالمة والمزاح ما لم يقصد به قضاء الوطر « الزنى » فضلاً ان عبارة النص مفيدة برأي العين في حال مباشرة الجماع

وقد اطال رشاد بك البحث في معنى قول واضع القانون « وقتل الاثنتين معاً » حتى كاد ان يرجح ايجاب المعذرة للقاتل في قتل كلا الزانيتين ونفيها عنه في الاتصاف

المادة (١٨٩) من يفعل القتل والجرح والضرب على سبيل
المقابلة فهو كذلك معذور. الا ان مأموري الضابطة يستثنون في هذا
الباب اذ لا يسألون عما يستطيعون من افعال القتل والجرح والضرب
حسب المسامح المبيّن في نظامه المخصوص باجراء وظيفة مأموريتهم.
والذين يقابلونهم لا يكونون في عداد المعذورين بوجه من الوجوه
كما ان واضع القانون اعنى فاعلي القتل والجرح وقاية للنفس والعرض او دفاعاً
عنها على ما تقدم في المادة (١٨٦) كذلك عذر القاتلين والجرحين والضاربين
بحسب هذه المادة (١٨٩) على سبيل مقابلة الفعل بمثله ولكن هنا لا بد على الاطلاق
من ثبوت كون الفعل قد وقع بالمقابلة
وعليه فمن يقتل او يجرح آخر بالسلاح كالمديّة والبدقية مقابلة لاقدمه على

على قتل احدها واقام على هذه التفرقة عدة حجج وبراهين منها ان قتل احد الزانيين
دون الآخر مع استطاعة قتلها جميعاً يربى في ان للقاتل بانلاف المتول أرباً وغرضاً
اجنبياً عما حواه عليه الغضب والانفعال من رويته فعل الغشاء بين يغار عليها طبعاً. على
انه عاد في آخر البحث الى موافقة راي الجمهور في معذرة القاتل احد الزانيين دون الآخر
لاحتلال عدم تمكنه من قتلها معاً. ومع كل ذلك نهى المحكام الى التدقيق والتروي في
القضية للوقوف على جاية سبب القتل الأحادي دون الثنائي احترازاً من ان يكون
الباعث عليه أرباً وغرض آخر في نفس القاتل ليس ما حدث اليه حدة الغيرة على
العرض كما مر « ٥ »

وقال سيمون افندي عذر القاتل في الزنى لا بد فيه من كونه قد راي الفعل الشنيع
بعينه وان تكون المرأة الزانية اما زوجته او احدى محارمه والآ فلا يعذر
ومن رابه ايضاً النسوية في معذرة القاتل لاجل الزنى بين ان يقتل الاثنين جميعاً
واحداه دون الآخر. وانه يشترط في قبول هذه المعذرة ان يقع القتل عند مشاهدته
مباشرة الجماع من غير تراخ ولا ابطاء والآلو تم الفعل الشنيع ومضى وقته وفترت سورة
الحزن وسكنت ثورة الغضب غيراً على الزوجة او احدى المحارم الناشئة عن مشاهدته المباشرة
ثم تذكر المرء المقتات عليه في عرضه تلك الفعلة الشعاء وتأثر فاقدم على قتل الفاعلين

ضربه بقضيب اورميه بحجر صغير في ثقل افة او اثنين لا بعد فاعلاً القتل او الجرح مقابلة
المثل بمثله ولا يكون معذوراً في فعله مطلقاً وإنما يجزى بالجزاء المعدّ لأمثاله من القاتلين
والمجرحين . اما لو كان في يد الواجب بندقية وقابله الموثوب عليه بسكين عدّ معذوراً
لان كذا الآتين من الآلات الفاطمة الجارحة الصالحة للقتل . ولكن عبارة النص مخرجة
من قيد هذا الحكم مأموري الشرطة (الضابطة) الموقعين فعل القتل والمجرح والضرب
على سبيل المقابلة فهم لذلك غير مؤخذين بافعالهم الواقعة في هذه الصورة حسب
القانون

مثال ذلك . اذا كان الجنود النظامية والضابطة والبوليس والجنود والمدبرون
والقائمون المعدودون في مأموري ادارة الضابطة ومن ماتهم من مأموري الضبط
والربط خارجين في تعقب احد الاشياء الاشرار المتهم بقتل او سرقة وقتلوه او جرحوه
مقابلة للفعل بمثله « اي انه لما حاول الايقاع بهم اوقعوا به مقابلة » فلا يؤخذون
بعلمهم بحيث تحقق واقعية صورة المقابلة في ما فعلوه من القتل والجرح . ومقتضاه ان

كلهما او احدهما لا يكون معذوراً لان القانون يعذره في القتل حال رؤية الفعل
لشدة حدة الانسان حينئذ وعدم تمالكه نفسه بخلاف ما يبصر اليه بعد انقضاء الامر
وقوائف فانه لا يعود معذوراً في الاقدام على فعل القتل الا ان يكون بين مشاهدة فعل
الغشاء والقتل وتيرة فتور يستطيع فيها مريد القتل النفس آلة للفنك من يتو او من
عند احد جيرانه فهو لا يزال في مثل هذه الحال معذوراً ايضاً

ومن قوله . لو ارتاب رجل في زوجه او في احدي محاربه واستدللاً بمحركاتها
واميالها انها متهافة على المواناة في فعل الزنى او انها اعتادت ان تزني رجلاً على العهر
وتواري في مخبأ من بيته مترصدًا مجيئه على غير علم منها ثم كان الامر على ما خيل
اي جاء الرجل وهم بمجماعة امراته فأنه على الجماع فاعجبها عنه بان فجأها وفنك بها
معاً او باحدها فمثله قائلاً لا يكون معذوراً وإنما يحكم عليه بالاعدام لتعمده القتل عن
سبق تصور واستعداد وتصميم « ا ه »

نقول ومثله من بقود على امراته او يوم آخر القبادة عليها حتى اذا آمن منه
الزاني الغيرة على امراته ترصد فنك بولأرب وغرض في نفسه اولتغيره عليه او التحميل
ثالث له عليه حتى يفناله ونحو ذلك من الامثلة التي تكون مظنة لسبق اضرار سوء
والمكر وقصد القتل ما خرج عن حد الحد وتجاوز سنة الغيرة

يكون الشخص الشقي المتعصب المطلوب مسلحاً وفي حال شهره السلاح وتجريده على طالبيه ومسكيه رهنه فاحذوه ميتاً او جريحاً . ومن الامثلة في هذا المعنى ما لو خرج اهل الدرك المار بياهم في تاثر مجرم وطلبوه فنفقوه اي ادركوه ولم يقدم على المفاوضة والمواقفة ولكن تعذر القبض عليه سالماً او حياً . وقد امرت الحكومة السنية ان يوثق بي حياً او ميتاً ولم يمكن امساكه دون اعمال السلاح فيه واتخاذ قتلاً او جرحاً ووقوعاً به فما عليهم من جرح ولا باس ولا هم يسألون عما يفعلون قياساً على ما في عبارة النص من التقد الاستثنائي المخرج لهم من حكم المواقفة والمجازاة

واما ان كان الشخص المتعصب المطلوب مسلحاً ولم يقدم على حركة وفعل مما هو من قبيل المفاوضة والمواقفة او لم يكن شاك السلاح او كان مستطاعاً امساكه مقدوراً عليه في كلتا هاتين الصورتين سالماً مبقى عليه حياً فلا يباح ولا يجاز قتلُه ولا جرحه وان وقع به المأمور جوزي جزاء القاتل والجارج من سائر الناس غير مستفاد شيئاً من العذرة والاعفاء

ومن ثم فالذين يقابلون المأمورين بالمثل في حال مباشرة وظائفهم لا يُعذرون مطلقاً وانما يجزّون وفقاً للمواد المخصوصة بافعالهم وبحسب نوع الجرم الذي فعلوه ودرجته (*)

(*) قال رشاد بك الوجه في استثناء الشرطة (الضابطة) ونحوها من العذرة يقتضى الفرق القانونية من هك المادة هو اثار واضع القانون لهم بالاغناء وآية الفرق بين الاعفاء والعذرة انها لا تنفي الجزاء بالكليّة بل تخففه على ما سترى في المادة الآتية بخلاف الاعفاء فانه ينفىها راساً « بمعنى انه لا يدخل في مفهومه ترتب عقوبة وجزاء مطلقاً فالفاعل المعنى من باقى فعلاً ممنوعاً بحسب الاصل ولا يوجب مجازاة بالكليّة بحسب الحال كالافعال الغير المنوعة قانوناً وليست العذرة كذلك فان نفس مفهومها يدل على المجازاة الخفيفة والفاعل المذنب لا يزال فعلةً محظوراً غير مباح قانوناً وان خفّ جزاؤه وبهذا الاعتبار يكون بينها عموم وخصوص او اطلاق وتقييد فتأمل » وذلك لان الشرط واثامه من رجال الدرك قد اُجيز لهم في قانونهم ونظامهم ان يقابلوا بالمثل من مجرد عليهم السلاح غير مؤخذين ولا مطالبين بالايقاع قتلاً وجرحاً في مثل هك الحق المتكبر الخطرة بيد أنه يشترط ان يكون اقدامهم على مقابلة الفعل بمنه واقعاً حين اجرائهم مأمورينهم ليس الا فلو اقدموا على هك

المادة (١٩٠) القاتل او الجارح او الضارب الذي يتحقق عذره
 بحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . ومثل هؤلاء يجعلون ايضاً قيد

احد في ما خلا مباشرة المأمورية عوملوا وعوقبوا كأحد الناس وقضي عليهم بجزاء
 لمعذور لفق شرط الاستثناء المنبذ وجوده بحال اجراء الوظيفة . ومن الامثلة في هذا
 الصدد ما لو أمروا بالنبض على جان والاتيان بو حياً او ميتاً فانطلقوا في طلبه
 واذ لقوه فر من امامهم هارباً يبتس النجاة فرموه بالرصاص فقتل كانوا غير مسئولين
 ولا مؤاخذين بخلاف ما اذا لم يفر الجاني المطلوب من امامهم التماساً للتخلص من ايديهم
 بل ثبت ولم يجرّد في وجههم سلاحاً وتأتى لهم ان يسكوه ويحيثوا بو حياً فقتلوه بهوراً
 او قطعاً فيه او اتقافاً منه او لسبب آخر مما كان فيمازون جزء القاتل « ١٥ »

قال سيمون افندي بهم من لفظ المفايلة الوارد في متن هذه المادة القانونية ان
 يكون الفاعل قد قابله عدوه بمثل فعله يعني انه لو سبه او ستمه او اهانته بالكلام على
 الاطلاق لا يحق ولا يسوغ له ان يقابله بالسلاح او العصا منزلاً فيه قتلاً او جرحاً
 بخلاف ما لو وثب عليه بالة قاطعة كالسكين والمخبر او البندقية والطبخة حتى انه ان يقابله
 بمثل فعله وان قتله في مثل هذه الحزة كان معذوراً . وايضاً لو صوب رجل بندقية نحو
 رجل آخر وسامه وكفه ما لا يطاق فانأله تهديداً ففعل هذا الامر والآفاني فانتك
 وقابله المهدد بالقتل عد معذوراً . وقس عليه من رأى رجلاً وثباً بالسلاح على زوجته
 او اولاده او اقربائه وقابله بالمثل فقتله فانه معذور في فعله ايضاً

ومن رابه ايضاً انه كما يعني القاتل دفاعاً عن النفس والعرض بحكم المادة (١٨٦)
 كذلك يعذر القاتل في قتله من اقدم على هتك عرضه وانتهاك حرمة قوله وفعلاً
 « لعل مراده بذلك ان يكون الواقع في العرض قد بلغ فيه واستطال عليه ثلباً وتمزيقاً
 فاحشاً او حاول ان يلحق به ما لا يحمي له الطبع كما يستفاد من نتمه قوله وهو « ويستنتج
 من المقدمات الموردة آنفاً ان لفظ المفايلة المذكور في متن هذه المادة لا يحمل على معنى
 مقابلة الفعل بمثله تماماً اذ لو وقع تعرضات شديدة ومداورات ومرادوات عنيفة او
 تعدييات اكرهية على نفس انسان وعرضه وبلغ منه الغضب والحدة حدّاً لا يسهه معه
 ان يميز فعله ولا ان يفرق فيه بين الجائز والمنوع وخبر العاقبة من شرها فاقدم عن
 الغضب على ان قتل من اراد السوء بنفسه وعرضه فلا يكون من العدل

مراقبة الضابطة من خمس سنين الى عشر سنين بحسب مقتضى الحال
 اي ان القاتل والجرح والضارب الذي ثبت وتمحق معذرتة بمقتضى المادة (١٨٧)
 كلها او الفقرة الاخيرة منها وبمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١٨٩) يكفى بحسب من
 ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وذلك باعتبار حاله وشانه ودرجة جرمه ومع هذا يحكم
 ان يحكم عليه بالجزاء المعين لفعله بل ينبغي ان ينقض بمعذرتة ويجازى بجزاء القاتل المذمور
 « يشهر الشارح بذلك على المحاكم ان يعنوا النظر غاية الامعان في مثل هذه الامور
 فان رأى الباعث على ارتكاب القتل امرًا عظيمًا موجبًا خطراً على نفس القاتل او هاتكًا
 للعرض هناك فاحشًا يفقد معه الصبر ويند التجلد والاحتمال كان الاولى بهم ان يحكموا
 بالمعذرة في مثل هذه الحال الخطرة والحزة المنكرة . ويقرب من ذلك ما سيجي لرشاد
 بك في شرح المادة (١٩٠) التالية »

قلت قد طالما اعملت الفكرة لادراك سر الفرق بين فعل القتل دفاعًا عن
 النفس والعرض بموجب المادة (١٨٦) وفعل القتل مقابلة لاجل وقايتها بمقتضى
 المادة (١٨٩) فلم يتبها لي اكتناه ذلك السر مع ان بين احكام المادتين المذكورتين
 فرقًا ظاهرًا وهو ان القاتل في سبيل الذب والدفاع لا يستوجب شيئًا من
 المجازاة والقاتل على وجه المقابلة والمناجزة يجزى جزاء القاتل المذمور وما زلت
 انفر ولبحث حتى عثرت على مقالة في هذا المعنى لاحد المتبحرين في علم القانون منشورة
 في العدد (٢٦٧) من جريدة المحاكم فحصل لي منها ان القتل دفاعًا هو نحو ان
 يسطو ويصول واحد او اكثر على انسان سطوة منكرة فيرتاع وينتدر الدفاع عن
 نفسه فيعاجهم بالقتل كلهم او بعضهم فعل الضعيف المباغت في دفاع المباغت التوي
 كما يدل عليه لفظ المدافعة لغةً ولهذا اعني القاتل المدافع عن نفسه من الجزاء مطلقًا .
 قال « اي صاحب المقالة » واما القتل بالمقابلة فهو نحو ان يقدم رجل ساطيًا على آخر
 مكافي له فينهض اليه مناصبًا ويعلمه بان سطوته بان يقابله بمثل فعله فلو فتك به في
 اثناء هذه المقابلة والمناجزة عذرت في قتله اياه وقضى عليه بجزاء القاتل المذمور . ومن
 تفرس في لفظ المقابلة لغةً وجده بمعنى يقرب ما قررناه من المناصب والمصاولة مواجهةً
 بخلاف المدافعة فانها تشعر بدم النكافؤ في الواقعة بين الهاجم والمهجوم عليه كما مر في
 المثال الاول . وبذلك ظهرت آية الفرق بين فعل القتل دفاعًا والقتل مقابلة .
 فنامها فهي من الدقائق القانونية التي قل من تنبه لها وادرك كنهها

عليه يجعله تحت عبادة الضابطة ونظارتهما من خمس سنين الى عشر سنين طبق
 القاعدة الموردة في المادة (١٤). اما قوله في المتن «بحسب مقتضى الحال» فيراد به
 تخيير المحكمة بين ان تحكم او لا تحكم بحمل المذدور قيد مراقبة الشرطة يعني ان شاءت
 قضت عليه بذلك وان شامت تركته واكتنمت بتعيين مدة حبسه على ما مر
 ومع ما تقدم فان كان الجرح او الضرب الواقع من المذدور خفيفاً وحكمت المحكمة
 على الجرح والضارب وفقاً للمادتين (١٧٨ و ١٧٩) فلا تكون بذلك مخالفة مقتضى
 القانون لان للجرحين حق الاستفاد من الاحكام القانونية ذات الجزاء الخفيف (*)

(*) محصل ما قاله رشاد بك في شرح هذه المادة ان البعض يعترضون على
 واضع القانون في قضية تعيين الجزاء بحسب هذه المادة بان تخفيف جزاء جنابة القاتل
 المذدور ورحطه الى حد جزاء الخنجة هو في الجملة منافٍ للعدالة والنصفة باعتبار التفاوت
 بين جسامة الجريمة وقلة المجازاة لان اتلاف النفس وهدم بنيان الله هو اثم عظيم وجرم
 جسيم جداً ولم «اي للمعترضين» في ذلك براهين وحجج وادلة يؤيدون بها رأيتهم . وعليه
 فهم يرتأون انه ينبغي ان يكون المحكم على القاتل المذدور بالكورك لا اقل من خمس
 سنين . قال «اي رشاد بك» ولكنهم غير مصيبين بهذا الاعتراض لان الافعال التي
 يُعذر فيها الفاعل على ما في الفقرة الثانية من المادة (١٨٧) والفقرة الاولى من المادتين
 (١٨٨ و ١٨٩) تكون فيما تصير به النفس والعرض الى حال الخطر «وهنا اتى بامثلة
 للافعال المذكورة واطال الشرح الى ان قال ما موداه» نعم انه كثيراً ما ينبغي
 للانسان ان يدع قصد الانتقام لنفسه من عدوه او من اراد به شراً عدولاً الى مراجعة
 من تجب مراجعته في طلب النصفة والانتقام من المسيء ولكن قل ان نجد انساناً يصبرون
 على الذل والضم والاذى بطول اناة الى هذا الحد خصوصاً ان التعريض للخطر هو
 وارد على النفس والعرض وكلاهما لا يعدل بهما المرثيتاً وعليه فلو انتقم من عدوه وهو
 في سورة الحدة وفورة الغضب على ما مر لم يكن من العدل جزاؤه باكثر مما في هذه
 المادة القانونية «اه»

قلنا المنسوب اليه الاعتراض على حكم هذه المادة انا هو حضرة سيمون افندي
 «اول من شرح قانون الجزاء العثماني وانه بذلك فضل التقدم» كما استفاد من كلامه
 فيها بيداً انه لم يعترض على واضع القانون تسوية ومخاطبة له وانما يلتمس النظر من اولي

المادة (١٦١) اذا بعث شخص بورقة مخنومة او غير مخنومة
 وبامضاء او بلا امضاء الى احد الناس في ان يرسل اليه او الى مكان عينه له
 دراهم نقداً او اشياء او مطالب آخر . او انذ اليه في ذلك رجلاً واخافه
 وهدده بانه اذا لم يبعث اليه بما طلبه منه ولم يجر له ما كلفه اياه الحق به
 بعض مضرات ما يوجب جزاء الاعدام او الكورك المؤبد على فاعله
 قانوناً الا ان ذلك لم يصر الى الفعل فيوضع المتجاسر على مثل هذه الجناية
 في الكورك مؤقتاً . وان لم تكن المضرة التي انذر بايقاعها من الجنايات
 الموجبة للمجازاة المذكورة قانوناً بل من الانواع التي هي اخف منها ولم تخرج
 ايضاً الى حيز الفعل فيحبس اي المتجاسر من سنة الى ثلاث سنين ويغرم
 باداء ثلاث ذهبات الى عشرين ذهباً مجيداً جزاءً نقدياً

من انفذ الى آخر مكتوباً او رسولاً يقترح عليه دراهم او اشياء غيرها او يسوءه عملاً
 منذراً اياه بالاذية والضرب والشران ابي اتمام ما اراده منه فان كان ما انذره به من
 الجنايات المستلزمة جزائي الاعدام او الكورك المؤبد وضع في الكورك الموقت وفقاً لحكم
 الفقرة الاولى من هذه المادة ولو لم يتم النذر «اي لم ينجز وعيد له بالشر» مثاله . رجل
 سام آخر امراً ثم اعلمه متهدداً بانه ان لم يفعل يقتله او يحرق بيته فيجزى المتهمد
 بالكورك الموقت وان لم يتم النذر والوعيد . اما لو كان ما انذره وهدده به ليس من
 الافعال المستوجبة جزاء الاعدام او الكورك المؤبد لم تركيبها وانما هي من الجنايات
 الاخف جزاء منها كالتي توجب السجن في الفلعة مؤبداً او موقفاً او الكورك الموقت ولم
 يتم اجراؤها على المنذر المهدد فيحبس المنذر المهدد من سنة الى ثلاث سنين ويغرم
 ايضاً باداء ثلاث ذهبات مجيديات الى عشرين ذهباً مجيداً جزاءً نقدياً وفقاً للفقرة
 الاخيرة من هذه المادة . ومثل ذلك ما لو اقترح انسان على آخر ما اراد منه ثم انذره
 بسل عينه وقلعها او قطع يده او بثلم عرضه وسائر ما هو من قبيل الجناية ان لم يفعل .
 الحل والعقد نسوية للمصوص عليه بهذه المادة ذهاباً الى تشديد عقوبة القاتل المذكور
 بالكورك لا اقل من خمس سنين

ومفهوم عبارة النص أنه إذا كان التهديد الواقع محمولاً على نوع المخنثة كأن يقول المهتد
 للمهدد افعل هذا الأمر ولا أضربك أو اسرق سائمتك « اي ماشيتك التي في
 المرعى » فمن حيث ان تهديده اياه قاصر على فعل يقتضي جزاء الحبس المائل للجزاء
 المعتد هنا فان لم يوقع نذره ويخبر وعده فعلاً لا يصير جديراً باحد الجزائين المحررين
 في متن هذه المادة على الصورتين المتقدم بيانها (*)

❖ الفصل الثاني ❖

(في المجازاة المترتبة على اسقاط الجنين وبيع المشروبات المدخولة)

(وبيع السموم بلا كفيل)

المادة (١٩٢) من سبب اسقاط جنين احدى النساء الحوامل
 بالضرب او بفعل آخر تستوفى منه الدية الشرعية . وان كان هذا

(*) ذكر رشاد بك ان قطاع الطرق والمتشاهرين بالشر والشفاعة قد صار
 ارتكاب مثل هذه الجرائم الفظيعة ديدناً لهم مألوفاً ودأباً معروفاً ولهذا وجب ان تكون
 عقوبتهم على افعالهم باشد ما يجزى به فاعلوا فاعلم وليسوا منهم تخليصاً لهيئة الاجتماع
 الانساني من اذياتهم وشرورهم ولكن يشترط ان تكون اقتراحاتهم وانذاراتهم مثبتة كتابة
 ذكروا فيها اسمهم اولم يذكروا او ان ينفذوا بها الى المقترح عليه المهتد رسواً مخصوصاً
 من قبلهم وينبغي التدقيق بحرف المحاكمة احترازاً من عدم صحة ما عزي اليهم واقترائه
 واختلافه طلباً للانتقام

قال وبناء على ذلك فلو قال امر لاخر عن تهور وفورة غضب بمسمع من جماعة ان لم
 نعطي ذاك الشيء مثلاً او ان لم نؤد الي كذا درهم فاني موقع بك قتلاً او مدمر لبيتك
 لا يجازى على مجرد هذا القول بحسب هذه المادة لفند الشرط القانوني وهو ابلاغه
 ذلك كتابة او مخاطبته اياه بلسان آخر . ولو وجبت مجازاة كل من نطق وفاه بهنل
 هذا القول يقتضى هذه المادة لضافت السجن بالمجوسين مواخذة لهم بيوادر كلماتهم على
 النحو المذكور . فعلى المحكام اذن ان يراعوا القرائن الحالية والمالية وشان القائل الى
 غير ما ذكر ما يجب رعايته لدى المحاكمة خصوصاً الشرط القانوني السابق بيانه وهوان
 تكون رسالة الاقتراح والنذر والوعيد خطأ او بلسان انسان

التعدي عن قصدٍ منه بوضع في الكورك الموقت

من اقدم عن علي ضرب امرأة حامل بقصد اسقاط الجنين اوستاها دواء مسقطاً له تُستوفى منه الدية الشرعية وبحكم عايد مجزاء الكورك الموقت . اما اذا احد ضرب حاملاً او اجري عليها فعلاً لم يقصد به اسقاط الحمل علم بكونها حاملاً اولم يعلم فاستطقت بتاثير الفعل فمن حيث انه لم يفعل بها ذلك عن قصد الاسقاط لا يكون مستغنياً للمجازاة المنصوص عليها بهك المادة ولكن لو صدر عليه حكم شرعي باداء الدية الشرعية عومل بمنصاه لما ان الحكم القانوني لا يمنع ولا يجزم المحنوق الشخصية . وبناء على ذلك فمن بصير سبباً لاسقاط الجنين بايقاع الضرب او فعل آخر من الافعال الغير المقارنة القصد لا يعنى من العقوبة والمجازاة بالكليّة وانما يجزى حسب حركته وعمله بالجزء المعين في المواد (١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٣) الواردة آنفاً

المادة (١٩٢) من تسبب في اسقاط الجنين بان سقى احدى الحوامل دواءً لذلك طوعاً او كرهاً او ارشدها الى ما يسبب الاسقاط فاستقطت بسببه يحبس من ستة اشهر الى سنتين . وان كان هذا المسبب للاسقاط طبيياً او جراحاً او صيدلانياً فجزاء الكورك الموقت من يعني امرأة حاملاً دواءً لاسقاط الحمل عن رضئ منها او بغير رضئ او يعلمها ما لم تكن تعلم من اسباب الاسقاط ووسائله فنسقط باخذ العلاج او بتاثير المسببات والتدابير التي دلتها عليها وعلمها اياها مجزى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين . وان كان طبيياً او جراحاً او صيدلانياً بوضع في الكورك الموقت

اما الحامل التي تتولى الاسقاط بنفسها « اي انها تحمال من عند نفسها مباشرة بلا معين ولا مشير » فلا تؤخذ بعلمها لعدم النص في هذه المادة على تعيين مجازاتها . ثم لو انت الحامل صيدلانياً او عطاراً او بتاعت منه ما يتوصل به الى الاسقاط ولم تعرفه كيفية استعمال العلاج الماخوذ وغفل هو عن ان مرادها بذلك اسقاط الحمل ثم مضت وشربت الدواء المسقط فاستقطت لا يجزى وفقاً لحكم هذه المادة لانه منصور على من يبيع دواءً او يسقيه او يرشد الى وسيلة اخرى بنية اسقاط الجنين وبصبر علة للاسقاط . فلنا حتى لو سقى الحامل دواءً لغاية الاسقاط او دل على سببه ووسيلته ولم تستط الحامل

بتأثيره على خلاف المتوقع منه لا يستوجب الجزاء المبيّن في هذه المادة (*)

المادة (١٩٤) من تسبب في مرض انسان او في تعطله عن اكتساب مقدار من ربحه بواسطة بعض اشياء يعطيه اياها قصداً دون ان يمثه بحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويؤخذ منه ثلاث ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً تضميناً يعطاه الرجل المصاب

ندم في شرح المادة (١٨٠) وشرح ذيلها ان من يعطي سماً بقصد اتلاف النفس ولم يتم التلغ لحيلولة اسباب مانعة خلافاً لنية الفاعل بوضع في الكورك الموت ويذكر في هذه المادة (١٩٤) ان من لم يرد بآخر التفل ولكنه يقصد الحاق الاذى والضرر بيدو كما قاموا ومرضوا من او تعطيلو عن عمله احترافاً وبتجاراً اياً ما بان يعطيه اشياء من اي نوع كان تورث المرض او تبعث على العطلة كما جاء في منطوق المادة بحبس من شهر الى سنة ويعرم بثلاث ذهبات مجيدية الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً تضميناً يؤدى الى من قد ابتلاه بالسقم او الضرر على ما مرّ. اما لو فعل به ذلك ولم يمرض ولم يتعطل عن عمله فلا يكون من سبيل الى مواخذته ومجازاته بحكم هذه المادة. وكذلك لو اعطاه ما اعطاه ونشأ له عن الشيء المعطى اثر اذى ولم يكن له معطى قصد الى الاذية والضرر. اما اذا اعطى انسان مثل هذه الاشياء المؤذية بقصد احد ماموري الدولة في حال مباشرة الوظيفة او لاجل اجراء حكم المأمورية فأثر ذلك فيه الى حد ان صار عالة لمرضه فيجازى الفاعل ضعف الجزاء المبيّن لمثل فعله بموجب نص المادة (١١٥) ولا يكون الجزاء اقل من حبس ستة اشهر على الاطلاق (*)

(*) عدّ رشاد بك القابلة في هذا المعنى كالطبيب والجراح والصيدلاني «اي انها اذا صارت سبباً لاسقاط الجنين عن قصد جوزيت مجزائهم حسب هذه المادة»

(*) شرط رشاد بك للعبارة بمنقضى هذه المادة ان يثبت لدى المحكمة ان معطى مثل الاشياء المذكورة كالانوية والعقاقير قد قصد باعطائها امراض آخذها وتعطيله عن عمله والّا لو اعطاه اياها على سبيل المزاح والمباينة والضحك والممازلة ولم ينع عنهما كبير امر من الاعنلال والعطلة عن الاعمال لا يجزى الفاعل المازل بالحبس بل بالجزاء النقدي لا غير. قال وحتى لو تناول الشخص الشيء المعطى واستعمله عن رضى وطواعية لا يترتب على المعطى حبس ولا جزاء نقدي

المادة (١٩٥) الصيدلاني الذي يفتح دكاناً وليس لديه شهادة
يغلق دكانه اول الامر ثم يعرّم باء عشر ذهبات الى خمسين ذهباً
مجيداً جزءاً نقدياً

جاءت هذه المادة قاضية بافعال الصيدليات التي يفتحها باعة العقاقير خلواً من
شهادة ورخصة رسمية مستفادة من لدن الحكومة السنية وتعرّمهم بعشر ذهبات مجيدية
الى خمسين ذهباً مجيدياً جزءاً نقدياً . وللصيدالة نظام مثبت في الصفحة (٨١٧)
من ثاني مجلدات الدستور يتضمن تفصيل المعاملة الواجب اجراؤها على من يزاولون
ويعملون صناعة الصيدلة « اي بيع الادوية والعقاقير » بلا رخصة او يكون لديهم
رخصة او اذن ولكن يقع منهم حركات ونصرفات شاذة عن حد النظام وكون النظام
المذكور متأخراً وضعاً ونشراً عن هذا القانون الجاري شرحه بوجوب توفيق المعاملة
المعقولة بالصيدالة على مقتضى النظام المتأخر

ولكن رأينا في نعمة النظام المار ذكره بياناً لكونه مرعي الاجراء في الاستانة ولحفاها
خاصة فاحذنا نبحث عن امر نستدل به ونستدل اليه في اعتبار هذا النظام شاملاً
متناولاً لباقي الصيدالة في سائر الممالك المحروسة اولاً ثم راجعنا من تجب مراجعته في
مثل هذا الشأن فلم نظفر بالضالّة المنشودة اي لم نعثر على سند قوي وثيق في هذا
الصدد ولا على امر متعلق به فاشئنا نرجو من المرجع المنوط به ذلك ان يزيل اليبس
والتردد ليكون القانونيون على بينة من قضية امثال اولئك الصيدالة ومن ثم اخترنا ان
نورد فصل المجازاة من النظام المذكور في العدد (٢٥) من خاتمة الكتاب . ولما كانت
المعاملة الواجب اجراؤها في جانب الاطباء الذين يعالجون ويدأون خلواً من شهادة
لم تدرج في هذا القانون الجزائي وكان لا بد من معرفتها « اي المعاملة » رأينا ان نبيها
بايراد نظام الطب المشتمل عليها ايضاً في العدد (٢٦) من الخاتمة (*)

(*) قال رشاد بك او حدث ان الصيدلاني الغير المأذون له بموجب شهادة
« ديبلومه » ان يمارس ويتعاطى الصناعة باع من انسان دواء غلط عليه في تركيبه
وتهيئته فاخذته الشاري وشربه فأت لجوزي « اي الصيدلاني » وفقاً للمادة (١٨٢)
على انه لو كان ذلك منه عن سبق قصد ونية فيميز بما يستحقه جرمة قانوناً . وكذا

المادة (١٩٦) الذين يبيعون اشياء مضرّة تحل بالصحة العمومية او اشربة مدخولة او يبيعون سموماً بلا كفالة من فيجبسون اسبوع واحد الى سنتين ويؤخذ منهم ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً جزءاً نقدياً وتضبط الحكومة الاشياء التي باعوا

اي ان الصيادان والطارين وسائر الذين يبيعون شيئاً بورت متناولو سقاً ونقاصاً في الصحة او يبيعون سمّاً دون اخذ كفالة بانه لا يستعمل فيما يجلب ضرراً مجازوناً بالجزء المعين في هذه المادة ويضبط الشيء المبيع ولو لم يمرض احد او يحدث اثر مضرع بسببه . ومن يقدم على بيع مثل هذه الاشياء للناس مع غلوه بانها مفسدة للصحة العمومية او يعطي مادة سامة دون ان يقدم له طالبها كفالة باً من عاقبة استعمالها ثم ينشأ عنها اعتلال انسان او امر ذوو بال فيجزي ايضاً بهذا الجزاء ولو لم يكن له « للبايع » في ذلك يد او قصد على الاطلاق . اما اذا كان البايع لا يتبلغ معرفته ان ما يبيعه يودي الى فساد الصحة العمومية فلا يستوجب المأخذة والجزاء بمنتهى هذه المادة (١٩٦) واما نجيب معاملته وفقاً لحكم المادتين (١٨٢ و ١٨٣) بحسب نوع ما ينشأ عن استعمال الشيء المبيع كالمرض ونحوه (*)

او غلط الصيدلاني ذو الشهادة في تركيب العلاج وتبيته ويجزي بحكم المادة (١٨٢) المذكورة لانه قصر في التدقيق والانتباه والاحتراز من الغلط

(*) ذهب سيمون افندي ونابعه رشاد بك ان الضبط يقع على المبيع الماخوذ من تلك الاشياء الضارة لا على البايع منها عند البايع في مخزنه او دكانه اذ ان البايع هناك يكفي بحظر بيعه ومنعه . ومقتضى الكلام في هذا المقام ان المراد بالاشياء المذكورة العقاقير اي الادوية النباتية والكياوية والمعدنية التي يتعاطى بيعها الصيدلاني غير القانوني كالعطار وامتالو من اصناف الناس ويحلق بها الاشربة المدخولة « المشوشة » التي يجري فيها البيع بالتعاطي بين عموم الناس

واما بيع السم خلواً من تذكرة طبيب « ريشة » فوجب لمأخذة بانه ولو صيدلانياً صاحب شهادة « ديلومه » ورخصة في ممارسة الصناعة وتعاطيها لاسيما اذا نشأ عن ذلك اذى وضر بانسان من جراء السم الماخوذ على هذه الصورة « وما احسن واصوب تحرز حذاق الصيادان الثقات من اعطاء السم ولو نزرراً قليلاً خلواً عن

* الفصل الثالث *

(في مجازة من يهتكون العرض)

المادة (١٩٧) كل من فعل الفحشاء في ولد يقل عمره عن السنة

الحادية عشر مجازي بالحبس لا اقل من ستة اشهر

حيث ان الاولاد الذكور والاناث الذين لم يتجاوزوا الثالثة عشرة من السن معدودون صبيانا وليس لرصاتهم حكم فكل من يغوي غلاما وبأته « اي يفعل به الفعل الشنيع » كرها او طوعا وهو لم يبلغ السن المذكورة تجب مجازاته وفقا لاحكام المواد الآتية على ما جاء في تذكير المدلية المورخة في ٧ صفر سنة ١٢٩١ وستأتي صورتها في العدد (٩) من خاتمة الكتاب وعليه فيكون حكم هذه المادة منسوخا مانغى (*)

تذكرة طبيب تصف اخذه ونهبه كما انهم اصابوا غايبة الاصابة بحفظهم واحرازهم قوارير السم في خزانه مقلقة انقاء الغلط في تركيب الادوية واعدادها ودفعها للحمزور لان الانسان محل الخطا والنسيان مها بلغ من العلم وطالت من مزاولة وممارسة للصناعة خصوصا ان غلط واصف الدواء ومعطيه فلما يمكن تداركه بالاصلاح ولذا فليحترز منه الاطباء والصيدالة كل الاحتراز فانما موضوع صناعتهم وتجارتهم الارواح لا الاموال كما لا يخفى»

(*) قال سيمون افندي في المواد التابعة تفصيل شافي لبيان عقوبات مرتكبي الفحشاء وحيث ان المادة (١٩٨) الآتية تنص نصا صريحا على ان من يفعل التبيح بشخص غصبا وكرها يحكم عليه بالكورك الموقت وان الصبي الذي لم يبلغ الحادية عشرة من عمره لا يفرق بين الخبر والشر ولا يميز المعروف عن المنكر فلا يكون لرصاه حكم ولا يعتد به ويعتد آتبه « اي الفاعل به » مكرها غاصبا ويجزى بمقتضى المادة (١٩٨) ومن ثم يستتبع ان هذه المادة (١٩٧) الجارية شرحها قد وضعت لغوا وحشا لما مر من ان الاعتقاد والتعويل في الحكم على المواد التالية (يستدل من ذلك ان سيمون افندي علق شرحه على هذا القانون قبل السنة ١٢٩١ التي عدلت فيها نظارة المدلية هذه المادة وبويد هذا الاستدلال انه لم يذكر هذا التعديل ولم بشر اليه)

وقال رشاد بك ان هذه المادة (١٩٧) معدلة بتذكرة من نظارة المدلية الجالبة تاريخها ٧ صفر سنة ١٢٩١ وهي واردة في الصفحة (٢٥٢) من رابع مجلدات

المادة (١٩٨) من فعل الفحشاء في شخص آخر غصباً أي افتئات عليه في عرضه يوضع في الكورك مؤقتاً

من يقتصب ذكراً أو أنثى من محاربه شرعاً «أي يفعل الفعل الشنيع قسراً وقهراً بذكر أو أنثى لا يجزئ له نكاحها شرعاً» أو يغفل ويضل صبيّاً أو صبياً لم يبلغا السنة الثالثة عشر من العمر ويغشاها «أي يطأها» بآية صورة كانت بمعنى أنها طواعية أو مانعاه يوضع في الكورك الموقت طبقاً لحكمه (١٩٨)

أما الاغتصاب أو الأكره فيراد به هنا كل حركة تنع على غير رضى واختيار كأن يرهق رجل شخصاً وياقي نفسه عليه بقصد الوطء والجماع غير مبال بهما ومتى ومانعته أو يوثق يديه ويربطها أو يفعل به فعلاً مؤثراً لكف مانعته نحو أن يوجهه أو يسقيه دواء الاغماء أو يسكره وما يجرى هذا المجرى من الأفعال المؤثرة تأثيراً يمنع معه المفارمة

وأما الإغتال أو الاغواء والاضلال فهو كاعطاء الدراهم أو الاطعام والافتناع بوعد الزواج واشباه ذلك مما يغري ويستهوئ الشخص المراد عن نفسه. والحاصل أي من وطئ ذكراً أو أنثى لم يكمل الثالثة عشرة من العرس ولا فعل بهما اغتالاً أو اغتصاباً وأي من اغتصب بالغاً أو بالغة «أي من أتم وأتمت السنة المذكورة وما فوقها»

اللدستور. ومعنى هذا التعديل أن من يأتي الذكران والإناث الذين لم يكملوا السنة الثالثة عشرة من عمرهم ولو برضاهم يكون فعله بهم أكرهياً لأن من كان في هذه السن لا يعتبر رضاه ولا يعتد به لعدم معرفته الخبر من الشر وفرقه بين الحسن والتبجح وعليه فيكون حكم هذه المادة (١٩٧) ملغى لا يعمل به وإنما المعول على أحكام المواد التابعة لها قال ومذهب البعض أن هذه المادة وُضعت في الأصل للصغار المفقود نكاحهم كما لو عند رجل نكاحه على ابنة لم تكمل الحادية عشرة وهو مردود بان الشرع قد أجاز وطء من كانت في هذه السن ومعلوم أن الزوج لا يعد غاصباً مكرهاً لو غشي زوجته جبراً «أي جامعها على الرغم منها». ولكن إذا خطب شاب ابنة ووطئها قبل أن يعتد نكاحها شرعاً ثم استنكف من الاقتران بها وأدعى عليه أبواها فيجزي بمقتضى المادة (٢٠٠) وإن ارتضاها له زوجة بعد الافتضاض أو الوطء السابق العقد وعند نكاحه عليها فلا يستوجب المجازاة

يحكم عليه بالكورك الموقت وفقاً لهذه المادة

وأما إذا أتى ذكر لا يُعَدُّ في الصبيان مكمل الثالثة عشرة من سنه ووقع الفعل الشنيع به عن رضَى منه وطواعية فليس للفاعل جزاء في هذا القانون إلا أن يلوَطَّ جهةً وعلائيةً فيجزي بموجب المادة (٢٠٢) الآتية . وكذا من زنى بنتاً ممتة السنة الثالثة عشرة من عمرها عن رضَى واختيار منها فلا جزاء له إلا أن يكون الوطء قد وقع علناً . على أن أمثال هؤلاء الناس يُعامَلون بحسب الأمر السامي المورَد في العدد (٢٧) من خاتمة الكتاب

واعلم أنه إذا كان للمرأة الزانية بعلٌ أو وليٌّ وأقام دعوى العرض تجرى المعاملة بمنزلة ذيل المادة (٢٠١) وحيث أن حكم المجنون حسب منطوق مجلة الأحكام الجبلية حكم الصغير فمن بغلةً وبغويةً وبفعل به الفحشاء ذكرًا كان أو أنثى يكون كأنه أتى صبيًّا غير بالغ ويجزي بموجب هذه المادة . وإن كن مرتكب الفعل الشنيع مريباً أو وليًّا أو خادمًا باجرة شهيرة فيجزي بمنزلة المادة (١٩٩) الآتية بيانها (*)

ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧

من أقدم على اجراء مثل هذا الفعل الشنيع كرهاً وحال دونه أسباب مانعة له اضطراراً فلم يفعل جوزي بالحبس لأقل من ثلاثة أشهر

(*) قال سيون أفندي ورشاد بك لو اتفق عدة أشخاص على ارتكاب الفعل الشنيع جبراً وغصباً وفعلاه جوزي كلٌّ منهم على حدِّه بجزاء الكورك الموقت وفقاً لأحكام هذه المادة حتى لوعاون أحدهم الباقين على اتمام الفعل كرهاً بان امسك المفعول به ومالاً على الاغصاب والاكراه ولم يشارك في فعل الوطء والفجور جوزي ايضاً بجزاء الفاعل نفسه لا شراكه في اصل الجرم مع صرف النظر عن المشاركة في الفاحشة . على أنه يشترط للكم بالمجازاة حسب هذه المادة ان يكون الفعل واقعاً كرهاً واضطراراً فلو مانعت المرأة ثم آتت وتم الفعل برضاها لا يجزي الفاعل . وكذلك لا يجرم من يأتي زوجته ويطأها جبراً لأن الشرع اباحه ذلك بخلاف ما لو اغتصب رجل بغياً «اي وطئ فاجرة عاهرة كرهاً وقهراً» يجزي بالكورك الموقت من غير تفرقة بين البغي وغير البغي في الاغصاب لان المادة القانونية قد وضعت لمن يرتكب الفحشاء جبراً على الاطلاق بلا تمييز ولا استثناء كما رأيت

من حاول الدخول بشخص كرمًا واضطرارًا رجال دون قضاء وطره منه مانع لم يستطع رفعه وإزالته كمتاومة الشخص الشديك أو حضور معين له أو حصول أي سبب من الأسباب الخائفة دون اتمام الفعل المراد يحكم عليه « أي على محاول الاغتصاب » بجزاء الحبس لا اقل من ثلاثة اشهر وقد علمت ان منتهى مدة جزاء الحبس ثلاث سنين . اما ما يتوقف الحكم عليه في هذه المادة فهو معرفة ما اذا كان المانع قد حال دون اختيار المتصدي للتصدي والاغتصاب اذ لو كان الخائل باختياره لم يكن له جزاء وذلك كأن ينتهي وينتهي المعتصب المستهتر عن اتمام قصده وقضاء وطره ارعوا عن الفتيح ورجوعاً عن المنكر

وبناء على ما تقدم فالذي يحاول ولو على سبيل الاغتيال والاضلال اتيان ولد صبي ومجنون في حكم الصبي ويحول دون مراده منه مانع قوي لم يستطع معه اتمام الفعل الشيع يجزى بمقتضى ذيل هذه المادة (١٩٨)

المادة (١٩٩) اذا وقع فعل الفاحشة جبراً على المفعول به إما من قبل مرتبه او وليه المتساط عليه وإما من قبل المستخدمين عنده مشاهرة قضي على الفاعل منهم بجزاء الكورك موقتاً لا اقل من خمس سنين

أي ان المرئي او الولي لما كان مندوباً شرعاً وقانوناً وروءة ان يحسي وبني من عهد اليو تربيتة او جعل تحت ولايته ذكرراً كان او انثى من سلوك مسالك اللائمة والشين وورود مورد المثلبة والمعرفة وان يرشد بحجة النجاش والملاح وبدرجه الى جادة الخبز والصالح مانعاً اياه ناهياً عن اتيان المنكرات والمخازي والمخطورات بحسب دينه ومعتقده غير متوان ولا متهامل في تاديبه وتوقيفه وإصارته الى حيث يقتبس العلوم ويحذق الفنون وجب اذا وجد « يعني المرئي او الولي » في حال منافية للانسانية مخالفة للدبابة بالكلمة كأن يكرهه على الفعل الشيع ان يجزى بالكورك الموقت من خمس سنين الى خمس عشرة سنة . ومثله جزاء الخادم اذ انه مندوب بحسب استخدامو ان يودي حتى الامانة الى عمده بمفظه وحفظ حرمة ومخارمه وسائر ما ينسب اليه من الاشياء

وان كان المفعول به صبياً او صبياً دون الثالثة عشرة من العمر ومن هو على حده كالجنون ووقع فيه الفعل الشيع اغتالاً واضلالاً لا غصباً واضطراراً يجزى الفاعل على

الاطلاق ينتهي هذه المادة ايضاً . على ان من تصدى لغشيان احد من ذكر ومحاولاً
قضاء وطره منه وحال دون اتمام الفعل مانع غالب فلم يستطع رفعه بجاري برجيب
ذيل المادة (١٩٨) السابق بيانه

وحكم هذه المادة الجاري شرحها بجري على المرئي والولي ان دخلا بين كان قيد
تربيتها وولايتهما ولها عليه امرة ونهية بخلاف ما لو فعلاً بشخص آخر لم يسلم اليهما على
الوجه المذكور . وكذلك يجزي بحكم هذه المادة الخادم العامل لمخدومه باجرة شهرية
او سنوية وهو الاعتبار اجيراً خاصاً لا غيره لان الحركة الواقعة على خلاف ما بيناه
لا ينبغي جزاء مرتكبها . طبق هذه المادة بل وفق المادة (١٩٨) السابقة
والمراد بالولي المذكور في هذه المادة ذوالولاية الخاصة لا ذوالولاية العامة كالفاضي
والحاكم ودونك البيان

اولاً ولي الصبي ابوه . ثانياً وصيه الذي اختاره ابوه ونصبه عليه وصياً في حياته .
ثالثاً وصي وصي الصبي في حياته اي من نصبه الوصي المختار في حياته وصياً . رابعاً
الجدة الصبيح وهو والد والد الولد او والد والد والد الولد . خامساً الوصي الذي اختاره
مثل هذا الجد ونصبه حال حياته . سادساً من نصبه هذا الوصي وصياً . سابعاً الوصي
الذي نصبه الحاكم . فهؤلاء جملة الاشخاص اصحاب الولاية الخاصة (*)

المادة (٢٠٠) ان كان الفعل المذكور واقعاً كرهاً على بنت لم
تنزوج برجل بعد لزوم المتجاسر على ذلك ان يعطي تضميناً عدا انه يجازى
بالكورك كما مر آنفاً

اي من افترض بكرة اغتصاباً جوزي بالجزاء المحرر في المادتين (١٩٨ و ١٩٩)
(*) قال سيمون افندي ورشاد بك في تفسيره «اما من قبل مريه او وليه
المنسلط عليه» ان المراد بذلك ما لو كان الفاعل المنكر والغشاء بالولد (نعوذ بالله)
الاب او العم او الاخ او الخال او المودب المسلم اليه او المرئي . اما الخدم فمنهم من يخدم
بالاجرة مشاهرة ومنهم من يخدم بطعام بطنه ليس الا وكلاهما يتناول حكم هذه المادة
لو فعل الفبيح في الصورة المذكورة . ومن هذا القبيل ايضاً ضابط الجند الذي يلوط
بالعسكري التابع له والاسنان والمعلم بتعليمه وآمر بماوره الذي يكون له عليه امره فكل
هؤلاء يجزون بحكم هذه المادة

وقضى عليه بضمان البكارة بناءً على دعوى البكر المنقضة حقوقها الشخصية

(ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧)

من غراً بنتاً بالغة واغنياها بوعده لها انه يتزوجها وافتضها ثم ابى ان يتزوجها فيغرم باءاً بدل البكارة ويمس من اسبوع الى ستة اشهر. ولكن صدور هذا الحكم يتوقف على ثبوت التفرير والاغواء بوعده الزواج إما باقرار الذكور واعترافه او بالاثبات من جهة البنت

نقدم لنا في شرح المادة (١٩٨) ان من يغوي ويغفل وبزبل بكارة ابنة صبية سنها دون الثالثة عشرة ولو بوعد تزوجها بوضع في الكورك. وعابه فكل من يخنصر مثل هذه الصبية تفريراً لها بموعدة الزواج لا ينجو من جزاء الكورك ولو لم يستنكف من عقد نكاحه عليها بعد اخضرارها «اي ازالة بكارتها قبل البلوغ» وكذا يكون الحكم في المجانين لان المجنون كالغيب البالغ كما مر

واما من يدخل ببنت بالغة مقرراً اياها على مؤانته طوعاً لاكرهاً بوعد تزوجها ثم بعد ان قضى وطره منها اخلف الوعد فلم يتزوجها فيضمن دية بكارتها ويمس من اسبوع الى ستة اشهر. وكذلك يحكم على من يبطأ امرأة ارملة الا انه لا يلزمه الضمان والفاعل بالبكر البالغة او بالارملة اغراء لها بوعد الزواج كما مر اذا لم يأنف من عقد نكاحه عليها ولكنها هي تحامت العند فلم يتم لا يواخذ اي الفاعل ولا يجزى بشيء وانما صدور الحكم في كل ما ذكر لا بد فيه من اقرار الرجل بالفعل او اثبات الابنة مدعاها ولا يصح الحكم في مثل هذه الدعاوى اكتفاءً بالنرائن والادلة قياساً على سائر دعاوى الجرائم (*)

(*) ذكر سيمون افندي في شرحه من قبل ما وافقه قول الشارح من بعد وهو ان التفرير والاغتيال لوقع على امرأة لا زوج لها كالثيب او العزبة او الارملة ودخل بها جوزي الفاعل بالجزاء المعين في هذا الذيل ولكن لا يضمن بدل البكارة لانها تُندَر في الحكم اي تسقط وتلغى. على ان رشاد بك خالف هذين الشارحين في قضية تعيين الجزاء قال: وحيث ان المرأة الثيب او الارملة لا بكارة لها فقد خرجت مما نص عليه هذا الذيل ومن اجل ان الفعل وقع وتم عن رضى منها وطواعية لا يترتب على

المادة (٢٠١) أي من جسر على حركة تنافي الآداب العمومية
 بان اضلّ واستغوى فتياناً وفتياتٍ لارتكاب الفحشاء وزينها لم واعتماد
 ان يسهل طرق اتيانها يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة
 وان كان الاضلال والاعواء واقعاً على هذه الصورة من جانب
 الاب او الام او الوصي فيجزي الفاعل منهم بالحبس من ستة اشهر الى سنة
 ونصف سنة

اي ان الذين يستغفون الشبان ويستهوونهم الى الزناء ويسهلون لهم سائل ارتكاب
 الفجور والنمشاء يحكم عليهم بالحبس من شهر الى سنة وامثال هؤلاء كثير فل ان يجلو
 منهم بلد او محلة فتراهم رجالاً ونساء يتخذون القيادة حرفة لم يكتسبوت بها ارزاقهم
 « وبالووم انسان وبالووم مكسب » فيضلون بعض الفتيان والفتيات والنساء اطعماً بنيل
 الدرهم واقناعاً بوعد الزواج ولا يزالون بهم حتى يهونوا عليهم بذل أعرضهم توخيماً لجرّ
 نفهم الخاص خلافاً لحدود الديانات والمذاهب والآداب فكل هؤلاء الاوغاد
 الاراذل يجري عليهم حكم هذه المادة الموضوعة لاجلهم خاصة . وان كان المتقدم الجري
 على ذلك والد الفتى والفتاة او والدتها او وصيها فيعين جزاءه بمقتضى الفقرة الاخيرة
 من هذه المادة الا ان من كان من ذوي قرباها الاذاني كالم والخال والاخ يستثنى من
 حكم هذه الفقرة ويجزي بحسب الفقرة الاولى من هذه المادة

ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧

ان دعوى العرض على المرأة ترجع مطلقاً الى زوجها وان لم يكن
 لها زوج فالى وليها وعلى هذه الصورة تجزي المرأة التي ثبت زناها حين
 الفاعل بها جزاء مطلقاً

قلت وعندي ان الارجح ما قاله رشاد بك الا ان يلحق المرأة التي ضرر من
 الدخول بها كالحبل ونحوه فيكون لها حقوق شخصية يُنظر في ايجابها شرعاً
 وقد اجمع الشرايح على وجوب ثبوت الفعل اما باقرار الفاعل على نفسه واما بالبيّنات
 والبرهانات الفاطمة ولا يكفي بمجرد دعوى البكر او الثيب

الدعوى بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر ولا اكثر من سنين . ولكن لو
رضي الزوج وقبل زوجته تكررًا امكن له اسقاط حكم هذا الجزاء عنها
اما شريكها في هذا الفعل الشنيع فيجزى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين
وما عدا ذلك فيغرم باداء خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي
جزاءً نقدياً . واما الدلائل التي يحتمل ان تكون حرةً بالقبول على تهمته
هذا الشريك فيمكن استطلاعها من احوال وقوع الفعل المذكور
او من وجود الشخص في حريم المسلم او من مكاتيب الشريك ورسائله .
وحكم هذه المادة معلق على ان ترتكب احدي النساء فعل الزنى الشنيع
وان زوجها او وليها يقيم الدعوى . وحيث ان نظمات ضابطة الدولة
العلية المرعية اليوم بخصوص مثل هذه الفواحش تستمر جارية كما كانت في
الاحوال العادية فلا يشتمها حكم هذا الذنب مطلقاً
اذا أُلْف الزوج فعل الزناء القبيح بامرأة مساكنة له ولزوجته معاً
في بيت واحد وثبت ذلك عليه بحسب الشكاية الواقعة من زوجته
يجزى بان يؤخذ منه خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاءً
نقدياً

اي انه فان كانت دعوى اجراء المجازاة القانونية بموجب احكام المواد الموردة في
قانون اصول المحاكمات الجزائية عائدة بالاطلاق الى المدعين العموميين الا ان دعوى
العرض مخصصة بزواج المرأة الزانية او بوليها ان لم يكن لها زوج بمنقضى هذا الذنب وليس
المدعي العمومي ان يتعرض لاقامة مثل هذه الدعاوي على الاطلاق وان ادعى رد
ادعائه ولم يسمع كما لو ادعى الولي ولم يدع البعل حال كونه موجوداً ترد دعوى الولي
لعدم صلاحيته ان يكون مدعياً دعوى العرض مع وجود الزوج لان القانون يفوض
هذا الحق الى الزوج بحكم الاصله والاولوية والاستقلال ثم الى وليها حيث لم يكن البعل

على سبيل النيابة والتبعية فتمتددة الولي في دعوى العرض ثانوية لا يستغل بها مع وجود الزوج . وعليه فاذا اقام دعوى العرض على المرأة الزانية من حق له اقامتها بحسب الاصول وبعد ان ثبت وتحقق زناؤها وحكم عليها بالحجزة وفقاً لذيل هذه المادة رجح زوجها عن دعواه وانضاها على غيرها زوجة له يستطع عنها هذا الجزاء في مثل هذه الحال . اما الزاني بها فانه لا يتخلص معها من الجزاء بهنئذى هذا الذيل . وليس للولي حق الرجوع في دعوى العرض فلو اقام الدعوى على الزانية بحسب الاصول وقضى عليها بالجزاء المعين ثم اراد اعتفها منة بالناس استغناط المحكم عنها لايجاب التماسه ولا يسعف به راده لان القانون قد ناط جواز سقوط الجزاء المقضى به على المرأة برضى زوجها وقبوله اياها دون غيره واما لو اقام الدعوى على الزانية بعلمها او ولها ثم بدا له قبل الحكم وفي خلال جميع درجات التحقيقات والمحكمة فانكف عن متابعة الادعاء وانتمس ترك مداومة التعقبات واخذها ومضى لا يبقى من حاجة الى اتمام التحقيقات والمحكمة كما لا يبقى من داعر موجب الى تعقب الزاني ايضاً لان واضع القانون حصر دعوى العرض مطلقاً في الزوج وزوجه وان لم يكن زوج ففي الولي وليس من العدل تتبع المعاملات بادامة المحاكمة والتحقيقات حالة اخذ المرأة وطلب الكف عن ذلك قبل صدور الحكم في الدعوى خينة الفضيحة والعار لما في مداومة المعاملات المذكورة من الاخلال بالحرمة والغضاضة من العرض

وبناء على ما مر يجوز اصدار الحكم في دعاوى مثل هذه الافعال المنكرة اخذاً بأي نوع من الاخبارات والقرائن والامارات والدلائل المنفعة للحكام بحسب وجدانهم كقرينة وجدان الزاني مع المرأة المسلمة في خباياها او دليل حال مباشرة فعل الزنا او كما كتبت المرافعة « ابي الخطاب في امر الجماع المواعده له » ورسائله المبلغة الى المرأة المؤمنة . وان لم يتم دليل آخر فيمكن انشاء الحكم على قيام احدي الدلائل والقرائن المذكورة وما عدا انه يحكم على الزاني والزانية بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستين حسب نوع فعلها يفرض الزاني وحده بخمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً . ثم ان مقتضى الفقرة الاخيرة من هذا الذيل التجاري شرحة انه اذا ثبت على الزوج بالمحاكمة بناء على شكوى زوجته انه كاسر وساده عند امرأة مساكنة لها وقد الف واعناد الدخول بها فانما يفرض جزاء نقدي من خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي . والحكم على الرجل بمنزل هذا الجزاء النقدي لاجل سفاحه في الصورة المذكورة لا ينبغي ان يكون

خلوا من شكايه زوجته كما مر . نعمني لوزاني الرجل وسأخ امرأة شلافة مقيمة معه ومع زوجته في بيت سكنها (مسبكة) وكرر الزنا مرارا ولم تشكها امرأته بذلك لا ينبغي ان يجزى لمجرد ادعاء المدعي العمومي كما انه لا يكون جديرا بالجزاء حسب هذا الذيل لوزني بامرأة غير مساكته له ولزوجته . وايضا فان اجراء المحكم على الزوجة الزانية كما تبين في الفقرة الاولى من هذا الذيل مفيد باقامة دعوى العرض من قبل الزوج او الولي ان لم يكن للمرأة زوج . ولما كانت نظمات الشرطة « الضابطة » لم تنزل مرعية جارية اليوم في جميع الفواحش والمبكرات راينا ان نورد في العدد (٢٧) من الخاتمة صورة الامر السامي المنشور قبلا على وجه التعميم متعلقا بالاحوال التي من هذا القبيل (*)

(*) وافق رشاد بك راي الشارح هنا وزاد بان قال : يجب في دعوى الزنا على المرأة ان يعين فيها الزاني معها فلا يسوغ للزوج او الولي ان يشكو المرأة الزانية الى الحكومة ويطلب تاديبها لمجرد ادعائه عليها الزنا مطلقا وانما يلزمه بيان زمان الفعل ومكانه واسم الرجل الزاني بها ليجزى واياها عند ثبوت الزنا عليها . وخالفه ايضا في قوله : اورضي الزوج عن زوجته وقبلها وترك دعواه عليها حتى بعد الحكم جاز له ذلك فان راي رشاد بك ان هذا الجواز يكون قبل الحكم لا بعد . واما سيون افندي فذهب مذهب الشارح في ان لبعل المرأة ان يسقط الجزاء عنها عند اخذها سوا ما كان قبل الحكم او بعد

« وعندي ان هذا هو الصواب لان عبارة النص القانوني مطلقة غير مفيدة بل هي مصرحة نصريحا لامرية ولا اشكال فيو بان للزوج ان يسقط حكم الجزاء عن امرأته اذا رضيتها وقبلها تكرارا قلت وفي قوله (تكرارا) محل تأمل يؤذن بانه متى ثبت زناه المرأة بصر زوجها غير ملزوم ان يتبيلها ويرتضها زوجته له ولهذا شرط القانون في اسقاط جرائمها تكرر رضاه عنها وقبوله اياها

وقال سيون افندي يحكم ايضا على خايط المرأة وشريكها في تهمة الزنا بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويجزاء فندي من خمس ذهبات مجيدية الى مئة ذهب مجيدي ولكن لو افام الزوج دعوى الزنا على امرأته وقبل صدور الحكم رضي ان يستردتها اليه لم يبق من سبيل الى اتمام المحاكمة ولا يسوغ بعد ذلك مطلقا وضع المشارك لها في الظنة والتهمة موضع المحاكمة لان في اعراض الزوج وامسآكه عن متابعة الادعاء برهاننا على اقتناعه بعدم صحة ما رُميت بزوجته من الغدر وبراءة ساحتها من الخيانة او انه

المادة (٢٠٢) من يجسر على فعل الزنا الشنيع جهاراً نابذاً الحياء
والخجل يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة ويغرم باداء ذهب مجيدي

صرف النظر عن الدعوى وكف عن متابعتها ضمناً بشرف بيته وصوناً لعرشه من
الفضيحة والعار. وعليه فلا يجوز العفل والعدل الاثبات بشريك الزوجة في التهمة
وتثبيله لدى مجلس القضاء للمحاكمة لان بذلك شذوذاً وخروجاً عن نية الزوج ومقصوده
واقنياً عليه في حقه اذائه هو وحده صاحب الدعوى. بيد أنه لو اراد استرجاع
زوجته اليه بعد صدور الحكم في الدعوى أُعفيت من الجزاء ومنع اجراء الحكم عليها وان
كان قد بدى بانفاذه فترك المدة الباقية منه. واعفاء الزوجة على هذه الصورة
لا ينسخ ولا يبطل الحكم الصادر على شريكها في الجرم وانما يستمر جارياً نافذاً عليها
برمنه

وقال رشاد بك اما المومسات او البغايا «اي المواهر» فهن مستثنيات من حكم هذه
المادة وانما تجرى عليهن نظامات الضابطة

وقال سيمون افندي ان اثبات فعل الفسق والتجور على الرجل بموجب المصوص
في هذا الذيل لا يقاس على غيره من اثباتات الذنوب العادية فان واضع القانون
قيده بالشهادة على مباشرة الفعل او بروية الزاني في خدر (حرم) المسلمة او بالوقوف على
المكاتيب والمراسلات ونحوها من الاوراق الحاوية لكلام العشق والهوى

وما قال حيث ان الاستنطاق هو اساس التفتيات في عموم الدعاوى فيكون
مداراً للحكم ايضاً وبحسب من جملة الكتابات والاوراق المشار اليها في متن الفقرة
القانونية لانه يذيل باسم (امضاء) المظنون فيه. واما الدعوى على الرجل فهي من
حق زوجته خاصة ويشترط فيها ان تكون المرأة الاجنبية الزانية مع البعل مقبلة في
بيت سكنى الزوجين كما نصت الفقرة القانونية. ومقتضى ذلك انه لو كانت المظنون
فيها ساكنة في بيت آخر لم يحق للزوجة ان تقيم الدعوى على زوجها من اجلها. ولكن
لو كانت اي المرأة المربية ساكنة في بيت الزوجين وتحمين الزوج غيبة زوجته للزنا بها
قبات الدعوى عليه. وان كانت المرأة الاجنبية ساكنة مكاناً من مشتتات المنزل
كبيت الحديفة والعربة عُدَّت كالساكنة مع الزوجين بلا فارق
ومن قوله انه لو ثبت على الزوج انه متاثر على الزنا بامرأة اسكنها معه ومع زوجته

واحد الى عشر ذهبات مجديات جزاءً نقدياً

ليس من حاجة الى تفصيل ما اتفق عليه الناس في كل امة وجبل وقوم وقبيل من استنكار الفعل الشنيع والنهي عن اتیان المنكرات والمعاصي ولو في العزلة والخفاء فضلاً عن الجهر والملاية ومن اجل ذلك بين واضع القانون في المواد الموردة آنفاً صورة المعاملة الواجب اجراؤها على من يرتكب الفاحشة غصباً وتغلباً او يدبك ويفود بمعنى ان يزین للشبان والشواتب العهر والفجور الى غير ذلك من الاحوال الشنعاء التي يوجد فيها . وقد بين في هذه المادة ان من يجرؤ على ارتكاب الفعل الشنيع جهراً منسرحاً من شعار الحشمة والحياء بارزاً عن ظل الادب والمخشبة يجبس جزاءً لجرأته المنكرة من ثلاثة اشهر الى سنة ويفرم بذهب مجدي الى عشر ذهبات مجدية جزاءً نقدياً . وفي متن المادة معنيان محنانان الى الشرح والبيان احدهما علنية الفعل والآخر كينية

في دار واحدة لم يبح له ان يدعي على زوجته بانها زانية وبالعكس اعني اذا ثبت على الزوجة فعل الزنا لا يبح لها ان تدعي على زوجها بانه زان بامرأة مقيمة معها في دار واحدة ومن الامثلة التي اوردها في هذا الباب قوله : امرأة طابت بحضور المحاكم الشرعي ان تطلق من زوجها نتيجة زناؤه وعجزت عن الاثبات في المحكمة الشرعية لا يبح لها بعد ذلك ان تلتمس تحويل دعواها الى المحكمة الظلمة لان القاعدة الكلية تصرح « بانه لا يجوز اصدار حكمين في دعوى واحدة مها كانت خصوصاً مثل هذه الدعوى »

قال رشاد بك « وقوله مصيب » ان مجرد وجود الرجل في خدر المرأة المسلمة اي حيث تنجب عن الرجال لا يكفي في الحكم عليه لانا كثيراً ما نرى الجبران في الفصبات والقرى يدخل بعضهم حرماً بعض حتى انهم يتخاطبون ويتحادثون ايضاً . وفي بعض القرى والفصبات لا تنجب نساء المسلمين عن جيرانهم ومن ثم فلا يكون من العدل ان يحكم على الرجل بفعل الفاحشة لمجرد رؤيته في خدر النساء وانما يجب في الحكم عليه بضمير مطمئن ان يقارن ذلك ادلة وامارات اخرى

قال وايضاً فان المكاتب والرسائل التي يبني عليها الحكم في الزنا يجب ان يكون موضوعها العشق والفرام وفيها ما يدل على الموافقة للاجتماع والموافاة للوصال والجماع ثم اورد هذا المثال وهو . لو اثبت الرجل المنهم بالزنا مع امرأة انها من البغايا المومسات « اي الفحاش العوار » وقد اعتادت فعل الفجور مع سائر الناس لم يبق سبيل الى

المعاملة اللزيم اجراؤها على المأني «اي الذي تُفعل به الفاحشة» اما الاول فهو ارتكاب الفعل الشنيع في الضواحي والساحات ومواضع مرور الناس وبالجملة في حيث يجنب ان يرى فعل الزانيين غيرها من البشر وعدم مشاهدة الناس الفاعل اتفاقاً لا نفيجه من الجزاء لاقدامه على الفاحشة علانية في موضع مكشوف معرض للرؤية والمعاينة . واذا زنى المرء بشخص حيث لا يمكن ان يراه احد وجبت مجازاته وفقاً لاحكام احدى المواد الموردة آنفاً الصالحة لتطبيق الفعل عليها . والمنعول به في العلانية عن اختيار ورضى انى كان او ذكراً بعد شريك الفاعل به ويمزى جزاءه جرياً على القاعدة المثبتة في المادة (٤٥) لوقوع الفعل برضاه واختياره ولان من الفواعد الاساسية « ان الحكم بالشئ يكون باعتبار ما هو مقصود منه واصلة . الامور بمقاصدها » اما ان وقع الفعل الشنيع علناً بالرغم عن المنعول به او فعل جهرة بمجنون او صبي لا يعتد برضاهما فيجازى الفاعل بالجزاء المقرر في المادة (١٩٨) ولا يجزى على المنعول به في هذه الصورة سوى الجملة في المعاملة تطبيياً لنفسه وتخفيفاً لما نالته من شدة وطأة الغلبة والاعتصاب

(ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧)

من تحرشوا بالفتيان والفتيات تعريضاً بالكلام وغازلوهم يجبسون من اسبوع واحد الى شهر . والذين يجهشونهم اي يداعبونهم بالابدي يجبسون من شهر الى ثلاثة اشهر

والداخلون بازياء النساء الى الاماكن المتخذة مقراً لهن يجبسون لمجرد هذا الفعل من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة . وان اندموا على فعل جنائية او جنحة تستوجب جزاء اشد من هذا الحزاء قانوناً في الاماكن التي دخلوها بالهيئة المذكورة يجازون بجزاء ذلك الفعل

من يطارحون الفتيان والفتيات بالرفث «اي بكالمونهم بالفحش بمعنى انهم يغازلونهم وبحادثونهم محادثة داعية الى الخلاعة» يجبسون من اسبوع الى شهر . والذين يجهشونهم « اي يقرصونهم ويداعبونهم » يجبسون من شهر الى ثلاثة اشهر . ويشترط في من يوجهون بفحش الكلام او يجهشون ويجهشون ان يكونوا في سن الفتاه والشبية فان كانوا عجائز او شيوخاً لا ينبغي ان يجزى المجترئون عليهم بمثل هذه الاقوال والافعال

بالجزاء المعين في هذا الذيل

ثم ان الداخلين خدور النساء والاماكن المعدة متراً لمن بازياه وهيئات نسائية
يجسسون من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة. وان جسروا حيث دخلوا بهم الصفة المنكرة على
ايران فعل اشد جزاء من هذا فيجزون بجزائهم «اي جزاء الفعل» المعين عملاً بقاعدة
العدول الى الجزاء الاشد. مثال ذلك. اذا دخل رجل بزي امرأة متكرراً حتى
لا يعرف انه رجل على دور فيها نساء او على نسوة اخر او على معاهد اجتماع النساء كالحمام
ونحوه يجس من ثلاثة اشهر الى سنة. وان فعل حيث دخل هذه الدخلة المنكرة جرماً
يستوجب جزاء اشد من هذا الجزاء كالسرقة والالمام بالعرض رهقاً واعتصاماً عدل
عن مواخذته بذهب الدمور والدخول على الصورة المذكورة الى مستقر النساء متلبساً
بازياهم الى مجازاته بالفعل الاعظم الذي فعل هناك كما مر

اما اذا مشى رجل في السوق والشارع بازياه النساء او لمج مكاناً ليس فيه سوى
حريمه او من كانت محرماً له كوالدته وشقيقاته فلا يجزى بهذا الجزاء وان كان عمله على
هذه الصفة منافياً للادب والحشمة الا ان يلج ملبلاً لاحد ذوي قرباه فيه بعض من
لسن من محاربه فبراهن ويعرفن فيجزى حسب ذيل هذه المادة

❖ الفصل الرابع ❖

(في من يسجنون الناس ويوقفونهم خلافاً للاصول او يسرقون الصبيان)
(والمراهقين او يرتكبون فضيحة تهريب البنات)

المادة (٢٠٢) كل من يجس شخصاً او يوقفه بلا امر ماموري
الحكومة خلافاً للاصول المعينة في القوانين والنظامات المختصة بتوقيف
اصحاب التهم او يجنبه بصفة رهينة يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث
سنين

ومن يدل ويرشد الى مكان لاجل اخفاء اشخاص يجسسون ويوقفون
على هذه الصورة او يجنبون بصفة رهينة مع عمله بذلك يجس ايضاً من
ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

حيث انه من مقتضى احكام الفصل المخصوص باماكن الحبس والتوقيف الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية الا باخذ مامور السجن والتوقيف احداً خلوياً عن امر خطي صادر من الدوائر الرسمية المنوط بها اصدار مثل هذا الامر فأي مامور من المأمورين المذكورين او غيرهم حبس او وقف احداً سواء كان في اماكن الحبس والتوقيف المخصوصة او في غيرها بدون امر خطي من احدى الدوائر المأذون لها ان تامر بحبس الناس وتوقيفهم . ومن بوقف آخر عنده كرهينة ليعمل له عملاً او يقض على شخص او يجي بشخص كرهماً بحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وفقاً لحكم هذه المادة وايضاً فإباً كان من غير المأمورين يقدم على توقيف احد في موضع بلا داع قانوني او على امه اذ عنده رهناً بعمل شيء له على نحو ما تقدم آنفاً يجازى بالجزاء المذكور الا انه بحسب مدلول المادة (١٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعني من هذا الجزء كل من يسك مجرمًا حال وقوع جرم مشهود او فعل معدود من الجرائم المشهودة المستلزمة الجزاءة الازهاية وبوقفه في موضع قصد تسليمه الى الحكومة سواء كان «اي المسك الموقوف» من مأموري الحكومة او من سائر الناس لما ان كل فرد من افراد الاهلين والمأمورين مندوب ان يسك مجرمًا كهذا ويدفعه الى المدعي العمومي بموجب منطوق المادة المار ذكرها

ثم ان من يهبي مكاناً ويخفيه لاختفاء امثال هؤلاء الناس الماخوذين رهناً بعمل ما او حبساً او توقيفاً بلا امر عالمياً مجالم بحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وفقاً لحكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة . ويلزم في الحكم على من يُعِدُّ ويهبي موضعاً لاختفاء اولئك المسكين على الصورة المذكورة ان يكون عالمياً بالعزم على اخفائهم حيث أعدّ وهماً قصد الحبس والتوقيف والرهن بلا وجه حق فيرضى وبوافق عن اختيار منه على اخفائهم في الصورتين المار بيانها . لانه ان كان قد تخلى عن مكان لاختفائهم وهو غير عالم بظلمهم وقهرهم كأن يكون قد سئل اخلاء مكان لوضعهم فيه بناء على اعلامه بكونهم مذنبين آتئين غاشبين ظالمين وان المراد تسليمهم الى الحكومة واكره على التخفية اكرهاً معتبراً لا يكون جديراً بالجزاء

اما الفقرة الموردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المنضمة بيان صورة المعاملة المتعلقة بن يسك عنده اشخاصاً خلافاً للقانون فينتاتي في العدد (٢٨) من

المادة (٢٠٤) من مجسر على اتيان جريمة توقيف الاشخاص المذكورين في المادة السابقة حالة كونه منزلياً بزى ماموري الدولة او منتحلاً اسماً مختلفاً او مبرزاً امراً مزوراً على المامورين يحزى بجزء الكورك الموقت

وكذلك اذا كان الموقف قد أخيف بالقتل او أحمق به اذية وعذاب فيستحق التجاسر على اجراء ذلك جزء الكورك الموقت على الاطلاق

اي ان من يجبس او يوقف او يخفي انساناً ويمسكه عنك رهينة بلا حق على المنوال المبيّن في شرح المادة السابقة اذا اقدم على هذا الجرم بصفة مامور وهو ليس بمامور فعني انه يدعي لنفسه صفة مامورية رسمية او يكون ذا مامورية ويتخلل صفة غيرها من الماموريات بتبديل زيه ولقبه نحو ان يتخذ لقب مامور آخر تزويراً او يبرز امراً زوراً

(*) ما علمه رشاد بك في شرحه على هذه المادة قوله: لو احد ماموري الحكومة حبس شخصاً ووقفه خلافاً للقانون والنظام سواء كان الحبس او التوقيف في مكانها الرسمي او في موضع آخر فمن حيث ان الحبس او التوقيف جازر على وجه غير جائز قانوناً فيحزى المامور المخالف بموجب هذه المادة. وكذا لو كان الفاعل من آحاد الناس لان الامر بالحبس منوط برجال الحكومة الموكول اليهم اجراؤه على حده وسنه القانوني النظامي «وفي الاصل ضمن دائرة القانون والنظام». ومثل الحبس رهن الشخص واسترهانه اذ ان المقصود بذلك ولا شك مضرته وانفاذ الاغراض والمآرب الذاتية فيه خلواً من حكم عليه او داعر موجب قانوني

قال ويستثنى من هذه القاعدة ما تجر به الحكومة من امر الازمات والتوقيف في مشايخ قبائل العربان لغاية المحافظة على الراحة العمومية واستيفاء التكاليف الامبرية وقس عليه ما يجري من التوقيف في المدارس لاجل تهذيب الطلبة وتثقيفهم وفي البيوت حين يعجز الاب على ابيه قصد الى احسان تاديبه. فكل ذلك مما لا يترتب عليه جزاء بحكم هذه المادة

على لسان غيره من المأمورين بوضع في الكورك الموقت . وان لم يقع شيء ما ذكر
ولكن جسر الفاعل على فعل من الافعال الآتية كوعيد المحبوس او الموقوف والمهون
بالتقتل دون حق كأن يقول له اني سافتك او بانزل الازدى في جسمه ضرباً او
ايثاقاً ليديه او رجليه بالوثاق او تصفيداً له بقيد او قفلاً او غلّ او بتركه لا يطعم ولا
يسقى او لا يكسى بمعنى اِجاعته وإِعطاشه او تعريته فيحكم عليه كذلك مجزاه الكورك
الموقت

المادة (٢٠٥) من مجسرون على ارتكاب فظائع تجعل صبيّ
عوض آخر وإبداله به او وضع طفل لامرأة لم تلك مكان ولدها يحبسون
من ستة اشهر الى ثلاث سنين

ومن يسرق او يوارى صبيّاً يجازى ايضاً بالمحبس من ستة اشهر الى
ثلاث سنين . ولكن اذا خفي الصبيّ فلم يوجد في هذه المدة لا يطلق أخذه
من السجن حتى يحضراي الصبيّ المفقود او يتحقق وفاته

يلزم من مفهوم عبارة النص ان يكون الطفل المبدل او المنسوب لامرأة غير والدته
من المواليد « اي القريبى العهد من الولادة » وان يكون الإقدام على ابداله او نسبته
الى غير أمّه مبنياً اما على قصد تحويل وتغيير اصول الوراثة واما لغرض آخر محجف
ضارّ بالاطلاق . ومن ثم فكل من ياخذ مولوداً ويضمه موضع مولود آخر اختلاساً
من والدته او تخطف طفلاً حياً من والدته ويبدله بأخر ميتاً وينسب وليداً الى أمّه
لم تلك يحكم عليه مجزاه المحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

وكذلك من يسرق صبيّاً او يُفنيه « يجعله يفند » قصداً يحبس من ستة اشهر الى
ثلاث سنين . ولكن اذا لم يوجد الولد المصروق او المفقود لا يجزى سبيل سارق او مفنّده
ما لم يُعد او يتحقق موته . وان تلف الصبيّ الماخوذ بالصورة المذكورة وكان لأخذه يدّ
في تلفه وعومل بمنتهى احكام المواد الموردة في فصل التلّ
واعلم ان شرط سرقة الصبيّ واقفاده وجود التصد المذكور آنفاً لان مؤاري الولد
وتخفيه خلواً عن غرض وأرب ولكن لاجل الترك والاهمال وعدم الاعناء والتحرّط

والرعاية والحفظ لا يصبر جديراً بالجزء المحرر في هذه المادة (*)

المادة (٢٠٦) كل من يهرب صبياً غير بالغ الى احدى الجهات
كرهاً او احتيالاً يجبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة
ولكن لو كان الولد المهرب على هذه الصورة بنتاً غير بالغة جوزي
الفاعل بالكورك الموقت . وان كان قد فعل فيها الفعل الفبيج فيعاقب
باقصى درجات الجزاء المعين لهذا الفعل . اما لو عند نكاحها في حال
تهريبها فيعامل حينئذ بما يقتضيه الشرع

الذين يهرون الصبيان غير البالغين وهم من لم يكملوا الثالثة عشرة من العمر على
ما مر في شرح المادة (١٩٨) سواء كان تهريبهم كرهاً او خداعاً بضروب المكر
والخبت والتلميق كأن يقول المهرب للصبي المهرب ساعطيك ذلك الشيء او سأريك
ما يعجبك ويرضيك ونحو ذلك واشباهه فيجبسون من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة طبق
الفقرة الاولى من هذه المادة . والذين يهرون الصبية التي لم تم الثالثة عشرة على سبيل

(*) قال رشاد بك لو تظاهرت احد النساء العواقر بالحمل وعند انتهاء
الحبل الموهوم ودنو اوان الوضع والولادة او همت من نهنها الخاض « اي شعورها
بالطاق وهو وجع الولادة » ثم او همت الوضع المكذوب على نواطو وانفاق بينها وبين
القابلة ان تاتيها ببولود مذ يوم او بومان وتدسه تحتها ناسبة اياه اليها وتم كل ذلك فعلاً
فسواء جى بالطفل خفية عن ابويه او بعلمها ورضاعها « اذ يمكن ان يبيع الوالدان
اطفالها على هذه الصورة لشدة الحاجة والفقر المدقع » يجرى آخذه بحكم هذه المادة
لما ينشأ عن ذلك من اختلاط النسل والنسب واختلال اصول الميراث « ا هـ »

« قلت الظاهر ان المجازاة تتناول سارق الطفل ومدعيه لنفسه وهو الوالدة
الكاذبة وبانعه ان كان مبيعاً والوسيط المشارك في السرقة وهو الذي جاء بالطفل »
قال وان هذه المادة تمنص بالاطفال الذين يبدلون او يسرقون على الوجه
المشروح ولا بد في ذلك من ان يكون الطفل المسروق خالقاً جديداً اي قريب عهد
الميلاد لانه ان كان في السنة الاولى من عمره تخالف مجازاة سارقه فيجرى بمنقضى
المادة (٢٠٦) الآتية

الكره والاحتياط بوضعون في الكورك الموقت وفق الفقرة الثانية منها . ومن يطلأ
 مهربة غير بالغة « ولا فرق بين ان يكون الوطاء بالكره او الرضى لعدم الاعتداد برضى
 من كانت دون السنة الثالثة عشرة » بحكم عليه بنتمى جزء الكورك الموقت حسب الفقرة
 الثالثة وهو عبارة عن خمس عشرة سنة حسب المادة (١٩٨) وما عدا ذلك يحكم عليه
 بالتضمين وفقاً لمطوق المادة (٢٠٠) ان طلبت المدعية التضمين

ومن يأتي صبياً مختطفاً غير بالغ اي يفعل به الفعل الشنيع كرهاً او احتياطاً سواء
 كان ذلك باستعمال الاكراه الحقيقي او الضمني « براد بالاكراه ضمناً اتيان الضمي
 لانه لما لم يكن لرضاه حكم عند الفعل به اكرهياً » يجازى بموجب المادة (١٩٨)
 ويشترط في الحكم بالكورك الموقت مدة خمس عشرة سنة على من يختطف ابنة ويثلم
 عرضها شرطان الاول ان يكون قد ذهب بها من مكان الى آخر والثاني ان يكون قد
 ثلم عرضها وعليه فمن يثلم عرض بنت كره ثم يذهب بها من موضع الثلم الى غيره او
 يخرجها من بينها الى السوق او من عرصة الى ما يجاورها لا يجزى بهذا الجزاء وانما يجزى
 بما يطابق حركته من الجزاء المعينة في المادة (١٩٨) ومع هذا ونظراً الى الفقرة الرابعة
 من هذه المادة الجارية شرحها يعني خاطف البنت وثالم عرضها من الجزاء اذا
 تزوجها ولا يجزى عليه سوى الحكم الشرعي وعند النكاح في مثل هذه الاور يكون
 سبباً لاعفاء الفاعل من الجزاء اذا تم على سنته الشرعي قبل الحكم لا بعد
 (ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧)

كل من اكره بالغة على الهرب يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين
 اما لو كانت ذات بعل فجزاؤه الكورك الموقت
 وكل من يعاون آخر على تهريب البالغة او غير البالغة كرهاً يحبس
 من شهر واحد الى ستة اشهر

من جملة احكام تذكر العدلية المشار اليها في شرح المادة (١٩٧) انه وان كان
 من لم يكمل الخامسة عشرة من سنه لا يحبس بالغا حكماً وان الذي يكمل الثالثة عشرة
 اذا لم يثبت بلوغه ولو اكمل الخامسة عشرة بعد مراهقاً الا ان من ثلم عرضه من المراهقين
 اختياراً عند رضاه بعض الاعتداد فلذلك كل من كانت من الاناث ممتة الثالثة

عشرة بكرة أو ثيباً يجازى خاطئها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وفقاً للفقرة الاولى من هذا الذيل وان وقع الخطف كرهاً على امرأة ذات زوج اي مفيدة بعقد النكاح على رجل يجازى الخاطف بالكورك الموقت طبقاً لحكم الفقرة الثانية ثم من يعاون ويمالئ خاطف البالغة وغير البالغة المعتود نكاحها على الخاطف والنهر يب كرهاً معاونة ومالأة قريبة او بعيدة قولاً او فعلاً يجبس من شهر الى ستة اشهر بمقتضى الفقرة الثالثة

ومع ذلك ونظراً الى متن هذا الذيل اذا قدم البالغ من الذكور على مهرب البالغة من الاناث برضاها او لوال الزوج اخطف زوجته كرهاً لا ينبغي جزاؤه كالاتبعي مواخذة المعاون في مثل هذه الحال بشيء مطلقاً. اما اذا احد هرب بتماً لم تكمل الثالثة عشرة عن طواعية ورضى فيجزي حسب هذه المادة (٢٠٦) المعلق عليها هذا الذيل. ومن حيث ان رضى غير البالغ بالنهر يب حكمه حكم الاكراه الضمني فالمعاون للخاطف والمهرب يجازى ايضاً بموجب الفقرة المذكورة من هذا الذيل. ومن يتعل الفاحشة اغتصاباً ببالغة قد اخطفها يجزي بالجزاء المبين في المادة (١٩٨)

❖ الفصل الخامس ❖

(في مجازاة شهود الزور والكاذبين في حلفهم)

المادة (٢٠٧) من شهد شهادة كاذبة في المواد المتعلقة بالجنايات سواء كانت المتهم او عليه يوضع في الكورك بعد تشهيره واذا كان الشخص المتهم بجنايات معزوة اليه قد ناله جزاء اشد من جزاء الكورك الموقت بسبب شهادة الزور فيجزي على الشاهد زوراً ذلك الجزاء بعينه ايضاً

اي ان من يشهد زوراً على متهم بارتكاب جرم مستلزم المجازاة الارهاية وهو الجناية المبينة في المادة (٢) من هذا القانون لغاية ان يحكم عليه «اي على المتهم» او يشهد كذباً لاجل تبرئته من الجناية يجزي بعد التشهير بالكورك الموقت وبشترط في ذلك امران الاول ان يكون موثقي الشهادة ماذوناً له في ادائها شرعاً وقانوناً والثاني ان نفع الشهادة موقعها ولدى مرجعها اذ جاء في المادة (٢٦٢)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه أولاً لا يجوز سماع شهادة الآباء والجدود . ثانياً
 الاولاد والحفدة . ثالثاً الاخوة والاخوات . رابعاً اصهار الاقارب الذين هم في هذه الدرجة
 من القرابة . خامساً الزوجين ولو بعد الطلاق . سادساً شهادة المخبرين الناقلين المكافاة
 النقدية قانوناً على منتمهم فرد او احد عدة متهمين . ويتفرع على هذين الامرين سببان
 احدهما عدم جواز ترتب الحكم على المتهم بشهادة اقاربه والآخر عدم جواز تحديد الجزاء
 بشهادة ناقلي المكافاة النقدية لمظنة المنفعة الذاتية

وبناء على ما تقدم فمن يشهد شهادة كاذبة لمتهم من ذوي قرابته المدعويين
 آنفاً لا يستحق هذا الجزاء اذ لا يبنى على شهادته حكم بخلاف ما اذا كان الكاذب
 بشهادته من اقارب المتهم الذين في الدرجات المذكورة وشهد عليه زوراً فانه يكون
 مظهماً لجزاء الكورك وفقاً لهذه المادة لجواز سماع شهادته عليه « قلت من راي شارح
 قانون اصول المحاكمات الجزائية في كلامه على المادة (٢٢٤) انه لا يجوز سماع شهادة
 الاقرباء المدعويين فيها في دعاوى الجزاء سواء كانت للمتهم والمظنون فيه او عليها
 مستنداً في ذلك الى اطلاق عبارة النص ان شهادة هؤلاء الاقارب لا تنفع والى الفواعل
 العمومية المتخذة عند الدول المتقدمة وذكر لذلك اسباباً ليس هنا محل لذكرها فراجعها
 هناك » ولما كانت شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل نفي شهادة الآباء والجدود
 والامهات والجدات لابنائهم وحثتهم وبالعكس وشهادة احد الزوجين للآخر وشهادة
 من يعيش بنعمة المشهود له وشهادة الاجبر الخاص كلها غير مقبولة على ما تبين في
 كتاب البيئات من مجلة الاحكام الجلييلة كان انه اذا شهد احد هؤلاء للمدعي الشخصي في
 الخصومات الجنائية شهادة كاذبة لا يؤخذ بها ولا يعاقب عليها بموجب هذه المادة اذ
 لا يحكم على المتهم بمجرد شهادته . وبما ان شهادة امثال هؤلاء تكون مسبوقة على المدعي
 الشخصي فلو شهد عليه احد اقاربه المار ذكرهم شهادة كاذبة جوزي بالجزاء المقرر في
 هذه المادة لما ان شهادته تكون حينئذ على قريبه المدعي الشخصي للمتهم بالجنابة

ثم لما كانت شهادة المحكوم عليهم بجزاء الحرمان الدائم من الحقوق المدنية حسب
 المادة (٢١) مردودة غير مقبولة ايضاً فان شهد احدهم على المتهم اولة شهادة زور
 لا يجزى بمقتضى هذه المادة المجازي شرحها لان شهادته عدمية الحكم والاعتبار . واذا
 جلب انسان بايعاز رؤساء محاكم الجنابات لاتخاذ افادته مداراً لبيان الحق على ما في
 المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونطق بالكذب فحيث ان افادته

هي من قبيل المعلومات وليس لها قوة الشهادة فلا ينبغي ان يؤخذ بكذبه ولا جزاء له البتة. وكان من شرط مستحق الجزاء بمقتضى هذه المادة (٢٠٧) ان يكون ذا شهادة مسوعة مقبولة شرعاً وقانوناً كذلك من شرطه ان يكون قد أدى شهادة الزور في مجال القضاء اي لدى هيئة المحكمة المأمورة برؤية وفصل الدعوى المشهود بها. ولهذا فلو شهد شاهد من اصحاب الشهادات المسوعة المقبولة شرعاً وقانوناً وكانت شهادته كذباً ادى المستظن والادعي لعومي وسائر ضابطة الادارة والعدلية لم يكن قوله موجباً للجزاء اذ ليس من القاعدة الاساسية ان يكون الحكم على المتهم اوله مبنياً على مجرد الافادات الواردة المؤداة الى امثال هؤلاء المأمورين وعليه فان وجه اتخاذ الشهادة اساساً للحكم في كل حال هي الشهادة الواقعة في حضور هيئة المحكمة لاسوى. واما الافادتين والافادات الواقعة خارج المحكمة ولو مع اليمين فلا يكون لها قوة الشهادة واعتبارها

والمحصل ان الحكم بالجزاء المعين في هذه المادة على شاهد الزور والكاذب بشهادته يتوقف على صلاحية الشهادة وعدم كونه ممنوعاً من ادائها على المنوال المذكور نعني ان تكون الشهادة الكاذبة صادرة من اناس يعند بقولهم شرعاً وقانوناً الى حد ان تصلح مداراً للحكم وان يكون وقوعها لدى هيئة المحكمة كما مر

وفي الفقرة الاخيرة من هذه المادة ما نصه «اذا كان الشخص المتهم بجناية معروفة اليه قد نال جزاء اشد من جزاء الكورك الموقت بسبب شهادة الزور فيجوز على الشاهد زوراً ذلك الجزاء بعينه» والمراد بالجزاء الاشد من جزاء الكورك الموقت جزاء الاعدام او الكورك المؤبد او سجن الفلعة المؤبد او النفي المؤبد وما ينال المحكوم عليه منها لاجل شهادة الزور يجزى على شاهد الزور بعينه

سبق لنا تفصيل بيان شروط اساس الشهادة وكيفية تاديتها وبناء عليه اذا حكم على متهم بجناية ان يجزى جزاء اشد من جزاء الكورك الموقت لمجرد شهادة شاهد كاذب فيجزي الشاهد الكاذب بجزاء المتهم عينه حتى لو كان الاعدام ولكن يجاب جزاء المتهم الاشد على شاهد الزور يتوقف على كون الحكم قد صدر على المتهم لمجرد حصول الشهادة الكاذبة من جهة الشاهد دون سواء لانه لو كان الحكم المترتب على المتهم مبنياً على شهادته الكاذبة وشهادات وبيئات اخرى مضافة اليها فلا يكون اي شاهد الزور حراً ان يجزى بجزاء المتهم وفقاً لحكم هذه الفقرة

الآخيرة وإنما يستحق الجزاء طبقاً لحكم الفقرة الأولى . وفي هاتين الصورتين يحق للمتهم المحكوم عليه ان يراجع الأصول المدرجة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ويستدعي إعادة المحاكمة (*)

(*) قال رشاد بك يحكم على الشاهد زوراً بحسب الفقرة الأولى من هذه المادة (٢٠٧) حينما يتحقق كذب شهادته أو بتهمة المظنون فيه أو المنهم وأما بثبوت الجرم « أي جرم الكذب في الشهادة » عليه سواء كان هذا التحقق بعد الحكم على المشهود عليه أو في أثناء محاكمته أعني بعد أداء الشهادة لدى المستنطق وثناء مضطرة الاتهام على مقتضاها وعند شك صدور الحكم ولا يكفي أداء الشهادة لدى الاستنطاق واعتبارها حين الاتهام دون المحاكمة إذ ليس في المرجعين معنى الحكم لأن اعتبار الشهادة والحكم بوجوبها هو ما يختص بالحكمة دون سواها

ثم من يشهدون لدى المستنطق أما ببراءة المظنون فيه أو بثبوت الجريمة عليه وبناءً على شهاداتهم يصدر قرار الهيئة الاتهامية باتهامه فحتى تحقق كذب هذه الشهادة عند تأديتها شفاهةً وعلناً في المحاكمة أو بعد الحكم بحكم عليهم « أي على شهود الزور » ينتضى هذه المادة

قال ولو حدث في الدعاوى الجنائية ان قام على المجرم أدلة وقرائن ووجد من شهد له بالبراءة لم يحق للمستنطق ان يع محاكمته ولم يجوز ذلك أيضاً للهيئة الاتهامية بل لا يستطيع المستنطق والهيئة الاتهامية منع المحاكمة ما لم يتحقق انتهاء المستندات وفقدان البرهانات القانونية التي توجب اتهام الفاعل كالأخبارات والدلائل والأمارات وما دامت هذه الأدلة قائمة موجودة لا تمنع محاكمة المظنون فيه ولا يبرأ من التهمة بمجرد تبرئته بالشهادة لأن اعتبار الشهادة وعدم اعتبارها من الوظائف القانونية والشرعية العائدة الى المحكمة خاصة . ولذلك ورد في المادة (٢٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه لو تحقق كذب الشاهد بشهادته التي أدّاها في خلال المحاكمة أُجريت عليه المعاملة القانونية وهكذا يجزى بنتضى الفقرة الأولى من هذه المادة (٢٠٧) ولكن إذا شهد لدى المستنطق أو في حضور الضابطة أو أي كان غير الحاكم ثم غرّ شهادته لدى هيئة المحكمة في أثناء المحاكمة كما لو قال عند المستنطق انه رأى الفاعل معاً معاً يباشر القتل ثم قال لدى الحاكم انه لم يره بعينه أو علم ذلك بالسمع فقط وبالجملة عدل عن قوله الأول وقال غيره فتملة شامداً لا يُعدّ شاهد زور ولا يجازى . وكذا لو

المادة (٢٠٨) كذلك من يشهد كذباً في مواد تتعلق بالجنح
والفتوحات سواء كانت الشهادة للمتهمين أو عليهم يجبس من شهر واحد

تبين ان المدعى او المدعى عليه كاذب في قوله ودعواه لم يستوجب الجزاء لان قوله ليس
من باب الشهادة لعدم قبول شهادة المرء لنفسه شرعاً وقانوناً . على انه لو ثبت ان
الشاهد غير شهادته ورجع عنها لجر منفعته الذاتية جوزي بموجب المادة (٢١٠)

وقد قال رشاد بك وسيون افندي وقول كليهما موافق لرأي الشارح فيما يأتي
وهو . اذا حكم على المتهم بجزاء اشد من جزاء الكورك الموقت بناء على شهادة الشاهد
ثم تخفى كذبه بحكم عليه بجزاء المشهود عليه عينه وفقاً للفترة الثانية من هذه المادة .
ومتضمن قول الشرح الثلاثة انه اذا حكم على المتهم بناء على قول الشاهد الكاذب
بالكورك المؤبد او الاعدام بحكم على الشاهد بهذا الجزاء نفسه اي بالكورك المؤبد او
الاعدام «اه»

قلت اني اسلم لحضرات الشرح ما رأوا في الامر من الاهمية مع اعترافي لهم بشهرة
الفضل وطول الباع وسعة المعارف وسرعة المدارك القانونية ولكني اجد اشكالا في شرح
الفرق الثانية من هذه المادة وابطاح معناها اذ لو حملنا المراد بالنص فيها على ظاهره
كما ارتأى الشارحون الموما اليهم وهو الحكم بالاعدام او الكورك المؤبد على شاهد الزور
ان حكم باحدها على المتهم بناء على شهادته الكاذبة لأشكلك علينا ما يأتي وهو . لو قضي
بالاعدام وقبل تنفيذ هذا القضاء في المنفي عليه ثبت لدى المحكمة ان الشهادة المبني
عليها الحكم هي كاذبة فأنى يحكم بالاعدام على الشاهد والمحكوم عليه لم يُعَدَم بل لم ينزل
حياً . والذي اراه ان مراد واضع القانون بقوله « فيجزي على الشاهد زوراً جزاء المحكوم
عليه بعينه » حتى لو كان جزاء الاعدام هو مفيد بما لو نفذ الحكم في المتهم المحكوم عليه وابت
وهو بريء فيكون الشاهد والحال كذلك كالفاتل عمداً عن سبق تصور ونصيب على
التل فمن العدل ان يبرء به « اي يُقْتَل به » بخلاف ما اذا بقي المحكوم عليه حياً ويمكن
انتفاذه وتخفيفه من الاعدام بوسيلة اعادة المحاكمة فلا يكون عدلاً ان يحكم على الشاهد
بالنقص وانما يحكم عليه بعقوبة من حاول قتل آخر ومنعه منه مانع لم يستطع رفعه
وفقاً للذيل المادة (١٨٠) وهذا اطبق لمنطوق الفترة المذكورة والبقى مفهومها اذ قيل
فيها « فيجزي على الشاهد زوراً جزاء المحكوم عليه بعينه » وهنا محل التأمل والتدقيق

والمستظهر ان الشاهد يجزى بالجزء الذي حكم به على المتهم وأنفذ فيه وليس يجزى
جزائه المحكوم به عليه مع كونه لم ينفذ فيه ولم يتم اجراؤه . وكذلك لو قضى على الشاهد
الكاذب بالكورك المؤبد جزاء له يجزاء من شهد عليه لم يكن الحكم على الشاهد بهذه
العقوبة موافقاً للفسط والعدل لسببين الاول ان المتهم المحكوم عليه ظملاً بالكورك
المؤبد يجهل انفاذه منه بطريقة اعادة المحاكمة كما قدّمنا فيكون ما ناله من الجزاء
هو الكورك الموقت لا المؤبد وتأبي العدالة ان يلقي الشاهد في الكورك المؤبد والمحكوم عليه
عاد مجزياً بالكورك الموقت بل الاول ان يذاق الشاهد من العقوبة ما ذاق المتهم
وهذا من المادة ناطق بما قررناه ولا يحمل على ما سواه . والسبب الثاني ان الحكم
بالكورك المؤبد هو دون الحكم بالاعدام لان الاعدام منتهى الشدة في العقوبة وانصى
درجاتها وان صح قولنا بان يحكم على شاهد الزور بالكورك الموقت ان لم يكن الحكم
بالاعدام على المتهم قد أنفذ فيه أفما ينبغي ان يحكم على الشاهد بالكورك الموقت والمشهود
عليه مجزى به وتخبر المعنى ان كان الاعدام قد أُبدل بالكورك الموقت فبالاولى
ابدال الكورك المؤبد بالكورك الموقت . وفي اشكال آخر وهو لو ثبت ان الشاهد شهد
كاذباً ثم أُعيدت محاكمة المتهم وثبت عليه ارتكاب الجرم بقرائن وادلة وشهادة شهود
آخرين وتأيد الحكم الاول ووجبت ادامة العقاب على الجاني فكيف تكون معاملة
الشاهد عليه اولاً شهادة كاذبة باعتبارها في نفسها لا بالنظر الى كون المتهم مجرمًا حقيقياً
فان عوقب بحكم هذه المادة كان في عقوبته خروج عن حد العدل ومخالفة لروح
القانون اذ ان شهادته لم تبق مداراً للحكم في المحاكمة الثانية وان ترك بلا مجازاة فتركه
ايضاً لا يصح في النيباس ولا ينبغي قانوناً لانه مهايك من امره فقد اقترف ذنباً باقدامه
على شهادة الزور « فتأمل »

قلت وبما ان المسألة مستشكلة غاية الاستشكل والجزاء بالغ من الامة ولاشدة
الى درجة الاعدام فأرى من الصواب ان يرجع في القضية الى من أئيط بهم حل
المشكلات القانونية اعني الى نظارة العدالة الجائلة حتى اذا امعنت النظر ودققت في
المسألة تزيد هذه المادة ابضاحاً وبياناً جلياً لا يبيى معه لبس ولا اشكال او يلقى بها
ذيل قانوني بحسب ما تنتضي الحال

« عوداً على بدء من شرح رشاد بك » قال ولكن لو ندم الشاهد الكاذب على

يعني ان من يشهد بالزور على مظلون في اوله في احدى دعاوى الخفنة او التباحة
المبين نوعاها في المادتين (٤ و ٥) بحكم عليو بجزاء الحبس من شهر الى خمسة اشهر
شهادته وناب عنها ورجع من فوره ونطق بالصدق لدى المحكمة اعني من الجازاة «ومثله
من شهد ولم يقبل شهادته فلا يجزى بموجب هذه المادة لان المستحق الجازاة بمتضاها هو
الشاهد الذي نسمع شهادته ونقبل شرعا وقانونا وبني عليها حكم» وكذلك لو صدق
الشاهد بقوله في اساس الدعوى وكذب في متفرعاتها ولم ينشأ عن كذبه خلل في اساس
الحكم وتبين ان هذا الكذب لم يقصد به عرض ما لا يحكم عليو بالجزاء

واختتم رشاد بك كلامه بان قال: افادتنا هذه المادة ان شاهد الزور يحكم
عليو بالجزاء المنصوص عليو فيها نصا صريحا ولكنها لم تفدنا شيئا بخصوص المحكوم عليو
ظلمًا وبماذا ينبغي ان يعامل بعد تحقق شهادة الزور عليو. والذي اراه انه اذا كان
قد حكم بناء على امارات وقرائن قوية وبيانات واخبارات كافية ثم تبين بعد الحكم ان
احد الشهود او اثنين منهم «فيما لو كانوا ثلاثة» شهدا كذبا يبقى الحكم سائما ولا يتغير.
وان كان «اي الحكم» مبنيا على الشهادات وحدها وتبين ان الشهود كذبة والمحكوم عليو
مظلوم في الحكم فلا يكون من العدل مغادرته بشئ تحت وطأة الظلم وانما اري من مقتضى
العدالة ان يستحضر عند محاكمة الشهود الى المحكمة ويحكم بتبرئته «اه»

قلت اصاب حضرة رشاد بك شائكة الصواب بما عال وفصل في شان المحكوم عليه
ظلمًا حين يبين ويثبت ان الشهود هم كذبة مفترون من انه ليس من العدل ترك
المظلوم تحت طائلة الجازاة الشديدة وبناء على ذلك فيجب اذ ذاك ان تعاد محاكمته على
ما فصلت المواد (٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣) من قانون اصول المحاكمات
الجزائية الموقت

واما ما ذكره حضرة الشارح الذي التزمنا ترجمه شرحه متعلقا بشهادة الاقارب
وخلاصته: ان شهادة اقرباء المتهم بالجنابة نسمع ان كانت عليو لا ان كانت له مستندا
في ذلك الى المادة (٢٦٢ و ٢٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فلي
عليو استدراك لا اجد بنا من ابراده وهي

اني راجعت المادة القانونية المذكورة هناك فاذا هي نص على ان شهادة اقارب
المتهم الذين ذكروا فيها لا نسمع مطلقا خلوا من قيد كونها له او عليو ولذلك لا مساغ
للتوسع في المسألة وانما يلزم المحكمة ان ترد الشاهد قريب المتهم متى علمت ان بينها مائة

وان حكم على المظنون فيه في دعوى خنخة او قباحة بناء على شهادة كاذبة كما تقدم
الكلام على شاهد الزور في دعوى الجنابة فلا ينبغي ان يجزى الشاهد بجزاء المشهود
عليه عينه وانما من كان مثله شاهداً في دعوى خنخة او قباحة يجازى بالمحبس من شهر الى
خمس اشهر على الوجه المشروح . وحيث ان ما يلزم التدقيق فيه هنا هو شروط الشهادة
وكيفية ادايتها وقد مر بيان ذلك مفصلاً في شرح المادة السابقة لم يبق من حاجة الى
اعادة الايضاح ويكفي الاقتصار على ما ياتي وهو . ان كون شهادة الاصول والفروع
كالانباء والجدود والامهات والجدات والبنين ونبي البنين والاخوة والاخوات وذوي
القرابة الصهرية الذين في هذه الدرجة والزوج والزوجة ولو بعد الطلاق لا تقبل من
بعضهم لبعض فاذا شهد احدهم للآخر زوراً فمن حيث ان شهادته لا تصلح مبنى ولا تتخذ
اساساً للحكم لا يكون جديراً بالجزاء المعين في هذه المادة . اما لو شهد منهم شاهد زور
على الآخر فلاجل ان شهادته تتخذ مداراً للحكم يجازى على كذبه فيها بهذا الجزاء .
وايضاً فمن حيث ان شهادة الاصل لفرعه كالاب والجد والام والجدّة للولد والحنفيد
« وهو ولد الولد » وشهادة الفرع لاصله كالابن وابن الابن للاب والجد والام والجدّة
وكذا احد الزوجين للآخر وشهادة الشخص لمن يتعيش بنفسه والاجبر الخاص لمستأجره
لا تقبل شرعاً كما في كتاب البيّنات من مجلة احكام العداية الجايية فان شهد احد من
ذكرها للآخر زوراً بصفة مدّع شخصي في الخصوصات الجزائية لا يصير مستغنياً للمجازاة
لعدم ترتب شيء من الحكم بحسب شهادته على المظنون فيه . واما ان شهد احد هؤلاء على
آخر من ذوي قرابه في الدرجة المذكورة وهو بمنزلة مدّع شخصي وكانت شهادته
كاذبة فيستحق الجزاء المقرر في هذه المادة لما تقدم من ان شهادة هؤلاء بعضهم على بعض
هي مسبوقة ولا اعتبارها واردة للمظنون فيه بدعوى الخنخة والقباحة (*)

قرابة واصلة الى حد منع قبول الشهادة مع صرف النظر عن ماهيتها وكيفية كونها المنتم
او عليه وهذا مذهب حضرة البارعين بورغاكى افندي وطالمت بك شارحي قانون
اصول المحاكمات الجزائية فعليك بهراجعة ما علناه من البيان في الكتاب الثاني على
المادة المار ذكرها في محله

(*) قلنا ان ما اوردناه في سياق شرح المادة (٢٠٧) السابقة بخصوص مذهب
الشارح الى قبول شهادة الاقارب المبينة درجة قرابتهم انما ان كانت على المنتم تعبد
هنا ايضاً وكفى المطالع بياناً ان برابع ما علناه حضرة بورغاكى افندي وطالمت بك

المادة (٢٠٩) من يرتكب الشهادة الكاذبة في الدعاوى العادية

يحبس من ستة أشهر الى سنة

اي من يشهد زوراً لانسان او عليه في الدعاوى العادية اي المحقوبة يجرى بمنتهى
 هذه المادة وعليه فان مراجعة شروط اساس الشهادة في دعاوى المحقوق العادية تنحصر
 في كتاب البيّنات من مجلة الاحكام العدلية الجليمة ومنتهى ما هنالك انه لا تقبل
 شهادة الاصل للترع وبالعكس وشهادة احد الزوجين للآخر والتمعش بنفقة آخر له
 والاجير الخاص لستاجر على ما مرّ تفصيلاً في شرح المواد السابقة وكذلك شهادة من
 نص الفصل الثالث من الكتاب المذكور على عدم اعتبار شهادتهم وكذلك شهادة
 المحكوم عليه بجزاء الحرمان الدائم من المحقوق المدنية كما رايت في شرح المادة (٢٠٧)
 من هذا القانون. وحيث ان جميع هؤلاء لا تقبل شهادتهم في دعاوى المحقوق العادية
 ايضاً ولا يعول عليها في الحكم فاذا شهد احدهم زوراً في دعوى عادية لا يستوجب
 الجزاء وفقاً لهذه المادة. اما اذا شهد احد الاقارب الميّنة درجات قرابتهم آفاً ما عدا
 المحروم منهم من المحقوق المدنية حرماناً موبّداً على آخر من ذوي قرابته وكانت شهادته
 كاذبة فمن حيث انها تكون عليه معتبرة مقبولة اساساً ونصلح مداراً للحكم يجرى على
 تاديتها زوراً بهذا الجزاء

واعلم ان شرط المأخذة بالشهادة الكاذبة في الدعاوى العادية ان تؤدّى لدى
 المحاكم الشرعية والمحقوقية على الاطلاق لما ان الشهادة المؤدّاة في غير حضور المحاكم خارج
 مجلس القضاء لا تعتبر ولا يعول عليها. ومن ثم فان المعاملة الواجب اجراؤها على من
 يخاف كاذباً من المخصمين عند وجوب حلته او على من شهد كذباً في دعاوى المحقوق
 منصوص عليها في المادة (٢١٢) الآتي بيانها (كذا في الاصل ومراده من شهد وحلف
 كذباً الخ كما ظهر لنا ذلك من شرحه الآتي على المادة (٢١٢) (*)

شرحاً على المادتين (١٤٦ و ١٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وقد ترجمنا
 من شرحها الكتاب الثاني بما امكن من التدقيق والانتان وطبعنا منه الجزئين الاول
 والثاني وسيلها الثالث والرابع ان شاء الله تعالى

(*) قلنا ان حكم هذه المادة غير منصوص على شاهد الزور في دعاوى المحقوق
 التجارية رويها لدى المحاكم النظامية المحقوقية بل يتنارل الشاهد كذباً في اية دعوى

المادة (٢١٠) إذا كان الشاهد زوراً قد أخذ على شهادته دراهم
غرم بمثل ما أخذ من الدراهم وأُجري عليه وعلى من اعطاه اياها جزاء
المرثشي والراشي

بما ان ما يعطى ويؤخذ باي وجه واسم ومعنى وعنوان كان لاجل ترويج المرام
يعدّ رشوة بموجب نص المادة (٦٧) من هذا القانون فاذا اقدم احد من ذوي الشهادة
المقبولة المعتبرة شرعاً وقانوناً على الوجه المبين في شرح المواد السالفة على ان شهد زوراً
في اي نوع من انواع الدعاوى الجزائية او المحقوية المذكورة آنفاً وقد اخذ لاداء
الشهادة الكاذبة دراهم وتوعداً نُستردّ منه بعينها او مثلها ويجزى والذي اعطاه اياها
بالجزاء المخصوص بالراشي والمرثشي وفقاً للمادتين (٦٨ و ٦٩) وان كان بينهما وسيط
فيجازى جزاء الرائش المعين في المادة (٧٠)

وإذا لم ياخذ الشاهد الكاذب دراهم لاجل اداء الشهادة ولكن تبين انه اشترى
من المشهود له مالاً او ملكاً بشئ يخسر او يباعه مالاً او ملكاً بشئ زائد على قيمته وزيادة
فاحشة بالنسبة الى زمان المبيع ومكانه فمن حيث ان التفاوت المحاصل بين الثمن والقيمة
الحقيقية يعتبر اعتبار الرشوة عينها يجزى كلا المتبايعين «اي الشاهد والمشهود له زوراً»
في هذه الصورة من المراشاة والمصانعة والوسيط بينهما ان وجد جزاء الراشي والمرثشي
والرائش والحكم على هذا الوجه يشمل المعاهد والمعاهد شفاهاً او خطاً حسب المادة (٧٦)
على انه اذا كان آخذ الرشوة لارتكاب الشهادة الكاذبة على منتمهم او له بجنابية لم
تستلزم جزاء اشد منها «اي من جزاء شهادة الزور» عدّ ارتشاء الشاهد الكاذب
سبباً لتشديد العقوبة وجوزي باستيفاء الرشوة منه او مثلها وفقاً لحكم هذه المادة وبالكورك
الموقت ايضاً طبقاً لحكم المادة (٢٠٧) . وان حكم على المنتم بجزاء اشد من الكورك
لجرد شهادة الشاهد الكاذب استوباً في العقوبة اي كان شاهد الزور ومن حكم عليه

عادبة لدى المحاكم الشرعية والتجارية وفي دعوى المحقوق الشخصية التي تراها وتفصلها
المحاكم الجزائية ويشترط لمجازاة الشاهد زوراً في كل ذلك ان تقع شهادته لدى احدي
المحاكم المذكورة في حضور هيئة المحكام كما مرّ . ثم ينبغي ان تعلم ان اقامة الدعوى العمومية
على الشاهد الكاذب انما تكون بعد تركبته وقبول شهادته وصدور الحكم بناءً عليها كما ورد
ذلك منفصلاً في المدد (٢٨٢) من جريدة المحاكم المؤرخة في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٤

لاجل شهادته على السواء في نيل الجزاء

وبان السبب في ما قدمناه ان الجزاء المخص بالمرشدين حسب نص المادة (٦٨) هو السجن الموقت في الثلعة وهذا الضرب من المجازاة جامع للحبس والنفي معاً بموجب المادة (٢٥) كما ان الجزاء بالكورك هو تجسيم المحكوم عليه به الاعمال الشاقة العنيفة حالة كونه مكبلاً بالحديد بعد تشهيره حسب المادة (١٩). هذا وان من التواعد الاساسية الكلية «ان من يرتكب عدة جرائم يجزى باشدها جزاء» ومع كل ذلك فلو اقدم احد ذوي الشهادات العادلة الصحيحة على ابتغاء شيء من مال آخر ليضي معه للشهادة وادرك ما ابتغاه منه لا يوافق الحق والعدل ان يحكم عليه ولا على معطيه ولا على الوسيط بينها بالجزاء المعد للراشي والمرشي والرائش اذ ان ملتصقه لم يكن مبنياً على قصد ارتكاب الزور في الشهادة

المادة (٢١١) من بكرة اصحاب الشهادة الصحيحة المستقيمة على الامتناع من ادائها او مجبرهم على شهادة الزور مجرى عليه الجزاء القانوني المرتب بحسب درجة تهمة شهود الزور

حيث ان من شرط المكره المجرى كما نصت مجلة الاحكام العدلية ان يكون قادراً على ايقاع تهديده وانزاله فحين يحاول اكرامه واجباره وما لم يكن كذلك لا يعتبر اكرامه ولا يعتد به فمن تصدى ويحرو على منع الشاهد العدل عن اداء شهادته كرهاً او على اضطراره لاداء شهادة الزور كما تبين في هذه المادة يلزم فيه ان يكون مستطعاً لتجاوز الوعيد واجراء التهديد في كل حال وان يغلب على ظن المكره انه اذا لم يفعل ويتم ما قد اكره عليه يحمل فيه وينفذ وعيد المكره. وبناء عليه فالمتجاسر بالاقدام على شهادة الزور والاحجام عن الشهادة العادلة الصحيحة لاجل الهامح وملاحقة انسان لم يكن اكرامه معتبراً على المانوال المحرر لا ينبغي اعفاؤه من هذا الجزاء ولا يجزى الملح والخمف الذي لا يعتد باكرامه واضطراره

وبالجملة فان من شرط الحكم بحسب هذه المادة ان يكون عمل المكره معتبراً وان يكون المكره من ذوي الشهادات العادلة الصحيحة المقبولة شرعاً وقانوناً ومن شاء معرفة ماهية الاكراه واكتناه كيفيته فعليه ان يراجع شرح المادة (٤٢) من هذا القانون. ومن ثم فان المجرى الذي يحمل غيره اضطراراً على اداء شهادة

كاذبة لمنهم بجناية او عليه او يمنع ذا شهادة صحيحة عن ادائها كرهاً في دعوى جنابة يجزى
 بالجزء الحرر في المادة (٢٠٧) والمكره الذي يسوق آخر على اداء شهادة كاذبة او
 يصدّه عن شهادة صحيحة كرهاً في دعاوى الخنجة والقباحة سواء كانت المظنون فيه او
 عليه يجزى وفقاً للمادة (٢٠٨) ومتى وقع احدى هاتين الصورتين في الدعاوى المحفوقية
 يجزى الجبر طبقاً للمادة (٢٠٩) وان كانت الشهادة ناشئة عن اخذ دراهم ونحوه عند الشاهد
 مرتشياً وجوزي بالجزء المعين في المادة (٦٩) وان وقع ذلك في الدعاوى الجنائية
 وحدها وجبت المعاملة بحسب شرح المادة (٢١٠) ثم ان المنوع عن اداء الشهادة كرهاً
 او المحمول على شهادة الزور رغماً عنه بوجه الاكراه المعبر كما مرّ وسلف يعفى مطلقاً من
 الجزاء جرياً على المنصوص في المادة (٤٢)

المادة (٢١٢) من يخلف مبيناً كاذبة عندما يلزمه القسم في

الدعاوى المحفوقية يجزى بعد تشهيره بجزء الحبس لاقبل من ستة اشهر
 اي من ثبتت عليه حلف اليمين كذباً وهي واجبة عليه سواء كانت من
 الخصمين المتحاكين او الشهود في الدعاوى المحفوقية فبعد ان يجزى تشهيره وفقاً للاصول
 الموردة في المادة (١٩) يحكم عليه بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين. وحيث ان اليمين
 في الدعاوى الجزائية محصورة في الشهود دون سواهم والشاهد لا تقبل شهادته دون
 ان يخلف على صحة ما يقول فيها حسب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية فن
 يتبين انه اقسام كاذباً في الدعاوى الجزائية بعد مرتكباً شهادة الزور ويجزى جزاء
 الشهود الكذبة بحسب درجة تهمة المشهود عليهم في الامور المتعلقة بالجناية والخنجة
 والقباحة على ما مرّ في المواد السابقة. ومقتضى ما قدمنا ان حكم هذه المادة المشروحة
 هو مختص بالكاذب في يمينه المندوب الى حلفها شرطاً ويشترط ان يكون القسم لدى
 المحاكم اذ ان اليمين في غير مجلس الحكم لا يؤخذ حالها قانوناً لعد تأثيرها في الدعاوى

الفصل السادس

(في الافتراء والاشتم وافشاء السر)

المادة (٢١٢) من اسند الى آخر ذنباً يستوجب مجازاته قانوناً

لو كان قد فعله حقيقة وعزاً اليه في جمعية اموراً توجب نفور الناس منه

وكان ذلك باللسان او باوراق يعلتها وينشرها مكتوبة او مطبوعة او تصدى للافتاء على ماموري الدولة لغرض من الاغراض وتبين ان ما اسنده وعزاه هو افتراء اجري عليه عين الجزاء المرتب قانوناً على فعل المادة المعزوة ولكن يستثنى من هذه القاعدة ما اجاره القانون والنظام من اخبار احكومة بالوقوعات والادعاء بالحقوق

تصت المادتان (٢٢٦ و ٢٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان لكل امرئ ما مور من قبل الدولة ان يخبر المدعي العمومي حالاً عما يرى من سوء النصد الواقع سواء كان على الامن العمومي او على نفس انسان وماله . ونصت المادة (١٠١) من القانون المذكور انه اذا وقع فعل من الجنايات والجرائم المشهودة تعين على كل شخص ومأمور ان يسك الجري المظنون فيه ويسلته الى الحكومة ولهذا فان احد اقدم في ما سوى هذه الاحوال على الكذب الجرد والافتراء الخوض بان اسند في محفل او جمعية الى آخر فعلاً معدوداً من الافعال المنوعة قانوناً سواء كان هذا الاسناد شهاهاً او ينشر اوراق مكتوبة مطبوعة فمن حيث ان هذه الصورة هي منافية للاداب الانسانية وللرموة يجرى المتري بحسب المادة المطابق لمقتضاها ما قد افتراه واسند من الجرائم . وكذا لو اسند شخص الى آخر جرماً يستدعي المجازاة بانهاهه الى مرجعه المخصوص جرياً على الاصول القانونية ولم يثبت الجرم المسند ولكن تبين ان الاسناد الواقع مبني على قصد وغرض يودي الى ضرر المسند اليه والوضع من قدره عند المسند مقترناً وكان مستحقاً مثل جزاء القرية «اي الذنب المتفري الخلق» قانوناً . اما ان ظهر ان ليس لمُسند الفعل ارب او غرض بالاخبار الاستنادي الجاري على المسند اليه اعني من الجزاء والمراخضة ولو لم يثبت الفعل المسند

ثم ان من تصدى للافتاء على احد ماموري الدولة لغاية وغرض يجلب عليه مضره وغضاضة يكون جديراً بالمجازاة القانونية المعينة للجرم المتفري المسند . بخلاف ما لو خلا اسناده الاخباري عن ارب وغرض ، وعرض ما منع ثبوت الفعل المسند المخبر عنه فان المسند المخبر بعني من المجازة اذ لم يكن من سبيل الى تعين جزاء المخبرين او مواخذتهم ولو ادعى احد على آخر دعوى حنوقية وعجز عن اثباتها كانت برميته بالاحتيال او

التلجئة والمواضعة ولم ينهياً له اثبات ما قال فلا تقام عليه «اي على المدعي مثل ذلك»
دعوى الافتراء ولا مساع لمواخذته ومجازاته مطلقاً

والحاصل ان شرط اعتبار الشخص وحسابه مقترناً ومجازاته بمنزلة ما كان يستوجب
المفتري عليه قانوناً لو صح اسناد الجرم اليه وثبت هو ان يكون المنتهض المفتري قصد
الى الاضرار بغيره والوضع من قدره مأموراً او غير مأمور وان يكون المنتهض والافتراء
شفاهاً في محفل من الناس او خطاً او طبعاً على ورقة تنشر وتعلق او بانتهاء ذلك الى
مقام الحكومة ولو على حدته وسننه القانوني . اما ان خلا وتجرد اسناد الفعل الاخباري
عن غاية وغرض سيئ فلا يعدُّ المسند مقترناً ولو كان الجرم المسند مستلزماً لجزء مثال
ذلك . لو جادل رجل آخر وما حكه وبلغ من حدته وانفعاله ان قال له انت قاتل
او سارق ولم يرد بهذا القول شيئاً ولم يقصد ضرراً ولا شراً وانما جاء منه عن بادرة
حسد لم يعدُّ مقترناً ولا يستوجب جزاء القتل والسرقة لزمه مناظرته بهما افتراءً وانما
يُعامل في جميع الاحوال والصور الماثلة لذلك بحكم المادة (٢١٤) الآتية

المادة (٢١٤) اذا قال احد الناس على آخر كلاماً لم يكن من قبيل
اسناد مادة مخصوصة بل خصه باحدى المعاييب او اخل بناموسه على
صورة اخرى او شتمه فيجس من اربع وعشرين ساعة الى شهر واحد او
يغرم بدلاً من ذلك باداء نصف ذهب مجيدي الى ثلاث ذهبات مجيدية
جزاءً نقدياً

اي انه اذا نسب انسان الى آخر ما ليس له موضوع مخصوص كما مر في المادة
(٢١٢) السابقة تعني ان الفعل المنسوب لا يعدُّ في الافعال المنوعة المستلزمة للمجازاة
القانونية وانما هو من المعاييب والمثالب والكلم والاقاويل التي يلحق منها بالمرء غضاضة
في مفهوم اهل المحلة او كان من اللفظ المحمول معناه على السب والشتم فيجزم على التجاسر
بالجزاء المحرر في هذه المادة حسب نوع حركته وحاله وصفته

واعلم ان الكلام المسوق من واحد الى آخر اظهاراً للمعاييب والمثالب والتهيب
والسب والشتم مما يحط من القدر ويحل بالحرمة لا يشترط فيه كونه مشافهةً ومواجهةً
او كتابةً على نحو ما تقدم وانما هو مطلق غير مقيد بمجال من الاحوال فسباًن فيه الحجة

والغيبية « اي استقبال المرء بما يكره من الكلام ورؤيه بقوله يسؤه اذا بلغه » والخطاب والخط « اي الطعن مشافهة او كتابة » اذ المتجاسر على غيره بالكلام السيئ النظم الغالب كما اتفق وقوعه يستحق الجزاء لمخالفته الادب وخروجه عن حد الحشمة وعفة اللسان . وسبب في العدد (٢٩) من خاتمة الكتاب الامر المتعلق بوجوب معاملة من يتفوهون بالالفاظ الكريهة والمستهجنة على منوال لا يتجاوز فيه مذهباً وديانة

المادة (٢١٥) الاطباء والجراحون والصيدالة والقوابل وامثالهم اذا استودعوا اسراراً شخصية بحسب صناعتهم وافشوها في غير الاحوال التي يتعين عليهم ان يبوحوا بها قانوناً يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد ويؤخذ منهم ريال مجيدي الى ذهب مجيدي واحد ان الطبيب والجراح والصيدلاني والقابلة وامثالهم من الائمة والروساء الروحيين المحظور عليهم بحسب صناعتهم ووظيفتهم ان يبوحوا باسرار الناس التي استودعوها وسئلوا كتمانها اذا افشوا سر انسان بلا اكره ملجئ يميزون بالجزاء المحرر في هذه المادة بيد انهم لو اباحوا السر المستكنم بداعي اكره معتبر اغنوا من المجازاة المذكورة . والاكراه المعتبر يكون على وجهين احدهما ان تلزم الحكومة بافشاء السر والآخر ان يرهق مستودع السر باضطرار الى افشائه على صورة شديك لا يستطيع دفعها ولا التخلص منها بمعنى ان يقترح عليه ذلك مكره ملجئ قادر على اجراء ما توعدك به من الشران لم يطعه ويفعل . وكل اكره خارج عن هاتين الصورتين لا يكون معتبراً ولا يعتد به . اما الذين يفشون السر من ماموري التعرف فلا يجوزون بمقتضى هذه المادة وانما تبين مجازاتهم حسب القانون الخاص بالمرتكبين منهم مثل هذه المخالفة وسياتي بيانه في العدد (٢٠) من خاتمة الكتاب

* الفصل السابع *

(في السرقة) (*)

(*) عرف سيمون افندي السرقة بقوله . هي ان ياخذ الانسان مال غيره خفية عنه ويباريه وعليه فالسرقة اذن ذات ثلاثة شروط . الاول ان يكون المال الماخوذ صاحب حقيقي . الثاني ان تنقل الاشياء الماخوذة من موضعها خفية . الثالث ان

المادة (٢١٦) اذا اخذ الزوج او الزوجة مال الآخر في حال الاجتماع او الافراق. او لو اخذ الاولاد او سائر الفروع مال آبائهم وامهاتهم

لا باذن صاحب المال في اخذه. وبناء على ذلك وبمقتضى الشرط الاول فمن ياخذ مالا غير محرر ولا مخصص بانسان او موضوعا في غير حرز باذن صاحبه او يجهد نفودا غير معروف صاحبها في ارض متروكة لا يقال له سارق. ومن هذا القبيل ما لو وضع شخص مالا عند آخر على سبيل الامانة او الرهن فذهب به الامين او المرهن وغاب فلا يعد عمله سرقة

اما الشرط الثاني فمن متضاد ان يكون اخذ المال قد ذهب به من موضع الى آخر وتوارى وعليه فلا يمكن ان تجرى السرقة في الاموال الغير المنقولة ولكن اذا اقدم شخص على نصب اموال الناس غير المنقولة بالاغتصاب والحداع فوان كان فعلة ما يستلزم الجزاء الا انه لا يعد من باب السرقة قانونا ولهذا فان لم يثبت ان المال الماخوذ قد نقل من موضعه او حال دون نقله موانع لا يقدر اخذه على ازالته فلا يترتب على مثل هذا الفعل جزاء السارق. ومن هذا القبيل ايضا دعاوى الاموال المستودعة امانة او رهنا ولو استردت من يد من كانت عنده بعد اثباتها ومنها دعاوى الاستقراض او العارية فيما لو انكر المستقرض او المستعير وكذا ما يقع من التلف على الاموال المستأجرة فانها وان كان المحكوم عليهم مطالين بها الا ان الفعل لا يحسب من افعال السرقة

واما الشرط الثالث فهو عدم رضى صاحب المال او اذنه في الفعل وهذا الشرط لا بد من رتبته في دعاوى السرقة على الاطلاق حتى لو اخذ مال غيره اضطرارا كاخذ من كاد يهلك جوعا خبز غيره بلا اذنه ولا رضاه وذهب به عد فاعلة سرقة ولو اعني من الجزاء. وكذا لو اتطى الاخذ ما اخذه صدقة لا يبرأ من شبهة السرقة ثم ان السارق وان كان فعلة معدودا سرقة في كل حال ولكن حيث انه بمقتضى القانون يوجد اسباب لتشديد العقوبة درجة درجة وليست السرقة على وتيرة واحدة ولها عقوبات واجزى متنوعة تختلف باختلاف المال المسروق ونوعا وقيمة وكيفية وينظر فيها الى مكان وقوع السرقة بين ان يكون ما هولا او غير ما هول والى زمان وقوعها وكيفية الفعل فلذلك وضع صاحب القانون عدة مواد في هذا فصل السرقة استنباه

وسائر اقربائهم من الاصول. او لو اخذ الآباء والأمهات وذوو القربى
من سائر الاصول مال الاولاد وسائر الفروع فنسترد الماخوذات وتعطى

للبيان وتفصيلاً الاجمال في هذا الشأن كما سيجي « ا ه »

قال رشاد بك: السرقة لغة اخذ مال الغير المحرز خفية. فالبالغ العاقل الذي ياخذ
مال غيره المحرز او المحفوظ في موضع بسبيل الخفاء دون اذن صاحبه ورضاه بحسب
سارقاً. والاحراز هو وضع المال في البيت والحان والحام والدكان والخزن ونحوها
او في صوان كالمخزاة والصدوق واشباهها فجميع هذه الامكنة صالحة للاحراز مقفلة
كانت ابوابها او غير مقفلة. ومن هذا التيبيل كل مال جعل في موضع الحفظ ولو
كان غير حريز سواء حفظه صاحبه او شخص آخر كنفه التيام على حفظه فانه بحسب
ملا محرزاً. وبناء على ذلك فيلزم في المحكم على السارق انه فعل السرقة وترتيب
جزائه القانوني اثبات كون المال قد اخذ من موضع الاحراز او الحفظ وبدون اذن
صاحبه ورضاه وان ليس للاخذ شركة في المال وانما هو سرق اخذه ونقله خفية. ومن
ثم فلو وجد انسان ذهباً في الطريق فاخذه وانفقه فلا يحسب فعلة من انواع السرقة.
وكذا لو وجد مال او اشياء ملقاة على الطريق واخذت فلا يعد اخذها سرقة لانها لم
تكن في موضع احراز او حفظ. وايضاً لو استولى زيد على مال عمرو الثابت كالعقار
بوجه الحيلة والخداع فالنقل لا يحسب سرقة وان اوجب المواخذه. والحاصل ان
السرقة هي ما يقع على نحو المثال المورد آتياً وهو ان ياخذ البالغ العاقل مال غيره
المحرز او المحفوظ بلا علم صاحبه ورضاه. اما انواع السرقة وصورها المختلفة فقد فصلتها
المواد القانونية الآتية

واعلم انه في بعض الاحيان يستعمل في الامور الجزائية لفظ « الغصب »
واستعماله في باب السرقة خطأ محض لان السرقة اخذ المال خفية والغصب الاستيلاء
على مال الغير علانية رغماً عن المغصوب منه وقهراً. ويطلق لغة على الشيء المغصوب
ظلماً وكرهاً مالا كان او غير مال ويقسم الى قسمين الاول الغصب التعلي نحو ان
يقع على اموال منقولة ويقال للاخذ في هذه الصورة غاصباً ويؤدب اما بمقتضى ذيل
المادة (٦٢) واما بموجب «مدلول» المادة (٢١٩) من هذا القانون اذ ان هذا النوع
من الغصب لا بد ان يقع في البراري والطرق او في البلدة جهاراً فيجزي الغاصب

لاصحابها . وان كان المال الماخوذ قد أنفق واستهلك ولا يقدر أخذه
 على ضمانه ايضاً وكان دأبه ودينه السرقة جوزي بالحبس . واذا كان
 الخارج عن هذه الدائرة الاهلية قد اخنى الاشياء الماخوذة على الصورة
 المذكورة او استعملها كلها او بعضها لمنفعته يجازى جزاء السارق بلا فارق
 اذا احد الاصول من الآباء والمجدود والامهات والجدات اخذ ما لاحد الفروع
 من الاولاد والمخدة ذكوراً واناثاً او بالعكس اي اذا اخذ احد الفروع ما لاحد
 الاصول او لو اخذ احد الزوجين ما للآخر حال اجتماعهما او حين افتراقهما
 فيسند الماخوذ ويدفع الى صاحبه ولا ينظر الى الآخذ في مثل هذه الصور كالسارق
 ولا يجزى مطلقاً

اما اذا كان الآخذ قد انفق ما اخذ واستندقه وهو عاجز عن ضمانه او كان

على جرمه وفعاله مجسبه

« قلنا ان المتعارف في هذا المعنى السلب او استعماله الشارح بدل الغصب لكان
 احسن . ثم ان قوله يجازى بمقتضى المادة (٢١٩) ففيه ان هذه المادة وان كانت
 ناصية على فعل السرقة ولكن لنظ السرقة وارد غير مورده من الاستعمال اللغوي
 والاصطلاحي والاحسن ان يستعمل عوضه لفظ السلب لان من ياخذ مال الناس عنوة
 وقهراً في الطرقات العامة لا يقال له سارق ولا ينطبق فعله على معنى السرقة . هذا
 وينبغي ان يدقق النظر في كيفية وقوع الفعل ونوعه كأن يكون واقعاً نهاراً او ليلاً
 وهل الفاعل واحد او اكثر الى غير ذلك ما تقتضيه الحال لان بين ضروب العقوبة
 وانواع المجازاة فرناً وتفاوتاً في المدة والشدة كما لا يخفى »

قال اما القسم الثاني من الغصب فهو الواقع على الاموال غير المنقولة كالعقار
 وهذا عائد الى المحاكم المحنوقية ولا يترتب على فاعله جزاء اذ لا يعد من الافعال
 المنوعة التي تخل بنظام الهيئة الاجتماعية وتذهب بامن الخلق وراحتهم وانما هي دعوى
 حقوقية عادية تُرمى في محاكم المحنوق حسب العادة وعلى سننهما العادي المألوف . ومن
 ذلك ما لو تنازع اثنان على مال منقول وغلب احدهما الآخر عليه واخذه مدعيه انه
 له ولم يكن فعله في صورة الغصب او السلب والتمهر كانت الدعوى حقوقية ورؤيت
 كدعوى غصب العقار

قد ارتكب جرم السرقة عدة مرار وهو من اقارب صاحب المال الميئنة درجة قرابتهم
 أنفاً او من سواهم وبلغ تلصصه اي تكريره فعل السرقة حد اعتبارها يجزى بالحبس
 من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين وفقاً للقاعدة الواردة في المادة (٢٤)
 باعتبار نوع حركته الواقعة

ومن لم يكن من الاصول والفروع وذوي القرى المذكورين ومالاً وتابع
 الآخذ في الصورة المتقدمة بان جعل له ماوى ومنصرفاً حال كونه عالماً بذلك او
 استعمل جميع الاشياء الماخوذة او بعضها طلباً لمنفعته الذاتية وهو يعلم ماهيتها نزل
 منزلة السارق العادي وجوزي بما يتطابق حركته من ضروب العقوبات والمجازيات
 في المواد الآتية

ومن ياخذ ما للآخر وهو من غير الاقارب المعدودين في الاصول والفروع
 والزوجين بحسب كالسارق العادي ويجزى بما تستحق حركته من انواع المجازاة (*)

(*) قال سيون افندي وتابعة رشاد بك يريد واضع القانون بقوله « ولو
 كان الزوجان مفترقين » الافتراق لسبب غير الطلاق اي لغبر فسخ عقد النكاح
 والالو وقع الطلاق اضي كل من الزوج والزوجة اجنبياً عن الآخر ومن ثم فانه
 يجزى جزاء السارق

وذكر سيون افندي ان في المادة (١٧٤) من هذا القانون نصاً على انه لو
 وقع القتل من اجل اجراء المحنحة جوزي القاتل بالاعدام وحيث ان الاهل والاقارب
 من الاصول والفروع اذا اخذوا بعضهم ما لبعض لا يحسب فعلهم قانوناً من نوع
 المحنحة فلا يحكم على القاتل منهم قريبة لاجل السرقة بالاعدام وفقاً لحكم المادة (١٧٤)
 المار ذكرها ولكن لو كان القتل عمداً وعن سبق تصميم قضي على القاتل بالاعدام طبق
 المادة (١٧٢) قال وكذلك لو ثبت على الاقارب الذين في الدرجات المذكورة انهم
 ماثون معاونون في فعل السرقة لا يحكم عليهم بالمجازاة

ومن قوله ايضاً لو احد الاهل والاقارب سرق مالا مودعاً احد اقربائه
 المذكورين في متن المادة « اي متروكاً امانة عنده بقصد المحنظ » وهو عارف بكونه
 ودعيه لديه لا ملكاً له يجزى جزاء السارق

وقد ابان رشاد بك المحكمة في اعفاء الاقارب من جزاء السرقة على ما هو
 منصوص في متن هذه المادة الجاري شرحها بقوله : حيث ان من المختل ان يكون

المادة (٢١٧) يجازى السارق بالكورك الموبد او الموقت لا اقل من خمس عشرة سنة اذا كان فعلاه السرقة مستجيباً للاحوال الخمسة الآتية وهي . اولاً ان يكون الوقت ليلاً . ثانياً ان يكون السارق اثنين او اكثر معاً . ثالثاً ان يكونوا كلهم او واحد منهم حاملاً سلاحاً مستتراً او ظاهراً . رابعاً ان يُدخَلَ الى احدى الدور او مضافاتها او الى غرفةٍ منها او الى اي مكان يسكنه الناس بهدم الحائط او تسلق الجدران على السلام او بفتح الابواب او بفتح الاقفال باحدى الآلات او بان ينزياً بزي ماموري الدولة او بان يبرز امراً مزوراً من قبيل الضباط . خامساً ان يوقع الرعب والخوف بمعاملة الشدة وشهر السلاح

(هكذا عدلت في غرة شهر رمضان سنة ١٢٩١ و ١٩ ايلول سنة ١٢٩٠)
 اي ان الحكم على السارق بالكورك الموبد او الموقت من خمس عشرة سنة بناء على نص هذه المادة يتوقف على ثبوت فعل السرقة مستجيباً للاحوال الخمسة المذكورة فيها وهي . اولاً ان تقع السرقة ليلاً اعتباراً من الساعة الاولى بعد غروب الشمس على ما تبين تحديده الليل قانوناً بالامر المدرج في العدد (٢٤) من خاتمة الكتاب . ثانياً ان يتعدد اللص كأن يكون اثنين او اكثر متآمرين متشاركين في ارتكاب السرقة جميعاً وخرج بقيد التشارك المعاون وهو من يجعل محله مائة اي ماوى وملجأ لاهل اللصوصية . ثالثاً ان يكون اللصوص كلهم او بعضهم شاكبي سلاح منظور او غير منظور المأل الماخوذ محرراً عن القريب آخذه او لا محفوظاً منه او لا وكونه غير متحقق المحفظ والاحراز لا بعد سرقة لما علمت من تعريفها فلا ينبغي جزاؤه جزاء السارق ومن قوله ايضاً ان هذه المادة القانونية لم تعف الاقارب الذين اعتادوا السرقة ولم يمكنهم رد ما سرقوا واهملت تعيين مدة المجازاة الواجب ان يحكم بها عليهم ولكن لما كان الفعل معدوداً من قبيل المجنحة ترك ووكّل الى المحكمة ان تنظر في جسامته وتحكم على قدرها بحبس السارق من يوم واحد « ولعله خطأ والصواب من اسبوع واحد » الى منتهى ثلاث سنين

يجت يعض من الآلات الفاطمة الجارحة كالمدية والبندقية والديف ونحوها لا كالعصا الصغيرة أو الحجر الصغير فإن حاملها لا يحسب ذا سلاح. رابعاً أن يدخل اللصوص داراً أو غرفةً منها أو ما هو من مضافاتها ومشمولاتها أو إلى مكان مأهول وذلك بهدم الحائط أو تسوير الجدار إلى الدار على السلم أو بكسر الأبواب أو بفك الاقفال بأحدى الأدوات أو بانخاذ زبي من أزياء ما موري الدولة أو براءة امر مزور من قبل الشرطة «الضابطة». خامساً أن يسطو اللص سطوة منكحة موقعاً الرهق والهدنة والرعب بشهر السلاح

أما الفقرات الأولى والثانية والثالثة فقد استوفينا شرحها في سياق إيرادها وأما الفقرة الرابعة فوضع البحث منها أن يكون المحل المسروق مأهولاً أي فيه سكن ليل نهار كالبيت والغرفة وتوابع الدار المسكونة على ما تقدم البيان وكالمنازل العمومية من خان وفندق وحمام فخرج بهذا القيد دكاكين البدة البين والخزفين التي لم يعهد الرقاد فيها فإنها لا تدخل في عداد المحال الآهله بالناس ومثلها المأوي المستقلة المنقولة كالمضارب والخيام وبيوت الشعر والسطوح والمتابن أي مخازن التبن

ويشترط في الدخول إلى المحل المأهول أن يكون بهدم السور والجدار أو نقبه أو تسلقه على سلم أو بكسر بابيه أو بفتح قفله وغلقه بأداة كما يشترط في الجدار الذي يهدم وينقب أن يكون مبنياً بحجر وطين لا يمكن هدمه ونقبه دون آلة على الإطلاق لأن الجدران والحيطان التي لا يحتاج في هدمها ونقبيها إلى استعمال آلة لضعف بنيانها لا يكون حكمها حكم المبنى بالحجر والطين

ثم إن تسلق الجدار على سلم لا يراد به خصوص الارتقاء إليه في السلم المعروف وإنما المراد تجاوز الجدار الذي يعلو قامته بأسطة بإرسال حبل إلى ذروته والتعرش به أو بان يجتمع عدة أشخاص ويصعد بعضهم فوق بعض أو ينقب الجدار للعروج والارتقاء إليه لأن الصعود في مثل هذه المحال كالارتقاء في السلم. ويشترط في كسر الباب أن يكون من الأبواب الموصدة المفتلة على ما في التذكرة السامية المدرجة في العدد (١٢) من خاتمة الكتاب وهذا القيد مخرج لما كان من الأبواب مشبكاً ذا مصراعين لها مزلاج ومعلق «وهو ما يفتح بالامفتاح» من خشب أو حديد أو رباط وحبل ونحوه ما يشد به فان كل ما ذكر لا يعد من الأبواب المهمة المحكمة. ويلزم في فك القفل وفتح الغلق أن يعالج بأداة وآلة مخصوصة كالملقط والتدوم والمسامر بإبلاغ

مفتاح مخصوص فيه اذ لا يخفى ان النفل القاني الضعيف الغير المحكم الذي يتأتى فتحه باليد دون آلة لا يكون في حكم النفل المصمت الذي لا يعالج فتحه بلا اداة. واما كيفية الاخافة والسطة المنكرة المدهشة بشهر السلاح ما ذكر في الفقرة الخامسة من هاتو المادة فلا بد في اعتبارها ان تقع وتتم شدة المعاملة على وجه يورث اذى في الجسم وان يكون ادخال الخوف والرعب بشهر السلاح فعلاً وبذلك خرج التخويف الكلامي وتحريق الاسنان غضباً والنظر شراً والسب والشتم والمفاذعة والتعزير فان كل ذلك لا يحمل على شدة المعاملة والاخافة المعتبرة في هذا الباب

وحاصل ما يشترط للحكم على السارق بالكورك المؤبد او الموقت مدة خمس عشرة سنة حسب نص هذه المادة ان يقع منه فعل السرقة مستجباً للاحوال الخمسة المار تفصيلها ومتى فقد احدها ولو اجتمع باقيها فلا يستوجب اللص ان يجزى بهذا الجزاء وانما يعاقب بما يطابق جرمه من انواع العقوبة والمجازاة المبينة في المواد الآتية

مثال ما اجتمعت فيه الاحوال الخمسة من فعل السرقة: رجلان جاءا ليلاً نحو الساعة الثانية او السادسة وكسرا باب بيت مأهول ودخلاه واحدهما حامل بنديقة واخافا بعض من فيه وسرقاه مجتبان متجاسرين على فعل السرقة المستجيب للاحوال الخمسة ويصحبان جديرين بجزاء الكورك المؤبد او الموقت مدة خمس عشرة سنة كاملة وفق حكم هذه المادة المشروحة. اما او غشياً بيتاً وولجاء في الصورة المذكورة وسرقا ما وجدا دون ايقاع الخوف والرهبه بشهر السلاح فلنقد حال من الاحوال الخمسة لا يكونان مستحقين الجزاء المعين هنا

المادة (٢١٨) من يقدّمون على السرقة باجراء اعمال اكرهية شديدة مع اجتماع الحالتين الاولى والثانية من الاحوال الخمس المبينة في المادة السابقة يوضعون في الكورك موقتماً. ولكن اذا تسبب عن المعاملة الشديدة الواقعة في فعل مثل هذه السرقة اثر جرح يوضع المتجاسرون على ذلك في الكورك المؤبد او الموقت لا اقل من خمس عشرة سنة

(هكذا عدلت في غرة شهر رمضان سنة ١٢٩١ و ١٩ ايلول سنة ١٢٩٠)

اذا قدم اثنان او اكثر متشاركين في السرقة ليلاً مع اجراءهم المعاملة العنيفة

الشديدة بمعنى ان السرقة وقعت في الحالين الاولى والثانية من الاحوال الخمسة المبينة في المادة السابقة يجوزون بالكورك الموقت وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة . وان ندأ اثر جرح عن شدة المعاملة العنيفة الواقعة في سبيل ارتكاب السرقة على هذه الصورة فيجزي المتجاسرون على ذلك بالكورك المؤبد او الموقت مدة خمس عشرة سنة كاملة طبقاً لحكم الفقرة الثانية

ويتبعي ان يذكر القارئ ان الليل يُعتبر ابتداءه من الساعة الاولى بعد الغروب وان يكون السارق متعدداً مع وجود الاشتراك والتواطؤ اعني ان اجتماع الحالتين الاولى والثانية في السرقة انما يتم بكون الوقت ليلاً وبتعدد اللصوص وانفاقهم واشترائهم جميعاً في فعل السرقة كما تقدم بيان ذلك مفصلاً في شرح المادة السالفة . واما معاملة العنف والشدّة فهي عبارة عن الضرب والتخبط وسائر المسّ المؤذي للجسم وليس من هذا القبيل الشتم والتفريع والتعزير والتخويف باللسان على ما رأيت في شرح المادة قبلها والمراد بالظاهر من اثر الجرح المذكور في الفقرة الاخيرة من هذه المادة انما هو عبارة عما يحصل من حرج المعاملة الشديدة والجرح بآلة قاطعة كالسكين ولا يراد بذلك الرعاف « وهو الدم الذي يخرج من الانف » ولا الدم السائل من عاهة في البدن اثر العنف والرهق الشديد الجاري عليه بصدمة العصا او بضغط اليد والرجل لان مثل هذه الحزّات المنكرة والاخذات المضاعطة لا تُعدّ من الجراح المقصودة قانوناً

وان وجد من الاحوال الخمسة حال ثالث مقارن لفعل السرقة علاوة على الحالين المذكورين في هذه المادة كأن يكون اللصوص او احدهم مسلحاً بسلاح بادي او مستتر فان خلا الاخذ بالعنف والشدّة في اثناء السرقة عن ظهور اثر جرح يجازون بالكورك الموقت وفقاً للفقرة الاولى وان نبين اثر جرح يعاقبون بالكورك المؤبد او الموقت مدة خمس عشرة سنة طبقاً لمقتضى الفقرة الثانية

المادة (٢١٩) اذا كان اللصوص متعددين وسرقوا ليلاً في الطريق العام (كذا في الاصل والصواب غصبوا او سلبوا) يوضعون في الكورك المؤبد او الموقت لا اقل من خمس سنوات

(كذا عدلت في غرة شهر رمضان سنة ١٢٦١ و ١٩ ايلول سنة ١٢٩٠)
اذا تعدد السارق ليلاً في الطريق العام كان جزاءه مثل هذه السرقة الكورك

المؤبد أو الموقت لا ائبل من خمس سنين وقد علمت انه يُشترط في هذا الجراء تعدد السارق وكون السرقة واقعة ليلاً في الطريق العام عن سبق نية وتصوير لان من يسرقون على خلاف هذه الصورة نحو ان يسلبوا انساناً صادفوه في الطريق العام ليلاً لا يصبرون اهلاً لهذا الجراء

اما الذين على تعددهم وعن سبق قصد منهم الى سلب ابناء السبيل يكونون ليلاً في الطريق العام على نحو ما تقدم حتى اذا مر بهم انسان فاجأوه فاسكروه واخذوا ما معه ولو بدون ضغط وشك في الاخذ والسلب فانهم يحكم عليهم بموجب هذه المادة ايضاً والمراد بالطريق العام هنا انما هو الشارع النافذ والمسلك الصادر في كيد البلدة والمدينة والنصبه او القرية وبهذا الفيد خرجت الطرق والمسالك التي تصدع في الصحاري والمراعي ونحوها من الارباض والضواحي ولهذا فان اهل اللصوصية فيها يُعدون قطعاً طرق ويجزون بمقتضى ذيل المادة (٦٢) (*)

(*) قال رشاد بك ان هذه المادة وان كانت قد دخلت في فصل السرقة وهي موضوعة للسارقين او السالبين في الطريق العام الا ان هذا الصنيع من الواضع غير سديد او هو خطأ لان حد السرقة وتعريفها «ان ياخذ المرء خفية مال غيره المخزى او المحفوظ بلا اذنه ورضاه» كما قدمنا في بدء هذا الفصل مع ان اخذ المال من صاحبه في قارة الطريق جرم بالفهر والرمم على ما نصت هذه المادة لا يطلق عليه لفظ السرقة وانما يصدق عليه لفظ النصب او السلب اذ ان فاعل هذا الجرم غاصب سالب مال غيره علناً على حدق التوهم بالقوة والفهر

«قلنا ان النصب لغة اخذ الشيء قهراً وظلماً وشرعاً اخذ مال متقوم محرم بلا اذن مالكة معاينة لا خفية والسلب موضوع في الاصل فيما قيل لاخذ الشيء قهراً وقيل على غفلة وبسرعة. وبذلك تبين ان قول رشاد بك اسد واضح واحسن في الاستعمال كما لا يخفى على المتأمل»

ولا يرد ان السرقة قد تقع عياناً وعلانية كما لو دخل اللصوص بيتاً او مخزناً واخذوا ما فيه من المال عنوة على رأى من صاحبه لان مثل هذا الامر العاني يحدث بعد دخول السارقين البيت خفية قصد السرقة اما لمزيد طمعهم في الاختلاس فلا يبالون برب المنزل سواء استيقظ ام لا واما ان يستيقظ صاحب البيت فيمنهض للذود والدفاع عن ماله فنتفع الصيحة ونتم السرقة على وجه الاغصاب والتهر والغلبة برأسه

المادة (٢٢٠) من يأتون السرقة بنقب جدران اماكن مغلقة
محاظة بسور ولو كانت من المباني التي لا يأهلها الناس اوليست متصلة

ذي المال فيكون كل ذلك من توابع فعل السرقة ومتفرعاته والاصل المنوي انما هو
السرقة في خفاء وبهذه الصورة يكون ابتداؤها «اي دخول اللصوص البيت» قد
تم خفية لا جهرة

(قلنا ولو دهم اللصوص البيت وولجوه جهاراً وسلبوا ما وجدوا فيه معانية لخرج
الفعل عن كونه سرقة الى كونه غصباً او نهباً وسلباً وجوزي الفاعلون جزاء امنالهم من
الغاصبين الناهيين . ويفرق الجزاء بين ان يقع مثل هذا الفعل ليلاً او نهاراً وبين
ان يكون الفاعل واحداً او متعدداً وبين ان يكون اللصوص شاكبي السلاح او عزلاً
اي لا سلاح معهم)

وقال نعم ان سرقة البيوت ونحوها من الحال الواقعة على الشوارع والطرق هي
داخلة في هذا الباب اعني انها تعد من قبيل السرقة غير ان سلب الناس في الدروب
والطرقات هو خارج عن حد السرقة . والمراد بالطريق العام هنا الازقة والدروب
والشوارع التي تطرقها المارة داخل المدن والتصبات والقرى او في ظواهرها وضواحيها
ومن جعلتها المسالك الصاعدة من قرية الى اخرى وعليه فقد ساغ ان نقول من
يتواطون ويمجرون على سلب المارين ليلاً في الطرقات فيجوزون بحكم هذه المادة
حسب نوع جرمهم اما بالكورك المؤبد واما بالكورك المؤقت لا اقل من خمس عشرة
سنة (كدا في الاصل ومن راجع متن هذه المادة على ما نقله رشاد بك في كتابه المعنون
«معيان الجزاء» وجد النص هناك خمس عشرة سنة ولدى مراجعة اصل التصحيح في
الصفحة ١٥٩ من ثالث مجلدات الدستور وجد المنصوص في متن المادة خمس سنين
فتدبر) لان فعلهم من شأنه ان يجل بالامن العمومي ويحجب بمصلحة الحكومة ويذهب
سطوتها ولا يبقى على مصالح العامة اذ ان امثال هؤلاء الاشرار يقطعون السبل على
عباد الله الذين لا يجدون بداً من المرور المتواصل في الطرق العمومية سواء كان
داخل البلدة او في ظاهرها او في مسالك اخرى مطروقة ولا يخفى ما يحدث عن اعمال
مُصيبي الطرق وقطاعها من الشرور والمضار التي تكاد لكثرتها تنوت العتة والحصر
ولذا كان من اللازم تشديد المجازاة على ما رأيت

بمكان ما هول او يتسلقون جدرانها على السلام او يفتحون ابوابها بالآلات
مخصوصة يوضعون في الكورك مؤقتاً

الذين يتصدون السرقة فيهدمون وينقبون جدران الاماكن المحدودة المنقلة
الابواب او يتسورون اليها على السلام او يفتحون ابوابها الموصدة بألة مخصوصة سواء
كانت مأهولة او غير مأهولة معدة للسكن او لا يجوزون بالكورك الموقت

قال وكأني بمتعرض بقول: ان كان ذلك كذلك اي ان كان اخذ الممال
والاعنداء على مثل هذه الصورة معدوداً من نوع قطع الطريق فما الداعي الى اعادة
النص عليه هنا وما الفائدة من التكرار وقد نص على جزاء قاطعي الطرقات في ذيل
المادة (٦٢) من هذا القانون كما رايت هناك

فاجيب ان بين قطاع الطرق الوارد تعريفهم في ذيل المادة (٦٢) السابق
شرحه وبين السالين المذكورين في هذه المادة (٢١٩) الجاري شرحها الآن فرقاً
وهو ان اولئك هم الذين دأبهم شن الغارة وديدهم اصابة الطرق وقطعها في البراري
والغفار والادوية وكل فح عبق ومرعى سحيق بين سمع الارض وبصرها على اختلاف
الزمان والمكان لا يذرون كبيراً ولا صغيراً ولا ينظرون الى كثرة الممال المسلوب
وقلته وانما ياخذون ما تصل اليه ايديهم كيف اتفق فانكبن باطشين باي من ساقه
اليهم القدر المتاح ووقع عليه بصرهم وهكذا يستمرثون على غيهم وشرهم ويستمرثون
مرعى بغيهم وضرهم متوغلين في النبافي والفلوات والبوادي الغامرة متباعدين عن
المحاضر والامصار والبلاد العامرة لا هم ولا دأب الا امسك السبل على ابتائها
والاندفاع عليهم بالنصب والسلب ونحو ذلك من الشرور والشقاوات. اما هولاء
المذكورون في هذه المادة فهم ضرب من قطاع الطرق يتألبون ولكن لا تألب اولئك
بقصد الايقاع والفنك بكل انسان رآوه وصادفوه وانما غاية مرامهم ترصد اناس
معلومين لياخذوهم على غرة في فرص معهودة يتحينونها ليلاً في شوارع المدينة او
القضية وازقتها ويكون هذا عملهم في الليل قصد السلب والاعنداء داخل البلدة او في
جوارها واما النهار فينصونه في اعمالهم المعروفة المألوفة كسائر الناس. وبما تقدم بان
لك من أريدوا بنص ذيل المادة (٦٢) ومن برداوت بما نص في هذه المادة
المشروحة والفرق بينها ظاهر واضح لادنى تأمل

ومقتضى عبارة النص القانوني ان يكون الجدار المهذوم والمنقوب مما بُني بالحجر والطين بناءً محكمًا لا يستطاع هدمه ولا نقيه بدون استعمال آلة على ما تبين في شرح المادة (٢١٧) لان الجدار الذي يحتاج في هدمه ونقيه الى المعالجة باداة لا يكون في حكم ما لا يتهدم وينقب الا بالآلة. وكذا التسلق على السلم لا يراد به خصوص الصعود على المرقاة المعلومة ولكن يتناول العروج الى اعلى الجدار المرتفع اكثر من قامة باسطة بنقيه حتى يصير كالدرج او بان يرفع اللصوص بعضهم بعضًا منتصبين او ان يرسلوا حبلًا على الحائط ويتعلقون به صاعدين اذ ان كل ذلك معدود في حكم الارتفاع على السلم اما كسر الباب او فتحه بالآلة مخصوصة فيشترط فيه ان يكون الباب ميبهاً اي مقللاً على الوجه المبين في التذكرة السامية وموعداً في ايرادها الرقم (١٢) من خانة هذا الكتاب وبهذا القيد خرجت الابواب المصنوفة المعلقة بزلاج من خشب او المشدودة بعلاق من حديد لانها لا تُعدُّ من الابواب المقللة الموصدة. والضابط في هذا المعنى ان يكون الباب قوياً ميبهاً مقللاً يقفل مصمت ويفتح بمفتاح مخصوص او باداة مخصوصة كالملقط والقدم والسام الحديد. هذا وبحسب من قبيل نقب الجدار احتمار سرب تحته والدخول منه الى البيت ولكن كسر المستودعات الضعيفة المسيرة بالسامير كالخزانة والصندوق ونحوها وسرقة ما فيها لا يقاس بنقب الجدار وكسر الباب المقلل وفتحه «فتنبه» (*).

(* قال سيون افندي ان كل محل مصون محاط من الجهات الاربع بلجة السارق بجيلة نقب الجدار سواء كان الجدار المنقوب ميبهاً بالحجر او بالخشب الخالي بالشد «وهو الجص الذي يبنى به» كالحائط المعروف بالبغدادي او ميبهاً بالاجر «الفرميد» او باللبن «المضروب من الطين مربعاً للبناء» او يدخل اليه بفتح بابه بالآلة مخصوصة ويسرق منه شيئاً سواء كان مختصاً بالسكن او غير مختص يجازى بالكورك الموقت اما الآلة التي تستعمل لفتح الابواب فهي كسمار او قطعة حديد ونحوها. ولو فتح الباب بمفتاح مصنوع على صيغة مفتاحه الاصلي جوزي فاتحه بالجزاء المتقدم بيانه بخلاف ما لو توصل الى مفتاح الباب الاصلي وفتحه به لا يحسب فاتحاً له باداة مخصوصة ومن ثم لا يجزى بمقتضى هذه المادة
واما تسلق الجدار صعوداً على السلم كما ورد في نص هذه المسادة فلا يراد به خصوص الصعود على المرقاة بل ينطرق الى كل اداة يتخذها اللص وسيلة للتسلق على

المادة (٢٢١) لو وقعت السرقة باجراء معاملة عنيفة ولم ينشأ عنها اثر جرح ولم يقارنها حالة اخرى او لم يقع معاملة شديدة ولكن السرقة

المجدران ومن هذا القبيل حفر نفق تحت البناء لدخول البيت او الدخول اليه من مسرب الماء وقتلته . ثم اذا جاء السارق وكسر الخزانة او الصندوق وما اشبهها او كسر باب الخزن وسرق ما وجد من دراهم وامتعة وعروض او سرق حنطة ونحوها فيجزى بالكورك وفقاً لحكم هذه المادة . ومن رايه ايضاً ان السارق لو قطع رباط رزمة البضاعة « البالة » وازال اطواقها الحديدية وسرق ما اشتملت عليه من المنسوجات جوزي بحكم هذه المادة

(قلنا وفي قول هذا الشارح اطلاق ينبغي ان يُقيد بما اذا فعل السارق ذلك في موضع حرز محفوظ محاط الجهات الاربع وبما اذا كان اللص دخله تسلقاً على المجدار او بتقبه او بكسر قفل الباب لانه اذا دخل اللص بيتاً او مكاناً ليس له حدود محصورة كما مرّ والتي فيه نضداً من الثياب مشدوداً او رزمة بضاعة مخزومة وحلّ خزائنها او قطع رباطها وسرق ما سرق منها فلا احسبه يجزى بالكورك عملاً بقتضى هذه المادة كما يفهم لاقول تأمل)

قال رشاد بك اذا امعنا النظر في هذه المادة تبين لنا منها ثلاثة امور . الاول ان كل من يسرق شيئاً من موضع مقفل مصون الاطراف الاربعه حيث كان سواء وقعت السرقة بتقب المجدار او بفتح الباب بألة مخصوصة او بالتسلق على الحائط ارتفاعاً في سلم يستحق الجزاء بحكم هذه المادة . الثاني ان موقع السرقة ولو لم يكن من مساكن الناس يجزى السارق بموجب هذه المادة . الثالث ان المكان المصون المحفوظ من جهاته الاربع وان لم يكن مختصاً بالسكنى ابي انه ولو امكن للانسان ان يقيم به حيناً ولا يمكنه ان يسكنه دائماً يستحق سارقه الجزاء بقتضى هذه المادة . وبناء على ذلك فاذا وقعت السرقة على الوجه المشروح في ما كان غير صالح للسكنى كالديكان والحمام والخزن ومكاتب التجارة استوجب السارق مجازة بتقب المجدران او الصعود على السلال او كسر الاقفال الجزاء وفقاً لغايته المادة ومن هذا القبيل ما لو وقعت السرقة في مكان غير قابل للسكن من مرافق الدار كالمطبخ والمتوضأ ونحوه فان اللص الداخل الى مرفق منها في احدى الصور المار ببياتها في متن المادة يجزى بحسب حاجتي ان من يسرقون البقر والحبل

كانت ليلاً وكان اللصوص اثنين او اكثر وكانوا كلهم او واحد منهم
متسلماً وضع التجاسرون على السرقة في الكورك الموقت

اذا وقعت السرقة ولو نهراً على خلاف الصور والوجه المبينة في المواد الموردة
آنفاً وكان السارق واحداً او متعدداً خلوها من سلاح باه او خفي ولكن مع اجراء
المعاملة العنيفة كالضرب والتخبط المورث اذية للجسم دون ان يظهر اثر جرح ومن غير
ان يجامع شدة المعاملة ضغطة اخرى يحدث عنها علة كالصرع والمجنون ونحوه من
الامراض يحكم على الجسور الفاعل ذلك بالكورك الموقت

وبناء عليه فلو وقعت السرقة بدون اجراء معاملة عنيفة على ما في الفقرة الثانية
كأن كان السارق متعدداً واحداً اللصوص او كلهم متسلحين جهرة او خفية والموقت
ليل يحكم عليهم ايضاً في هذه الاحوال الثلاث بجراة الكورك الموقت (*)

وسائر البيهائم من المراتب والاصطبلات المقللة المحاطة بالجدران يجازون بحكم هذه
المادة لانها شاملة سرقة كل شيء منقول وما كانت العجاوات والحجوانات المذكورة من
جملة المنقولات تناول سارقها حكم هذه المادة بخلاف ما لو سُرقت من مكان غير
حربز كما لو كانت سوانب سوائم في الحقول والمرابي او مربوطة حيث لا حرز ولا حنظ
يروج في سرقتها الى نقب جدار او كسر قفل ونحوه مما ذكر لا يجزى سارقها بموجب
هذه المادة بل يقتضى المادة (٢٢٤) والحاصل اية سرقة وقعت في بيت مقفل محاط
بالجدران من الجهات الاربع سواء كان مبنياً بالحجر او الخشب او اللبن او الترميد
اما تسلفاً على الحائط او كسراً لفتل الباب يجازى فاعلمها «اي السرقة» بهذه المادة
واختتم شرحه بان قال ما محصله: ولو تعلق اللصوص بعضهم ببعض وتعرشوا
صاعدين الى اعلى المكان الذي ارادوا سرقة او استغنوا عن نقب جدار البيت بنقب
سقفه او دخلوا اليه من سرب «سرداب» او دهليز او فتحة باب له بهار ولا يثني
من الحديد ولكن بادوات خاصة بهم او بمفاتيح لديهم او صعد احداهم سطحاً وجعل
يرفع الباقين بمجبل دلاء اليهم او توارى واحد منهم ليلاً في جهة من الدار الى ان
حانت الساعة الممهودة بينهم ففتح لهم الباب وما اشبه فكل ذلك مقبس على ما عينته
هذه المادة القانونية

(*) ذكر سيمون افندي في شرحه ان هذه المادة تنص على ضربين من

المادة (٢٢٢) يجبس السارق من ستة أشهر الى ثلاث سنين في كل من الاحوال الآتي بيانها وهي. اولاً ان يكون الوقت ليلاً والسارق اثنين او اكثر مصطحبين او ان تكون احدي هاتين الصورتين دون الاخرى في مكان سكنى الناس او في المعابد. ثانياً ان تقع السرقة نهاراً او ان يكون السارق واحداً لكنه حامل سلاحاً ظاهراً او مستتراً وان لم يكن موقع السرقة موضعاً يقيم به الناس. ثالثاً ان يكون السارق خادماً ويسرق مال مخدومه او مال انسان آخر نازل في بيت مخدومه او مال

السرقة احدهما ما اجتمع فيه فعل السرقة والعنف والضغط الشديد خلواً عن اثر جرح وهو موجب لمجازاة الفاعل بالكورك الموقت. والآخر ما اتفق فيه تعدد السارق والتسلح الافرادى او الاجمالي وكون الزمان ليلاً وهو مقتضى لمعاقة الفاعلين بالكورك الموقت كالاول وان لم يجرؤا معاملة شديدة. على انه لا بد في الحكم بحسب هذا الضرب الثاني من اجتماع ثلاث احوال مع فعل السرقة كما رايت

وقال رشاد بك قد تقدم بيان المعاملة الشديدة منفصلاً في شرح المادة (٢١٧) فبقي ان نوضح مراد واضع القانون بقوله «ولم ينشأ عنها اثر جرح» وهو نحو ان يتهدد السارق صاحب البيت بالكلام او يضربه ضرباً خفيفاً فمثل هذه المعاملة وان عثت في جملة المعاملات العنيفة الا انها لم ينجم عنها اثر جرح. اما قوله «ولم يقارنها ابي السرقة حالة اخرى» فيراد به ان اللص بعد ان يدخل مكان السرقة ويقاخي صاحب المال بالضغط والرهي والشدة ما لم يظهر له اثر جراحة بوثة يداً الى يد ورجلاً الى رجل او يشده الى عمود وما شاكل ذلك وحينئذ يضاف الى فعله فعل من يعتدبون الناس ويؤذونهم. ولكن لو بدا اثر جرح جوزي الفاعل بموجب المادة (٢١٨) السالفة ثم اذا لم يجر اللصوص معاملة شديدة بيدهم سرقتهم ليلاً وهم اكثر من واحد مع وجود السلاح مع بعضهم او كلهم يجازون بحكم هذه المادة. واما لو لم يكن اللص ان اللصوص مستلحين ولم يجرؤوا معاملة شديدة ولم يقارن فعلهم السرقة شان آخر عدواً سارقين عاذبين وعوقبوا على السرقة اما وفقاً للمادة (٢٢٠) او طبقاً للمادة (٢٢٢)

صاحب بيت ذهب اليه في صحبة مخدومه او ان يكون السارق من
 العمالة او التلامذة ويفعل السرقة في بيت استاذه او دكانه او مخزنه او
 مكان آخر يواظب فيه شخص على عمله باستمرار. رابعاً ان تقع السرقة
 على اشياء كلها او بعضها مودعة عند صاحب خان او لوكندة او عربة او
 قارب وامثالهم من اصناف الناس او خدامهم التابعين لهم

(كذا عدلت في ٤ اشهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ و ٢٦ نيسان سنة ١٢٩٢)
 اي من يقدم على السرقة في صورة من هذه الصور او الاحوال الاربع المنصوص
 عليها في متن المادة يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

وتلك الاحوال الاربع هي اولاً ان تقع السرقة ليلاً والسارق واحد او متعدد مع
 اتحاد الزمان والمكان. او ان تكون السرقة في احدى هاتين الصورتين دون الاخرى
 واطقة في مكان مأهول او في بيت من بيوت العبادة. يعني اذا وقعت السرقة ليلاً
 بعد الغروب بساعتين والسارق واحد او اكثر سواء كانت في الساحات او المنازل الآهلة
 بالناس. او اذا كانت السرقة ليلاً والسارق فرداً او نهاراً واللص متعدداً في ما كان
 مسكوناً كالخان والبيت والغرفة والحمام ما يعد من المسكنات او في الاماكن المخصصة
 بالعبادة الدائمة كالجامع والكنيسة يجزى المتجاسر بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين.
 واعلم ان ما كان من المأوي والمنازل مستقلاً مستقلاً كالضرب والخيمة والمظلة ما
 يتخذه المسافرون الظاعنون عن ديارهم للاستظلال لا يحسب من المساكن المستقرة
 المستقرة كما لا يعد منها مراكب البر والبحر. على ان السرقة من مرقد ربان السفينة ومثواه
 وحيث بنام وينوي الرأفة «اي الرؤساء» والملاحون في البواخر ليلاً ونهاراً
 وامثالهم في قنطرة سكك الحديد تعد في حكم السرقة من الاماكن المأهولة. ويشترط في
 السرقة من المساكن سبق نوع من التصور والتصد كما لو خرج اللص ليلاً بنية السرقة
 فوجد باب بيت مفتوحاً فدخله وسرق ما فيه عدت هذه الصورة من الصور المذكورة
 في هذه الفقرة القانونية بخلاف ما لو ذهب احد الى بيت آخر لمجرد الزيارة
 الودادية وحين هم بالقيام والرجوع اخذ ما وصلت اليه يده اخطأ وجاء به محله
 فان مثل هذه القفلة لا تقاس على امثلة الفقرة الجاري شرحها وانما يقال لمثل هذا

الانسان آخذ ويجزى بحسب المادة (٢٢٠) الآتية كما ان المتواطين المتماثلين معاً على سرقة محصولات المحقول ليلاً يجزون بالجزاء المحرر في المادة (٢٢٥)

ثانياً: ان نفع السرقة نهاراً او يكون السارق واحداً لكنه حامل سلاحاً ظاهراً او خفياً ولولم يكن موقع السرقة موضعاً يقيم به الناس وفي ذلك نقول

او ضمننا في شرح المادة (٢٢٠) ان السارقين ليلاً اذا وجد بينهم متسلح خفية او علانية يجزون بجزاء الكورك ولكن بمقتضى هذه الفقرة الثانية من المادة المجاري شرحها الآن يفترض ان السرقة لم تقع ليلاً وانه لم يجتمع على فعل السرقة اكثر من اخص واحد وان موقع السرقة ليس من الاماكن المسكونة او من بيوت العبادة وغاية ما يراد هنا تقدير كون السارق فرداً قد فعل السرقة نهاراً في الساحات وانه اذا قدم على السرقة كان حاملاً سلاحاً منظوراً او غير منظور وعليه فهو يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

ثالثاً: ان يكون السارق مقيداً بخدمة اخر فيسرق ماله او مال نزله وضيئه او مال مزوره « اي مال من ينزل في بيت مخدومه او من يزوره مخدومه وهو في معيته » او ان يكون عاملاً وتلميذاً لانسان استاذ فيقدم على السرقة في البيت او الدكان او المخزن المخصص بالاستاذ او في مكان اتخذه رجل لزاولة عمله والمداومة عليه اما المراد بالخدام هنا فهو الاجير الخاص المستأجر مشاهرة لان يعمل للمستأجر على الوجه المبيّن في مجلة الاحكام العدلية الجليلية . وبشرط لجازاؤه بالجزاء المعين في هذه المادة ان يسرق شيئاً من مال مستأجره الموجود في بيته او دكانه حالة كونه مقيداً بخدمته او من مال نزله مخدومه في خلال نزوله عنده او من مال من ذهب اليه مع مخدومه في اثناء زيارتها وحدها في بيته لان الخدام الموظف على النحو المتقدم اذا سرق من مال اقارب مستخدمه بعد خروجه من قيد خدمته لا يكون مستحقاً هذا الجزاء كما انه لا يصير جديراً به ايضاً اذا انتهز فرصة غيبة زائر مخدومه عن بيته وذهب اليه او الى دكانه وفعل السرقة هناك او سرق الممال الخارج عن البيت الذي اناه في صحبة مخدومه . وبناء على ما قدمنا فكل خادم اي اجير ليس بمقيد بشرط الا يعمل لغير مستخدمه . ومستأجره وهو الاجير المشترك في اصطلاح النتهاء اذا فعل السرقة في الصورة والنوع المذكورين آنفاً لا يستوجب هذه المجازاة بخلاف ما لو كان من العمالة والنلامنة وان لم يكن خادماً خاصاً وسرق شيئاً من بيت معلمه واستاذه او دكانه او

مخزنه جوزي بهذا الجراء ولا يجوزى به ان سرق من اتى بيت استاذه او دكانه او مخزنه او من بيت من جاء اليه مصاحباً استاذه . وان لم يكن خادماً موظفاً ولا تلميذاً ولا تابعاً لاحد الصنائع واصناف الباعة والمحترفين وانما كان ممن يعملون لا خربا استمرار ومواظبة في مكان ما وسرق منه شيئاً يؤدّب بهذا الجراء

رابعاً ان يقدم صاحب الخان او ابو المثنوى وام المثنوى «اي رب المنزل وصاحبة المنزل وهو ما كان كاللؤلؤة» او ذو العربة «الكروسة» او الفارب ومن شابههم من اصناف الناس وعمل على شاكلتهم من الخدم والاتباع على سرقة جميع ما استودعوه او بعضه

ان نص هذه الفقرة الاخيرة في غاية الصراحة والوضوح حتى لم يخج فيو الى مزيد البيان الا شرط ايداع السارق الاشياء المسروقة هل كان بالدلالة او بالتصریح فان هذا مخارج الى الشرح كما لا يخفى (*)

(*) ما علقه صيمون افندي في شرحه على الفقرة الثالثة من هذه المادة (٢٢٢) قوله: لو اخذ احد الخدم ما استودعه سيك وسلم اليه من امواله ونقوده استوجب الجزاء لانه اساء استعمال الاتقان على ان الفعل لا يحسب من افعال السرقة ولذا لا يجوزى بهذه المادة . ومثل ذلك ما لو ارسل مفدوم خادمة في شراء امتعة واعطاه ثمنها لوديعة الى البائع فلم يؤدّه لا بعد عملة «اي عمل الخادم» سرقة ولذا يجوزى بعد ثبوت ذلك عليه في الهاكمة جزاء الخادعين الغاشين « وفي الاصل دولاند بريجي » لا جزاء السارقين . وانه لو اقدم احد الفعلة الذين يعملون مياومة على سرقة مال من الدكان او المخزن او من حيث يزاول العمل جوزي وفقاً لهذه المادة بخلاف ما اذا سرق المال خارجاً عن المكان الذي يعمل فيو وهو «اي المال المسروق» ليس لصاحب المخزن او الدكان حيث يعمل لا يجوزى بهوجب هذه المادة اعني لا يستوجب شدة الجزاء المعينة في هذه المادة بل يجوزى بمقتضى غيرها من المواد التي ينطبق عليها فعلة

وقال في شرحه الفقرة الرابعة ان قوله «صاحب لوكندة» يشمل جميع اصحاب المنازل المعدة لثواء المسافرين وطعامهم ورقادهم واء وائم فمن جرؤ من هولاء اصحاب المنازل او خدائمهم واتباعهم على سرقة ما للزبيل عندهم من الدراهم والامتعة سواء سلمت اليهم على وجه الوديعة او لم تسلم يجوزى حسب هذه المادة . ويقاس عليه صاحب

المادة (٢٢٢) اذا اقدم صاحب العربية والقارب والمكاري على سرقة مقدار ما ينلقونه من الماكول والمشروب ووضعوا موضع السرقة شيئاً يومذي الانسان يحبس المتجاسرون على مثل هذه السرقة ثلاث سنين وان كان الشيء المضاف الى الماكول والمشروب على ما مر لا يضر بالصحة فيجازون بالحبس من شهر الى سنة واحدة ويغرمون ايضاً باداء نصف ذهب مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات جزاءً نقدياً

ان المكارين وساقفة العربات والبغالة والجمالة « اي الذين يكررون الدواب والعربات والقوارب والبغال والجمال » اذا سرقوا ما نقلوا من موضع الى آخر كله او بعضه مأكولاً او مشروباً وجعلوا عوض السرقة اشياء مضرّة بالابدان يجسسون ثلاث سنين كاملة . وان كانت الاشياء المبدلة المذكورة ليست مما يومذي المحبس القارب او العربية الذي يعهد اليه نقل الاشياء فيسرقها كلها او بعضها هو او خادماً . قال وقوله « صاحب القارب والعربة » يتناول ربان السفينة والنواتي والمكاري والجمال ونحوهم ممن يسرقون اموال الركاب المسافرين معهم او الاشياء التي استودعوها وايضاً يشمل الامين الذي اوتمن على دراهم وغيرها من الاشياء فكل هؤلاء يجزون بحكم هذه المادة

وما ذكر انه لو اتفق كون ناقل الاموال وسائر الاشياء ليس من اصحاب القوارب والعجلات المرصدة لنقل اثقال المرتحلين وامتنعهم وانما هو من ذوي العربات المعدة للتنزه والزوارق المهيأة للركاب خاصة وسرق شيئاً من اركبة لا يجزي بحكم هذه المادة لان فعلة يحسب من باب الغصب ويحسب عبارة قانون الجزاء يدعي سارقاً عادياً والسبب في ذلك ان امثال هؤلاء ليسوا ممن يستودعون اموالاً وانقالاً وما هم ملتزمين ان يحفظوها ودبعة مسلمة اليهم . وعليه فكل من ذكرنا في هذا الشرح ومضوا من اصحاب القوارب والعربات والمكارين والجمالين وذوي الاتزال « اللوكدات » والمخانات والبنادق اذا سرقوا ليلاً وفي الطريق العام وكانوا اثنين او اكثر فلا يجزون بموجب المادة (٢١٩) السابقة ولكن يجازون مطلقاً وفقاً لهذه المادة (٢٢٢)

والبدن حسبوا من شهر الى سنة وغرموا ايضاً بنصف ذهب مجيدي الى خمس
ذهبات مجيدية جزاءً تقديماً . اما لو كان ما وُضع موضع المسروق من السموم ووضع
مبني على قصد القتل وحال دونه اسباب مانعة لم يستطع الفاعل رفعها فلم يتم له ما
نواه جوزي وفقاً للواد الموردة في فصل القتل . ثم اذا كان الشيء المسروق ليس
ما يوكل ويشرب يجازى السارق طبقاً للمادة (٢٢٢٢) المتقدمة لان المجازاة في هذه
المادة قاصرة على سرقة الماكول والمشروب خاصة (*)

المادة (٢٢٢٤) كل من يسرق الخيل وسائر الحيوانات المعدة
للحمل او لجر العربات او للركوب وكذا باقي الحيوانات الكبيرة والصغيرة
ما يقال له بهائم او يسرق آلات الزراعة وادواتها او ما كان قد قطع
وأعد للبيع من الحطب والخشب والحجارة المقطوعة في مقالها والسلك في

(*) قال سيمون افندي يظهر من نص هذه المادة انه اذا لم يضع السارق
من اصحاب العربات والقوارب شيئاً ضاراً مؤذياً بدلاً ما سرقة من المنقول المحمول على
عربته وقاربه ما كولا او مشروباً يجزى بالحبس من شهر الى سنة خلا الجزاء التقديسي
المضروب عليه . واذا رجعنا الى المادة (٢٢٢٢) السابقة وتأملنا الجزاء المعين فيها
رأينا ان عقوبة ائمال هولاء الناس لا تنقل عن كونها حبس ثلاث سنين فلزمنا ان
نكشف سر الفرق بين ما هناك وهنا فنقول

ان المادة (٢٢٢٢) المار ذكرها تنص على جزاء سرقة الدراهم والامتنعة وسائر
الاشياء المنقومة اما هذه المادة (٢٢٢٤) فانها تنص على جزاء سرقة الماكولات
والمشروبات وآية الفرق بينها بادية ظاهرة فكأن واضع القانون قد اعتبر « واعتباره
صواب » سرقة ما يوكل ويشرب اخذ جرماً من سرقة المالك والمتاع

(قلنا يستدل من قول سيمون افندي ان المادة ٢٢٢ قاضية بالحبس مدة ثلاث
سنين أنه وضع شرحه قبل تعديل المادة المذكورة اذ ان مقتضاها بعد التعديل
الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . ومع ذلك فان مقابله بين المادتين لا تخلو
عن فائدة لان اشدية الجزاء لم تنزل موجودة في المادة ٢٢٢ عقب تعديلها)

وقال رشاد بك لا بد في تحقيق ما اذا كانت الاشياء المبذلة المدخولة ضارة
ام لا من التحليل الكيماوي بمعرفة ارباب الصناعة

الطالينات (آلات مخصوصة للصيد) والعلق في البحيرات جوزي بالحبس من شهر الى سنة ورُدَّ المسروق ايضاً بعينه على صاحبه ان كان دائماً والأضين السارق قيمته

اي ان من يسرق خيل الركوب والحمل والبقر والجمال والغنم والحمبر والمعزى والخنازير وكل نوع من سائر البهائم التي يطلق عليها لفظ ماشية او يسرق آلات الزراعة وادواتها والمقطوع من الخشب والمحطب بقصد البيع من احد والنقل الى جهة او يسرق ما قطع وسوي من الحجر في المقالع الداخلة تحت تيد تصرف آخر او التزامه او يسرق السمك من الشبك وسواها من آلات الصيد المفيدة بتصرف انسان او التزامه او العلق من البحيرات التي في تصرف انسان او التزامه يجرى «اي السارق شيئاً ما ذكر» بالحبس من شهر الى سنة ويلتزم برد ما سرق على صاحبه عينا ان وجد وضمان قيمته ان عدم

على ان البحيرات والشباك المسروق منها العلق والسمك اذا لم تكن في يد احد والتزامه واستجاره وليست تحت سيطرة الحكومة السنية لا ينبغي ان يجرى السارق بمقتضى هذه المادة وإنما يجب معاملته وفقاً لنظام الصيد المثبت في الذيل الثاني من رابع مجلدات الدستور (وقد ترجمناه وطبعناه في جريدتنا المصباح ثم على حدة). ولما كان للنظام المنضم الاصول المتخذة في منع سرقة البهائم تعلق وارتباط بهذه المادة اخترنا ابراده في الرقم (٢١) من خانة هذا الكتاب لتكون احكامه معلومة وتجري المعاملة بحسبها عند الافتضاء

ثم اذا ثبت ان نوع السرقة المذكور في هذه المادة قد وقع وتم ينقب الجدار او يفتح الباب بألة مخصوصة او بتسلق الحائط على سلم او باجراء معاملة عنيفة شديدة او كانت ليلاً والسارق متعدد او كان اللصوص او احدهم متسلحاً فيجرى السارق في هذه الصورة على فعله بما يطابقه من ضروب العقوبات والاجزىة المعينة في نصوص المواد القانونية المسرودة آنفاً (*)

(*) قال سيون افندي اذا سرق مثل هذه الاشياء المندرجة في هذه المادة ليلاً وتعدد السارق وحملوا ما سرقوا على دوابهم او عرباتهم وعجلاتهم أطليت مدة حبسهم الى سنة. وقد وافقه الشارح بقوله: اذا وقعت السرقة بذريعة نهب الحائط او

المادة (٢٢٥) كل من يسرق شيئاً من حصائد الزرع ومقلوعاته
وسائر محصولات الارض التي يُنتفع بها . او شيئاً من عُرْم الحبوب يلزمه
ايفاء حق صاحبه ثم يحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر . اما
لو وقعت سرقة هذه المحصولات ليلاً وكان السارقون متعددين واستعملوا
للسرقة عربات او حيوانات فيجازون بالحبس حتى نهاية سنة واحدة
اي ان من يسرق ما قل او كثير من محصولات الارض المحصودة والمنطوفة
كالمخنطة والشعير والسمسم والقطاني « وهي كل حب يطبخ من نحو العدس واللوبيا
والماش » والقطن والعنب او من عرم الحبوب يلزم برد ما سرق على صاحبه ان كان
باقياً او بضمان قيمة مثله ان كان مستهلكاً ويحكم عليه بجزاء الحبس من اربع
وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر

وان وقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلاً « اي من الساعة الاولى بعد الغروب
وصاعداً على ما عرفت من حد الليل فانوتاً » مع تعدد اللصوص واستعمالهم لذلك
العجلات والدواب فيحبسون من اربع وعشرين ساعة الى سنة . ويلزم في الحكم
بالحبس حتى منقضى سنة على الوجه المشروح ان يثبت وقوع فعل السرقة ليلاً وتعدد
السارقين وكونهم فعلوا ذلك بواسطة العجلات والدواب لانه متى فقد حال من
هذه الاحوال المذكورة كأن نفع السرقة ليلاً ويتعدد السارقون ولكن دون
الاستعانة بالدواب والعجلات لاجراء الفعل او نحو ان يتعدد اللصوص ويستعملوا
الدواب والعجلات لارتكاب السرقة يبد أنها تكون نهراً لا ليلاً يجزى اي السارقون
وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة . وان وقعت سرقة المحصولات والحبوب المذكورة

فتح الباب بألة مخصوصة او بالتسلق على الجدار ارتقاء في السلم او باجراء معاملة
شديدة او اذا وقعت ليلاً باجتماع عدة اشخاص فيهم حامل سلاح او واحداً فيجب ان
يكون الجزاء مجسماً يقتضي حال الفعل من مطابقتها لاحدى المواد القانونية المار
ذكرها . اما رشاد بك فقد خالفها بما اوردته في شرحه هذه المادة قال : لو سُرقت البهايم
والاشياء المذكورة في عبارة النص ليلاً وتعدد السارقون وكانوا كلهم كماً اي متسلحين
لا يوجب وقوع السرقة على هذه الصورة تشديد العقوبة والمجازاة « فتدبر »

بكر الباب او نقب الجدار او باجراء معاملة عنيفة ضاغطة او كانت ليلاً واللصوص متعددون وفيهم متسلح فيجزون بما ينطبق على فعلهم من العقوبات والاجزبة المعينة في المواد السابقة (*)

المادة (٢٢٦) اذا سرقت المزروعات وسائر محصولات الارض التي يتفتح بها قبل ان تحصد ونقل سواء نقلت بالزنايل او الجالونات وما مائلها من الاوعية او حملت على العربات والحيوانات او كان ذلك بفعل عدة اشخاص حبس التجاسرون على ذلك من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر

(*) قال رشاد بك ان الفقرة الثانية من هذه المادة الفاضية باطالة مدة الحبس حتى نهاية سنة لا ينبغي ان يفهم منها وجوب الحكم بحبس سنة كاملة على الاطلاق بل جواز جعل مدة الحبس من يوم واحد الى سنة . اما الفقرة الاولى فلا تجزأ طالة مدة الحبس اكثر من ثلاثة اشهر. قال وان وقوع السرقة نهاراً او ليلاً مما يستحق الاعتبار

وقال سيمون افندي لما كان الفلاح والزراع يلزمه ضرورة ان يبقي حصائد الزرع مكدسة على اليبادر قبل الدباس وبعك الى ان يذريها ويحصلها ويرفعها في الخازن والاهراء كان ينبغي لواقع هذا القانون ان يرتب في هذه المادة جزاء من يسرقها صوتاً لاموال الاكار وثمار تعبه الغبر المحرزة . اما سرقة ما لم يحصد من الزرع وما لم يقطف من الثمر فلا يجزى فاعلها بحكم هذه المادة اذ لا ينطبق فعله على مقتضاها « ا هـ »

(قلنا لعله يريد بقوله لا يجزى بحكم هذه المادة انه يجزى بحسب المادة « ٢٢٦ » الآتية والفرق بينها وبين هذه المادة « ٢٢٥ » الجارحي شرحتها انه بموجب الفقرة الثانية منها يجوز ان تطال مدة الحبس الى نهاية سنة واحدة بخلاف ما في المادة « ٢٢٦ » فان مقتضاه ان لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة اشهر ولو انطبق فعل السرقة على الفقرة الثانية المار ذكرها وسر الفرق المذكور هو بين ان تكون المحصولات المسروقة ما حصد وقلع اولاً)

اي ان من يتخذون الزنايل والاعدال ونحوها او العجلات والدواب السرقة
 المزروعات وسائر المحصولات التي يتنفع بها مالم يُحصَد وينقل تعدد السارق او لم
 يتعدد يقضى على الفاعل منهم مجزاء الحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر .
 وان لابس هذه السرقة حال اخرى كالشدة والعنف في المعاملة او وقعت السرقة ليلاً
 على تعدد فاعليها وكون احدهم مستلحاً فيجازون بالجزء المرتب لفعلهم كما مرّ آنفاً
 وفي عبارة النص القانونية ان سرقة المزروعات وسائر محصولات الارض الصالحة
 للارتفاع ما يسرق قبل الحصاد والقطاف يجب فيها استعمال الاعدال ونحوها كالفئة
 والخرج او العجلات والدواب . وهذا القيد يخرج من حكم هذه المادة من يربكهم
 فيقطف عنقود عنب وباكته لانه وان لم يجلّ له اخذه لا يستحق الجزاء بخلاف ما لو طمع
 فلم يقنع بقطف عنقود واحد وملاً مندبيله عناقيد لا يعنى من الجزاء لما ان السرقة في
 هذه الصورة محمولة على السرقة باستعمال الاوعية كالعدل والخرج وهلمّ جراً (*)

المادة (٢٢٧) اذا احدث بدل معالم تمييز الاملاك قصد السرقة

يجازى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر
 بما ان لنظ الملك يطلق على كل ما ملكه الانسان اعياناً او منافع فلا يكون المراد
 بذكر الاملاك في متن هذه المادة قاصراً على ما كان كالحان والبيت والحانوت والدكان
 والحمام . ومن ثم فكل ذي مال جعل تلامات ونصب نخوماً واقام حواجز كالحيطان
 وغيرها ما يعرف ويميز به ملكه من ملك غيره في اية جهة كانت وجرو مجاوره

(*) قال سيهون افندي حيث انه لم يتصّر في هذه المادة نصاً صريحاً على
 وجوب الحكم بتضمين السارق ما سرق لم يكن الى ذلك من سبيل وواقفه رشاد بك
 على قوله وعلله بان السبب في عدم ايجاب التضمين هنا هو جهالة قيمة المحصولات قبل
 حصدها ولا يصح الحكم بالجهول « ٥١ »

(قلنا والذي نراه انه لا بد من الحكم بتضمين السارق جرياً على مقضى المادة
 « ٢٥٣ » من هذا القانون ولو كانت واردة في فصل اتلاف الاموال والاضرار
 بالناس وهذه المادة « ٢٢٦ » واردة في فصل السرقة لجامعة وقوع المضرة ووجوب
 التعويض في كلا الحالين ولم نر من مسوغ قانوني لاعتفاء السارق من الجزاء خصوصاً
 اذا عظمت قيمة المسروق . اما الضرر الواقع فيضمّن بمعرفة اهل الخبرة)

الملاصق لبيته وبستانه وجنينته وعرضه ومرعى ماشيته على ان بدل وغير مواضع تلك
 المعالم والحدود قصد الحاق قسم وجزء مما لا ملك له فيه الى عقاره اللصيق بوجه
 الاختلاس بحكم عليه « اي على الفاعل ذلك » بجزء الحبس من خمسة عشر يوماً الى
 ثلاثة اشهر (*)

المادة (٢٢٨) كل من يقلد مفتاحاً او يصنع نوعاً من الآلات
 لاجل فتح قفل يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة . ولكن اذا كان
 الذي صنع الآلة من حرفته الحدادة يحزى بجزء الكورك الموقت
 كل من يصنع لآخر مفتاحاً او يعمل له آلة على وجه التقليد بقصد فتح احد
 الاقفال والاعلاق وهو « اي الصانع المقلد » عام سوء قصد المصنع وتبته يحبس من
 ثلاثة اشهر الى سنة . وان كان ممن يقال له « فرداخي » حكم عليه بجزء الكورك
 الموقت

اما ان قلد الصانع الماهن مفتاحاً او عمل آلة وهو لا يعلم انها ستستعمل فيما
 يضر ثم استعملت للضره فيعنى من المجازاة القانونية . ولكن اذا ثبت انه قلد المفتاح او
 (*) ما ارناى رشاد بك ورأيه موافق لرأى سيمون افندي ان تغيير العلامات
 المذكور في هذه المادة اما ان يكون متعلقاً باشياء منقولة كالكاس المحصاندة وعُرم
 الحبوب التي على البيادر او كالمحصولات المنهينة للجمع والجنى واما ان يكون متعلقاً
 بحدود العقار المملوك فان كان الاول صدق عليه حكم هذه المادة بلا احتياج الى
 مزيد شرح اذ ان تغيير العلامات ضرب من السرقة والاختلاس . وان كان الثاني وهو
 وقوع التغيير والتبدل في حدود العقارات المتجاورة لا يكون الغرض منه بحسب
 المظاهر سرقة العقار لان العقار ليس مما يسرق بل مما يفصب ولكن حيث ان فعل
 التغيير وان كان واقعاً على حدود العقار وعلاماته الفارقة يعد من قبيل السرقة باعتباره
 في نفسه فيستوجب مرتبة المجازاة المقررة في هذه المادة . وتليو فلا بد من تدقيق النظر
 وابعانه في ماهية الغرض المروم من تغيير العلامات والتتوم فان كان شيئاً جوزي
 فاعله بحكم فانه المادة ولو وقع منه على حدود عقار لم يخلس منه شيئاً . اما لو ظهر
 وتحقق ان ليس المراد من ذلك اضاءة حق الغير او اختلاسه وانما فرط سهواً وخطأً
 فلا يكون من سبيل الى ترتيب الجزاء لمجرد الفعل

الآلة اختياراً مع علمه بصورة استعمال مصنوعه ونوعه للاضرار فمن حيث ان هذا العمل يعتبر كالمعاونة للمستصنع على تسهيل اتمام قصده ينظر ان كان جزاء الجرم الواقع اشد من الجزاء المعين هنا جوزي بؤوالأ جوزي بالجزاء المحرر في هذه المادة

المادة (٢٢٩) كل من يتزع من يد غيره عنوةً وجبراً سند دين وسند قبض (صك وصول) او يكره احداً على ختم وامضاء مثل هذا السند يوضع في الكورك موقتاً

اي ان من يقدم في مطلق الصور والاحوال على انتزاع سند دين او قبض من يد غيره بوجه الاضرار او الخداع الحسي او المعنوي بحيث لا يكون في وسع الماخوذ منه السند ان يتنوع ويقاوم وكذا من يحمل آخر على كتابة اسمه «امضائو» ووضع ختمه في سند مثل هذا يجازى بجزاء الكورك الموقت. ثم ان كان الصك الماخوذ في هذه الصورة متعلقاً بالعقد كالبيع والشراء والاجارة والهبة فكذلك يجزى آخذُه بهذا الجزاء (*).

(*) قال سيمون افندي لو انتزع انسان من يد آخر ورقة ليست بسند دين ولا يلحق انتزاعها مصره مالبية به. أخذت منه وانما كانت مما بورث غضاضة او بخل بالشرف مثلاً لم يمكن تطبيق جزاء الآخذ على منقضى هذه المادة. وكذلك لو وقع الاخذ خلواً عن الاكراه والاضطرار كسهر السلاح على الماخوذ منه او انتزاع السند من يد عنوةً وقسراً. على انه يحسب من ضروب الاكراه ما لو اطلع احد على اسرار آخر وقال له لا بد من ان ترد علي سند الدين الذي لك قبلي بمبلغ كذا وان لم تفعل كشفت امرك وافشيت سرى فان المضطر غيره على اعطائو السند يجازى بمنقضى هذه المادة. ويسننى من ذلك ما اذا كان السند الماخوذ اضطراراً متصمناً الاعفاء مما يتعلق بامر من الامور المنوعة قانوناً ومثاله ان يقول من نُسب اليو اخذ السند كرهاً ان اعطيني سند الدين الذي لك علي بكذا او ان دفعت الي سنداً عليك بمبلغ كذا فلا ادعي عليك الدعوى الفلانية واسقط حقى فيها فمثل هذا القول لا يعد اكرهاً. اما لو حال دون تحصيل قيمة السند الماخوذ عنوةً مانع على الاطلاق فيكون فاعل الجرم «اي الآخذ» كأنه اقدم على سرقة ومنعه منها مانع فلم يتم الفعل المنتصود وجوزي بمنقضى ذيل المادة (٢٣٠) كما سترى

المادة (٢٢٠) ان الآخذين خلافاً لما مر في مواد السرقة المعينة في هذا الفصل والمتجاسرين على سرقات كالتى تقع نشلاً (وفي الاصل بقطع الجيوب) او يفعلون سرقات اخرى لم تبين في مواد هذا الفصل يحبسون من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة ويجعلون قيد الكفالة بمعرفة الضابطة

من لا يفعل السرقة على الوجه والصور الموردة آنفاً ولكنه يجسر على ما كان من ضروب السرقة واللصوصية كالاختلاس والنشل بمعنى ان يغشى المتلصص البيوت والدكاكين المفتوحة نهاراً وياخذ منها اشياء وهو اعزل لا سلاح معه او كالجربزة بمعنى ان يكون اللص خبياً مغتالاً يدنو من آخر ويتلمس ما في جيبه وجنبه من الدراهم والاشياء ويلهأه فيذهب به سريعاً خثيثاً ولماخوذ منه غافل لا يدري فالفاعل مثل ذلك يحكم عليه بالجزاء المحرر في هذه المادة (*)

ومن رأيه ايضاً انه اذا وقع هذا الفعل وهو اخذ السند اضطراراً بين الاب وابنه وسائر الاصول والفرع على ما نص في المادة (٢١٦) فلا يكون من محل الجزاء لان الفعل هو سرقة ولا جزاء لمركبها متى كانوا من الاقارب المذكورين بحكم المادة المار ذكرها « اه »

وقال رشاد بك لو قضى المدبون ما ذاب عليه من الدين لداثيه وساله رد سند الدين اليه فابي الا ان يسكه عليه فانترعه منه رغماً عنه فلا عقوبة له ولا جزاء لان كنه المراد بهذه المادة هو ان يكون السند الماخوذ انتزاعاً واضطراراً مما لا يحق لاخذه اخذه. ولو احد تحرى مرضاة آخر بان اعطاه سنداً ليستمر ما ارتكبه من الافعال المنوعة قانوناً فلا يحسب اخذ السند اكرامياً ولكن يجازى الآخذ عند تحققى الاخذ بما اقتضى فعله من الجزاء. بخلاف ما لو كان اقتناء السر والبوح به مما يلبس الامور العائلية مثلاً وفي كشفه واداعته ضررين ولا شيء فيه من الافعال المنوعة فان اخذ السند لاجل كتمان السر وصورته بعد اكرامها معنوياً او ضمناً ويجزى الآخذ بموجب هاتو المادة « اه »

(*) قال سيمون افندي كل ما مر في المواد الداخلة في فصل السرقة ينظر الى ما كان

ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢

منها محلاً بالأمن العمومي ومن شأنه ان يجعل ارواح الناس واموالهم عرضة لاختار
الثاف والبوار كما لو وقعت السرقة ليلاً في مكان مأهول او كان يتعدد اللصوص
وكلمهم او بعضهم مسلح بسلاح بادر او خفي او كان يقارن السرقة شدة وعنف وضغط
واذى واكره او كان تكون اللصوصية واقعة في الطرق العامة او بذريعة فتح ابواب
البيوت ونحوها من الاماكن الموصدة المغفلة او بنقب جدرانها فالسارق في كل ذلك
يجزى اشد الجزاء كما رأيت في الامثلة والصور الموردة في المتن والشرح على منوال
مستوف. اما المراد بالسرقة في هذه المادة فهو ما كان منها مقصوراً على فعل الاخذ
والاختلاس من مكان ودكان مهمل مفتوح او من جيوب المارين وعبائهم واعتابهم
ومن تحت آباطهم فالمرتكبون مثل هذه الجرائم يحسبون سارقين ويجزون بمقتضى هذه
المادة من ثلاثة اشهر الى سنة حسب جنامة الجرم. واما الفقرة الآخرة منها الثالثة
باجباب الكفالة على السارقين مجزاة بمعرفة الشرطة « الضابطة » فمعناها ظاهر وهو
ان يقيدوا بكفالة انهم لا يعاودون فعل السرقة الذميمة وعليه فان عجزوا عن احضار
من يضمنهم ويكفلهم عوملوا وفقاً لاصول الادارة الداخلية « اه »

وفرق رشاد بك فعل السرقة هنا بين ان يكون على سبيل الاخذ المطلق وبين
ان يكون بوسيلة ما يُعبر عنه « بقطع الجيوب » ومثل للنوع الاول باجتراف اللص
على اخلاس مال آخر بلا علمه من مكان ترك بابه مفتوحاً او على الاسفاف الى اخذ
الحسنات والدنايا كما لو كان السارق من البطالين المتعطلين المهمل الذين اعتادوا
سرقة مثل هذه الاشياء. ومثل للثاني بان يجسر من اعتادوا لحسة انفسهم ان يتخطفوا
« اي ينشلوا » ما في جيوب الناس واكياسهم من الساعات والدرام اما يتحين غفلتهم
في خلال الازدحام واما بانتراع جيوبهم اغنياً بالآلات قاطعة يحملونها لهذا التصد.
وفي كلا المتالين يجزى السارق بموجب هذه المادة. ثم ان ما اشار اليه اللص من اجباب
الكفالة بمعرفة الضابطة يفهم منه ان تكون الكفالة بالغة من الثقة بحيث يؤمن معها
عود السارقين الى دأبهم الذميمة وعملهم الدنيء المكروه. واذا عجز السارق عن احضار
من يضمنه ويكفله يولى الوجه المشروح ينبغي ان يعاد الى بلدته ان كان غربياً ولا
محل له ولا عمل حيث فعل السرقة او ان يبعد ويطرد الى بلد آخر

للصوص الذين يقدمون على فعل السرقة ولا يستطيعون اخذ
شيء لحيلولة اسباب مانعة دونهم غير مقدورة عندهم يُجزون بجزاء السرقة
على حسب درجة الفعل الذي اقدموا عليه

ومن يعرفون احوال وصفات السارقين المستحقين جزاء الكورك
ويؤوونهم ويخبئون لهم اشياءهم ويعاونونهم يوضعون في الكورك مؤقتاً .
والذين يعرفون السارق المستحق المجازاة بالحبس وبؤونه ويخبئون له
اشياءه ويعاونونه يجزون ايضاً بنوع الجزاء الذي يستحقه السارق . ولكن
من كان من رفقاء اللصوص ومعاونهم ومن امدوهم بالمال أو وتقدم على
الشروع في البحث عنهم بان اخبر الحكومة عن اصلهم او انه بعد الشروع
في البحث عنهم جاء من تلقاء نفسه واعلم الحكومة وسهل اسباب القبض
عليهم أعفي من جزاء السرقة لا غير بيد أنه لا بد ان يكون تحت مراقبة
الضابطة مدة لا تتجاوز السنة

لما كان هذا الذيل مشتملاً على اربع فقرات رايت من المناسب ان افرد كل
فقره منها بالشرح فاقول

الفقره الاولى « اللصوص الذين يقدمون على فعل السرقة ولا يستطيعون اخذ
اخذ شيء لحيلولة اسباب مانعة دونهم غير مقدورة عندهم يجزون بجزاء السارق
حسب درجة الفعل الذي اقدموا عليه »

يعني ان اللص الذي يريد السرقة ويحول دونه مانع غالب عليه فلم يتمكن من
انمام ما اراده ينزل منزله من فعل السرقة التي نواها ويجازى بحسب فعله على ما ينه
المواد الموردة آنفاً من جزاء الكورك او الحبس مثال ذلك : عدة اشخاص اقدموا على
السرقة ليلاً وفيهم متسلح وان واحداً وفي خلال اقدامهم على الفعل ادركوهم فامسكوا
او ورد عليهم ما لم يكن في توقعهم وحسبانهم من المقاومة الغالبة فلم يطبقوا دفعها
ولهذا انقلبوا صفر الابدعي غير ظافرين بشيء ما حاولوا اخذه او كان يريد السرقة
فرداً واذ رُفِعَ به « اي فُجِعَ » باب البيت المنفل بآلة مخصوصة لتصد السرقة ابصر

أو أحس بوقوع الصبيحة عليه فلم يجد بداً من الفرار. وقس على هذا كل من حاول السرقة على نحو ما مرّ ومنعه منها مانع فلم يستطع اخذ شيء. والجزء في هذا الحال الكورك الموقت وفقاً لحكم المادتين (٢٢٠ و ٢٢١). وإيضاً فإن من اراد سرقة بعض الماشية المرسله المسرحه في المرعى وامتنع عليه امساك راس منها لشعور راعيها او غيره به او انه امسك راساً منها فاقلت وفقده باي سبب كان يحكم عليه بالجزاء المحرر في المادة (٢٢٤). اما اذا لم يعرض لمحاول السرقة مانع غالب لم يقدر معه على اخذ شيء من المال وارعوى عن الجرم بعد محاولته وتدم عليه فلا يستحق الجزاء الفرع الثانية «ومن يعرفون احوال وصفات السارقين المستحقين جزاء الكورك وبوونهم ويخبون لهم اشياءهم ويعاونونهم بوضعهم في الكورك موقتاً»

اي ان من يمدون للصوص المستوجبين جزاء الكورك الموقت بمقتضى هذا الفصل امداداً قيمهم ويخبونهم ان تصل اليهم يد الحكومة باذليل لهم التسهيلات المؤدية الى اتمام ما ارادوا كما لو تولوا لهم تدبير امورهم المتعلقة باللصوصية عن قرب وبعد واعطوهم عدة يدخرونها من سلاح ونحوه من الآلات والادوات او يعطوا اليهم بماكول ومشروب او راسلهم او هبأوا لهم مثابة اي مكاناً بأورون اليه ويرقدون ويختمون فيه متوارين او يعاونونهم باي وجه كان وهم يعلمون شأنهم اي انهم لصوص مستحقون جزاء الكورك قانوناً كل هؤلاء يقضى عليهم لاجل معاونتهم بجزاء الكورك الموقت

الفرع الثالثة «والذين يعرفون السارق المستحق الجزاء بالحبس وبوونته ويخبون له اشياءه ويعاونونه يجوزون ايضاً بنوع الجزاء الذي يستحقه السارق»
 بما ان هذه الفرع مستغنية عن الشرح والايضاح بما تقدم من البيان في سياق شرح الفرع الثانية قبلها رأينا ان نكتفي بالبحث عن المراد بقوله (بنوع الجزاء الخ) فنقول: لا يراد به ان معاون السارق ومؤويه يجزي مجزائه عينه وانما ينظر في ترتيب مجازاته الى منطوق المادة القانونية المحكوم بموجبها على السارق اي ان كان الجزاء المنصوص عليه في المادة القانونية متفاوت المرات نحو ان يكون الحبس من شهر الى سنة كما في المادة (٢٢٤) وحكم على السارق بالحبس عشرة اشهر وعلى مؤويه بالحبس سنة اشهر مثلاً فلا يكون في ذلك مخالفة للقانون. وتحرير المعنى ان مؤوي السارق ومعاونه لا تجب نسوبته معه في قدر مدة العتوبة وانما يجب الحكم عليه معه بمقتضى المادة

القانونية عينها بقطع النظر عما تخميلة احياناً من طول مدة الجزاء وقصرها كما مر
 الفقرة الرابعة «ولكن من كان من رفقاء اللصوص ومعاونهم ومن امدهم
 بالأمور ويقدم على الشروع في البحث عنهم بان اخبر الحكومة عن اصلهم او انه بعد
 الشروع في البحث عنهم جاء من تلقا نفسه واعلم الحكومة وسهل اسباب القبض عليهم
 اعني من جزاء السرقة خاصة خلا انه يجعل تحت مراقبة الضابطة مدة لا تتجاوز السنة»
 ان في تقييد رفيق السارق بهذه الفقرة الرابعة دون الفقرتين الثانية والثالثة سراً
 وحكمة مبناها او منشأها ما قد نصّ عليه صريحاً في المادة (٤٥) من ان المشارك
 للفاعل في جرم واحد مالم يصرح بذلك القانون من الامور والافعال يجزى جزاء
 الفاعل المستقل بذلك الجرم

وبناء على ما تقدم فكل من ياتي الحكومة من ذات نفسه نادماً على ما نواه قبل
 ان تبدأ بالبحث والاستقصاء عن اهل اللصوصية سواء كان من رفقاتهم او اعوانهم
 ومن آروهم واخبرها بكيفية الاقدام على فعل السرقة واعلمها بالداخلين المشتركين في
 خطة الاتجار والتواطؤ على اللصوصية او انه خبرها هذا التخيير بعد الشروع في
 البحث والتفتيش وخدمتها بما سهل القبض على خلطاته في الامر يعني من الجزاء المحرر
 في هذا الفصل ولكنه يحكم عليه لدى المحكمة المأمورة بروية الدعوى ان يكون تحت
 عيانه الشرطة مدة تستنسبها هي ولا ينبغي ان تتعدى السنة وذلك وفقاً للقاعدة
 الموضوعية في المادة (١٤). واما من لا يجيء الحكومة طوعاً ونهي اليها خبير اللصوص
 كما ذكره انما عقب اخذه بسطوة الحكومة واحضاره لديها بقره بالامر ويجزى خبير
 شركائه ورفقاته ويتوفر على الخدمة والمعانة لادراكهم وامسآكهم فلا يفتق العنق
 والنجاة من الجزاء المترتبة على مثله بمقتضى مندرجات هذا الفصل (*)

(*) قال رشاد بك يشترط ان يثبت ان السارق قد منعه من اتمام السرقة
 مانع قوي فان اجم عن اتمامها ارجواء وندامة لغير مانع فلا ينبغي ان يجزى
 ويشترط ايضاً ثبوت اقدمه على الفعل بخو ان يوجد في المكان الذي شغبه لاجل
 السرقة اشياء مخصصة به قد غادرها خوفاً ودهفة كعله او بعض ادواته ومن
 الادلة الصالحة لاثبات الفعل ان يرى بعض الناس اللصوص رأي العين ويستدل
 على السارقين بصفاتهم وسماتهم وحالاتهم وما لهم من السوابق ولكن لو دخل انسان
 احد البيوت سهواً او خطأ بحال ما لوقف وهو ليس من اهل الريب والشبهات

❖ ذيل ثانٍ صدر بارادة سنية مؤرخة في ٢ شهر ربيع الآخر ❖

❖ سنة ١٢٨٥ و ١٢ تموز سنة ١٢٨٤ ❖

من ياخذون مالا مع معرفتهم انه مسروق يُجزون بالحبس على

ولا من اصحاب السوابق السبئية لم يحبل دخوله بهذه الصورة على قصد السرقة . اما
الجزء المعين لمن يورون اللصوص يقتضى النقرة الثانية والنقرة الثالثة فالمنهوم انه
يكون من نوع جزاء السارقين اي ان جوزى السارق بالحبس فيجزى به مؤرور ومعيبة
وان بالكورك فبالكورك الا ان المنة المعينة لجازاة المعين لا تكون مثل المنة المعينة
لجزاء السارق نفسه بل يجوز ان تكون اقل او قصر « اه »

قال سيمون افندي ان مجرد دخول المرء البيت قصد السرقة لا يثلم الحكم عليه
بوجوب هاتو المادة ما لم يثبت انه هم بالسرقة وحال دونه مانع لم يستطع معه انمام قصده
لاحتفال ان محاول السرقة قد يرعوي عنها عفئارا فيخرج من حيث دخل غير ملم
بشيء وحينئذ يكفى العقوبة ويعنى من الجزاء وعليه فيشترط في الجازاة يقتضى هذا
الذيل ان يثبت كون اللص قد دخل المكان عنوة وقهراً او ملك فيه على حين
لا يجد مفرّاً ولا مناصالى غير ما ذكر من الاسباب والقرائن المدنية لثبوت قصد
السرقة . هذا وربما دخل الانسان بيت آخر لا بنية السرقة فلا يؤخذ بدخوله ولهذا
تعين على الحكم ان يعنى النظر في الدعوى ويتروا في القضية تفرقة بين اهل
الشبهات والسوابق وسواهم من الناس في مثل هذه الحال . واما من يورون
اللصوص (نقول ومن يخاطونهم ايضاً كالغناء وهم الذين ياكلون مع اللصوص
ويحفظون ثيابهم ولا يسرقون معهم) فانهم يجزون بجزائهم عبيد لما انهم يعرفون احوالهم
وبيان ذلك انه اذا احد قطاع الطرق المستحقين الكورك المؤبد او الموقت اتخذ له
مناوبة عند احد وجعل يضع فيها ما جمعه من السرقة والسلب ولم يدرك بذلك رب
المثوى والمناوبة الذي آواه جاهلاً شانه ودأبه في اصابة الطرق وسلب الناس ليلاً
والنلصص ينقب جدران البيوت مع كونه متسلحاً وانما حسبه جمع ما جمع من الممال
بوجه السرقة العادية المنطبقة على احكام هذه المادة (٢٢٠) فلا يجازى بالكورك
بل بالحبس اي يجازى على قدر معرفته حال السارق ولا بد في مثل ذلك من
افتناع الحكم بما يطعن فيه وجدانهم وضائرهم

حسب درجات فعلهم وحرركاتهم من اربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة
وان كان الشيء المسروق باقياً قائماً رُدَّ على صاحبه والاَّ وجب ضمان
قيمته

اي ان من يخالطون اللصوص لا الى حد مرافقتهم ومعاونتهم وابتوائهم ولكن
بالاخذ والعطاء معهم كأن يشتروا منهم المال المسروق وفي معلومهم انه حرام غير
حلال مطلقاً يجسسون من اربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة بحسب صورة اخذهم
المال وشراؤهم ويلزمون ايضاً برد ذلك الماخوذ المشتري عيناً على صاحبه ان وجد قائماً
والاَّ فيضمان قيمة مثله وبدله ان عُدِم واستهلك

اما ان تبين ان المال المشتري هو مسروق ولكن المشتري لم يعلم حين شراؤه انه
سرق لا يستحق الجزاء مطلقاً كما انه لا يضمن ابداً قيمة ما ليس بيباق مما اشتراه على هذا
الوجه (قلنا لان الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط كما تصرح بذلك المادة
(١٦٢٥) من المجلة وبناء على ذلك لو اشترى احد مالا مسروقاً وهو لا يعلم انه
مسروق وباعه من آخر فيكون المال قد خرج من يدك ولذلك لا يصلح ان يكون
خصماً لمدي المال بل تقام الدعوى على ذي اليد كما تقدم ولهذا اصاب الشارح بقوله
اذا لم يكن المال باقياً في يد الشاري لا يلزم بضمان قيمته (*)

(*) قال رشاد بك قد نصَّ هذا الذيل على ان من يبتاع او ياخذ المال
المسروق مع علمه بكونه مسروقاً يجزى بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى سنة
واحدة على حسب نوع فعله وحرركته وعليه فيلزم في ترتيب الجزاء بنسبة الفعل والمجرم
تدقيق النظر فيما اذا كان الفاعل جاعلاً دائماً به شراء مثل هذه الاموال المسروقة او
انه اشتراها اول مرة ولم يسبق له عادة في ذلك وبالنظر الى ما مرَّ من بيان الحال
مع اعتبار قيمة المال المسروق المشتري يقع التفاوت في تعيين الجزاء. ولكن لو تحقق
وثبت ان الشاري لم يكن عالماً بكون المال المبيع مسروقاً لا يجزى بالحبس وانما
يؤخذ منه المال الذي اشتراه ويُعاد على صاحبه وفقاً للفقن الاولى من المادة (٤٤)

* الفصل الثامن *

(في جزاء المتهمين بالافلاس والتدليس والخداع)

المادة (٢٣١) المفلسون احياناً باعتبار احوالهم المنصوص عليها في قانون التجارة ومن يظهر انهم شركاؤهم في التهمة بحسب احكام القانون المذكور يجوزون بجزاء الكورك الموقت

يلزم في الحكم على المفلس بالجزاء حسب هذه المادة ان يكون عداده في التجار « اي من صنهم » ويشترط لمن يدخل في هذا الصنف ولا بدعى تاجراً ان يكون قد واطب على التجارة ومارسها ممارسة مستمرة وهو متهم الحادية والعشرين من عمره او مكمل الثامنة عشرة سنة وقد كفله وصيه او وليه واذنت له المحكمة التجارية في مزاوله التجارة وتعاطيها حسب منطوق القانون التجاري

ولهذا فان الذين لم يكملوا الاحدى والعشرين سنة من عمرهم ويتاجرون خلواً من كفالة اوصيائهم واوليائهم وبدون اذن محكمة التجارة لهم في الاتجار وايضاً من كانوا منهم في عمر اقل من ثمانى عشرة سنة مع تقدير حصولهم على الكفالة والاذن لا يستخون الجزاء المنصوص عليه في هذه المادة وان ثبت كون افلاسهم احياناً

وحيث ان لنظ التاجر يطلق خاصة على من يمارس التجارة باستمرار اي على من يجعل دأبه الشراء والبيع في كل نوع من المحصولات والمصنوعات ويعتد عليها مقاولات طلباً للكسب وطمعاً في الربح فكل من عداه اي من لا يجري مجراه في معاملاته كالمتعيش والكاسب بعمل يديه ونحوه من البدالين واهل الحرث والزراعة لا ينبغي ان يرتب جزاؤه بمقتضى هاتى المادة ولو وجد احياناً في معاملاته التجارية اما عد التاجر مفلساً افلاساً احيانياً فيتوقف بموجب قانون التجارة على ثبوت كتمه واخفائه دفاتر محاسباته وامواله المذكورة في الدفتر المعبر عنه « بالبلانشو » او في السندات الرسمية المذيلة بتوقيعه « امضائه » خاصة او في سائر ما ينسب اليه من الاوراق المكتوبة او على ثبوت كونه قد كتب وقبده ديوناً لا صحة لها . وكذلك شريك التاجر المفلس الخنثال فان اتهامه بكونه مشاركاً له في احياناً يتوقف بحسب منطوق قانون التجارة على ثبوت اخراجه وتفريقه ما للتاجر المفلس من المنقولات

وغير المنقولات كلها او بعضها وكنها واخفاؤها او على تحقق مجاسريه بترتيب ديون مختلفة «مزورة» له او لغيره على سبيل المواضعه وتقييدها في دفتر الافلاس الاحتمالي او على انه ائجر باسم مستعار او اسم آخر غير موجود قاصدا بكل ذلك تخليص المفلس وصيانته ومنفعة. وبناء على ما مر فصل من التاجر المفلس او شريكه في تهمة الافلاس على الصور المبينة آنفاً يجزى بجزاء الكورك الموقت وفقاً لهذه المادة (٢٤١) «راجع المادة (٢٩٢ و ٢٩٤) من قانون التجارة» (*)

(*) (قلنا ان زوجة المفلس وابويه واولاده وباقي اقاربه الذين يكتبون ويخفون الاشياء المخصصة بالمفلس يستحقون التاديبات المرتبة على السارقين اذا ثبت عليهم الفعل ولولم يكن علمهم بالاتفاق مع المفلس راجع المادة «٢٩٥» من قانون التجارة)

قال رشاد بك ان للتجار المفلسين احتميالاً وشركائهم في التهمة صوراً وضروباً واحوالاً وكيفيات موردة في المواد (٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥) من قانون التجارة وعليه فان من يتبين لدى المحاكم التجارية قانوناً انهم مفلسون احتميالاً وان لهم شركاء في تهمة الاحتمال فجهتهم تحوّل دعواهم بموجب قرار الى المحاكم الجزائية مع بيان الاسباب الموجبة ذلك والدلائل والامارات الموجودة وبعد اجراء محاكمتهم حسب الاصول في المحاكم الجزائية يحكم عليهم بجزاء الكورك الموقت وفقاً لهذه المادة. ومقتضى ما مر ان محاكم التجارة ليس لها ان تقضي بهذا الجزاء وتعيّنه وانما لها ان تجري التفتينات وتحويلها بموجب قرار الى محاكم الجزاء وهناك تجري المحاكمة ويصدر الحكم «ا»

(قلنا ان صح ما قاله رشاد بك من ان تحقيق الافلاس الاحتمالي يجزى في محكمة التجارة والمحاكمة والحكم في محكمة الجزاء « هذا ان لم يكن مراده بالمحاكمة انها تشمل الاستنطاق والاتهام» كان اذن لمحكمة التجارة في مثل هذه الدعوى صفتان احدهما صفة المستنطق والاخرى صفة الهيئة الاتهامية فيلزمها بجماع هاتين الصفتين ان تتولى استنطاق المظنون فيو ثم اتهامه ايضاً في دعوى الاحتمال اذا وجدت ادلة وامارات وقرائن توجب تهمة لان من القواعد الكلية الا بمحاكم احد في دعوى جنائية ما لم يسبق المحاكمة اتهام والسبب في ذلك على ما قال شارح قانون اصول المحاكمات الجزائية في مقدمة الفصل الاول المتعلق ببيان صورة الاتهام هو ان تمثيل المتهم

المادة (٢٢٢) المتهمون بالافلاس العادي اي الذين يفسون

لاجل نقصيرهم وتفريطهم يجسسون من شهر واحد الى سنتين

لدى محكمة الجزاء في دعوى الجنابة واجراء محاكمته علانية برأى ومسمع من
اناس كثيرين مماثلين له لخطب عظيم بوجوب تجلته ويدخل عليه الفلج والاضطراب
ويضع من قدره ولو برئت ساحته آخر الامر ومن ثم فلا تجوز محاكمته ما لم يتقدمها
مضبطة اتهام لان الاتهام توطئة لتقوية الظنة فيه وايقاعه تحت متناول التهمة اذ
ان الدعوى تكون قد مرت على نظر المستنطق ثم على نظر الهيئة الاتهامية وصارت
بمحيط تستدعي المحاكمة استدعاء لازماً وهكذا تجري فيو احكام القانون مجراها العادل
ولا يكون كمن أخذ بالضغطة وحوكم من غير ما اتهام لجرد راي المستنطق وحده
« فنأمل عدالة القانون ». وان لم يلاق قول رشاد بك تصويماً لزم على مذهب
بعضهم ان يستنطق المفلس المحال بناء على طلب المدعي العمومي لدى المستنطق
محكمة الجزاء وان ينهم في الهيئة الاتهامية ويحاكم في المحكمة الجزائية وحينئذ لا يبقى من
مدخل في الدعوى لمحكمة التجارة الا في التحقيقات الابتدائية التمهيدية ويسند هذا
الراي وبعضه ما رأيناه لشارح اصول المحاكمات الجزائية في سياق كلامه على المادة
(٧٠) وهو « ان الشاهد بلزمه ان يوذي شهادته شفاهاً لدى المستنطق ويجوز في
دعوى الافلاس الاحنيالي ان يوذيها كتابة . انتهى » ويؤيده ايضاً ما قاله بيات
شارح قانون التجارة في كلامه على المادة (٢٩٢) وهو ان على محاكم الجنابات ان تبعث
عن الافلاس الاحنيالي وتجري العقوبة على مرتكبيه . وذهب ايضاً كميل بك شارح
قانون التجارة المصري عند كلامه على الافلاس الاحنيالي والافلاس النقصيري الى ان
كلها تجري محاكمتها في المحاكم الجزائية وفرق بينها بان الافلاس الاحنيالي حيث ان
مرجع محاكمته محكمة الجنابات فلا تجوز احالته اليها ما لم يصدر بها امر من قاضي
التحقيق بخلاف الافلاس النقصيري فانه لما كان من نوع الجفحة تسر رفع دعواه الى
المحكمة مباشرة بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي او بناء على طلب احد
ارباب الدين « ا ه »

ويزيد كل ما قدمناه تقريراً وتأكيداً ما جاء في المادة (٥٦) من قانون
اصول المحاكمات المحقوبة وهو انه اذا ادعي بان السند المبرز مزور وطلب التدقيق

اي ان التاجر المفلس افلاساً عادياً او نفعياً لا احتياطياً كما تقدم في المادة السابقة يحكم عليه بجزاء الحبس من شهر الى سنتين. واعتبار كون افلاسه ناشئاً عن في امر النزوير ووجد دلائل وقرائن قوية على هذا الامر تؤخذ الكفالة من مدعي النزوير باداء ما يلحق خصمه من الضرر والخسارة اذا لم يثبت مدعاؤه ثم مجال تحقيق وروية دعوى النزوير الى المحكمة المنوط بها ذلك ويوجب فصل الدعوى الاضامة الى ان تنتهي دعوى النزوير. فمن ذلك يتضح ان المحاكم المحفوقية تجارية كانت او عادية لا يحق لها ان تحكم في دعوى تزوير سند فبالاولى ان لا يكون لها صلاحية ان تحكم في دعوى الافلاس الاحتياطي على شدة جزائمه. ويتضح ايضا من المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات المحفوقية انه اذا حدث في المحكمة حركة من احد تستوجب الجزاء فيحق للمحكمة المحفوق تجارية كانت او عادية ان تحكم بجزاء الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع ولكن اذا كان الجرم يستوجب بمقتضى قانون الجزاء اشد من ذلك فتعال الكيفية وقتئذ الى المحكمة الجزائية التي ينبغي ان تحال اليها لتجرى محاكمة الفاعل وتاديبه طبقاً لاحكام قانون الجزاء المذكور

ومن هنا ظهر جلياً انه لا يحق لمحكمة التجارة ان تحكم في دعوى جرائية تنفاوت مدة جزائها الاسبوع فأتى لها ان تحكم في دعوى الافلاس الاحتياطي وجزاء الصورك الموقت. وقد ارتأى البعض ان محكمة التجارة منوط بها تحقيق دعوى الافلاس الاحتياطي والحكم فيها اذا ثبت لديها الامر وانها بعد الحكم تبعث بالدعوى الى محكمة الجزاء لتعين الجزاء الواجبة على الجاني احتياطاً ليس الا. وعندني ان هذا الراي مردود لعنه اسباب منها وجوب اهتمام المظنون فيه في دعوى الجناية قبل اجراء المحاكمة على ما مر ومنها وهو اهم ما ذكر انه بهذه الصورة المتدرة تكون المحكمة التي حكمت بشبوت الجرم غير المحكمة التي حكمت بتعيين جزائه وهذا يخالف لاحكام القانون كل المخالفة لان من مقتضى القواعد الكلية ان المحاكم الفاضي بشبوت الجرم هو الذي يقضي بتعيين جزائه والمحكمة التمييز في هذا الشأن عدة قرارات لا يسع المقام ابرادها

هذا ولما كان قانون التجارة قد وُضع قبل اتمام تشكيل المحاكم النظامية لم يكن فيه تصريح تام بكيفية محاكمة المفلس المعتال والحكم عليه واذ نشرت قوانين العدلية الجديدة لم يستدرك ذلك ولهذا كان من مقتضى المصلحة ان تراجع فيه نظارة العدلية الجليلة لتصدر الامر بما تقتضي الحال. ولا يخفى ان لكل رب دين ان يقيم دعوى

تقصر وتفرط بتوقف بموجب قانون التجارة على معرفة ما اذا كان قد اسرف اي جاوز الحد في نفقته الخاصة به وبادارة بيته او استنفد واتوى اي استهلك مبالغ كثيرة من المال في معاملاته التجارية لو كس اصابه وناكس جديناه في اخذه وعطائه اتجاراً اعتبارياً بالبضائع والكمييو والاوراق المالية او كان يكون قد عد مفلساً في حال عجزه عن قضاء دين عليه لتاجر آخر من طبقته فتوسل الى تاخير افلاسه في هذه الصورة بان اشترى اشياء ثم باعها بثمن مخس او انه لرغبته في استنابة اي استرجاع راس مال ذاهب او اصابه راس مال على الاطلاق استرسل الى اتخاذ اسباب ووسائل اوجبت ضرره وخسارته كاستقراض مقدار من المال وتعاطيه وتداوله حول الات التجار ولاجل الحاق الضرر بسوى ارباب الديون والمطالب عقب عجزه عن ايفاء الدين ادى نفوداً الى غير دائنيو . والحاصل ان كل تاجر مفلس بينهم باحدى الاحوال الستة الآتية ايضاً يعد افلاسه تقصيراً اما الاحوال الستة فهي

اولاً ان ياخذ على عهده بعض وثائق عظيمة الفدر تنوق وسعه وتنفوت حد طاقته بناء على ان تكون لحساب آخر دون ان ياخذ لها مقابلاً ونظيراً . ثانياً ان تبين تجديد افلاسه قبل استيفائه شرائطك المصاحبة « الكونكورديانو » . ثالثاً ان يتصرف تصرفات لا تنطبق على احكام المادتين (٦٩ و ٧٠) من القانون التجاري بعد تأهله مضيئاً ما تملك زوجته من مال جهازها الى امواله او مفرزاً اياه عنها . رابعاً ان لا يسلم الى محكمة التجارة الاعلان الواجب تسليته متضمناً وقوع افلاسه في مدة ثلاثة ايام اعتباراً من يوم عجزه عن قضاء الدين وفقاً للمادتين (١٤٨ و ١٤٩) من القانون التجاري المار ذكره او ان يسلمه غير مشتمل على اسماء جميع الشركاء المتكافلين . خامساً ان يهمل الحضور في المواعيد والمواقيت المعينة الى حيث يجتمع الوكلاء المأمورون بروية معاملات الافلاس « الطابق » وليس له معذرة شرعية في عدم حضوره . او ان يهمل اثبات وجوده بعد حصوله على صك التأمين . سادساً ان يكون غير متخذ لتجارته دفاتر منظمة حسب القانون او مهملاً فيها ذكر جميع الموجودات الاحتيال على المفلس وشركائه ولو بعد عقدك المصاحبة « الكونكورديانو » الا ان يكون ثمة مرور زمن قانوني . ثم ينبغي العلم انه يحق للمدعي العمومي بمقتضى الاوامر العلية الصادرة اخيراً من نظارة العدلية الجليلية ان يتداخل في دعاوى الافلاس الاحتيالي اما عنقاً بلا طلب او بطلب)

والديون والمطالب على وجه صحيح او ان يكون دفتر تجارته وماله وعليه من الديون ونحوها غير منظم ولا متم على منوال موافق للاصول والقانون او ان يكون غير قادر على بيان حساب مطالبه وديونه بصورة مقارنة للحقيقة خالية عن مظنة الاحتيال. ثم اعلم ان كل شريك للتاجر في هذه الاحوال بعد مقصر كالتاجر (*)

(*) قال رشاد بك ان هذا الضرب من الافلاس المعبر عنه بالافلاس التقصيري قد نص عليه نصاً صريحاً في المواد (٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩٠) من قانون التجارة وكيفية تحقيقاته والحكم به ما يعود الى المحاكم التجارية والمحاكم الجزائية على ما مر في شرح المادة السابقة. اما الجزاءة بمنقضى المادتين (٢٢١ و ٢٢٢) فهي مخصصة مطلقاً بالتجار لا تشمل غيرهم من اصناف الناس الذين لا يصح اعلان افلاسهم ولا المحكم عليهم بالجزاء « ا هـ »

(قلنا ان في تخصيص رشاد بك هذا الجزاء بالتجار دون سواهم من الناس محل نظر وتأمل لان ظاهر مفهوم كلامه يدل على ان غير التجار لو اختلفوا على الناس في معاملاتهم واختلفوا الاموال واخذوها وادعوا العسر لم يكن عليهم لوم ولا تريب وحقيقة المراد ليست كذلك وإنما المقصود بقوله ان من لم يكن عداده في التجار لا ينبغي اعلان افلاسه بحكم قانون التجارة بل يبقى مديوناً الى ما شاء الله وعرضه لتعقبات كل رب دين ولا يخفى ان بين هذا وذاك بوناً عظيماً اي ان التاجر المعلن افلاسه تجارة اذا عقد صلح مصالحة « كوناكوردانو » وقبلته الاكثريتان على ما في القانون التجاري يلزم المخالفين ان يقبلوه ايضاً اضطراراً وليس الامر كذلك في عسر غير التجار من المديونين)

قال قسطنطيني على سيادس افندي شارح قانون التجارة ان في اعلان افلاس التاجر رقناً به ورحمة من واضع القانون لانه يتوسل بذلك الى كفايته تعقبات ارباب الديون الافرادية والسبب في هذه الرحمة اتساع نطاق التجارة ولذا خصها القانون بالتجار دون سواهم ومتى عرفنا ذلك تبين لنا ان فتوة الاحتيال لا تتناول غير التجار لترتب النعمة على قدر النعمة. ومعنى ما تقدم ان اتفاء غير التجار من الجزاء لا يحمل على الرفق والرحمة ولكنه مبني على عدم تمتعهم بتعمير القانون القاضي باذاعة افلاس التاجر فلذا لم يكن من محل لترتيب مجازاته على مقتضى القانون عنه ويمكن حسمه لتضاء الدين وفقاً لنظام مأمورية الاجراء. اما التاجر المذلس افلاساً حقيقياً لا يلابسه

المادة (٢٢٢) من يأخذ من يد آخر ما له من الدراهم أو الاملاك
 او سندات الحوالة او غير ذلك من الاشياء على سبيل الاحتيال والخداع
 بما يتخذ من ضروب الخيل والدسائس يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث
 سنين ويؤخذ منه ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء
 نقدياً. وان كان عداة في ماموري الدولة استحق جزاء الطرد من مامورية
 عدا المجازاة المار ذكرها

اي ان من يستعمل ضروب الخيل والدسائس لاخذ ما في يد غيره من الاموال
 والاملاك وسائر الاشياء كأن يقول له خذ مالي الذي هناك ولا شيء له هناك
 بالكلمة او كأن يقول لي في ذلك الموضع كذا وكذا درهماً ولا مال له فيه او كأن يواتي
 على اتمام امر لم يكن قادراً عليه او يستعمل اسباباً وذرئع اخرى وفي كل ذلك ياخذ
 شيئاً مجبلاً من بخادعه يحكم عليه بجزاء الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبالجزاء
 النقدي ايضاً من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً مجيدياً. وان كان الفاعل هذا
 الفعل من ماموري الدولة فخلا انه يجزى بالحبس والجزاء النقدي المحررين يحكم عليه
 ايضاً بجزاء الطرد من ماموريتو جرياً على القاعدة الموردة في المادة (٢٦) من هذا
 القانون. ومن كان عداة في العساكر النظامية والضابطة وثبت عليه مثل هذا
 الفعل فبعد ترتيب مجازاته بموجب هاتى المادة يسلم الى الدوائر التابع لها والمنسوب
 اليها ليعامل بالطرد وفقاً لاحكام القوانين العسكرية (*)

احتيال ولا تقصير فلا يستوجب الحبس «اه»

(اخر ما اقول ان بين الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري فرقاً وهو ان
 الاول بعد جنابة ويحتاج فيه الى اتهام والثاني جنحة ولا حاجة فيه الى مثل ذلك وكلاهما
 يجب فيه ادعاء المدعي العمومي والحكم فيه عائد الى محكمة الجزاء)

(*) قال سيون افندي ان آخذ الاشياء بالخدعة والحملة واستعمال الخب
 والخبث على ما مر بيانه في متن هذه المادة اجمالاً ينبغي لنا ان نوردته تنصيلاً بما ياتي
 اولاً ان يكتم المرء ويخفي اسمه وشهرته ويتحل اسماً مستعاراً
 ثانياً ان يتظاهر بصفة مامور حالة كونه خالياً عن المامورية مطلقاً

❖ الفصل التاسع ❖
(في سوء استعمال الاثنيان)

المادة (٢٢٤) كل من اساء الاستعمال في احتياجات صبي

ثالثا ان يدعي شركة تجارية لا اصل لها ولا وجود ويرى من نفسه القدرة على فعل ما لا يستطيعه

رابعا ان يخبر ويشيع ما لا صحة ولا اصل له فيغفل ويُدخل عنول الآخرون والباقيهم ويذهب باموالهم ودراهمهم او ياخذ منهم سند دين له عليهم ونحو ذلك . على ان هذا الخيال لو ذبل سندا « اي امضاه » بالاسم المنقول المستعار كان عملة تزويرا وجوزي بمقتضى الفصل الخامس عشر من هذا القانون . اما من يعتادون الكذب بعمارة وشراء وبيعا في بيع الاشياء كجعل قيمة الشيء اكثر مما هي حقيقة او بيع الرخيص بثن الغالي او ايهام الخسيس السافل في طبقة النخس العالي فمثل هذه المعاملات منهم ولو خالفت الحق ونافقت العدل لا تحسب من باب الخداع والاحتيال

قال واما ما اشرنا اليه في الشق الرابع وهو اغفال الناس واذهالم بالافانك والترهات والاراجيف زعما انها واقعة او على وشك الوقوع والتذرع بها الى اخذ الاموال والنفود فلا يجازى فاعلة جزاء الخادع ان تبين بالمحاكمة ان الخبير الذي اذاع لم يقصد به اخذ مال الغير خدعة واحتيالاً وانما اشاعه وهو يعتقد صحته . ومقتضى ما تقدم انه يلزم ان يثبت ويحقق بالمحاكمة ان الخادع قد استعمل الحيلة والخب والتدليس والديسة قصد الاضرار بغيره والاخذ عمداً بآية صورة كانت من ماله ودراهمه « اه » وذهب رشاد بك الى ان المراد بالخادع الخيال المذكور في هذه المادة هو من يتظاهر بالغنى والثروة والثقة او ينزلى نفسه منزلة كبار التجار تظاهراً او بدعي ان له علاقة باحدى الشركات « التومبانيات » او البنوك الكبيرة وهو يعزل عنها لا اتصال له بها وبهذه الوسيلة يجوز اموال الناس واملاكهم او ياخذ سندات ليه بسب اسباباً شتى ويشعب شعوباً كثيرة من الحيل والديسائس قبل من يفعل مثل هذه الافاعيل ويلحق ضرراً مالياً بالآخرين يجزى حسب هذه المادة بالخس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ويغرم بذهب واحد مجيدي الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً . وان كان من ماموري الدولة يجازى هذا الجزاء عينه ويُطرد من ماموريتيه معاً

ميز وفي مظاهر ضعفه وإمباله بان احتال لاخذ وثيقة منه على اية صورة كانت تتضمن. اما استقراض دراهم او استعارة اشياء او اعطاء اوراق تجارية او غيرها او الابرء ما ذكر وكل ذلك لاجل مضرة الصبي فيجبس المسي من شهرين الى سنتين وما عدا تضمينه بدل ما يلحق بالصبي من الاضرار يفرم باداء اكثر من ربع دراهم الضمان جزاءً نقدياً بحيث لا يكون الغرم اقل من ذهب مجيدي واحد في جميع الاحوال. وان كان آخذ السند ولي الصبي الميز او وصيه فتطال مدة حبسه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين.

لا حاجة الى شرح هذه المادة مع وضوح عبارتها وظهور المراد منها الا ان اجراء حكمها على من كان وصياً او ولياً للصغير او غيرها يتوقف على ان تكون صورة الاخذ مبنية على قصد المضرة بالصغير لانه اذا لم يقصد بالاخذ ضرره لا ينبغي ان يجزى آخذ السند بهذا الجزاء (*).

(*) قال سيمون افندي ان التهمة المذكورة في هذه المادة الجارية شرحها يمكن اثباتها بثلاثة امور وهي
اولاً ان يكون المتهم قد استعان على اساءة عمله في احتياجات الصبي الميز ومظاهر ضعفه وامباله
ثانياً ان يكون قد اخذ احتيالياً من الصبي الميز ورقة حاوية عقداً او ابراء ما هو متعلق باقراض النقود واعارة الاشياء او بامور التجارة وغيرها وسائر ما يتفرع على الاخذ والاعطاء.

ثالثاً ان تكون الورقة الماخوذة على الوجه المشروح موجبة المضرة بالصبي الميز وبناء على ذلك فلو استفاد المرتكب مثل هذه النعلة من غباوة الصبي الميز وضعف عقله وقلة ادراكه جوزي بمقتضى هذه المادة ولو لم يتعد الابرء حد اللنظ ولم يذبل السند الماخوذ بالتوقيع «الامضاء» وبجازى ايضاً حتى لو كان الفعل غير مورث ضرراً بل جالياً نفعاً «ا هـ»

المادة (٢٢٥) من يسيء استعمال ورقة فيها ختم او امضاء تحت فراغ (على يياض) مسلمة اليه بطريق الوديعة والامانة بان ضمنها عبارات تقتضي تعهداً او ابراء على وجه التحيل والاختلاس او بان جعلها سنداً ينوي

(ان في قول سيمون افندي نظراً وذلك حيث ذكر ان الفاعل يجزى ولو لم يوقع السند بل وان لم يُصَبَّ الصبي المميز بضرر او حتى لو اصاب نفعاً من ذلك الفعل لاننا لو اعلمنا الفكرة في اطلاقه الجزاء على الفاعل وجدناه خارجاً عن محجة العدل اذ لم يُعهد او يُعقل ان المرء يواخذو يعاقب على خبر صنعه مع غيره ايا كان وعليه فنقول لعل مراده بذلك ما اذا كان العمل واقعاً بنية النش والوديعة فلم ينشأ عنه شر ومضرة بالصبي المميز او نشأ له عنه خير ومنفعة اتقاناً على غير اختيار الفاعل فحينئذ يجزى اي الفاعل بعدل نظراً الى قصده وينبى لا بالنظر الى عقبي فعله وتيجبه وحكمة حكم من رام السرقة وحال دونه مانع لم يستطع معه الفعل. والحاصل ان واضع القانون يريد منع كل سوء استعمال يقع على امثال هؤلاء الصبيان المميزين بقطع النظر عما يعقب فعل الفاعل ان خيراً وان شراً)

«عوداً على بدء من قول سيمون افندي» واما الحكم بالجزاء التقدي فيمكن ابصالة بموجب هاتو المادة الى مقدار ربع الضرر المقتضي به ولا يمكن جعله اقل من ذهب مجيدي فينتج من ذلك انه اذا لم يدع بالضرر مطلقاً يحكم بذهب مجيدي واحد لا غير جزاء تقديماً وان كان الفاعل ولي الصبي المميز او وصيه زيد عقاباً بحسب هذه المادة المشروحة « اه »

وقال رشاد بك ان الصبي المميز يطلق على الصغير المقارب الحلم البالغ الرابعة عشرة او الخامسة عشرة من عمره فمثله اذا افرضه احد دراهم فلحقه بالاقراض ضرر او اعاره بعض اشياء او اخذ منه سندات متعلقة بالتجارة او غيرها من الاعمال او صكوك ابراء بوجه الاحتيال على اية صورة كانت مسيئاً الاستعمال للاستفادة من ضعف الصغير ووهن ميله وهواه يجزى « اي الفاعل » بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة اذ ان في فعله اهانة عظيمة وغضاضة جسيمة على الصبي المميز لحفته من سوء استعمال الائتمان كما تقدم . واذا كان الفاعل ولي الصبي او وصيه فيجزى بحسب الفقرة الثانية من هذه المادة لان الغضاضة والاهانة تكون اعظم فتستوجب شك المجازاة

به اتهام صاحب الختم والامضاء وضرره في ماله يجازى بالحبس لا اقل
من ستة اشهر ويغرم باداء خمس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهباً
مجيدياً جزاءً نقدياً

وان كانت هذه الورقة ذات الختم والامضاء لم تسلم اليه ولا
استودعها امانةً وانما هو احتمال للحصول عليها وكتب فيها مثل ما تقدم
تزييراً أنزل منزلة المزور وجوزي جزاءً المزورين

اذا احد اثمن آخر على ورقة مذيلة باسمه « امضائه » وختمه تحت فراغ ما يعرف
بلفظ « على بياض » وخانة بان كتب فوق التوقيع والختم ما يدل على وثيقة او ابراء
او ما يوجب توجيه التهمة عليه بسوء او الحاق الضرر به يعني ان يسي استعمال الامانة
تصدراً لحسارة صاحب الورقة المذيلة باسمه وختمه يجازى « اي المؤمن الخائف »
بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنين ويغرم بخمس ذهبات
مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً

اما ان كان المكتوب في الفراغ فوق الاسم والختم لا يجرى ضرراً بصاحب
الورقة المسلمة امانةً ولا يوجب عقوبته ولا يدل على عهد او ابراء وما شابه ذلك
لا ينبغي جزاء الفاعل المؤمن مطلقاً. ولكن لو لم تسلم الورقة المذكورة بوجه الامانة
الى من كتب في فراغها شيئاً ما تقدم بل توصل باحد الاسباب الى اخذها او الى
الحصول على الاسم والختم وزور على صاحبها امراً عد ذلك من الفاعل تزييراً وجوزي
بالمجازاة المقررة في النصل الخامس عشر المتعلق بعقوبة المزورين (*)

(*) قال سيمون افندي لم يتجاوز الجرم عند واضع القانون بموجب هذه المادة
حد الخيعة على انه لو اختلف انسان في اخذ ورقة من آخر سرقة واخلاساً وهي مذيلة
باسم وختمه وملاً فراغها بكتب عبارة تضر صاحبها او لو اخذ طرساً مكتوباً وغير
ما كتب فيه وحواله الى معنى آخر تزييراً لخرج الجرم عن حد الخيعة وتطرق الى
الحجاية ووجب على الفاعل الجزائي لتزيلة منزلة المزور. اما من استودع ورقة
مذيلة باسم مستودعها وختمه على ما في متن هذه المادة التجاري شرحها وشغل فراغها
بعبارات يقصد بها ضرره المالى اضطراراً او توجبه الظنة عليه فيجزى اي الفاعل مجزاءً

المادة (٢٢٦) من أعطي فتسلم على وجه الامانة والوكالة او بصفة كونه مكلفاً اتمام خدمة باجره او بلاجره شيئاً من الاموال والاشياء والنقود والحوالات وسائر السندات المتضمنة اي نوع كان من التعهدات والابراءات ليريه ثم يرجعه او يستعمله بصورة معينة واخناه او اضاعه قصد الاضرار بصاحبه يحبس من شهرين الى سنتين وضمن الضرر ويؤخذ منه مقدار ربع التضمينات ايضاً جزاءً نقدياً

وان كان مرتكب هذا الجرم احد المخدمين او التلاميذ والكتبة والعمالة قصد الاضرار بسيده او استاذه فيضمن الضرر ويحبس لا اقل من سنة واحدة

اي ان من يخفون او يضيعون ما قد سلم اليهم من الاموال والنقود والسندات المحبس المعين في هذه المادة وان لم يصب ذو الورقة المذكورة بضرة في ماله او بدنه من جراء ما حُطّ فيها لان فعلة هذا داخل في باب اساءة استعمال الامن وان لم يتم ما نواه به « اه »

(نقول يتوهم المطالع بادي بدء ان بين قول خليل رفعت افندي وقول سيمون افندي تناقضاً من وجه ان الاول قال بعدم مجازاة من يكتب في فراغ الورقة المدلّمة اليه وهي مذيلة باسم وختم صاحبها ما لا بورته ضرراً ولا شراً ولا يشعر بعهد ولا ابراء الخ وان الثاني قال بوجوب مجازاة الفاعل مع انتفاء وقوع المضرر والتهمة عن صاحب الورقة فلاق بنا ان نوفق بين المتضادين في الظاهر فنقول: ان الشارح الاول نظر الى ان الفاعل اذا كتب في فراغ الورقة المذكورة عبارة خالية عن كل معنى يضر بصاحبها ملاً وبدناً وانما هي من قبيل كلام المحب والوداد والسلام او المداعبة والهزل والمباسة مثلاً كما يقع احياناً لا ينبغي ان يجزي مطلقاً وان الشارح الثاني نظر الى قصد الفاعل الذي بما كتب من العبارات المنوي بها الضرر وان لم يقع فعلاً فواجب مجازاته قياساً على من حاول الجرم ولم يستطع لمنع نائب فتأمل وانظر آية التوفيق بين القولين)

والصكوك والسفاتح وسائر الاشياء على سبيل الامانة او الوكالة او بشرط الابرار ثم
 الاعانة للاستعمال على وجه مشروط معين مقيد بكلام بينهم وبين اصحاب الاشياء
 المسماة اليهم سواء كان ذلك باجرة او بلا اجرة او لمجرد تكليف خدمة وقد قصدوا
 بالكنم والاختفاء والاضاعة ان يلحقوا بهم مضرة يجازون على فعلهم بالحبس من شهرين
 الى سنتين وبضمان الضرر الواقع وغرم مقدار ربعه جزاءً نقدياً

اما لو ضاع الشيء المعطى والمسلم على الوجه المبسوط خلواً من قصد الاضرار
 بصاحبه وانما وقع ضياعه بسبب الاهمال وقلة الاحتراز فلا يكون الموثق المتسلم خليفاً
 بهذا الجزاء. وكذا اذا باع ما قد سلم اليه امانة بمقتضى رغبة في خير صاحبه ونفعه
 وأدى له الثمن فوأن كان في عمله هذا خروج عن حد الامانة حقيقة الا انه لما لم
 يتو بر ضرر صاحب الشيء المبيع وحكم هذه المادة منصوص على وقوع الضرر قصداً لم
 يستحق الفاعل المُواخذة والمجازاة بما فعل حسب المنصوص هنا (وانما تكون الدعوى
 حقوقية تُرى في المحكمة الصالحة لرويتها)

والحاصل ان الحكم بالجزاء المحرر في هاتى المادة المشروحة يتوقف على ثبوت سوء
 استعمال الفاعل الموثق ما قد اوثق عليه وانه كنهه واخفاه او اضاعه لغاية ان يضر
 صاحبه. واما ان كان فاعل مثل هذا الفعل خادماً موظفاً اي اجبراً خاصاً او تلميذاً
 ان كاتباً او عاملاً لآخر واراد مضرة سيده ومخدومه او استاذه او مستكثبه ومستعمله
 فيلزم بضمان الضرر ويعرم بمقدار ربعه جزاءً نقدياً وبمحكم عليه بالحبس من سنة الى
 ثلاث سنين وفقاً للفرق الاخيرة من هذه المادة. ومن فعل من ائمال هؤلاء الفعل
 المذكور في جانب غير مواليهم واسانذتهم ومستخدمهم يجوز بمقتضى الفرق الاولى منها
 المادة (٢٢٧) من يسرق او يخفي على آية صورة كانت سندات

او اوراقاً بعد ابرازها في المحكمة وتسليمها اليها في خلال مجرى الدعوى
 ومحاکمتها يجوز بان يؤخذ منه ذهب مجيدي واحد الى خمسة عشر ذهباً
 مجيدياً جزاءً نقدياً

اذا احد سلم الى المحكمة في أثناء المحاكمة سنداً او ورقة متعلقة بالدعوى التجارية
 رويتها هناك ثم سرقها من المحكمة باي صورة كانت واخفاها بمحكم عليه بالجزاء النقدي
 من ذهب مجيدي الى خمسة عشر ذهباً مجيدياً. وحكم هذه المادة مختص بصاحب

الورقة أو السند المسلم إلى المحكمة متعلقاً بالدعوى القائمة فيها (أذ لا يسوغ له استرداد أوراقه وسنداتِهِ من مجلس القضاء والحكومة دون إذن الرئيس خطأ بناءً على استدعائه وفقاً للمادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المحقّوية) أما إن كان الذي اخنّس السند من المحكمة وإخفاه غير صاحبه الذي قدّمه لها وسلّمه إليها فينالهُ الجزاء المطابق لنوع المجازاة المعيّنة في هذا القانون (*)

* الفصل العاشر *

(في جزاء من يدخلون فساداً في المزايدات وأمور التجارة)

المادة (٢٢٨) الذين يدخلون خللاً بالقول أو بالفعل في ما يباع وبُشترى مزايدة بين الناس أو يُوجر ويستأجر من الأملاك والأموال يحبسون من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر ويؤخذ منهم ذهب مجيدي واحد إلى مئة ذهب مجيدي جزاءً نقدياً

نصّت المادة (١٨٨) السابق إيرادها من هذا القانون على مجازاة من يدخلون خللاً أو فساداً في أحكام مواد نظام المزايدات والاحالات المتعلقة بأموال الدولة ونصّت هذه المادة (٢٢٨) على جزاء من يدخلون خللاً في المزايدات التجارية بين الناس قالت: إن الذين يدخلون الخلل القولي أو الفعلي في ما يباع وبُشترى أو يُوجر ويستأجر من الأموال والأملاك بين الناس ينبغي أن يقول موقع الخلل منهم هذا المال رديء أو كأن يبيع الراغب في الشراء عن أداء العربون بوجه التهديد أو غيره أو يوقف ويعطل مجرى المزايدة في مال أو ملك على إطلاق الصور والاحوال بحكم عليه بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وبالجزاء النقدي من ذهب واحد إلى مائة ذهب مجيدي. وإنما يلزم في من يستحق هذه المجازاة أن يكون الخلل الذي أوقعه

(*) قال رشاد بك من يأخذ السند المبرز في المحاكمة كما ورد به النص في هذه المادة القانونية وله معين ومساعد على أخذه من أرباب القضاء في المحكمة أو من كاتبها أو خدّمها فيجزى هو بمتنصّي هذه المادة ويجزى ما مور المحكّمة المائلّة على الفعل حسب نوع جرمه بالمجازاة المعيّنة في الفصل التاسع من أول أبواب هذا القانون

في الزيادة قولاً أو فعلاً مبنياً على نية افساد الزيادة لانها لو اخنلت يعمل من لا قصد له ولا غرض بايقاع الخلل لا يستلزم فعلة المجازاة بحسب هذه المادة . ولذا لو اقدم احد على ادخال الخلل قولاً أو فعلاً في الزيادة لمسوغ شرعي كأن يدعي ان المالك او الملك المتزايد فيه هو ماله ومملكه لا يجزى مطلقاً . ومثله من يقدم على الحاق الخلل بال او ملك ليس في معرض الزيادة فانه يكون بعزل عن هذا الجزاء كما يستفاد من عبارة النص القانونية (*)

المادة (٢٣٩) كل من يتصدى عمداً لان ينشر بين الناس بعض امور غير صحيحة او بطريق الافتراء او بتصدى لاستزادة او استنقاص الاثمان المعينة للامتنعة والاشياء او قوائم الدولة واسهها في ما كان مباحاً من البيع والشراء وذلك بعرضه اسعاراً زائدة على سوم البائع او بعقده اتفاقيات مع كبار اصحاب الامتنعة والارزاق على ان لا يباع شيء منها او ان لا يتباع بزيادة على سعره ما او باتخاذها طرقاً واسباباً اُخر احثيالية يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويعرم باداء خمس

(*) قال رشاد بك الاخلال بالزيادة قولاً كان او فعلاً اما ان يقصد بوجوه المنفعة الذاتية طماعية في الكسب واما مجرد الحاق المضرة بصاحب المال انتقاماً لسبق عداوة شخصية . على ان الاخلال المذكور في منب المادة هو ان يوضع موضع الزيادة شيء من الاموال كالعقار والامتنعة والبضاعة فياتي حين التزايد من يبيع الاخرين ان يتزايدوا فيه فمخو ان يقول لهم كذباً ان هذا الشيء ردي وخسيس من سفاطة المتاع او هو متعيب مع كونه جيداً نفسياً لا تيب فيه ويمثل ذلك واشباهه بردهم عن الزيادة في المال لا يهائم نقص قيمته او انه يعرهم ويعرهم ببذل الدرهم متعاً لهم من زيادة الثمن او كفا لا يديهم عن التماس المال المزيد فيه مع ان رغبتهم لم تنقطع او يتوسل باللفظ والعريضة الى ايقاع الخلل والارتباك في مجرى الزيادة فمن حيث ان كل ذلك بوجب الخلل والفساد وبورث الضرر والفساد في المعاملات العمومية وقد تعين على الحكومة ان تعنى بالاحتياط والاحتراز من وقوع مثل هذا الخلل وهي مندوبة لذلك بمقتضى وظائفها الاساسية استحق التجاسرون على هذا العمل ان يودبوا كل ابن وان

ذهبات مجدية الى مائة ذهب مجدي جزاء نقدياً . اما اذا كانت هذه
الافعال والحركات السابق ذكرها واقعة على الارزاق والاشياء التي هي
في الاصل من حاجيات الاهالي كاللحم والخبز والحطب والنعم فضعف
المجازة المبينة آنفاً

اي ان من يعلن ويذيع في الناس ما لا اصل له ولا صحة من الامور المتفترية ترجية
لحاجته وترويجاً لفرضه ومراده باستزادة واستنفاص قيمة كل ما هو معد للنجارة وبيع
التعاطي من الامتعة والاشياء وقوائم الدولة واسهمها المباح تداولها . او انه يدفع ثمناً
فوق ما يطلب البائع تزييداً لقيمة المال الذي لديه او انه يوافق آخرين على ان لا يبيع
شيئاً من المتاع او الطعام مباشرة او بواطنهم على ان لا يبيع الامتعة والحبوب بزيادة
على سعرها او يجسر على استعمال الحبل والدسائس استخطاطاً واستزادة في اثمان
الامتعة والاشياء وقوائم الدولة واسهمها على أية صورة كانت من الصور الموردة آنفاً
او غيرها يحكم عليه بالحبس من شهر الى ستة وبالمجزاء النقدي من خمس ذهبات
الى مائة ذهب مجدي . وان وقع ما تقدم ذكره في بيع الاشياء والارزاق المعدودة من
حاجيات الناس وضرورياتهم كاللحم والخبز والحطب والنعم فيجزى الفاعل بضعفي
هذا الجزاء

واعلم ان مراد واضع القانون بضعفة المجازة هنا ان يضاف الى جزاء الفاعل
المفضي عليه بحكم الفقرة الاولى مثله « اي ضعف المجازة المرتبة عليه بحسب نوع فعله »
مع قطع النظر عن ابتداء درجة الجزاء وانتهائها والمثال في ذلك ما اذا اراد انسان
الاضرار بالناس لبعض اسباب فواطاً اصحاب الامتعة على الامساك عن بيعها
واستوجبوا جميعاً ان يجزوا على فعلهم هذا بحبس شهرين ويعزموا بعشر ذهبات
مجدية وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة ثم كان ان بعض القضاة تعاهدوا على منع
بيع اللحم من الناس اضراراً بهم فيستوجبون ان يجزوا بالحبس مدة اربعة اشهر مع
تعريمهم ايضاً بعشرين ذهباً مجدياً . (ومنقضاء ان جزاء الفاعلين على الصورة المذكورة
في الفقرة الاخيرة بضعف بالقياس الى قدر ما يقضى به نقدياً على امثالهم هووجب
الفقرة الاولى من غير تفيد بيادة المجازة المذكورة فيها او بانتهائها او بدرجة وسطي

بينهما (*)

المادة (٢٤٠) كل من يغشُ الشاري في عيار الذهب والفضة او بان يبيع الحجر الكاذب مثل الجوهرة الصحيح او في شيء آخر من ضروب الامتعة بحسب كفيته او يستعمل موازين او مقاييس ناقصة احياناً منه لانتقاص مقادير الاشياء التي يبيعهما بحسب من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وما عدا تضمينه الاضرار يوجب منه جزاءً نقدياً لا يتجاوز قدر ربع التضمين

(*) قال سيون افندي نعم ان لكل انسان ان يبيع امتعته واشياءه بالسعر الذي يشاء ولا مانع له من بيعه بشئ زائد او ناقص نظراً الى حرية الاتجار المباحة ولكن هذه الحرية مقيدة بارتفاع الاسعار وهبوطها على شرط ان يقع الغلاء والرخس انفاقاً خلواً من اتخاذ اسباب لها مقصودة لمجرد النفع الخاص والضرر العام كأن يتفق بعض كبار التجار وذوي الثروة واليسار منهم على احتكار صنف « اي حبه للفلا » من اصناف الموجودات التجارية ويمنعوا غيرهم من حرية المتاجرة به على وجه الاستبعاد جاعلين له اسعاراً محدودة معينة ما بينهم لا يختلفون فيها بيعاً وشراءً ومرادهم بكل ذلك جزئاً نفعهم الخاص يجلب الضرر على سائر الناس كما مر فيكون فعل ائمال هؤلاء من الافعال المنوعة قانوناً ويجزى مرتكبوه بالجزاء المعين في الفقرة الاولى من هذه المادة ويضاعف الجزاء بحسب الفقرة الثانية ان كان فعل الحصر والاحتكار ومنع الغير من الاتجار واقعاً على ما هو من حاجات الخلق ولوازمهم الضرورية كاللحم والخبز والمحطوب والقمح . وقس على ذلك ما يقع من التواطؤ والاتفاق على جعل اسعار قراطيس الدولة واسهم قروضها منقطة او مرتفعة بما ينشرون ويثبتون من الراجيف والابخار الكاذبة العارية عن الصحة وغايتهم بذلك الربح والكسب الذميمة شأن المسفين للدنايا والمحسائس غير متذممين من الحاق الضرر بسواهم فكل هذه الاعمال والافعال تستوجب المأخذة والمجازاة عند تحقق وقوعها اخلاقاً لجر المنفعة الخاصة وجلب المضرة العامة او ثبوت اثباتها على موانعها ومواضعها واتفاقيات ممنوعة قانوناً لانها من ضروب الاحتيال الناشئة عن اساءة استعمال الامن والثقة

ولا يقل في كل حال عن ثلاثة ريبالات مجيدية وايضاً فيكسر ويحق
الناقص من موازينه واذرعه

اي ان من يحنال ويغش في معاملاته بان يبيع الذهب او الفضة من عبار (١٤)
كأبها من عبار (١٨) او ينزل الحجر الخادع الكذاب منزلة الجواهر الحقيقي او ان
يستعمل الكذب والغش في ما يبيعه من الامتعة بقوله للشاري ان هذا الثوب حرير
وهو قطن او هذا ملح وهو حجر وهكذا يخدعه موثماً اياه غير الحقيقة بمنزل هذه الصور
او يستعمل ميزاناً وذراراً ومكيالاً وقبائلاً ناقصاً وهو عالم بتقصانه يجس من ثلاثة
اشهر الى ستة ويضن الضرر الواقع ويغرم بمقدار ربع التضمين جزاء نقدياً بحيث
لا يقل عن ثلاثة ريبالات مجيدية ويكسر ميزانه وذرعه ونحوها. اما من يستعمل
الناقص من ادوات الوزن والذرع والكيل والقياس على غير علم منه بتقصانها فلا
يستحق المجازاة بحكم هذه المادة

المادة (٢٤١) من طبع كتاباً او حمل غيره على طبعه خلافاً
لامتيازات المؤلفين ومن صنع شيئاً او حمل غيره على صنعه مع ان امتياز
عمله واجرائه منحصر في احد الناس او في احدى الشركات كان كمن
اتى ضرباً من التزوير ولهذا يضبط ما يكون قد طبعه من الكتب او ما
صنعه من الاشياء ويُعطى لصاحب الامتياز ويغرم الفاعل بآداء خمس
ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً. وايضاً فان الذين
يدخلون الى الممالك المحروسة من خارجها ما قد طبع وصنع هناك على
هذه الصورة يغرمون بخمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي
جزاء نقدياً. وكذا الذين يبيعون ما كان من مثل هذه المطبوعات
والمصنوعات مع علمهم بامرها فانهم يغرمون بآداء ذهب مجيدي واحد الى
خمس وعشرين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً
اي ان من يطبع كتاباً او يفتن على غيره «اي بفعل ما لا يحق له» في ان

يطبع بلا اذن كتباً يتوقف طبعها ونشرها على اخذ امتياز او هي مؤلفة بموجب النظام
المورد في العدد (٢٢) من خانة هذا الكتاب او يعمل او بامر غيره ان يعمل
بلا رخصة ما تقتصر مباشرة عمله وامتيازه في انسان فرد او شركة يحكم عليه بجزاء نقدي
من خمس ذهبات مجدية الى مائة ذهب مجدي ويملك عليه ما طبع من الكتب
وصنع من الاشياء ويدفع الى صاحب الامتياز وفقاً للفقرة الاولى . ومن يدخل الى
المالك المحرسة المطبوعات والمصنوعات في البلاد المحارجه عنها خلافاً لامتيازها يجزى
ايضاً جزاء الطابع والصانع طبقاً للفقرة الثانية . ومن يبيع المصنوعات والمطبوعات
داخل المالك المحرسة وخارجها مع كونها مخالفة لحق الامتياز وهو يعلم حالها يحكم
تاليه بجزاء نقدي من ذهب مجدي الى خمسة وعشرين ذهباً مجدياً (*)

(*) قال رشاد بك ومن هذا القبيل « ما اهل ذكره في متن المادة » وهو
لو احد ترجم كتاباً وطبعه بموجب رخصة من لدن الدولة وكتب عليه ان
حق هذا الكتاب منحصر فيه خاصة او قال ان اعادة طبعه محفوظة له دون سواه فلا
يبقى لاحد ان يطبع مثل هذا الكتاب الا مترجمه لما في خلاف ذلك من اساءة
استعمال الامن في جانب صاحب الترجمة وان اقدم احد على المخالفة بالتعدي على
هذا الحق المحفوظ جوزي بمقتضى مدلول هذه المادة « اه »

وقال سيمون افندي اذا احد المؤلفين في الديار الاجنبية اخذ امتياز طبع
كتاب ما ودخل من مثل هذا الكتاب الى المالك المحرسة الشاهانية فوان كان
ظاهر عبارة نص القانون محصوراً مقيداً بنقاضي الجزاء النقدي ممن بدخلونه الا اني
لا اري من الصواب ان يجزوا بهذا الجزاء اذا لم يكن من المنوع ادخال مثل هذه
الكتب او الاشياء الى المالك المحرسة ولم يكن منه مضرة لصاحب امتيازها ومما يك
من الامر فيجازى مدخلها بمقتضى العهد الدولية اي انه يجزى بجزاء الذين يقلدون في
المالك المحرسة كتباً مطبوعة في المالك الاجنبية او اشياء مصنوعة فيها بوجه الامتياز . اما
اخذ الجزاء النقدي ممن يطبعون كتباً او يعملون اشياء في المالك المحرسة وهي داخله
في قيد امتياز انسان او شركة فهو في محله ولكن امر ضبط المطبوعات والمصنوعات
واعطائها مجاناً لصاحب الامتياز فيه نظر . ودونك المثال في ذلك وهو . لو بلغ
الصابون المصنوع تقليداً مائة الف اقة هل يصح ان يضبط هذا القدر العظيم من

* الفصل الحادي عشر *

(في جزاء الفهار والبانصيب)

المادة (٢٤٢) من يستعملون الفهار طلباً للربح ويتخذونه حرفة
ويستدعون الناس الى مكان مخصوص بلعب الفهار ويعطون فيه دراهم
على سبيل الصرافة يجسسون من شهر واحد الى ستة اشهر ويفرمون باداء
ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً وجميع النقود
والاشياء الموجودة في ملعب الفهار تُضبط برسم الحكومة

من يتخذ الفهار حرفة ويدعو الناس ويجمعهم الى محل مخصوص او الى بيته ومن
يحضّر ملعب المقامرة بصفة صراف ويفرض المقامرين دراهم يحكم عليه بالحبس من
شهر الى ستة اشهر وبالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً مجيدياً ويضبط
كل ما يوجد في مكان المقامرة من دراهم واثاث واشياء . اما المال المسك
المضبوط في ملعب الفهار فيعطى نصفه للامور الذي تآثر اللاعبين وعرف مثابهم
وقبض عليهم وضبط ما لديهم وفقاً للامر العمومي الصادر اخيراً وستاتي صورته في
العدد (٢٢) من خاتمة الكتاب

واما من لا يتحقق مواظبته على الفهار واتخاذها ديدناً ومهنة ولكن ثبت انه اتى هذه
الفعلة اول مرة وقبض عليه فيها املاً يكون جديراً بهذا الجزاء كما يستفاد من عبارة
النص القانوني . ثم ان الدراهم وباقي الاشياء الواجب امساكها وضبطها برسم الحكومة
هي التي توجد حين الضبط في مكان المقامرة ليس الاً ولا ينبغي التعرض لما يكون في
جيوب المقامرين من الدراهم والنقود (*)

الصابون تلى صانعه ويدفع الى صاحب امتياز غنيمه باردة أو يكون الضبط مطابقاً
على فصل العقوبات الفقهية التي هي اصل هذا القانون
(*) قال سيمون افندي ان الجزاء يقع على صاحب المحل المتخذ مهيداً للمقامرة
وعلى الصيارفة الذين يقرضون المال هناك عدا ضبط الاموال المعينة في متن هذه
المادة . اما اللاعبون والمستقرضون من الصيارفة فلا جزاء لهم . وكذا اذا اجتمع بعض

المادة (٢٤٢) من بياشرون اليانصيب يجسسون من شهر واحد الى ستة اشهر ويغرمون باداء ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً وتضبط النقود والاشياء الموضوعة في اليانصيب برسم الحكومة ان الذين يعملون اليانصيب وفقاً للامر السامي في المدرج في العدد (٢٤) من خاتمة الكتاب لانفاق محصوله في سبيل الخير والبر والاحسان كبناء ما يؤول وإنشاء ما يعود بالمنفعة الى الفقراء والمحتاجين من بني الانسان لا يجوزون مطلقاً . بخلاف من يتخذون عمل اليانصيب مجراً للمنافع ومكاسبهم المخصوصية او لنفع بعض الناس على غير المنوال الجائز المستحب فانهم لما كانوا قد التمسوا نفعهم بضر سائر الناس وجعلوا ما يساوي عشرة قروش موضع ما قيمته مائة غرش توحيداً لهم ومنفعتهم والاضرار بالخلق استوجبوا الحبس من شهر الى ستة اشهر والجزاء النقدي ايضاً من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً مجيدياً مع ضبط ما وُضع في مكان اليانصيب « البياتقو » من الدراهم والاشياء برسم الحكومة . ثم ان « البياتقو » كلمة افرنجية تطلق على نوع من انواع القمار ومعناها في العربية يا نصيب (*)

الاصدقاء في بيت ادهم بقصد اللعب فلا يترتب عليهم جزاء . واما غير النقود من الاشياء التي تمسك وتضبط كما ورد في نص المادة فانما هي ما لصاحب مثابة القمار من الادوات والمعدات التي يستعين بها ويستعملها لمزاولة حرفته القمارية وانماها « اه » وقال رشاد بك ان القمار محظور شرعاً وقانوناً « وقد اطلال الكلام في بيان المضار الناجمة عن هذا اللعب واسبابه المؤثرة تائراً سبباً في الهيئة الاجتماعية ولا حاجة الى الاسهاب في هذا الباب لان الامر معلوم عند عموم الناس) قال ولذلك كان من العدل ايجاب الجزاء المعين على من يرتكبون هذا الفعل في معهد المتامرة ومثابته المخصوصة على ما صرحت به هذه المادة القانونية

(*) قال رشاد بك اليانصيب هو ضرب من القمار ولهذا فان الذين يتخذون له معاهد مخصوصة يستحقون الجزاء المعين في هذه المادة ويستثنى من ذلك ما كان لاجل عمل الخير والبر برخصة او اجازة من لدن الدولة

﴿ الفصل الثاني عشر ﴾

(في اضرار الاموال والاضرار بالناس)

المادة (٢٤٤) كل من يكسر آلات الحراثة وادواتها المخصصة بغيره
ويحرب حظائر بهائمهم وعزازيل نواطيره يستوفى منه حق الشخص المتضرر
ثم يجزى بالحبس من اسبوع واحد الى ستة اشهر

قد تبين في المادة (٢٢٤) ما يجب اجراؤه من المعاملة في حق سارق آلات
الزراعة وادواتها كالسكة والحراث والمز ونحوها : وفي هذه المادة بيان مجازاة من
يكسرون عمداً ما يختص من الآلات والادوات بالزراعة او يخربون حظائر المواشي
وعزازيل النواطير التي في الكروم والبساتين والمراعي ونحوها فانهم ما خلا انهم
يضمنون الضرر الذي احدثوه يجسبون من اسبوع الى ستة اشهر

والمراد بالحظائر والعزازيل المذكورة في هذه المادة المآوي التي تعمل من السعف
والتصب ونحوها لا البيوت والمنازل المعدودة من المسقفات لان من يخربها ويهدمها
يجزى بموجب المادة (٢٤٦) (*)

المادة (٢٤٥) كل من عمد على غير اضرار الى اهلاك حصان
لغيره معداً لركوبه او لعربته ونحوه مما هو من حيوانات الحمل والركوب
وسائر البهائم يودب بحسب الدرجات الآتية وهي . اذا ارتكب هذا
الذنب في ما كان من الاصطبلات او الحظائر او سائر المضافات داخلاً
في ملك صاحب الحيوانات الهالكة التالفة او في تصرفه او التزامه او

(*) قال رشاد بك يتوقف الجزاء بمقتضى هذه المادة على ثبوت قصد القاتل
وتحقق عمده اذ لو وقع الضرر عن غير عمد منه كما ان كان بسبب قلة التدبير والاحتراز
والانتباه اكتفي بتضيئه الضرر الحاصل ولا يُقتضى مجسبه . اما ان حدث الضرر
بالنقص والتدري اي بدون تعدي المدعي عليه وقلة حيطه واحتراسه فبُعني من كلا
الجزائرين معاً وترد الدعوى

استجاره او شركته فيحبس المتهم بذلك من شهر واحد الى ستة اشهر . وان وقع الجرم في ما كان من الاماكن المذكورة بتصرف المتهم نفسه او التزامه او اجارته او شركته يحبس من اسبوع واحد الى شهر واحد . وان وقع ذلك في اماكن اخرى يجزى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهر ونصف شهر . اما من يملك الحيوانات المار ذكرها بالسم فيحبس على الاطلاق من ثلاثة اشهر الى سنتين ويضمن في الصور المذكورة كلها ضرر صاحب الحيوانات ويغرم باءاء ريال مجيدي واحد الى ذهبين مجيديين جزاءً نقدياً اي من يتلف لآخر راساً من الخيل او البقر او الغنم او الماعز ذكراً كان او انثى او خنزيراً او احدى البهائم كبيرة او صغيرة يجزى على المتوال الآتي وهو . ان كان اتلاف الحيوان في ارضه او اصطبل او موضع يختص به الكو او له فيه شركة او هو في نصرته والتزامه واجارته يحبس الناعل من شهر الى ستة اشهر بموجب الفتوة الاولى . وان كان اي اهلاك الحيوان في ارض من اهلكه او في اصطبل او موضع مختص به يحبس من اسبوع الى شهر بحكم الفتوة الثانية . وان اهلكه في مكان لا يختص به ولا بصاحبه ولا بشريكه فيه كأن وقع القتل في الصحاري والمراعي والغابات ونحوها يحبس اي الناعل من خمسة عشر يوماً الى شهر ونصف شهر بمقتضى الفتوة الثالثة . اما من يعد الى اهلاك الحيوان بالسم في اي موضع كان كما لو اطعمه او سقاه شيئاً مسموماً فيحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وفقاً للفتوة الرابعة . وما عدا جزاء الحبس المعين في جميع الاحوال المذكورة وتضمن قيمة المالك من البهائم فيحكم بالجزاء النقدي من ريال مجيدي الى ذهبين مجيديين

ويتوقف الحكم على الناعل في كل الصور الموردة آنفاً على ثبوت تصد اهلاك حيوان غيره اختياراً الا اضطراراً . لان من يتلفون حيواناتهم عدواً دون ضرورة او حيوانات الناس بالنضاء والتدر الغالب او يصبرون سبباً لتلفها نضاءً او اضطراراً للنجاة من شرها واذاها لا يستحقون هذا الجزاء (*)

(*) قال رشاد بك ان جزاء من يهلك حيوانات غيره بمقتضى هاتو مقيد بعدم حصول الضرورة ولذلك قيده نص القانون بكلمة « عن غير اضطرار » اذ بهذا القيد

المادة (٢٤٦) كل من يردم الخنادق التي تكون أعلاها على حدود العقار والأراضي الواقعة بتصرف أحد الناس أو يخرب السياجات المقامة من الخشب الرطب واليابس أو غيرها يجزى بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر وبعد أن يضمن بدل الضرر والخسارة يؤخذ منه مقدار ربع التضمين جزاءً تقديماً

أي أن من يردم ما كان من الخنادق ويهدم ما كان من الأسوار المبنية بالحجر والجص «الكس» ويخرب ما كان من السياجات التي من الخشب والحصان الشجر اليابسة وغير اليابسة مجعولاً صَوياً وأعلماً على الأملاك والعقارات والأرضين الداخلة في تصرف آخر يضمن الضرر الواقع ويحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر ويفرم بتداريع الضمان جزاءً تقديماً. أما لو كان الردوم والمهدوم والمخروب من الخنادق والأسوار والسياجات لم يُجْعَلْ أعلماً على حدود الملك والعقار فلا يجزى الفاعل بحكم هذه المادة. وإن قصد فاعل هذا العمل ضم بعض الأرض التي ضمن تلك الحدود إلى ملكه اختلاساً فيجازى بحكم المادة (٢٢٧) السابقة

المادة (٢٤٧) إن أصحاب المطاحن وسائر المعامل التي تدار بقوة الماء التجاري وأصحاب الحياض والبحيرات المصنوعة أو مستأجرها إذا جعلوا قنواتها على خلاف الصورة المرسومة بحسب الأصول والنظامات وقاض الماء بسبب ذلك على الطرق ومزارع الآخرين يُعنى من يهلك البهائم من ضرورة لا يقصد أن يضر صاحبها في جميع الأحوال المنصولة في متن هذه المادة مثال ذلك: ثورٌ وثب على إنسان وخاف منه الخطر على حياته فقتله تخلصاً من شره فلا يترتب عليه جزاءٌ مطلقاً. وكذا لو وثب الثور على طفل أو صغير لا يستطيع دفعه عنه وأبصره إنسان آخر فاعجبه عن الأذى بان قنله لا يجزى بالكلية. وتسمى على مثال الثور الواثب غيره من الحيوانات المؤذية التي لا بدفع شرها بسوى اهلاكها المباح قانوناً. ولكن في ما خلا ما مثلاً به لا يُعنى متلف الحيوانات بل يجازى بحسب الأحوال المبينة في هذه المادة «اه»

يضمنون بدل الضرر الواقع ويؤخذ منهم مقدار ربع التضمين جزءاً
نقدياً

إذا كان لانسان معمل بوجه التملك أو الاستئجار تدار آتنة بقوة الماء كالطاحونة
وتحومها وجعل مجرى المياه خلافاً للاصول والنظام ففاض أي الماء وطم على طريق
عام أو خاص أو تحول إلى أرض غيره المعدة للزراع فأغرقها يضمن الضرر ويغرم
بمقدار ربع الضمان جزءاً نقدياً

أما إن كان ذلك لسبب آخر غالب كترامك السيل لا يبقى احدته أو لسكبه
بجهد البراك «أي من ولي امر الطاحون» فلا يؤخذ ولا يغرم بشيء ويهدر الضرر
ويبطل الضمان

المادة (٢٤٨) كل من يقصر في تطهير وترميم الأفران والمواقف
وسائر مواضع الوقود أو يضرم النار في الضواحي على قرب من البيوت
وسائر الابنية والغابات ورواحراش والكروم والجنائن والكداس
التبن والمشميم (أي النبات اليابس المتكسر) ونحوه مما يكون منهيئاً
للأحترق أو يطلق اسمها نارية وسط المحلات أو يعمل شيئاً من مثل
ذلك ويكون سبباً في حصول الحرق يحبس من ثلاثة أيام إلى اسبوع
واحد ويغرم بأداء ذهب مجيدي واحد إلى خمسة وعشرين ذهباً مجدياً
جزءاً نقدياً

من يصبرون سبباً لوقوع الحريق بغیر قصد وغرض كالغايهي أي الطباخ والنار
أي صاحب التنور والقران والمحدد والصانع وصانع المعمل كما لو نصرها وتوانوا في
اصلاح وتطهير المطبخ والتنور والفرن ومكان الحدادة والصياغة وسائر الأماكن التي
يعملون فيها بالنار ومثلهم موقدو النار في مطابخ البيوت وسواها إذا أهملوا تعامد
منافذها ومداختها بالاصلاح وكذلك سائر من يضرمون النار بجذاه الامكنة وجوار
الابنية والضواحي القريبة من العمران والحداثي ومخازن التبن والحشيش وكل موضع
سريع الاحترق أو يطلقون الآلات النارية خلال المحلات والحارات أو يفعلون ما

يشابه ذلك كالفاء ما يعرف «بالسيكارة» المشتعلة حيث تكون كوم التبن والحشيش بلا احتراس او يدخلون مثل هذه المحال وبأيديهم سرج ومصابيح موقدة بالزيت المعروف «بالبتول» او شظية مشتعلة من لحاء الصنوبر «اللقش» او يضعون حيث لا ينبغي ان يوضع بلا احتراس داخل المنازل والبيوت ما كان من المواد المنهيمة للانهاب كالبارود والكبريت والسيرتو ونحوها فكل هؤلاء يحكم عليهم بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع وبالجزاء النقدي من ذهب واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجدياً. اما ان ادمى التهاب البارود الموضوع في مكان معدود من المسقفات لاجل البيع والشراء الى خسارة جسيمة ورزينة عظيمة فيرجع في المحكم حيثئذ الى ذيل المادة (١٦٦)

المادة (٢٤٩) كل من يقدم مختاراً على هدم وتخريب ما لم يكن ا من المخانات والبيوت وسائر انواع الابنية او ما كان من الطرقات والجسور والبرك ومجاري المياه ونحوها يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبعد ان يضمن بدل الضرر الواقع يوءخذ منه ايضاً مقدار ربع التضمين الذي يوءديه جزاءً نقدياً. وان كان في فعله تلف نفس او جرح فيجزي عليه عقوبة القاتل والجراح على حدة

الذي يجرب ويهدم عن اختياره منه ما ليس في بيك ونصرفه من خان وحانوت وبيت وسائر الابنية المعدودة في المسقفات او مواضع المرور والعبور كالطرق والجسور او البرك ومجاري المياه او المسنيات «وهي ما يبني لرد الماء» المعنودة على ضفة نهر او شاطئ بحر او ما كان معداً لمنفعة عموم الناس كالحوض والبئر والصرح يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبضمان الضرر الحاصل وبالجزاء النقدي معادلاً مقدار ربع ما يضمنه

وان نشأ عن فعل الهدم والتخريب تلف نفس او جرح فيجزي القاتل مجزاً التلث والجرح على حدة. وان جسر على مثل هذا الفعل حيث يعلم ان فيه اساناً «فاتلفه او جرحه» فما عدا مجازاته بموجب هذه المادة يجزي مجزاً القاتل والجراح على حدة. وان اقدم على الهدم والتخريب غير عالم ان هناك آدمياً وأصيب الا دمي

بتلف او جرح فحالا ان الفاعل يجزى بالجزاء المحرر في هاتو المادة يجزى بجزاء القاتل
او الجارح خطأ

اما من يجربون طرق الحديد فيجربون بمقتضى نظامها المخصوص وهو وجب الامر
الصادر في هذا الشأن على ما سترى في العدد (٢٥) من خاتمة الكتاب

المادة (٢٥٠) من يمنع منعاً فعلياً بلا داع إقامة ابنية قد صدر
الاذن في انشاءها من لدن الدولة يجبس من شهر واحد الى سنة واحدة
ويضمن بدل الاضرار والخسائر المتسببة عن مانعته ويؤخذ منه مقدار
ربع التضمنين جزاءً نقدياً

اي ان كل من يمنع انشاء ابنية للدولة او لاحد الناس وقد اذنت الحكومة فيها
بوجوب رخصة رسمية وليس هناك من مسوغ ولا سبب يجبس من شهر الى سنة. وان
تضرر صاحب البناء من جزاء المنع فيضمن المانع اعتداء الضرر الواقع ويفرم بمقدار
ربعه جزاءً نقدياً. اما اذا لم يحصل مضره فانما يجزى بالحبس. وان اقتصر المانع على
مجرد التول دون الفعل او كان له في المانعة مسوغ او سبب شرعي فلا يجزى
بالكلية (*)

المادة (٢٥١) من يقدم مخزناً على ان يحرق او يتلف باية صورة
كانت ما هو مخصص بالحكومة من الدفاتر والسندات والسجلات وغيرها
من الاوراق الرسمية او ما كان مخصصاً بالتجار والصيارفة من السفائح
وسندات الحوالة وبالجملة اي نوع كان من الاوراق التي ينشأ عن اتلافها
ضرر يجبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين ويفرم ايضاً باداء ذهب
مجيدي واحد الى خمسة عشر ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً

اي ان من جر على اخذ وسرقة اوراق الدولة المهمة من مواضعها المخطوطة فيها
حسب الامر او انتزاعها من ايدي من امرؤا يحفظها وصيانتها او جرؤه على محوها

(*) قال رشاد بك لو تم المنع عن البناء باعمال الالاح فادى الى قتل
او جرح جوزي مرتكب الجرم بما جنت يده

ومحتها واتلافها يجزى بمقتضى المادتين (١٢٦ و ١٢٧) كما مرَّ بيان ذلك تفصيلاً في
محلوه من هذا الكتاب. اما الجزاء المعين بموجب هذه المادة (٢٥١) فانما هو مختص بمن
يتلف اوراق الحكومة الموضوعه حيث لم يؤمر بمخاطبتها والتي لم تنزع من ايدي المأمورين
بمخاطبتها وصيانتها وهي ما كان كالدفاتر والسجلات وسائر الطروس الرسمية ومثلها ووراق
التجار والصيارفة كالسفاتنج «البوالس» وسندات الحوائج وسائر ما من شأنه ان يلحق
اتلافه مضرة بالحكومة او باحد الناس سواء كان الناظر دفتراً او سنداً او وصفاً او
غيره من الطروس والاوراق المتضمنه ما يهمل صاحبها. فاي من اقدم على اخذ شيء
ما ذكر واحرقه اختياريّاً او شقّه ومزقه او محاكبته يجزى بالحبس من سنة الى ثلاث
سنين ويجزى بالجزاء النقدي من ذهب الى خمسة عشر ذهباً مجيداً

على ان الحكم بهذا الجزاء يتوقف على ثبوت قصد الفاعل اتلاف الاوراق المار
ببائنها فلو كان الناظر سهواً او خطأ او كانت الاوراق الثالثة خالية عما يهمل صاحبها
ولا يلحقه من تلفها مضرة لا يجزى الفاعل بهذا الجزاء (*)

المادة (٢٥٢) اذا اجتمع عدة اشخاص وشنوا الغارة على اموال
الآخرين فتهبوا اشياءهم ومصولاتهم وبعثروها جهاراً بالقوة والغلبة
فيجزون بجزاء الكورك الموقت وبعد استرداد المسلوبات الضائعة على
اصحابها او ايجاب ضمان قيمها على الناهبين يعزوم كل منهم باداء ذمب
مجدي واحد الى خمسين ذهباً مجيداً جزاءً نقدياً. وان اثبت فاعلوا
التهب وشن الغارة كما تقدم ان اشتركهم في فعل هذه الجريمة كان عن
تحريكات وتخریضات غيرهم فيجزون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث

سنين

قد تقدم في فصل السرقة على وجه التفصيل بيان ظروف جزائنها وما يتفرع عنها

(*) قال رشاد بك لو اُحد سرق مثل هذه الاوراق وادّعى انها تلفت

(او ضاعت) او احترقت قضاه بغير تعديبه رُدَّت دعواه وجوزي بحكم هذه المادة

لا بحالة

و يذكر في هذه المادة ان من تألبوا واكتسحوا اموال الناس نهباً وسلباً او عاثوا فيها
 مجاهرين بالايقاع والاعتداء على وجه الغلبة والظفر يجزون كل منهم بالكورك الموقت
 وبالجزاء النقدي من ذهب الى خمسين ذهباً مجدياً بعد ان يقضى عليهم بتضمين ما
 او قومه من الضرر والحسارة نهباً وفساداً على صاحب المال . اما ان جسروا على
 اتيان هذا الحرم وهم متسلمون او اجروا في اثناء ارتكابهم معاملات عنيفة شديدة او
 جرحوا احداً فيجزون حينئذ بجزاء امثالهم من اللصوص المجرمين حسبما تبين في فصل
 السرقة مثال ذلك . لو اجتمع عدة اشخاص واقدموا ليلاً على نهب اموال الناس
 ومحصولاتهم موقعين بهم ايضاً اجلي عن جرح واحد منهم لجوزوا بالكورك المؤبد
 او الموقت مئة خمس عشرة سنة جرياً على حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢١٨) .
 ولكن مفهوم الفقرة الاخيرة من هذه المادة (٢٥٢) المجاري شرحها انه اذا اثبت
 المتجاسرون على النهب وشن الغارة ان اقدمهم على هذه الجريمة بالاسوة لم يكن من
 تلقاه انفسهم وانما حملهم عليه ودعاهم اليه اناس آخرون بالتوا في تخصيهم وتحريكهم
 فيجزون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين ويجزى محرکوم بالكورك الموقت حسب
 الفقرة الاولى

فظهر ما مر ان الذين يقدمون على النهب وشن الغارة باغواء آخرين واغرائهم
 البليغ يكتفى من مجازاتهم بالحبس على ما رأيت في متن المادة هذا اذا كان ارتكابهم
 الجرم جهرة غير متجاوزين فيه الاخذ جبراً ونهب الاموال والمحصولات وتعطيلها وال
 « اي ان وقع في خلال فعلهم ذلك شيء من المعاملة الشديدة كالقتل او الجرح او
 الضرب جوزوا بالجزاء الحرر في المادة (١٨١) م ومن حرکوم بالسوية (*) »

(*) قال رشاد بك ان حكم هذه المادة لم يوضع لثاني النهب والسلب انبعاثاً
 في الشرور والشقاوات والسرقات وانما هو موضوع لاهل قريفة او قريتين فيما اذا
 تحزبوا ونصبوا وخرج فريق منهم على الآخر شاغبين ثائرين للايقاع وشن الغارة كما
 يقع احياناً في بلاد الكرد والعرب « كردستان وعربستان كذا » وذلك بداعي عداوة
 او منازعة متولدة عن سبب من الاسباب فتندفع فتنة على اخرى مجاهرة باكتساح
 اموالها ونهب محصولاتها والعيث فيها قهراً وقسراً وتغلباً فيكون شن الغارة على هذا
 الموال طلباً للانتقام من جراء العدوان لا باعتبار كونه دأباً وديناً للناهبين . وقد
 يقع مثل ذلك بين عائلتين او قبيلتين وطائفتين حتى بين فرداً وآخر من عامة الناس

المادة (٢٥٢) من يتطعم ويتلف محصولات لم تُحصَد بعد او اشجاراً نبت الارض او مفروسة او غير ذلك من النباتات الأخرى او يتلف مطاعيم الاغراس او يخرب كرمًا وجنينة مما ليس له يجبس من اسبوع واحد الى خمسة عشر يوماً ويضمن الاضرار والخسائر اللاحقة باصحاب الاشياء المذكورة

ان الجزاء المذكور في هذه المادة مخصص لمن يقطعون ويرفعون المحصولات والاشجار وغيرها من نبات الارض التي في ايدي آخرين او بمن يتلون مطاعيم اغراس الناس او يخربون كروما وحدائق ليست لهم. اما من يقطعون الاشجار التي في ساحات الجوامع او تكون من قبيل الزينات البلدية كالتي في الاماكن النزفة والعربات فيجازن بمقتضى المادة (١٢٢) واما من يقطعون الاشجار من غابات الحكومة واماها « احراشها » فيجزون بموجب نظام الاحراش

❖ الباب الثالث ❖

(في مجازاة اصحاب القبايات الذين يأتون بجرمة مخالفة)

(لامور التحفظ والتنظيف والضابطة)

المادة (٢٥٤) من اهل من اصحاب الخانات والبوارج (اللوكندات) ايقاد المصابيح ليلاً بعد ان نبيتهم الضابطة ومن يضعون في الطريق على غير اضطرار ما يمنع سهولة مرور الناس وعبورهم ومن يهلون ايقاد المصابيح والسرج في الازقة والساحات المشغولة حسب

في ضمن نوم واحد على ان هذا الجرم وان لم يُعصب من جملة الجرائم التي يرتكبها الاشرار واللصوص الاشقياء يحكم على فاعليه بالتضمين والجزاء النقدي والكورك الموت وفقاً لمنطوق هذه المادة اما لو ثبت وتحقق ان امثال هؤلاء قد سبقوا بالخاف من قبل اناس آخرين على ارتكاب الجرم فيخفف جزاؤهم بان يحكم عليهم بالحبس من سنة الى ثلاث سنين بيد انهم لا يعنون من الجزاء النقدي والتضمين في جميع الاحوال « اه »

الاحجاب باشياء تمنع سهولة المرور كما ذكر او يهلون ذلك وراي ايناد
 المصايح " حيث يجناز الناس وقد احنفر هناك مجرى للماء واخذ ايد
 وتركت ليلاً بلا غطاء مع عدم أمن اذى ابناء السبيل بسببها او الذين
 ياتون اعمالاً تخالف التنبيهات الصادرة من قبل الحكومة بخصوص
 نظامات الطرق او تشييد الابنية المشرفة على الخراب والانهدام او
 يطرحون في الازقة اقداراً ونحوها مما يورث الوالة والذين يلقون عن
 قلة اكثر ارجاساً ونجاسات على احد الناس ويطرحون في الازقة
 اشياء لا يوافقها على عابري الطريق والذين لا يعملون بمقتضى النظامات
 الملكية وسائر النظامات التي تنشرها الدائر البلدية فكل هؤلاء يغرمون
 باداء بشلك واحد الى خمسة بशलک من المسكوك الابيض جزاءً نقدياً
 ان الامور والاحوال الميئة سرداً في هذه المادة هي مودة بوجه اوسع واوضح
 في الفصل السابع والفصل الثامن من قانون البلدية الذي نُشر مؤخراً وهو مندرج
 في المجلد الرابع من الدستور وبناء على ذلك فان نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة
 وهو «والذين لا يعملون بمقتضى النظامات التي تنشرها الدائر البلدية يغرمون بالجزاء
 النقدي من بشلک الى خمسة بशलک من المسكوك الابيض» هو شامل لجميع ما
 ذكر في متن المادة ومن ثم فان من يخالفون مقتضى التنبيهات والاعلانات الصادرة
 من قبل الحكومة والدوائر البلدية ايها كانت خصوصاً النظامات السنية المنشورة
 على اطلاق انواعها يحكم عليهم بالجزاء النقدي من بشلک ايضاً «براديو ما
 يساري ربع ريال مجيدي» الى خمسة بशलک كما لو اخذ زيد من دكان عمرو
 او من يده بعض الاشياء والاموال أمنناً على دينه المطلوب منه. وحيث ان بعض
 الناس يتوهمون ان الاخذ على هذه الصورة قد اقتصر ذنباً مباشراً وظيفية من
 وظائف الحكومة فوجب مجازاة حسب المادة (١٢٠) من هذا القانون وبعضهم
 يوجبها وفقاً للمادة (٢٢٠) منه لاعتبار اخذ الشيء سرقة والحال ان كلا الرأيين
 مخالف للفانون والمعدل عند كل ذي اطلاع على الاصول الجزائية والصحيح ان اخذ

المال بهذه الصورة « اي أمنا على الحق » فيه انه كان على الآخذ ان يجري هذا العمل المشابه للحجز بقوة الحكومة ورجالها وفقاً للقانون لان يليه بنفسه ويجريه بقوته الذاتية وبما انه فعل الخلاف فبعد فعله من قبيل عدم رعاية القانون والنظام وعليه فمن الصواب ان يجزى الجزاء المخصوص بهن لا يراعون احكام النظام اي وفقاً لهذه المادة (٢٥٤)

المادة (٢٥٥) من كانت حرفته تقتضي استعمال النار ولم يظهر ويصلح من حين الى حين موافد ومداخن دكانه وفرنه ومعمله وايضاً من يطلق اسمها نارية في المحارات وفي الاماكن التي يلتحق بها مضرة وكذا من يطلق ضمن المدن والتصبات والقرى طبنجة او بندقية كل هؤلاء يغرمون باداء بشالك واحد الى خمسة بشالك جزاء نقدياً ويجزون ايضاً بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام

اي ان من لا يظهر ويصلحون الموافد والمداخن حيث يزاولون اعمال حرفتهم وصناعتهم بواسطة النار كالطباخ والصانغ وارباب المعامل والتخازين والمخاديب ومن يرسلون الاسهم النارية داخل الاحوية والمحارات والبيوت وخلال الدور والمنازل او حيث ينشأ اذى وضرر ولو كان الموضع خارجاً عن المحلات ودارات البيوت يجزون بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام وبمحكم عليهم ايضاً جزاء نقدي من بشالك الى خمسة بشالك. اما من يهملون تعاهد مواضع العمل على النار بالنظهير والاصلاح او يرسلون اسمها نارية بين البيوت او يطلقون هناك بندقية او طبنجة فيقع الحريق بسبب ذلك فيجزون بمقتضى المادة (٢٤٨)

المادة (٢٥٦) ان اصحاب الخانات والبوارج (اللوكدات) وسائر مؤجري المنازل الذين يهملون ذكر اساء القادمين اليهم في المدفتر الذي يلزمهم اتخاذه حسب اصوله او يتوانون في تقديمه باوقاته الى المأمور المخصوص والذين يراقصون خيلهم في مجنبتات الناس والذين يطلقون من كان يجباطهم من الجانين او الحيوانات المؤذية الضارية والذين

يأبون قبض مسكوكات الدولة وقبولها بائتمانها المعينة والذين على كونهم قادرين مطبقين لما يكفونه يستنكفون ويتفاعدون عن الخدمة والإغاثة عند حدوث نائبة جسيمة أو خطر على قارب أو مركب أو طغيان ماء أو وقوع حريق ونحو ذلك من الموبقات كقطع الطرق والنهب وشن الغارات وإرتكاب الجنایات علانية وسماع الصراخ والتظلم العمومي كل هؤلاء يغرمون باداء سنة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقدياً

ان تنامي هذه المادة في الوضوح والبيان يعني عن الشرح اذ ليس في عبارة نصها ما يشكل على المطالع ومع ذلك نقول: ان اصحاب المخانات والازال « اللوكندات » وغيرهم ممن يوجرون اماكن النزول للقادمين والراجلين اذا قيدوا في دفاترهم اسم من احلوه عندهم واخلا لة مئوى ومقاماً ولا يكون ذلك الاسم المقيد عاملاً حقيقياً تليو وانما هو مستعار تزويراً مع معرفتهم الاسم الحقيقي يجازون بموجب المادة (١٥٨) من هذا القانون. وكذلك من اطلق مجبوتاً حال كونه قيد خفارتو وحياطنو او حيواناً شرساً ضارياً عامراً فنك « اى الجنون او الحيوان المطلق » بانسان جوزي « اى مطلقاً » حسب درجة الكرم والحرم الواقع بالمجازاة المعينة في المادة (١٨٢) او المادة (١٨٣) وان وقع الفتك او الجرح على احدى البهائم والواشي تكون المجازاة بمنضى المادة (٢٥٩) (*)

المادة (٢٥٧) كل ما كان تناوله مضرراً بالصحة او اُبقي في الدكاكين وفسد وتعفن من التواكه وغيرها يطرح في البحر او النهر او يلتقى خارج المدينة ويغرم بائعه ايضاً باداء سنة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقدياً قلنا ان الشارح قد استغنى عن شرح هذه المادة بما رأى في عبارتها من تمام الوضوح وظهور المراد ومعالم انه يدخل تحت حكم النقرة الاولى منها ما يباع ويشترى من الفخ

(*) بين الشارح انواع المجازاة فيما اذا كان تقييد الاسم المستعار عن معرفة او لو نشأ عن الفعل ضرر واذى وترك الكلام على من لم يكن في فعله مضره اكتفاء بوضوح متن المادة فتبين لنا من ثم ان الفعل اذا كان عن مجرد اهل وتوان وتقصير ولم نشأ عنه المضار التي ابانها الشارح يجازى الفاعل بالجزاء النقدي حسب هذه المادة (٢٥٦)

« وهو كل ما لم يتضح من الفواكه وغيرها » كالشمس والمجربك والنفاح الخ
 المادة (٢٥٨) من يرعى عن اختيار احد الناس او بيته او سائر ما
 يتصل به من الابنية والدور والمجبنات بحجارة او غيرها من الاجسام
 الصلبة او بالاقذار. ومن يدخل محلاً لا يحق له ان يدخله او يمر في موضع
 ليس له فيه حق المرور بغرم بآداء سنة بشالك الى عشرة بشالك جزاء
 نقدياً وما عدا ذلك يحبس من اربع وعشرين ساعة الى خمسة ايام
 اقتصر الشارح في ما علقه هنا على قوله: اما من يدخلون اماكن لا يحق لهم
 دخولها كالداخيلن الى بيت انسان او حرمو المهدود من جملة سنة سنة ورغماً الا
 يجوزون بحكم هذه المادة بل بحكم المادة (١٠٥)

(ونقول ان مقتضى ما مر ان الجزء المترتب على الدخول والمرور بموجب نص
 هذه المادة مقصور على ولوج واجتياز الامكنة التي ليس للوائح والمجناز ان يتشاهما
 بحيث لا يقارن غشياته اياها اخافة او اكراه. اما المادة (١٠٥) السابق ذكرها فانها
 قاضية بجزاها اشد من هذا الجزاء المعين هنا لانها موضوعة لمن يدخلون بيوت الناس
 جبراً وقهراً وتخويفاً والفرق بين المجربين ظاهر)

المادة (٢٥٩) الذين يلحقون عن اختيار ضرراً بما لغيرهم من
 الاموال المنقولة او يتسببون في هلاك حيواناته وبهائمها او جرحها بداعي
 اطلاقهم المجاين او الحيوانات المضرة الضارية او باجهااد الدواب ركضاً
 وتحملاً فوق طاقتها او رمياً لها بالحجارة وغيرها من الاجسام الصلبة او
 باخفانر مهواة يضمنون قيمها ويغرمون بآداء عشرة بشالك الى خمسة عشر
 بشلكاً جزاء نقدياً

قال الشارح اما الذين يتسببون في هلاك انسان او جرحه على الوجه المذكور
 في متن هذه المادة اي باطلاق المجنون او الحيوان الصاري الضائر او باعداء الدابة
 ركضاً او بالقاء الحجارة ونحوها من الاجسام الصلبة عليها - لا بقصد القتل - او
 باخفانر الحفر في المواضع المطروقة - خلواً من رخصة وحيطه - فيجوزون بمقتضى

المادة (١٨٢) أو المادة (١٨٢) من هذا القانون

« نقول ان هذه المادة موضوعة لجزاء من يعسدون الى ضرر الناس في ما كان لهم من المنقولات والبهائم والحيوانات جرحاً او اهلاكاً وذلك باطلاق المجانيب او الحيوانات الضارية الضائفة او تعسبهم دواب آخريين ما لا تطبق من الانتقال والاعباء الباهظة او باجهادها جرياً وسيراً او ضرباً اياها بالحجارة وغيرها من الاجسام الصلبة او بان يخنقوا مهاوي واخاديد « لم يؤذن لهم في احتثارها ولم يهتسبوا بوقاية المارة منها كما ينبغي « فكل من يكون من هولاء مهلكاً او جرحاً للحيوانات على الصورة المتقدم ذكرها يجزى بتضييق قبضها او بدل ضررها ويغرم بعشره بشالك الى خمسة عشر بشلكاً جزاءً نقدياً . اما الشارع فلم يتعرض لشرح هذه المادة « ٢٥٩ » لوضوحها ولكنه اشار الى ان جزاء من يتسبب في هلاك انسان او جرحه يكون بحسب المادة « ١٨٢ » او المادة « ١٨٣ » كما رايت

المادة (٢٦٠) اهل الغوغاء والمشاغبون بلا داع على صورة تساب راحة الاهلين ومن يقدمون على تلخ اوراق الاعلانات الملصقة بامر الحكومة ويمزقونها يغرمون باداء عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً جزاءً نقدياً ويحبسون من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد اذا كانت الضوضاء او المجلبة متولدة عن اسباب شرعية مقبولة فلا جزاء ثمة . وكذلك اذا احدثت ورقة الاعلان حيث الصقت على غير قصد ولا علم لانهما ملصقة بامر الحكومة فلا سبيل الى مجازاته

المادة (٢٦١) الذين يطلقون حيوانات في ارض رجل آخر وكرمه وجنينته المحرّز او المزدرع او الموجود فيها محصولات ومزروعات يغرمون باداء عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً جزاءً نقدياً ويضمنون الضرر والخسارة

اذا ارسل الحيوان في ارض خلاء لا محصولات فيها لاحد ولا مزروعات وليست ما فيوزرع ولا محصول محرّز لا يستحق صاحب الحيوان هذا الجزاء . ومثله اذا تآلت الحيوان وتخلص من شكله وورباطه بغير فعل صاحبه ورضاه وانطلق الى ارض غيره

فلا يجزى « اي صاحبة » بهذا الجزاء ولو كانت الارض ذات زرع ومحصول

المادة (٢٦٢) الذين يجعلون في حوائتهم ومخازنهم او في الاسواق
وسائر اماكن البيع والشراء اوزاناً ناقصة او قبايين وموازين مدخولة او
مكاييل ناقصة او يستعملون اوزاناً او اكيالاً غير معينة ولا مستعملة نظاماً
فتؤخذ منهم وتضبط ويغرمون باداء عشرة بشالك الى خمسة عشر
بشالكا جزاءً نقدياً

لو احد اتخذ عيار الوزن والكيل تاماً ولكن الميزان والمكيال لم يكن من الموازين
والمكاييل المستعملة المعتبرة نظاماً لجوزي مستعمله بالجزاء النقدي المعين في هذه
المادة

واعلم ان عيار الوزن والكيل والذرع المستعمل سواء كان ما تعين استعماله
نظاماً او لافتمي وجد تائلاً اي ناقصاً عن حدّه المعين واستعمل مع معرفة نقصانه
يجزى الفاعل المختال لبيع الاشياء بوزناً وكيلاً وذرداً وفقاً للمادة (٢٤٠)

(تلمس لدى مراجعة نص المادة (٢٤٠) وانعام النظر فيو ومقابلتي بنص هذه
المادة (٢٦٢) الجباري شرحها يظهر ما بينها من الفرق وهو ان تلك المادة تنص
على جزاء من استعمال الموازين والمكاييل والاذرع الناقصة عن حدّها التائفي في
بيع بضاعتها اما هذه المادة فانها ناصّة على جزاء من اخفى عنده مثل هذه الاوزان
والعيارات الناقصة . والمعنى ان هناك نصّاً على مجازاة من ثبت عليه انه باع بالعيارات
الناقصة وهنا على مجازاة من احرزها عنده واخفاها ولو لم يبيع بها)

المادة (٢٦٢) الذين يبيعون اشياء بما يزيد على سعرها المحدود
(وفي الاصل التركي نرخ) المعلن بحسب النظام يغرمون ايضاً باداء عشرة
بشالك الى خمسة عشر بشالكا جزاءً نقدياً ويجزون بالحبس من اربع
وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام . وان كانت الاشياء التي باعوها بزيادة
على سعرها كما مرّ من حاجات الناس الضرورية كالخبز واللحم والمطبخ
والقلم يجلسون من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويغرمون باداء خمسة

عشر بشلكا الى عشرين بشلكا جزاء نقدياً

اعلم ان لفظه «نرخ» الواردة في متن هذه المادة يراد بها السعر المحدود للمال
 فلو جُعِلَ سعر افة الشيء المبيع اربعين بارة مثلاً قيل لهذا التسعير «نرخ»
 وعليه فان باع احد ما سعرت افته باربين بارة بستين بارة يجزى بمقتضى هاتيه المادة
 الجاري شرحها (نقول ومنه ما لو سعرت الدائرة البلدية اللحم وسمحت ان تباع
 الاقة بستة غروش مثلاً فباعها الجزار باكثر من سعرها المعلن يجزى بحسب هذه
 المادة وقس عليه) ولكن لو بيعت افة البن باعتبار كونها اربعمائة درهم فوجدت حين
 وزنها اقل من هذا المقدار اي ثلثمائة درهم مثلاً فيجزى البائع اذ ذلك بحكم المادة
 (٢٤٠) لتحويل نوع المجازاة بتحويل نوع الجرم

المادة (٢٦٤) من يخرّب ويفسد اراضي مفرزة مخصصة للمنافع
 العمومية كالطرق العامة والساحات واماكن التفرج او يخنس شيئاً من
 طولها او عرضها فمن بعد ان تستوفي منه نفقات اصلاح ما افسد ويسترد
 منه ما اخنس من الاراضي المذكورة يجبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد
 ويغرم باداء خمسة عشرة بشلكا الى عشرين بشلكا جزاء نقدياً ورائه

في ال ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٢٧٤

ذكر في المادة (٢٤٩) حكم المعاملة الواجب اجراؤها على من يهدمون ويخرّبون
 ما كان من الاماكن والمواضع كالطريق والجسر وعين الماء ومجره الخ ويذكر في هذه
 المادة جزاء الذين يخرّبون ويعطلون شيئاً ما ترك وخصص لمنفعة الجمهور كالطرق
 والساحات والمنزعات . ومقتضى ما هنا ان هؤلاء الفاعلين لا يكونون من بقدمون
 تلى تخرّب هذه الاماكن المذكورة وتعطيلها بالكلية فعل اولئك وانما يخرّبون
 بعضها او يحسرون على حيازة شيء من مساحة طولها او عرضها شخصياً واخلتلاً
 والمتعدي بهذه الصورة يجزى بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويحكم عليه بجزاء
 نقدي من خمسة عشر بشلكا الى عشرين بشلكا وتسترد منه قطعة الارض التي اخلتلسها
 مع استيفاء ما يقتضي اصلاح ما افسد وعطل وترميم ما خرب وبعث من النفقات
 والمصاريف اللازمة

ذيل صدر بارادة سنية مؤرخ في ٧ محرم سنة ١٢٨٦

و ٧ نيسان سنة ١٢٨٥

ان الذين يدفنون الميت او يحملون غيرهم على دفنه او يأذنون في
دفنه بالموضع الممنوع الدفن فيه نظاماً يجوزون بالحبس من شهر الى سنة
ويغرمون باداة ذهب مجيدي الى عشر ذهبات مجيدية جزاء نقدياً
لما كان هذا الذيل وارداً نعمةً للباب الثالث وهو متعلق بالتباحات تبادل بينهم
ان حكمه جارٍ على الافعال التي من نوع التباحة مع ان منقضى مانعته من المجازاة مخصوص
بافعال المحججة قياساً على القاعدة الموردة في المادة الرابعة من هذا القانون فبان لنا اجلي
بيان ان هذا الذيل لم يوضع تلاققاً او نعمةً للباب الثالث كما مرّ وانما هو فقرة نظامية
مخصوصة بل ذيل مستقل براً وقد أضحى بقانون الجزاء الهايوني « فتنبه »

ولما تسر بحول الله تعالى ومدده الفراغ من طبعه ارجعه مترجمه بهذين البيتين

ذا كتابٌ جلّ وضعاً مثلها جلّ نفعاً شرحه بين الوردى
قلت لما تمّ طبعاً أرخولاً شرح قانون الجزا الآن أنتهى

سنة ١٣٠٥



تبيين

١

ان حضرة طنفر زاده سيمون افندي احد وكلاء الدعاوى الشهيرين بالاستانة العلية بدأ بشرحه هذا القانون من المادة (١٦٨) وانتهى فيه الى المادة (٢٥٢) وقد سمي كتابه «شرح قانون الجزاء» وهو مطبوع في التريكة برخصة نظارة المعارف الجليلية طبعة ثالثة سنة ١٣٠٠ للهجرة. اما حضرة رشاد بك رئيس محكمة الجزاء الاستثنائية بسورية سابقاً وفي حلب حالاً فقد بدأ بشرحه من المادة (١) وصاعداً حتى المادة (٢٥٢) واهمل شرح باقي المواد لكونها من التفاحات المتعلقة بالامور البلدية التي لم ير من حاجة فيها الى مزيد بيان وقد عنوان كتابه «بمعيار الجزاء» وطبعه في اللسان التركي برخصة من لدن نظارة المعارف الجليلية سنة ١٣٠٢ للهجرة

٢

ان قول سيمون افندي ورشاد بك في الحواشي لم ينقل برمتيه عن اصله كما نقل شرح خليل رفعت افندي رئيس محكمة ازبكر قبلاً المطبوع بالتركية سنة ١٣٠٣ وانما اقتصر من شرحها على الخلاصة مجداً اقتضاه المقام ودعت اليه الحاجة مما لم يتعرض لذكره ولا استيفائه صاحب «كليات شرح الجزاء» فاستدرك انما للفائدة الا بعض مسائل أريد بايراد آراء الشارحين الموما اليها فيها مضافة الى راي الشارح المذكور مزيد التقرير والتمكين وبيان الفرق بين قول وآخر في مسائل اخرى خلافية. وقد وفق مترجم هذا الكتاب بين افعال الشرايح التي بوم ظاهرها شيئاً من التضاد والتناقض دفماً للبس والاشكال بانها توفيقه على النصوص القانونية او مدلولاتها بحيث لم يدع فريدة فائدة او شاردة عائدة الا تداركها وقيدتها بين قوسين مشيراً بكلمة «قلت او قلنا» كما مر في عرض الكلام على مقدمة الكتاب فكان كترجم ومحسن وشارح معاً. ثم ان مراده ببعض الشرايح في بعض حواش قد علقته اوائل الكتاب رشاد بك

خاتمة الكتاب

وهي علاوة على شرح قانون الجزاء تشتمل على كل ما اشير اليه اثناء شرح المواد بحسب الاعداد المرتبة هنا من قوانين مخصوصة وفقرات ومواد نظامية واوامر سامية وتحريرات وتذاكر عمومية عدلية بعضها منقول بالحرف الواحد عن الترجمة الرسمية العربية للمجلدين الاول والثاني من الدستور والباقي تعريب مترجم هذا الكتاب وهي

* عدد | *

فصل مخصوص في سقوط المجازاة بمرور الزمان على ما في قانون
اصول المحاكمات الجزائية

المادة (٤٧٩) ان المجازاة التي يحكم بها بداعي الجنايات تسقط بعد مرور عشرين سنة من تاريخ الحكم. ولكن المجرمين الذين تسقط عنهم الجزاء بمرور الزمان لا يسوغ لهم ان يسكنوا داخل اللواء القاطن فيه اولئك الذين وقعت عليهم الجناية مالا او روحا او القاطن فيه ابائهم او اولادهم بل ان الحكومة تعين لامثال هؤلاء الجانين اماكن سكنى

المادة (٤٨٠) ان المجازاة المحكوم بها بداعي الجناية تسقط بعد مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الاعلام الصادر في الدرجة الاخيرة واذا كان الحكم من المحاكم الابتدائية فمن تاريخ انتهاء مدة استئنافه

المادة (٤٨١) اذا وقعت جناية تستلزم جزاء الاعدام او المجازاة الارهامية مؤبداً او مؤقتاً ومضى عشر سنوات من تاريخ وقوعها ولم تقم الدعوى بحقها ولم تجر عليها التحقيقات اثناء المدة المذكورة ففي انقضاء تلك المدة تسقط دعوى الحقوق

العمومية والشخصية بمعنى تلك الجنائية. وإذا كانت الدعوى قد اقيمت في خلال المدة المذكورة واجريت التحقيقات ولكن لم يصدر اعلام مجفها ومضى عشر سنوات على المعاملة الاخيرة من تلك الدعوى فتسقط عند ذلك ايضاً دعوى المحقوق العمومية والشخصية

المادة (٤٨٢) ان دعوى المحقوق العمومية والشخصية لاجل الافعال المستلزمة المجازاة الناديبية على مثل ما مر من المحالين في المادة السابقة تسقط بعد مضي ثلث سنوات اعتباراً من البدايات المذكورة في المادة السابقة

المادة (٤٨٣) ان المجازاة المحكوم بها في دعوى القباحة تسقط بعد مرور سنتين اعتباراً من البدايات المبينة في المادة (٤٨٠)

المادة (٤٨٤) ان دعوى القباحة اذا مضى عليها سنة واحدة من تاريخ وقوعها ولم يصدر فيها اعلام حكم فبعد المدة المذكورة تسقط المحقوق العمومية والشخصية ولو اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات والتي الحجز على الاموال والاشياء في خلال السنة المذكورة. وايضاً فاذا صدر حكم في احدي القباحات وكان قابلاً للاستئناف ووقع استئنافه فعلاً ومضى سنة من تاريخ تبليغ استدعاء الاستئناف تسقط كذلك دعوى المحقوق العمومية والشخصية

المادة (٤٨٥) ان الاشخاص الذين صدر مجفهم احكام غيابية اذا اثبتوا وجودهم بعد سقوط الجزاء المحكوم به عليهم لمرور الزمان بمقتضى احكام هذا القانون فلا تقبلهم المحاكم

المادة (٤٨٦) ان الاحكام الصادرة في ما يعود الى المحقوق الشخصية بداعي الجنائية والمجنحة والقباحة تسقط بعد مرور خمس عشرة سنة اعتباراً من التاريخ الذي صارت فيه الاحكام المذكورة الى حالة لا تتغير

المادة (٤٨٧) ان احكام هذا النصل لا تجعل خلافاً باحكام النظامات المخصوصة التي تمن سقوط الدعاوى المتعلقة ببعض المجنحات والقباحات بمرور الزمان

عدد ٢

فصل في اثبات هوية (أي حقيقة ذات) من يفر ويمسك من المحكوم عليهم
على ما في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة (٤١٠) اذا قبض على النار المحكوم عليه فالندقي في موينو أي في كونه
هو هو يعود الى المحاكم التي حكمت عليه أولاً وكذا الجزاء الاضافية المترتبة عليه قانوناً
من اجل فراره فان الحكم بها يصدر من المحاكم المذكورة
المادة (٤١١) هذه الاحكام تصدر بعد سماع الشهود المجنلين بطالب المدعي
العمومي او المحكوم عليه وهذه المحاكمة ايضاً تكون علنية بحضور الشخص المنبوض
عليه وان وقع عكس ذلك فالحكم الصادر يحسب كأنه لم يكن
المادة (٤١٢) للمدعي العمومي او المدعي عليه ان يستدعي تبهيز مضبطة الحكم
المتعلق بالهوية بشرط ان يكون الاستدعاء طبق الاصول وضمن المهلات المعينة في
هذا القانون

عدد ٣

قانون كيفية اجراء الاعلامات المحقوقة الصادرة بالمحقوق الشخصية الناشئة عن
الجرائم وهو مندرج في الصفحة (٨٠٢) من رابع مجلدات الدستور

المادة (١) ان الاعلامات الصادرة بالمحقوق الشخصية كاسترداد الاملاك وتادية
التضمينات سواء كانت من دائرة الجزاء التي جرت فيها محاكمة المجرم او من محكمة
اخرى حقوقية وكذا الاعلامات الصادرة بالجزاء النقدي كلها تجري وفقاً للاحكام
القانونية الموضوعة لاجل اجراء الاعلامات المحقوقة مع استثناء المعاملات الآتي بيانها
المادة (٢) اذا امتنع الشخص المحكوم عليه برد الاملاك او بتادية التضمينات عن
قضاء دينه ولم يكن له اموال ظاهرة كافية لايفاء الدين فيناء على طلب دائره يجس
بلا احتياج الى تحقيق مقدرته على الدفع
المادة (٣) اذا كان الدين عبارة عن وجوب تادية جزاء نقدي يجس المحكوم

عليه بحسب طلب مأمور الدائرة التابع لها المحكوم عليه (*)
 المادة (٤) ان الشخص المحكوم عليه ببرد الاملاك او بتادية التضمينات او باداء
 الجزاء النقدي اذا حكم عليه ايضاً بالحبس او بجزاء آخر اشد منه من اجل جرمه يجوز
 في مدة جزائه ان تحصل من امواله الحقوق الشخصية والجزاء النقدي. وان لم يكن له
 مال فيحسب بعد انقضاء مدة الجزاء ايضاً لاجل ابناء الحقوق الشخصية او الجزاء النقدي
 وفقاً لاحكام قانون الاجراء المذكور آنفاً
 في ٢٩ صفر سنة ١٢٧ و ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٥

عدد ٩

فقرات نظامية مثبتة في الصفحة (ال ١٤٩) من ثالث مجلدات الدستور
 وهي متضمنة صورة بيع الاموال والاشياء الواجب
 ضبطها على اهل الخجفة والجناية
 واستردادها منهم

ان الاموال المحاصلة عن فعل الخجفة والجناية تُضبط فان وجد فيها حيوانات
 ومواش واشياء محمولة للتلف في قليل من الزمن ولم يظهر لها في الحال مالك او
 صاحب تحفظ ويُعلن خبرها مدة اسبوع واحد ثم تباع في الاستانة بمعرفة قسامة بيت
 المال وخارجها بمعرفة حكام الشرع ونظارة مجلس الادارة وما بقي من اموال الجاني
 يؤول بيعه الى ان تنهي محاكمته فان كان ذلك في الاستانة يعلن وينشر في جرائد
 الاخبار المختلفة اللغات مقدار الاشياء المبيعة وغير المبيعة وان كان خارجاً عنها حيث
 يوجد جرائد فيذاع الامر فيها ايضاً والأ فيعلن بالوسائل المناسبة. وان ظهر في
 خلال المحاكمة ان للاموال والاشياء كلها او بعضها مالكا وادعى بها واثبت دعواه شرعاً
 فما كان باقياً منها يسلم اليه عينا وما كان مبيعاً يعطى بدله. وان لم يتبين لها مالك فتباع
 عند تمام محاكمة الجاني بالزيادة اما بمعرفة قسامة بيت المال في دار السعادة واما بمعرفة
 حكام الشرع ونظارة مجالس الادارة في خارجها بحسب مواقعها كما مر آنفاً وتقيّد

(*) صدر تخريرات عليّة بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٢٧ مقتضاها ان العسر يهل الى
 حين السعة ان احضر شهادة بعسر من رئيس ملته

اثباتها في الجداول مع بيان جنس المال المبيع وقيمه فرداً فرداً ويرسل «أي الثمن»
 الى جانب الخزينة الجابلية . واذا ظهر بعد انتهاء محاكمة الجاني وبيع تلك الاشياء ان
 لها مالاً كما وادعى بها واثبت دعواه شرعاً فيسلم اليه بدلها المقيد في الجداول
 في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩١ و ١٩ مايس سنة ١٢٩٠

❖ عدد ٥ ❖

❖ مواد عمومية ❖

(مودة في المجلد الاول من الدستور)

اذا اقتضى مع مرور الزمان وتبدل الاحوال تغيير احد التوازين والنظامات
 او كاملها او تعديل وتحويل بعض احكامها ووضع قانون ونظام جديد تجرى كامل
 الاصول المتخذة في عمل القوانين والنظامات يعني يحصل التبصر بذلك اولاً في شورى
 الدولة وبعده في مجلس الوكلاء التمام ثم يحصل الفرار عليه ولا يكون دستوراً للعمل
 ما لم يصدر الامر والنرمان السلطاني باجرائه

ان احكام مواد القوانين والنظامات التي نوجد او المواد التي نعدل ونقول
 من القوانين والنظامات القديمة التي صار تجديدها واصلاحها تكون دستوراً للعمل
 من اعتبار الزمن الذي يتعين ويتصرح بها اما اذا لم يتعين فيها وقت صريح فيكون
 من بعد نشرها بخمسة عشر يوماً من يوم ادراجها بتقوم الوقائع في دار السعادة
 وبغزوات الولايات والالوية الرسمية واعلانها بالوسائل المناسبة في المدن والتصبات
 التي هي مركز للولاية واللواء ولا توجد فيها غزوات

ان حكم القانون والنظام لا يشمل ما قبله لكن يستثنى من ذلك الاحكام القانونية
 الخفيفة للجراء

تاريخ الارادة السنية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ (نقل عن ترجمة الدستور)

* عدد ٦ *

تحريرات عمومية تضمن صورة المعاملة الواجب اجراؤها على طائفة النساء
المحكوم عليهن بالجرائم فيما اذا كن حبالى وقد نشرت في
العدد الثلاثين من جريدة المحاكم وهذه ترجمتها

لما لم يكن في القانون نص صريح على المعاملة اللازم اجراؤها في جانب النساء
الحوامل المقضي عليهن بالمجازاة وقد قرب وضعهن ورد السؤال والاستعلام من بعض
المجلات عما ينبغي عمله في هذا الشأن واذا كانت المادة (٤٢) من قانون الجزاء الهابوني
تقتضي رعاية احوالهن الخاصة عند اجراء بعض انواع العقوبة والمجازاة وجب نقل
وارسال المرأة التي يتحقق بتقرير «رابورطو» الطيب قرب ولادها الى المكان المخصص
بالنساء من المستشفى المحلي سواء كانت في موضع التوقيف او في الحبس محكوما عليها .
على ان النساء الحوامل القربيات الوضع بعد صدور الحكم عليهن اللواتي لا يمكن
حفظهن ومدارتهن في الحبوس وقد نقلن بالصورة والوقت الذين عينها الطيب
ينبغي ارجاعهن الى السجون لاكمال مدة جزائهن متى تحقق طبياً زوال الحال التي
اقتضت نقلهن الى المستشفى وجعلهن فيه «اه»

في ١٥ كانون الثاني سنة ١٢٩٥ و ١٥ صفر سنة ١٢٩٧

* عدد ٧ *

امر سامر مندرج في الصحيفة (٥٦٧) من ثالث مجلدات الدستور وهو يتعلق
بما ياخذهُ المحبوسون من الاجرة على مباشرتهم الخدمات الاميرية والشخصية
ورد من بعض المجلات سؤال وهو . ان المحابيس الذين يستعملون عن رضى
وطواعية باجرة مناسبة في الخدمات الاميرية والشخصية هذه صورة معاملتهم الجارية
وهي . ان الاجرة الماخوذة لهم في نظير عملهم يعطون منها النصف والنصف الآخر
يدخر في الصندوق المعين لهذا الامر وقد حصل حتى الآن من ذلك مقدار مال
غير يسير فاذا اقرض لا بد ان يربو وينمو كثيراً وعليه فقد طلب ايضاح الوجه الذي
ينبغي ان يدار فيه مبلغ المال المذكور وبيان ما اذا كان ينبغي ان يعطى المسجونون

الذين اكملوا مدة حبسهم وخطي سبيلهم شيئاً من الدراهم المدخرة او لا . وقد تبين من نتيجة المخابرة مع نظارة الضابطة البهية ان ما يعمله المسجونون اصحاب الصناعات والمهن يباع وينجز من اثمانه المحاصلة مقدار النفقة على المصنوعات وبعد اسقاط ما يقبضه المجرمون منها «اي من الاثمان» لزوماً يُدخّر الباقي في صندوق الامانة ويبين استحقاق كل منهم في السند المخصوص الذي لديه ومتى أُطلق سبيلهم لانقضاء مدة حبسهم يعطون جميع مطالبهم بالغة ما بلغت . وان المعاملة التجارية في المحبس العمومي هي عبارة عن ذلك

وبناء على ذلك فقد استُؤخِر ان يُعطى المسجونون مقدراً من النقود المحاصلة بسعيرهم وعمل ايديهم كفاية لاحتياجاتهم وسداً لعوزهم مدة حبسهم وما فضل من ذلك يستغنى ابي يستعمل بالمراحمه وحين تخلية سبيلهم يؤدّى اليهم مع ثمنه ورجوعه تماماً ولما كان حسن حفظ مبالغ المال المتكاثرة مدعاة لنفع المحبوسين نقرر لدى شورى الدولة ان يتخذ من الان وصاعداً في كل جهة اصول ادارة للنقود المحاصلة عن اجور من في السجن وفقاً لمعاملات صندوق الامن فان كان هناك صناديق امن فتحال اليها وتودع فيها وان لم يكن فالى الدوائر البلدية والاقالى حيث تستنسب الحكومة المحلية بشرط ان يكون ثمة مستودع موثمن على ذلك . وايضاً قد استحسن استثناء واستثمار هذه المبالغ النقدية بواسطة صناديق المنافع وقد عُمم وجوب اجراء الايجاب على هذه الصورة في جميع الولايات والمتصرفيات التجارية ادارتها بصورة مخصوصة وأُبينت الحال لديوان الاحكام العدلية ونظارة الضابطة المشار اليها في ال ٢١ من ربيع الاخر سنة ١٢٩٢

عدد ٨

فصل مخصوص في رد ما للمحكوم عليهم من الحقوق المنوعة على ما في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة (٤٦٣) ان المحكوم عليهم بالمجازاة الراهية والناديبية متى اكملوا مدة مجازاتهم او اُغفلوا منها تعاد عليهم حقوقهم المنوعة
المادة (٤٦٤) المحكوم عليهم بالمجازاة الراهية لم ان يستدعوا رد حقوقهم المنوعة

بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تخليته سيبلهم وأما المحكوم عليهم بالحرمات من
 المحقوق المدنية فتعتبر مدة الحبس سنوات المذكورة بحقهم من تاريخ اليوم الذي صار
 فيه الحكم الصادر عليهم الى حال لا تتغير. وان كانوا قد حكم عليهم أيضاً بجزاء الحبس
 فتكون المدة المذكورة من انقضاء مدة حبسهم وأما المحكوم عليهم ان يكونوا تحت مراقبة
 الضبطية فقط فيحسب ابتداء المدة المذكورة بحقهم منذ اليوم الذي انتقل فيه الحكم
 الصادر عليهم الى حال لا تتغير. وأما المحكوم عليهم بالجزاء النيابية فمدتهم ثلاث
 سنوات

المادة (٤٦٥) ان المحكوم عليهم بالجزاء الارهابية لا يسوغ لهم ان يطلبوا اعادة
 حقوقهم الممنوعة ما لم يقبضوا خمس سنوات متوالية بقضاء واحد وتكون اقامتهم مدة
 السنتين الاخيرتين منها داخل قرية واحدة او في جوارها
 والذين قضى عليهم بالجزاء النيابية لا يسوغ لهم طلب اعادة الحقوق الممنوعة ما لم
 يكونوا في قضاء واحد مدة ثلاث سنوات متوالية يصرفون الاخيرتين منها في قرية واحدة
 او جوارها

المادة (٤٦٦) ان الذين يستدعون اعادة الحقوق الممنوعة يلزمهم في ورقة
 الاستدعاء التي يقدمونها للمدعي العمومي المقيم في القضاء الذي يقطنون فيه ان
 يذكروا تاريخ الحكم عليهم والمحل الذي اقاموا به بعد اخلاء سيبلهم وفيه يبينون ما ربما
 يكون زائفاً من الزمن بين خروجهم من الحبس وتقديمهم الاستدعاء على المدة المعينة في
 المادة (٤٦٤)

المادة (٤٦٧) اذا كان الذين يستدعون اعادة الحقوق الممنوعة قد حكم عليهم
 بتادية خروج الدعوى وجزاء نقدي وتضمينات يلزمهم ان يثبتوا اداء ذلك او ائفاءهم
 منه او انه مقابلة لذلك قضى عليهم قانوناً بالحبس مدة قد اكملوها او ان المضررين
 قد استقوا حقهم من دعوى حبسهم. وان كانوا اي المدعون اعادة الحقوق الممنوعة
 ممن حكم بانفلاسهم احياناً وجب عليهم ان يثبتوا ابقاءهم الديون التي ظهرت قباهم عند
 الافلاس اصلاً وفائدة وصاريف او انهم قد أعفوا من ذلك

المادة (٤٦٨) بناء على هذا الاستدعاء يطالب المدعي العمومي بشهادة بواسطة
 الحكومة من دائرة بلدية المحل المقيم به المستدعي ويجب في هذه الشهادة اولاً بيان
 المدة التي صرفها المحكوم عليه في كل قرية وجوارها ابتداء وانتهاء. ثانياً بيان حركته

وسيرته في تلك المدة . ثالثاً بيان كيفية تعيده في أثناء المدة المذكورة . وإن يذكر فيها أيضاً أنها قد أدت لتكون مداراً الاجابة: طلبه

وعدا ما مرّ فعلى المدعي العمومي ان يسأل مجلس الشيوخ الذي في محل اقامة
المدعي عن رايه في هذا الشأن

المادة (٤٦٩) وايضاً فان مدعي النضام العمومي ياخذ صورة اعلام الحكم الصادر على المدعي وخالصة من قيود دفاتر السجون الذي حبس فيه بخصوص حركاته وسيرته مدة حبسه ويبعث بهذه الاوراق الى المدعي العمومي في اللواء مضميناً اليها ملاحظاته في هذا الشأن

المادة (٤٧٠) ان اوراق الاستدعاءات المقدمة بخصوص اعادة الحقوق المنوعة يسألها المدعي العمومي الذي لدى محكمة اللواء البدائية مع الاوراق المتفرعة عنها الى قلم المحكمة لكي ترسل الى محكمة اللواء البدائية الساكن فيه المحكوم عليه

المادة (٤٧١) الاوراق المذكورة يجب ابلاغها الى الدائرة الاتهامية في مدة شهرين اعتباراً من اليوم الذي سلمت فيه الى قلم محكمة اللواء البدائية وعلى المدعي العمومي ان يبين مدعاه خطأً موضحاً فيه الدلائل . وللحكمة في كل حال من احوال الدعوى ان تامر من عند نفسها او بناء على طلب المدعي باجراء تحقيقات جديدة ولكن لا ينبغي ان تؤخر الدعوى بسبب ذلك اكثر من ستة اشهر

المادة (٤٧٢) ان المحكمة بعد ان تسمع قول المدعي العمومي تبين قرار رايها مبنياً على الدلائل

المادة (٤٧٣) اذا لم يكن قرار راي المحكمة مساعداً على اجابة استدعاء اعادة الحقوق فلا يسوغ بعد ذلك المدعي ان يكرر الطلب عنها ما لم يمر عليه ستان من تاريخ الاستدعاء الاول

المادة (٤٧٤) اذا كان قرار راي المحكمة موجهاً لترويح استدعاء اعادة الحقوق فان ورقة القرار المذكور مع ما يتفرع عنها من الاوراق ترفع بمعرفة المدعي العمومي الى ناظر العدلية وهو يكون له ان يسأل المحكمة التي حكمت اولاً على المدعي بيان رايها في ذلك

المادة (٤٧٥) بعد اتمام المعاملات الموردة في المادة السابقة تعرض الكيفية لاعتماد الحضرة الشاهانية بناء على تقرير نظارة العدلية وتسفصل الارادة السنية

المادة (٤٧٦) اذا قبل الاستدعاء على ما قد تبين في مواد السابقة يعطى الامر
(اليورلدي) باعادة الحقوق المنوعة

المادة (٤٧٧) ان الامر المذكور يرسل الى محكمة التي بينت رايها في حق ذلك
الاستدعاء على الوجه المبين في المادة (٤٧٠) ويرسل منه ايضاً صورة مصدق عليها الى
المحكمة التي حكمت من قبل على المستدعي لكي تقيدها قبالة مسوذة مضبطة حكمها
المادة (٤٧٨) ان الحكم باعادة الحقوق المنوعة يعيد تلى المحكوم عليه كل الحقوق
الشخصية التي حرّم منها في المستقبل بسبب الحكم عليه

ان نوال اعادة الحقوق المنوعة يقتضى المواد السابقة لا يجمل باحكام المادة (٢١٢)
من قانون التجارة

ان الذين يحكم عليهم تكراراً بالجازاة الارهابية لا يمكنهم ان يستعيدوا الحقوق
المنوعة بعد ان يحكم عليهم ثاني مرة

﴿ المادة ٣١٣ من قانون التجارة البرية ﴾

ان الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتمالي وبالسرقة والتلاعب والتصرف
في الاشياء التي استودعوها امانة بوجه التعدي والخيانة او بانهم باعوا الاموال التي
ليس لهم بها تصرف صحيح والاولياء والمدبرين الذين لم يجروا حسابات الاشياء المخولة
ادارتها الى عهدتهم ولم يحصلوا على براءة ذمتهم وكذا مامورو الممال المازومون بالاطلاق
ان يقدموا حساباً لا يجوز لهم ان يحصلوا على اعادة اعتبارهم اما المفلس المحكوم عليه بانه
مقصر فله ان يطلب اعادة الاعتبار بعد اجراء تاديبه بمنتهى الحكم الصادر عليه

﴿ عدد ٩ ﴾

تذكر العدالة المحررة في الصحيفة (٢٧١) من رابع مجلدات الدستور

المتعلقة بعدد واعتبار من لم يكمل السنة الثالثة عشر من سنه

صبيّاً ومن لم يتم الخامسة عشر مراهقاً مبرزاً وذلك

عند وقوع الجنابة

افادت دائرة المحاكمات الجزائية انه لما كان الاولاد ذكوراً واناثا الذين لم يكملوا

السنة الثالثة عشر من عمرهم يعدون صبيّاناً كان كل من يفعل فيهم الفعل الشنيع اغواً

ولو برضام بحسب فعلة اكرامها اذ لا يعتد برضام كما ان المجرمين الذين جاؤوا
 هذه السن ولم يتموا السنة الخامسة عشرة اذا لم يمكن اثبات بلوغهم بعدون مراقبين
 مبرزين ويجازون بحسب المادة الاربعين من قانون الجزاء الهايوني . اذ في هذه الحال
 يكون لرضام حكم على نوع ما . وعليه يجب استيفاء المعاملة المتقضاء بحسب الوجه
 المرر

في ٧ صفر سنة ١٢٩١

﴿ عدد ١٠ ﴾

(قانون التبعية العثمانية)

المادة الاولى . ان الاشخاص المولودين من والدين او من اب فقط في حالة
 تابعة للدولة العلية يعدون في تبعة الدولة العلية

المادة الثانية . كل شخص ولد في الاراضي العثمانية من ابوين اجنبيين يستطيع في
 مدة ثلاث سنوات من بلوغه الرشدا ان يطلب بحق التبعية العثمانية

المادة الثالثة . كل اجنبي راشد اقام مدة خمس سنوات متتابعة في الممالك المحروسة
 يستطيع ان ينال التبعية العثمانية بواسطة تقديم الاستدعاء راسا او بالواسطة الى
 نظارة الخارجة المحلية

المادة الرابعة . ان السلطنة السنية تقبل بمساعدة استثنائية في صورة فوق المادة
 تابعة الاجانب الذين لم يتموا الشروط المدرجة في المادة السابقة

المادة الخامسة . ان الاشخاص الذين هم من تبعة السلطنة السنية ويدخلون في
 التبعية الاجنبية برخصة الحكومة السنية يعتبرون ويعاملون بمنزلة تبعة اجنبية من
 تاريخ تبديل تابعيتهم . لكن من دخل في تبعية اجنبية بدون اذن من جانب الدولة
 العلية تعتبر تابعيته الجديدة هذه كأنها لم تكن ويبقى معدودا كما كان تبعة عثمانية
 وتجري مجرى في جميع الخصوصات نفس المعاملة التي تجري بحق تبعة الدولة العلية وفي
 الاجمال لا يستطيع احد من التبعة العثمانية في اي حال كان ان يترك تابعيته الا بعد ان
 يستحصل الرخصة بموجب ارادة سنية

المادة السادسة . لدولة العلية ان تحكم اذا شاءت باسقاط تابعيتها عن كل شخص

غير تابعته في الدبار الاجنبية او دخل في خدمة عسكرية عند دولة اجنبية بدون رخصة من طرف السلطنة السنية وفي هذه الحال تكون عودة الاشخاص الساقطة تابعتهم الى المالك السلطانية ممنوعة

المادة السابعة. المرأة التي هي من تبعة الدولة العلية وتزوجت باجنبي تستطيع ان ترجع الى تابعيتها الاصلية بتقديمها الاستدعاء. بذلك في ظرف ثلاث سنوات بعد موت رجلها وحكم هذه المادة شامل لشخصها وامامادة تصرف الاملاك والاراضي فتبقى تابعة للنظامات والقوانين العمومية

المادة الثامنة. ان اولاد الاشخاص الذين خرجوا من تابعية الدولة العلية او حرموها ولو كانوا قصرًا لا يتبعون صفة تابعة ابائهم بل يبقون في تابعية السلطنة السنية واولاد الاجانب الذين دخلوا في تابعية الدولة لا يتبعون واو كانوا قصرًا صفة تابعة آبائهم بل يبقون اجانب

المادة التاسعة. كل شخص متوطن في المالك المحروسة السلطانية يعتبر من تبعة الدولة العلية وتجري مجتمه معاملة تابع الدولة العلية لكن اذا كان من التبعة الاجنبية يلزم ان يصير اثبات تابعيته اصولاً (نقل عن ترجمة الدستور)

عدد ١١

تحريرات عليّة صادرة من نظارة العدلية الجبلية في بيان كيفية المعاملة الواجب اجراؤها في حق من يدعي انه من ذوي التابعية الاجنبية وهي منشورة في العدد (١١٥) من جريدة المحاكم

قد طولع الرقيم الوارد من المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بطرابلس الغرب المتضمن استيضاح المعاملة الواجب اجراؤها في تحقيق تابعية من لا يحضرون المحكمة بدون ترجمان بناء على ادعائهم تابعية فرنسا حالة كون عدادهم في تابعي الدولة العلية وهم من اهالي طرابلس الغرب ومثلهم من يراجعون المحكمة بصفة اجنبية وفي خلال المحاكمة يبين خصمهم انهم من تبعة الدولة العلية واذ ابلغت الكيفية الى نظارة الخارجية الجبلية ورد منها الجواب بان قد تبين من المذكورة التي نظمها قلم التابعية ومن الورقة الواقف عليها مشاور وحقوق الباب العالمي لزوم التدقيق في مسألة مثل هذه

التابعة . وان من كان اصله من اهالي الممالك المحروسة الشاهانية ولم يحصل على ارادة سنية وفقاً للنظام يترك تابعيته للدولة العلية بعد كما كان من تبعه الدولة العلية ولا يلتفت الى ادعائه التابعة الاجنبية . وبناء على افادة مديرية الامور الحقوقية طلباً لتعميم الكيفية وجب بيان ذلك لاجراء المقتضى على المنوال المحرر في ١٨ شوال سنة ١٢٩٨ وال ٢١ من اغسطس سنة ١٢٩٧

عدد ١٢

تحريرات عليية صادرة من نظارة العدلية الجليلة في بيان المعاملة اللازم اجراؤها في من يدعون الحماية الاجنبية لغرض ما مع كونهم من تابعي الدولة العلية وهي منشورة في العدد (٢١١)
من جريدة المحاكم

لما كان بعض تابعي الدولة العلية يدعون لانفسهم حماية دولة اجنبية زعمًا منهم وتصورًا لترويج اغراضهم المخصوصية وقد اتفق احيانًا ان السفارات والقنصليات تقبل حماية امثال هؤلاء الاشخاص فتتظر اليهم الدوائر والولايات كلاجانب بناء على مراجعتهم قبل التحقيقات والبعث عن صحة تابعيتهم الاصلية وكانت مسألة تبديل التابعة داخلية تحت عدة قيود وشرروط بموجب قانونها المخصوص ولا يجوز قانونيًا وبحسب المصلحة عد من يدعي الحماية الاجنبية وهو من تبعه الدولة العلية واعتبارها ذا صفة اجنبية ومعاملة به مثل هذه الصورة كان من الآن وصاعدًا أنه عند وقوع مثل هذه الالتماسات يلزم الحكومة المحلية ان لا تدقق في مندرجات الاستدعاءات المقدمة بل لا بد اول الامر من ان يراجع اصحاب الاستدعاء نظارة الخارجية الجليلة تدقيقًا للنظر في تابعيتهم فان تبين حسب المعلومات الواردة من النظارة المشار اليها انهم من ذوي التابعة الاجنبية رؤيت امورهم ضمن دائرة النظام والاصول . وان ظهر انهم من تبعه الدولة العلية ويدعون الحماية لغرض ما لزمهم ان يراجعوا بانفسهم حكومة الدولة العلية جرياً على القاعدة وكل استدعاء يقدمونه بواسطة السفارات والقنصليات لا ينبغي قبوله بل يكون في حكم الساقط لا يعتد به . وقد استحسن اتخاذ هذه الصورة اصلاً ومقياساً وأجريت التوصية برعايتها على وجه عمومي فيجب اجراؤها

مقتضاها في دائرة العدالة أيضاً على النوال المحرر وعليه يلزم إبقاء المعاملة
في الـ ٢٣ من حزيران سنة ١٢٩٩

عدد ١٣

« تنبيهات بحق قضية الزواج والتناكح »

قضية التناكح والازدواج هي من الخلق الطبيعي لصنوف البشر ومن اعظم احتياجاتهم
وكل احد يعلم الوسائل والمسائل المعينة في كل دين ومذهب وخاصة ما كان في
احكام الشريعة المطهرة الاسلامية المجلية لخبر هذا الامر وتسهيله اما الزواج شرعاً
فهو عبارة عن عقد بهر مقدر يسمى بالتركية نكاحاً يتوقف على رضى طرفين احدهما كونه
للاخر ويكون ايضاً جانب من المهر موجلاً وجانب منه معجلاً ويجوز ان يكون
معادلاً لما قيمته اقل ما يكون عشرة دراهم من النضة وحيثما كان الحال على هذا النوال
واذ قد حدثت في ما بعد جملة اشياء في امر الازدواج زادت شيئاً فشيئاً بداعي بلية
المائة الى ان وصلت في ايامنا الى درجة صيرت الرجل الذي كان يقدر ان يتزوج
او البنت التي كان يمكن تزويجها شرعاً بمصرف قدره مائة غرش مثلاً ان يصرف
نحو خمسة او عشرة اكياس من الدراهم على ان اكثر من نصف الاشياء التي تصرف
عليها هذه الدراهم على ما قد ذكر هو من التلقيات المذمومة والاسرافات المنوعة شرعاً
وعرفاً وعقلاً ولما لم يكن كل انسان قادراً على اعطاء مال هذا مقداره اضطر كثيرون
ان يقولوا بغير تامل كما ان كثيرين من الذين تاملوا بمصاريف على هذه الصورة وقعوا
تحت ديون فوق احتمالهم وحالتهم وصادفهم الابدان وحاققت بهم البلايا على ما هو معلوم
ومحقق فاذا عملت مقايسة الاضرار والحسائر والعوارض الرديئة التي حصلت وسوف
تحصل من هذه الحالة في نظار ارباب المحمية يفهم منها ان من ذلك محذور اهم في
الدرجة الاولى وهو تدني سلالة الملة وتقليلها شيئاً فشيئاً بواسطة امتناع نفوس هذا
مقدارها عن الازدواج هذا عدا عن الفحشيات التي يرتكبها الذكور والاناث الذين
يحرمون التامل والتزوج بسلوهم الطارق الطبيعية الغير المشروعة ضرورة فيصادف
بعض الاشخاص منهم في هذا السبيل جنابات جسيمة يصرفون حياتهم بواسطتها في
الحبوس فتتلف احوالهم كما ان عدم زواج البنات اللاتي يتجاوزن سن الثمانية عشرة او

العشرين في القرى بوجبهن ان يرتكبن عار الفرار ويصيب الشبان الذين يهربونهم من المجازاة ما بوجب العار والشين بهذه الوسيلة على بيوت وعائلات الطرفين واذا بحث عن اسباب هذه الامور مما تحدثه من انواع الامراض والسننات وغيرها يعلم انها كلها ناشئة عن المشاكل الحاصلة للناس في قضية الزواج وما صاروا مجبورين اليه من التلقيات والاسرافات ولما كان منع هذه الامور واصلاحها من الامور الواجبة بناء على ما ذكر صدر قبل ثمانتي عشرة سنة امر عال يمنع قطعياً ما يقع من التلقيات والاسرافات في قضية الاثاث والجهاز والخطبة والاجتماعات في الولائم ونظيره ايضاً فرمان عالي شان صدر في السنة الماضية تاكدت به تلك المنوعة ولذلك قد استحسن ان نسم بعد الآن قضية الزواج الى اربعة اصناف وتعينت على وجه التحديد الاشياء التي رومي جواز اعطائها وعملها من الطرفين بحسب احوال كل صنف وشانه وثورته واقتداره وهي تذكر جميعها في ما ياتي وحيث قد منع كل المنع اخذ وعطاه دراهم وصرر او اشياء غيرها او قبول هدايا كثيراً كان ذلك او قليلاً خارجاً عما ذكر فيكون عمل ما قل او جل من الامور الملقاة استناداً على عرف البلدة وعوائدها مخلاً باساس القضية والذين يتصدون اليه بوجوب على انفسهم المسؤولية وبنالون ما يلزمهم من المجزاء ولذلك قد تبين في ما ياتي ما ينبغي لكل احد ان يفهمه جيداً

المادة الاولى. لا يوخذ من الرجل شيء باسم اثاث او علامة الى البنت التي يتزوج بها سواء كان ذلك قبل الزواج او بعد انما اذا كان تسمى مهر مهجلاً عدا المهر الموجل حين العقد فلا يتجاوز مقدار هذا المهر ايضاً الف غرش نهاية ما يكون في الصنف الاول وخمسة قرش في الصنف الثاني ومائة قرش في الصنف الثالث اما الفقراء وعادمو الاقتدار فلا يعطون شيئاً اصلاً

المادة الثانية. حيث انه قد منع منعاً قوياً كليا تقديم الهدايا وقبولها كثيرة كانت او قليلة في اعراس الزواج والحنان وغير ذلك من الجمعيات سواء كان ذلك من طرف الضيوف المدعويين او من عند اصحاب العرس واقربائهم ومن يتعلق بهم فالذين يتجاسرون بعد الان على ذلك يجازون قانونياً سواء كانوا آخذين او عاطين بما انهم لم يخضعوا لهذه الاوامر ثم لا ينبغي ان تعطى محارم ولا اقمشة ولا اثواب او غير ذلك من هذا القبيل لامن طرف اصحاب العرس الى آخرين ولا من خارج اى اصحاب العرس ولا الى اقارب الزوج او الزوجة ولا من هؤلاء الى بعضهم بعض ايضاً ولا الى

احد اصلاً من الذكور او الاناث داخلاً خارجاً كبيراً كان او صغيراً ولا يتراولون
ايضاً بشيء مما يخص المأكولات كالبقلاوة او الحلويات وما هو من هذا القبيل ثم ياتي
ايضاً اعطاء الهدايا بعد العرس من طرف الزوج الى اقارب الزوجة فلا يعطى لاحد
منهم شيء يساوي بارة الفرد

المادة الثالثة . لا يعطى شيء في محل ما اصلاً الى المبعوث ليدعو الى العرس واذا
وجد من اعطى او اخذ شيئاً قليلاً او كثيراً بعد من اصحاب الفبايح
المادة الرابعة . لا يعطى في جمعية عند الكاح تقادم او هدايا كثيرة كانت او
قليلة لاحد اصلاً ما عدا الامام والمختارين

المادة الخامسة . حيث لا يجوز ان يطول عرس الاكابر واهل الاقتدار او يمتد
لاكثر من يومين فيلزم ان تجرى الدقة من طرف الجميع بان لا تكون الجمعيات
اكثر من يوم او يومين نهاية ما يكون وان لا تجبر الفقراء على كلفة عمل عرس بوجه
من الوجوه اصلاً ويقع بل يعاب عمل طعام موجب للتلف والاسراف ومضر بالصحة
اكثر من خمسة اوسنة الوان نهاية ما يكون عدا الشوربا والارز في جمعيات اعظم
الاكابر واصحاب الثروات اما في الاعراس المعتادة فلا يعمل شيء عدا شوربا ولحم
وزردة ارز

المادة السادسة . عند ما تنوجه العروس الى الحمام لا يعطى شيء الى المعلم ولا الى
باقي الخدمة اصلاً ما عدا اجرة الحمام
المادة السابعة . لا يرسل من طرف الزوج حناء ولا صباغات ولا غير اشياء من
هذا القبيل تتعلق بتزيين الزوجة

المادة الثامنة . ممنوع ان يعمل صاحب العرس معها كان مقتدرراً فرشاة مقصبة
ولحن مقصبة وطراريج من قماش حرير او ان ينشر شيئاً مثل ملابس ومحارم في مخدع
العروس برسم التعليق

المادة التاسعة . لما كانت قد ارتفعت بالكلفة تلك التكاليفات الحاصلة باجتماع
اقارب الزوج والزوجة عند نهاية جمعيات العرس فهذه العادة ايضاً لا تجرى في وقت
من الاوقات اصلاً

المادة العاشرة . بما انه قد منع ايضاً نقل العرائس في الليل وتطويفنهن في الازقة
والرعد من طرف الزوج باشياء ودرهم وغيرهما عند نزولهن من المركبات فممنوع من

طرف المحكمة مركبات العرائس اللاتي يخرجن الى الازقة ليلاً ويكون مسئولاً ومعتوباً
من يعد أو يواعد من الناس باشياء وغيرها عند نزول الزوجة من المركبة ثم قد
ألغيت عادة تكتيب وجوه العرائس بالبهرجان وتثبيت بالكليّة ومنع منعاً قطعياً اطلاق
البارود في جمعيات الاعراس سواء كان ذلك في القرى او في النصبات وقد رفع ايضاً
اجتماع انوار الزوج والزوجة في بعض النصبات وتوجههم ليلاً الى بيوت بعضهم
بعض والتكثف الى بعض اسرافات نافلة يعبر عنها باللغة التركية دونور آلتى (لعلمها
ما يعبر عنه في بلادنا برد الرجل) ونفي ذلك بالكليّة

بما ان المواد التي صار تجوز استعمالها تحديداً في مادة الازدواج قسمت الى اربعة
اصناف ومنع كل صنف منها ان ياخذ او يعطي شيئاً زائداً عن الاشياء التي قد
تبينت ادناه وتعرفت حسب حاله ومقدرته وليكن معلوماً ايضاً بان هذا المنع هو
مخصوص في الاعراس وجمعياتها فقط والأفان الزوج والزوجة هما مخيران بعد الازدواج
بان ياخذ احدهما من الاخر او يعطيه ما اراده من دراهم واشياء وغيرها بحسب
اشتهائهم ورغبتهم وهذا القرار لا يشمل تلك الحالة .

الصنف الاول . هم الذين في الدرجة الاولى يعني اصحاب الاقتدار الذين اموالهم
و ثروتهم في الدرجة الاولى بالنسبة الى باقي الاصناف الموجودين في المدينة وهؤلاء
لا يتجاوز المهر الموجل الذي يتقرر في جمعية ازدواجهم ما قيمته عشر ليرات
مجيدية على الكثير اما الاشياء التي تعطى من طرف الزوج الى العروس فتكون ايضاً
بدلة ملابس واحدة مصنوعة من منسوجات الحرير الرقيقة او قماش اخر يمانته بسيط
بدون قصب ولا تطريز ومع انه لا يجبر الزوج ان يعطي شيئاً مهراً مجيلاً اكثر من
المهر الموجل الا انه ربما اراد ان يعطي اشياء مثل ملابس او مفروشات فلا يكون
ذلك منصباً ولا مطرزا ايضاً وانما يكون عبارة عن فرش محل واحد بسيط وفرش للنوم
من القماش المسى دامتقو او من قماش اخر وفرجية جوخ و مرآة يد واحدة من
الفضة بحيث لا يتجاوز وزنها مائتين وخمسين درهماً اما الغطاء الذي يقتضي للعروس
فيكون مصنوعاً من البرنچك الخالص ولا يستعمل غطاءً بازيد من مائة غرش على اية
صورة كان من الصور اصلاً وكذلك الاشياء التي تعمل من طرف الزوجة في هذا
الصنف الاول فلا تكون منسوبة ولا مطرزة ولا من قماش الحرير ايضاً انما تكون اشياء
من القماش مثل قماش القطن الرقيق والدامسقو والصوف وبساط واحد وفرش للنوم

واحد و فوط حمام بدلة واحدة بسيطة من غير تطريز وطاقم قهوة فضة مع قفم ومخفق فضة واولاني نحاس نهاية ما يكون مقدارها اثني عشر صحنا وخمس طناجر وثلاث طاسات وصينية واحدة وغلالية و«بكرج» ابريق كبير للقهوة ونحوها» ودست مع منقل واحد وطشت حمام وطاقم سفرة وثلاثة شاعدين وثلاث او اربع مشربيات وطشت و ابريق وثلاثة صناديق بدون ان يزداد شي على ما ذكر والملابس التي تعمل من طرف الزوجة لا تزيد في وقت من الاوقات عن اثني عشرة بدلة مع الحارم والدكك وهذه الحارم والشورابات والدكك لا تكون زائفة التطريز بالفضة والقص

الصف الثاني . عند ازدواج ارباب الاقتدار الذين اموالهم وثروتهم في الدرجة الثانية لا يتجاوز مهرهم الموجل ما قيمته خمس ذهبات مجدييات والالبسة التي يقدمها الزوج لا تكون مشغولة بالفضة ولا القصب انما تكون بدلة واحدة من قماش او حرير واذا اراد احد ان يعطي اكثر من ذلك فيعطي هو ايضا فرش مخدع واحد من الجوخ او الدامسغو وفرجة جوخ واحدة وفراش نوم اعنيادي ومرآة اعنيادية ونقاب قيمته سبعون او ثمانون قرشا اما الجهاز الذي يعطى الى الزوجة من اثارها في هذه الدرجة فيكون عبارة عن فراش نوم واحد معمول من الدامسغو او الصوف الشالي وبساط واحد وبدلة حمام اعنيادية وطاقم سفرة وطاقم قهوة وثلاث مشربيات وشهدانين وطشت و ابريق وثلاث طناجر وطاستين وثمانية صحون وصينية واحدة ومنقل صغير واحد وغلالية واحدة و«بكرج» واحد وصندوقين ولا تزيد الملابس التي تعمل لها في اي وقت كان عن ثماني بدلات مع متفرعاتها

الصف الثالث . وعند ازدواج الاصناف الذين هم في ثالث درجة وباقي امثالهم من الاشخاص الاعنيادية فلا يتجاوز مهرهم الموجل ما قيمته ثلث ليرات ذهبات مجديية والاشياء التي يقدمها الزوج تكون بدلة ملبوس واحدة اما صيرقي او قماش من نوع اخر بنلك القيمة واما اذا اراد احد ان يعطي اشياء غير ذلك فليكن ما يعطيه فرش مخدع واحد عبارة عن طراحة شيت ومقعد وست مخدات وفرشة كنان ولحاف واحد اما النقاب فلا تكون قيمته ازيد من عشرين او ثلاثين قرشا واما الاشياء التي تحضرها الزوجة ايضا فتكون منحصرة بفرشة ومخدة ولحاف اعنيادية وستة صحون وطنجرتين وطاستين و«بكرج» صغير وشهدان ومشربتين وصندوق واحد ومنشفتين ولا تزيد الملابس عن اربع او خمس بدلات ايضا

الصف الرابع . عند ازواج الناس الفقراء وغير المتقربين الذين هم رابع درجة فلا ينبغي ان ياخذوا او يعطوا شيئاً اصلاً بل ولا تطلب منهم هدية ولا دراهم الى الامام او المختارين ايضاً وانما يجري ازدواجهم بالاعانة من طرف سكان محلتهم او اهالي قريتهم ولا يتجاوز مهرهم الموجل من ثلاثين غرشاً الى المائة غرش نهاية ما يكون ثم لا باس ان يقدّر هنا ايضاً جانب مهر مجمل قياساً على ما ذكر وحيث ان المقصد الاصلي من هذه الاحوال وما ذكر من المعاملات هو الغاء وابطال جانب تلميذات واسرافات غير مشروعة تمنع امر الازدواج وتكثير التناسل استناداً الى قضية تكثير سلالة الملة وتوفيرها فالذين لا يتحركون بما وافق هذا القرار يكونون غير راغبين في الحصول على هذا القصد ومن ثم تنفر بحق من كان من هذا القبيل المعاملات الزوجية واجراء ما يقتضي من الاحكام الجزائية فالمامل اذا بذل الغيرة من طرف الجميع بالاتحاد على مداومة العمل بمنقضى ما ذكر فلا يكون عدم الافتدار عذراً مانعاً لزوج احد اصلاً بل تجري الدقة على تسهيل امر ازدواج كل احد بحسب حاله كيلا تترك بنت في محل ما اصلاً تزيد في العمر على سبع عشرة او ثماني عشرة سنة بل تحصل الوسائل اللازمة لتزويجها بشخص يناسبها بمعرفة اوليائها واهالي حارتها او سكان قريتها ولذلك قد حصلت المبادرة ببيان القضية واعلانها الى الجميع (نقل عن ترجمة الدستور)

* عدد ١٣ * (*)

تذكرة سامية واردة في الصفحة (٢٨٠) من رابع مجلدات الدستور بتاريخ

٥ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ وال ٢٩ من نيسان سنة ١٢٩١

وهي بخصوص اصناف الصنائع والعملة المستقدمين في

الدوائر الاميرية الذين يسرقون الاشياء الخسيسة

والذين يفتحون ابواب الاماكن

غير المحكمة الاغلاق

قد اُحيل الى دائنة المحاكمات الجزائية المذكورة الواردة بتاريخ ١٥ ذي الحجة سنة

(*) هذا العدد مكرر في الاصل وحقه ان يكون ١٤ فابقيناه كما وجدناه لكيلا

يختلف ترتيب الاعداد بحسب وضعها الاصلي

١٢٩١ تحت نم (٤٢) طلباً للإيضاح وهي حاوية ما يأتي: ان من يسرقون الاموال
الاميرية والخدم الموظفين الذين يحسرون على السرقة فاتحين الابواب بألة مخصوصة
جار عليهم تحديد المجازاة وفقاً للمواد (٨٢ و ٢٢٠ و ٢٢٤) من قانون الجزاء الهابوني
وحيث انه ليس من نسبة عادلة بين فعل بعضهم وبين الحكم المرتب عليهم بمقتضى المواد
المذكورة فقد وقع التردد في الحكم ومن جملة هؤلاء من في ادارة حصر التبغ ومعاملها
من العمالة والمستخدمين الذين يسرقون اشياء خفيفة كخمسة وعشرين درهماً من التبغ
او اكثر وكذلك السارقون من يخدمون بعض الاصناف مياومة او مشاهرة مع
عدم تجاوز مدة استخدامهم خمسة عشر ايام مثلاً وعدم قبضهم شيئاً من اجرتهم
والسارقون الذين يفتحون الباب بالملقط او المبرداو بقطعة من المسار او قطعة
خشب فهل بين امثال هؤلاء فرق في المجازاة وبين من يسرقون كثيراً من الاموال
الاميرية ومن قبضوا اجرتهم المجزاة عليهم مشاهرة من المحل المستخدمين فيو والسارقين
الفاتحين الابواب بألة مخصوصة ام لا. فورد الجواب منها بموجب تذكرة قيد انه لما
كان العمالة والخدم في الدوائر الاميرية المستخدمين مياومة او مشاهرة لا يعدون
من مأموري الدولة وانما يعدون من خدم الدائرة الموظفين فيها كانوا اذا سرقوا شيئاً
منها يجزون وفقاً لما يطابق فعلهم من احكام مواد فصل السرقة في القانون مع اعتبار
الاحوال المقارنة مباشرتهم السرقة دون التفات الى البحث عن قدمهم في مثل هذه
الخدمة او حدوثها اذ ان من خدم في احدى الدوائر ولو يوماً واحداً وسرق منها
شيئاً في ذلك اليوم يعد مرتكباً للسرقة. اما البحث عن كلية المال المسروق وجزئتيه
فهو اذا لم يقع احوال شديدة مقارنة للفعل مما اندرج في فصل السرقة المار ذكره
واقدم السارق على سرقة اشياء خفيفة مثل هك فلو جوزي بحسب المادتين (٨٢
و ٨٤) فلا يكون نسبة عادلة بين الفعل والمجازاة ولذلك اصدر مجلس شورى الدولة
قراراً بتخفيف الجزاء وبناء عليه يجب اجراء جزاء امثال هؤلاء الاشخاص وفقاً للمادة
(٢٢٢) من القانون. واما الابواب المنصوبة سترًا وحجاباً فيعبر عنها اصطلاحاً
« بالمروحة » والابواب المقلنة بمزلاج حديد او معلق « اي ما يفتح بلا مفتاح »
والمربوطة بشيء كالحبل او المعلقة بمحديت صغيرة يعبر عنها « بشنكل » ما هو في حكم
الابواب المتعينة «السنط» كل ذلك لا يحسب من الابواب الموصدة المقلنة وما
عداه من الابواب المقلنة اذا فتح بالملقط والقدم ومسار الحديد فيعد مفتوحاً بالآلات

المختصة وعليه فيجب استيفاء المعاملة على الوجه المحرر

عدد ١٦

المادة الخامسة والثلاثون (او المادة ٢٢ حسب ترتيب النظام الجديد) من
نظام الآثار القديمة المثبتة في الصحيفة (٤٢٦) من ثالث
مجلدات الدستور

من يخرجون او يعطلون الآثار القديمة الموضوعة في الاماكن العمومية والخصوصية
ابنية كانت او غيرها فإخلائهم بضمون ويغرمون بجزاء نقدي وفقاً للمادة (١٢٢)
من قانون الجراء يجوزون ايضاً بالحبس من شهر الى ستة

عدد ١٥

«نظام المطبعة»

المادة الاولى. الذين يريدون ان يطبعوا كتباً في دار السعادة سواء كان ذلك
بالمطبعة الحجرية او بالحروف لا يمكنهم ان يفتحوا مطبعة ما لم تُتحقق كيفياتهم بمعرفة مجلس
المعارف والضبطية ثم يحصل بعد ذلك الاستئذان من مقام الصدارة العظمى العالي
بمضبطة من المجلس المذكور ويعطى لهم بذلك سند يحتوي المأذونية من جانب الضبطية
المادة الثانية الذين يريدون ان يطبعوا كتباً في بعض محلات المالك المحروسة
الشاهانية لا يمكنهم ان يطبعوا حرفاً واحداً ما لم يعطوا في اول الامر خبراً الى والي
الايالة ونهى الكيفية ايضاً من طرف الوالي الى مقر الشوكة العظمى وتنظر كذلك في
مجلس المعارف ثم يحصل الاستئذان عنها بمضبطة تعرض على مقام الصدارة العظمى
العالي

المادة الثالثة. كل نوع من الكتب او الرسائل التي تطبعها هذه المطابع لا يمكن
ان يطبع وينشر ما لم يُتخذ عنه في اول الامر راساً اذا كان في دار السعادة او من جانب
ولاة الايالات اذا كان في الخارج ويرى في مجلس المعارف ويستأذن عنه كذلك بمضبطة
من طرف المجلس المذكور تعرض على مقام الصدارة العظمى العالي

المادة الرابعة. الذين يكونون من التبعة الاجنبية ويريدون ان يطبعوا كتباً في

البلاد المحروسة الشاهانية لا يمكنهم ان يفتحوا مطبعة مالم يكن معهم في اول الامر سند
مجنوي الترخيص من نظارة الخارجية الجليلة

المادة الخامسة . الذين يكونون من هذا القبيل لا يمكنهم ان يطبعوا كتباً ولا
رسائل مالم يبرزوها في اول الامر الى النظارة الموما اليها وتعطى بها الرخصة من هناك
المادة السادسة . كذلك الذين هم من التبعة الاجنبية ويريدون ان يطبعوا
جرائد لا يمكنهم ان يفتحوا مطبعة مالم يأخذوا سنداً مجنوي الاذن والترخيص من
نظارة الخارجية الجليلة

المادة السابعة . الكتب والرسائل المنصرفة ملكاً ودولة اذا تجاسر احد على طبعها
في الممالك المحروسة تؤخذ حالاً الاشياء التي تكون طبعت منها وتضبط من جانب
الضبطية

المادة الثامنة . بما ان اعطاء الامتياز بشرط قيد الحياة الى كل مؤلف هو داخل
النظام ليكون ذلك نوع مكافاة الى المؤلف وعلّة ترشيح الى امثاله فالاشياء التي تطبع
في هذه المطابع لا يمكن ان تكون من ذلك النوع ذي الامتياز

المادة التاسعة . مطابع الذين يعركون بما يخالف هذه النظامات تفعل حالاً بمعرفة
نظارة الضبطية والولاية وتجري مجازاة الذين يتجاسرون على مثل ذلك بالجزاء المدرج
في قانون الجزاء المماو في بحسب درجة تهمتهم

(مادة مخصوصة)

يلزم ان يوجد والحالة هذه سندات تحوي المأذونية في ايادي اصحاب المطابع
الموجودة من تاريخ اعلان هذا النظام لحد ستة شهور واذا وجد من لا يأخذ سنداً في
بحر هذه المدة فلا يعطى له اذن بعد ذلك ولو كان قد طلب ان ياخذ سنداً به
في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢ (نقل عن ترجمة الدستور)

﴿ عدد ١٦ ﴾

﴿ نظام ﴾

يتعلق بمجى طبع ونشر كل انواع الجرائد واوراق الحوادث الملكية
والسياسية التي تطبع وتشر في دار السعادة
والمالك الشاهانية

﴿ الفصل الاول ﴾

« مواد عمومية »

المادة الاولى . لا تحدث جرائد او غيرها من الاوراق المرتبة المحاوية مواد
سياسية وملكية باي لسان كانت محررة سواء كانت بصورة منتظمة واقات معينة او
كانت اجزاء متفرقة وباوقات غير معينة ولا تشر بدون رخصة والطالبون نشر مثل
هذه الجرائد والاوراق يقدمون في اول الامر ورقة استدعائهم التي ينظمونها اذا كانوا
من تبعه الدولة العلية الى نظارة المعارف الجليلة واذا كانوا من التبعة الاجنبية فالى
نظارة الخارجية الجليلة وبعد ان يتحقق من طرف النظارتين المشار اليهما وجود
الشرايط المندرجة في المادة الثالثة بنامها ايضا تنكرمان باعطاء الرخصة المنتضاة وسندات
الرخصة تعطى من قلم المطبوعات

المادة الثانية . الذين يرغبون في نشر جرائد واوراق مثل هذه في الايالات
الشاهانية يقدمون في اول الامر ورقة استدعاء الى والي الايالة ثم يعرض من طرف
الوالي ايضا عن ذلك الشخص اذا كان من تبعه الدولة العلية بانها الكيفية الى نظارة
المعارف واذا كان من التبعة الاجنبية فالى مقام نظارة الخارجية الجليلة وعند ما يثبت
وجود الشروط المبينة في المادة الثالثة يرسل سند الرخصة المنتضى الى والي الايالة
الماد الثالثة . الرجل الذي يحدث جريدة اذا كان من تبعه الدولة العلية ينال
الرخصة اذا كان اكمل افلما يكون سن الثلاثين ولم ينرب عليه حكم من جهة الجنابات
والمجنح التي عيبتها قانون الجزاء الهابوتي وكان منصرفا بكافة حقوقه الشخصية تماما وفعلا
واذا كان من التبعة الاجنبية ينال الرخصة كذلك بشرط ان يكون خاضعا للوظائف
والتكليفات التي هي من احكام هذا النظام مثل تبعه الدولة العلية وان تجري مجرى

معاملات السلطنة السنية التي تجري اما حكومة او محاكمة عند ما يقع منه نوع فبإحاطة او حجة في المطبوعات تطبيقاً الى الاصول الجارية بحق تبعة السلطنة السنية

المادة الرابعة . يتقدم مع اوراق الاستدعاء التي تعطى لاجل استحصل الرخصة على الوجه المبين في المادة الاولى سوية سند ممضى او مخنوم من جانب صاحب الجريدة او مديرها الذي يتعهد بمسئوليتها بيمين به اسم الجريدة وعدد الايام التي تخرج فيها كل نسخة منها مرة وفي اية مطبعة يريد طبعاها ومن بعد ان يضع صاحب الجريدة او مديرها امضاه بقلمه في كل مرة يطبع بها الجريدة على نسخة منها يرسل تلك النسخة لجانب مدير المطبوعات وبعد ذلك يطبع سائر نسخها مع امضائه بذيلها سوية وينشرها على هذه الصورة اما في الخارج فيقدم النسخة المضاه الى والي الولاية ايضاً

المادة الخامسة . اذا كان المدير او صاحب الجريدة وغيرها من الاوراق المرتبة يريد ان يترك الرخصة التي استحصلها او يتفرغ عنها مؤخرًا لشخص آخر فيبين الكيفية الى مرجعها والشخص الذي يتعهد بتلك الجريدة يكون مجبوراً بان يستحصل الرخصة الرسمية تطبيقاً الى احكام المادة الاولى والثانية والثالثة واذا كان يتبدل او يتغير اسم الجريدة او الايام التي تشر بها او مطبعتها فيبين كذلك صاحبها او مديرها الحال والكيفية الى مرجعها ايضاً

المادة السادسة . كما ان الاوراق السياسية الموقته المنشورة اليوم في دار السعادة وفي جميع الممالك المحروسة الشاهانية تكون معفاة من الرخصة الرسمية اللازم استحصلها بمقتضى هذا النظام كذلك التنبيهات والخطارات التي جرت على الاوراق المذكورة لحد الآن تعتبر بحكم ما لم يكن لكن جميع تلك الصحائف تكون مجبورة منذ الآن فصاعداً على الخضوع بالتام للاحكام والشرايط المندرجة في هذا النظام

المادة السابعة . انما يوجد في ذيل البند الذي يدرج في احدى الجرائد من طرف ذات اخرى امضاه تلك الذات فتكون المسؤولة التي تترتب عن بند يتحرر كمذا عائدة على صاحب الغزنة الذي امضى تلك النسخة حتى ولو كان البند المذكور ممضى يكون صاحب الغزنة مشتركاً معه في المسؤولية ايضاً اذا كان مخالفاً للنظام والقانون

المادة الثامنة . المحررات الرسمية التي ترسل الى الجرائد من طرف مدير المطبوعات في دار السعادة ومن جانب الحكومات المحلية في الخارج يكون صاحب

الغزوة مجبوراً ان يدرجها بغير اجرة في اول او في ثاني جريدة يخرجها واذا ادرجت
فقرع في احدى الجرائد بتصريح اسم احد الذوات او بطريق الايماء عنه ثم ارسل من
طرف تلك الذات الجواب الى صاحب الغزوة فيدرج جوابه هذا في النسخة الاولى
او الثانية التي ينشرها ويطبع الجواب المعطى بلا اجرة ولا يكون ذلك الجواب زايداً
عن مثلي البند العائد له

المادة التاسعة. الجرائد وباقي الاوراق المرتبة التي تطبع في الممالك الاجنبية
شاملة مواد سياسية وملكية تعرض الى الدولة العلية وتضاد افكارها ممنوع ادخالها الى
الممالك الشاهانية ونشرها فيها

الفصل الثاني

« مواد جزائية »

المادة العاشرة. كل من يحدث او ينشر جريدة او ورقة مرتبة بدون رخصة
الدولة العلية يعني خلافاً للنظام يؤخذ منه عن كل نسخة او جزء نشر منها عشر
ذهبات بمائة غرش الواحدة جزاءً نقدياً وتتعطل الجريدة التي تنشر على هذه الصورة
المادة الحادية عشر. كل من لا يرسل نسخة مضاة من جريدته الى مرجعها او ينشر
جريدة بدون امضاء خلافاً لاحكام المادة الرابعة من النظام يؤخذ منه كذلك عشر
ذهبات بمائة غرش الواحدة جزاءً نقدياً

المادة الثانية عشر. صاحب الغزوة الذي يمتنع عن نشر ودرج المخررات الرسمية
التي ترسل له من جانب الحكومة بموجب المادة الثامنة يؤخذ منه من ذهبين الى خمسة
وعشرين ذهباً اذا المائة غرش جزاءً نقدياً واذا لم يدرج الجواب الذي يرسل له من
طرف الافراد يؤخذ منه كذلك من ذهبين الى خمسة وعشرين ذهباً جزاءً نقدياً
ويحکم عليه ايضاً بالمجازاة والتضييمات التي تترتب من جهة نشر البند الموجب للشكوى
على حدة

المادة الثالثة عشر. كل من يجرؤك او يعوي بعض الاشخاص بواسطة احدى
الجرائد على اجراء الجنايات او المخب الخلة بامنية الدولة العلية الداخلية واستراحة
المالك المحروسه بحسب الوجه المبين في التصل الثاني من قانون الجزاء المهابوتي يعد
مشتركاً بالجناية ويستحق هو وصاحب الغزوة سوية المجازاة التي تترتب بحق الاشخاص
المرقومين بحسب درجة جنمهم وجنايتهم وتعطل ايضاً تلك الجريدة بمعرفة الحكومة

موتناً أو قطعياً

المادة الرابعة عشرة. كل صاحب غزوة يكتب شيكاً مغايراً للآداب العمومية أو محاسن الاخلاق المحلية أو يهين بواسطة جريدته واحد الاديان او المذاهب الجارية بوخذ منه من ذهب واحد بمائة غرش الى خمسة وعشرين ذهباً ذا المائة غرش جزاء نقدياً او بحبس من اسبوع واحد لحد ثلاثة شهور

المادة الخامسة عشرة. صاحب الغزوة الذي يستعمل الفاظاً او عبارات غير لائقة بحق السلطنة السنية او خاندان شوكة الحضرة السلطانية او يتعرض لمضادة حكومة الحضرة السلطانية السنية بحبس من سنة شهور الى ثلاث سنوات او بوخذ منه من خمسة وعشرين ذهباً الى المائة وخمسين جزاء نقدياً

المادة السادسة عشرة. اذا وجد من يكتب كلاماً يمس وكلاء السلطنة السنية او روساء الممالك الممتازة فاما ان يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة او بوخذ منه من خمس ذهبات الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً

المادة السابعة عشرة. الذين يستعملون الفاظاً او تعبيرات تمس اولي الاحكام الحيين للدولة العلية والمتفقين معها بحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات او بوخذ منهم من خمسة عشر ذهباً الى مائة ذهب جزاء نقدياً

المادة الثامنة عشرة. التعبيرات التي لا تندم عزويات ولا تبين افعالاً خصوصية توجب هناك ناموس او كسر اعتبار احد الذوات او احدى الهيئات باشهار افعال مخصوصة وانما تورد بطريق الاهانة والتزيف والشتم فقط يطلق عليها قدح

المادة التاسعة عشرة. عندما يقع ذم او قدح في مجلس او محكمة او هيئة اخرى تشكلت دولياً بحبس المتجاسر على ذلك من خمسة عشر يوماً لحد سنة واحدة او بوخذ منه من ذهيبن بمائة غرش الواحد الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً

المادة العشرون. اذا وقع ذم ضد ماموري الدولة العلية او خدامها فيجزم اما بالحبس من عشرة ايام الى عشرة شهور واما بالجزاء النقدي من ذهب واحد لحد اربعين ذهباً

المادة الحادية والعشرون. اذا وقع ذم بواسطة الجرائد ضد كبار سفراء الدول الاجنبية او مرخصيها او سفرائها المتوسطة او وكلاء اشغالها (مصالحكدار) وسائر ماموريتها المقيمين عند السلطنة السنية بحبس المتجاسر على ذلك من ثمانية ايام الى ثمانية

شهور او يوخذ منه من ذهب واحد لحد ثلاثين ذهباً جزاء نقدياً
 المادة الثانية والعشرون . اذا وقع ذم بواسطة الجرائد بحق افراد الالهالي فقجري
 المجازاة اما باخذ الجزاء النقدي من خمسين غرشاً الى خمسة عشر ذهباً واما بالحبس
 من خمسة ايام لحد خمسة شهور

المادة الثالثة والعشرون . عند ما يقع ذم عائد لجرد ذات واحد من ماموري
 الدولة العلية او شخص اخر كائناً من كان يجزى بمقتضى التزام الجزاء المعين بنامه انما
 اذا وجد من ينم ما يتعاقب بامور مامورية ماموري الدولة والذوات الذين يعرضون
 بصفة احدى الماموريات تجزى بمحاكمة واذا امكنه ان يثبت المادة التي اسندها له فلا
 يلزم ان يجزى بمقتضى نوع من المجازاة واذا كان وقع قدح بحق ذات ذاك المامور بهذه
 المناسبة فيحكم بجزاء ذلك فقط

المادة الرابعة والعشرون . اذا وقع القدح بحق ماموري الدولة العلية والدول
 النجوية المبيينين في المادة العشرين والحادية والعشرين يجازى التجاسر على ذلك بالحبس
 من خمسة ايام الى خمسة شهور ويؤخذ منه من خمسين غرشاً الى خمسة عشر ذهباً
 جزاء نقدياً

المادة الخامسة والعشرون . اذا وقع قدح بحق افراد الناس بحبس التجاسر على
 ذلك من يومين الى شهرين او يؤخذ منه من ثلاثين غرشاً لحد خمسة ذهبات جزاء
 نقدياً

المادة السادسة والعشرون . اذا كان احد اصحاب الغزوات يطبع حوادث كاذبة
 او اوراق وسندات مصنعة تعدياً وقصدًا بنية ردية او يدرج مثل هذه الحوادث
 والاوراق نقلاً عن جرائد اخرى بحبس من شهر واحد الى سنة واحدة او يجازى بان
 يؤخذ منه من عشرة ذهبات لحد خمسين ذهباً جزاء نقدياً

المادة السابعة والعشرون . اصحاب الغزوات المتهمون بالتمخيم المبنية في المادة
 الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والحادية والعشرين تترك لدى الاقتضاء
 المجازاة المعينة بحقهم وتتعطل جرائدهم من جانب الحكومة مدة شهر واحد نهاية ما يكون
 المادة الثامنة والعشرون . اصحاب الغزوات يجبرون بان يدرجوا عيناً الحكم
 والقرار المعطى من الحاكم ضد جرائدهم في احدى النسخ التي يخرجونها لحد مرور شهر
 واحد من تاريخ الاعطاء ويمكن ان يحكم بدرج الحكم والقرار الذي يعطى ضد احدى

الجرائد بجرادة واحدة او عدة جرائد وتؤخذ مصارفه الطبيعية من طرف المحكوم عليه
 المادة التاسعة والعشرون . يجوز ان تعطل بمعرفة الحكومة اما مؤقتا واما قطعيا
 الجريك او الاوراق المرتبة التي يترتب عليها الحكم في المحكمة ثلاث مرات بموجب هذا
 النظام في ظرف سنتين

المادة الثلاثون . ولئن كان يمكن ان تطبع وتشر احدى الجرائد او الاوراق
 المرتبة في اثناء مدة حبس صاحبها او مديرها الذي تجوز عليه مسئوليتها عند ما يكون
 محبوسا بداعي قباحت او جنحة او جنابة بمعرفة مدير موقت آخر كما كانت سابقا الا
 ان المدير المرقوم يكون خاضعا الى الشروط والوظائف المندرجة في هذا النظام بقاها
 المادة الحادية والثلاثون . عند ما تقع جنحة جرائدية فلا يبادر للمحاكمة ما لم يستدع
 ذلك الذين يعدون ذواتهم متضررين منها انما عند ما تستعمل فيها الفاظ تمس السلطنة
 السنية وخاندان شوكة الحضرة السلطانية والحكومة السنية وكلاء الدولة العلية او
 تعابير الآداب العمومية ومحاسن الاخلاق فيحصل التشبث بالدعوى من جانب
 الحكومة واذا اُهمين احد الاديان والمذاهب الجارية فترى الدعوى لدى الاقتضاء من
 جانب الحكومة بحسب استدعاء يقع من طرف ماموري الدين او المذهب الذي تعود
 مثل هذه المخافة اليه

المادة الثانية والثلاثون . الخضع الجرائدية اذا مرّ ستة شهور من تاريخ وقوعها ولم
 يدع بها لا حكومة ولا من طرف افراد الناس فلا يجوز حينئذ استماع دعواها بعد
 انقضاء المدة المذكورة

المادة الثالثة والثلاثون . المجازاة التي تجري بلا محاكمة من طرف الحكومة او
 يحكم بها في المحكمة بحق ما يقع تكرارا من الخبث والجنابات الجرائدية يمكن ابلاغها الى
 مثلي الجزاء المعين نهاية ما يكون

المادة الرابعة والثلاثون . عند ما تقع الجنابات والخبث الميينة في المادة الخامسة
 عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والرابعة والعشرين
 تجري التحقيقات اللازمة بقومسون بتعين مركبا من خمس ذوات في الباب العالمي
 ويحكم بالجزاء في مجلس الاحكام العدلية بحسب المضبطة التي تنتظم وتعطى منه بذلك
 اما الخبث والتباكات المعينة في المواد الاخرى فترى ويحكم عليها في محاكم الضبطية
 ايضا

المادة الخامسة والثلاثون. هذا النظام يعتبر دستوراً للعمل اعتباراً من تاريخ
 المجرر ادناه في ٢ شعبان سنة ١٢٨١ وفي ١٩ كانون الاول سنة ١٢٨٠
 (نقل عن ترجمة الدستور)

﴿ مادة مخصوصة ﴾

وُضعت ذيلاً لنظام المطبوعات وهي واردة في الصحيفة
 (٤٤٢) من ثالث مجلدات الدستور

ان الاوراق المطبوعة التي يصدرها اصحاب امتيازات الجرائد المختلفة اللغات
 في غير الاوقات المعينة وهي المعبر عنها بعلاوة تكون منحصرة في التوجيهات والتبليغات
 الرسمية المجراة والمعلنة والتعريفات الرسمية المتعانة بالمواد المهمة ومن يخالف ذلك
 فينشر مقالات واكاذيب وارجيف بصورة تورث قلق الخواطر تُعطل جريدته من
 شهر الى ثلاثة اشهر بحيث لا يردخل على باقي الاحكام النظامية المترتبة في حق
 الجريدة وصاحب امتيازها وفقاً لاحكام نظام المطبوعات من اجل مندرجات الورقة
 المذكورة

في ١٠ شعبان سنة ١٢٩٢ وال ٢٩ من اغسطس سنة ١٢٩١

﴿ عدد ١٧ ﴾

﴿ المادة المائة والتاسعة والعشرون من نظام المعارف العمومية ﴾

المكاتب الخصوصية هي المكاتب التي تحدث في بعض الحالات وتناسس من طرف
 جمعيات او من جانب انفراد او بعض اشخاص سواء كانوا من تبعه الدولة العلية او من
 التبعة الاجنبية باجرة او بلا اجرة ومصاريف مثل هذه المكاتب ومخصصاتها تدار
 وترى اما من طرف موسسها او من جانب الاوقاف المروطة لها. وتأسيس هذا
 النوع من المكاتب اذا كان في الخارج تعطى به رخصة رسمية من طرف ادارة معارف
 الولاية ووالي الولاية او كان في دار السعادة فمن جانب نظارة المعارف على انه
 توجد في ابادي معلمها اوراق شهادات من جانب نظارة المعارف او من ادارة
 المعارف المحلية وتصديق من نظارة المعارف او من ادارة المعارف المحلية على جداول
 الدروس وكتب التعليم بها كيلا تظالم في هذه المكاتب دروس مغايرة للآداب ولا

للسياسة ومن ثم لا تعطى رخصة لفتح مكاتب خصوصية ودوامها ما لم تكن هذه الثلاثة شروط موجودة بكاملها وإذا وقعت حركة بخلاف ذلك تمنع وإذا كانت توجد أوراق شهادات في أيادي المعلمين الذين يعينهم فأتحمّل هذه المكاتب الخصوصية فيلزمهم ان يصادقوا عليها من ادارة المعارف (نقل عن ترجمة الدستور)

عدد ١٨

المادتان الخامسة والسادسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة (٥) كل من أتهم من العثمانيين بمجانية الاخلال بامنية الدولة العلية خارج الممالك العثمانية او بتقليد الاختام الرسمية المخصصة بالدولة والمسكوكات الراتجة وقراطيس الاسهم العمومية والمحولات والسراكي وأي نوع من سندات الخزينة ومحولات البنك الجائز تداولها قانوناً وكان اي المتهم لم تجر محاكمته في المالك الاجنبية فيجاء ويجازى في المالك العثمانية وفقاً لقانون الدولة

المادة (٦) الاحكام المتقدم بينها في المادة السابقة تشمل ايضاً الرعايا الاجنبيين المتهمين بالمجنابات المذكورة او بالاشتراك فيها الموقوفين في المالك العثمانية او من يمكن استجلاهم واسترجاعهم

عدد ١٩

نظام البارود

« وهو مندرج في الصحيفة (٤٧٧) من ثالث مجلدات الدستور »

المادة (١) ان البارود الاسود والاجزاء النارية المتخذة من القطن المبرعنة « بالديناميت » وفتائل « اللغم » وسائر ضروب الاجزاء النارية المتخترعة حتى اليوم والتي توجد وتصنع من الآن وصاعداً قصد استعمالها بدلاً من البارود ممنوع علمها في المالك المحروسة الشاهانية بمعرفة افراد الناس وممنوع ايضاً ادخال ما ذكر الى المالك السلطانية من المالك الاجنبية بأية صفة ووسيلة كانت او وجه كان. انا ما يلزم

من البارود لاعمال الطرق العاديّة والسكك الحديدية والمرافق والمعادن وردم
فرض البحر بالتراب واحتفار الآبار وعمل الجص «الكلس» وقطع الحجارة وللتنص
والصيد وما يتخذ من بارود الصيد والمجمر لرمي الهدف بالبندقية ونحوها وذباله اللغم
وما يحتاج اليه الصيادلة وسائر اصحاب الاحتياج في صناعتهم من ملح البارود فكل
ذلك يباع من قبل الحكومة في معمل البارود «البارودخانه» العامر المخصص فيه صنع
مثل هذه الادوات والمعدات النارية

المادة (٢) ان الاجزاء التي تباع لذوي الحاجة ما صنع في معمل البارود
«البارودخانه» العامر اربعة انواع . الاول بارود الصيد . الثاني بارود الحجر .
الثالث بارود فتيلة اللغم وظرفه . الرابع ملح البارود . ومن ذبال «نفل» اللغم نوع
وضع عليه ذخير يتخذ من خيطان النطن ونوع آخر يوضع عليه ذخير من خيطان
النطن ايضاً ولكنه مطلي بالجير «مزفت» ونوع آخر يتخذ من الصمغ المطبوظ اللزج
«الغومالستيق» . واما الظرف الذي فيه البارود ليوضع حيث يراد اطلاقه فيكون
مطلياً بالزفت

المادة (٣) بارود الصيد يُدخّر في قوارير «علب» من تنك سع الواحدة
خمسین درهماً او مائة درهم او نصف اقة . وبارود الحجر يوضع في اوعية مثلها من
تنك سع اقبين او في براميل سع خمس اقات او عشر اقات او ثلاثين اقة . اما فتيلة
اللغم التي طولها عشرة امتار فتوضع في علبه تنك وكل عشرة من ظروف اللغم تلت
بورقة واحدة وكل خمسین درهماً او مئة درهم توضع في اناه من زجاج وتباع على هذه
الصورة ملصقاً عليها رقعة مكتوب فيها «صنع بارودخانه الدولة العلية» مع بيان
النوع والمقدار والثمن وتختم بالخاتم المخصوص ويمنع بيعها بالميزان مفرغة من الاناء كما
يمنع بيع ما لا علامة له ولا ختم عليه منها وان كان ضمن علبه او برميل او قنبنة ويحظر
البيع في غير الاماكن المعينة له كالمدخرات والمخازن والدكاكين كما يحظر ايضاً بثمن
زائد على الاسعار المقررة

المادة (٤) يباع الصياد والمسافر ومطلق البندقية ونحوها على الهدف من
بارود الصيد الى قدر اقبين في الكثير ويبيع قاطع الاحجار وحافر الآبار والجصاص
«الكلاس» المكفولون في صنهم قدر عشر اقات من بارود الحجر وان وجد من
يطلب شراء مقدار زائد على ذلك كان يطلب ابتياع برميل بارود واحد زينة ثلاثون

أففة لزمه ان يقيم الضمانات والتماينات القوية الكافية على انتفاء وقوع المخدور منه لدى
 نظارة الضابطة في الاستانة ولدى الحكومة المحلية خارجاً عنها وان يستأذن ابي باخذ
 تذكرة رخصة في ذلك بيرزها ويعطيها للبايع وبعد ان يحفظها عند كسند وثيقة عليه
 يبيعه مطلوبه المذكور . واما ما ينبغي بيعه لشركات السكك الحديدية والطرق العادية
 والمرافق ومعامل المعدن وردد الفرض وما ينبغي اعطائه لمثل هذه الشركات زائداً
 على قدر برميل واحد بالغاً بمقادير كبيرة من بارود الحجر ثم فتائل اللغم التي يتجاوز
 طولها خمسين متراً وظروف اللغم الفانت عدد ما الخمسين فان كان «اي بيع ذلك»
 واقعاً في الاستانة فيتم اعطائه المطلوب رأساً من قبل الطوبخانة العامة اما دفعة
 واحدة واما شيئاً فشيئاً بناء على الاشعار الصادر اليها من نظارة النافعة الجلييلة ويؤخذ
 الثمن . وان كان في الولايات فيعطى الطالب مطالبه وفاقاً لراي الحكومة المحلية
 وقرارها ويرسل الثمن الحاصل الى الطوبخانة العامة مع دفتر بيان مفردات المبيع من
 ذلك ولا يعطى الباعة عمالة المياعة «بايعية»

المادة (٥) في الاستانة والولايات والالوية تباع اففة بارود الصيد من الطراز
 الاول مع وعائها بخمسة وعشرين غرشاً . وتباع اففة بارود الحجر من النوع الثاني مع
 عليتها باثني عشر قرشاً . وكل عشرة امتار مغلقة من فتائل اللغم التي ذخيرها من
 خيطان القطن المغشاة بالزفت تباع بسنة غروش وكل عشرة امتار من النوع المطببط
 «اللاستيقي» باثني عشر قرشاً وكل عشرة ظروف من اللغم باثني عشر قرشاً . وتباع
 الافنة من ملح البارود في زجاجتها باربعة عشر غرشاً . وكل هذه البيوع تكون بمسكوكات
 خالصة وبمعاملة فضية ما يعرف «بالتاليك» حسب الاسعار الاميرية

المادة (٦) بيع البارود في الاستانة منوط بالطوبخانة العامة . اما في الولايات
 والالوية فيبيعه المتقاعدون من ضباط الجند الواصلين في السلك العسكري الى رتبة
 قول آغامبي ان ارادوا وكانوا قادرين على ذلك وان لم يكن منهم من يريد بيع البارود او
 يقدر عليه فيتولاه من تخنارهم الحكومة المحلية من تابعي الدولة العلية على شرط ان يكونوا
 ثقاتاً امناء وان يقيدوا بكفالة قوية كافية انهم لا يبيعون شيئاً زائداً على القدر النظامي
 ما لم يؤذن لهم فيه رسمياً على ما مر في المادة الرابعة وانهم لا يبيعون من يساء فيهم
 الظن ولا يتجاوزون في بيعهم الاسعار المقررة المحققة ولا يبيعون باروداً ولا فتائل
 لغم ولا ملح بارود ما ليس للحكومة «الميري» ولا يضعون في مخازنهم ودكاكينهم باروداً

زائداً على القدر الذي يسوغ لم يبعه في اليوم الواحد باعتبار النافذ المطلوب في المحلة والبلدة ولا يدخلون في ذمتهم بارة واحدة من اثمان ما يبيعهونه من البارود والفتائل وملح البارود والحاصل ان جميع اعمالهم وحركاتهم تكون مطابقة لهذا النظام وينبغي ان يكونوا ممن يحسنون القراءة والكتابة في اللغة التركية ما امكن

المادة (٧) ان البارود والفتائل وملح البارود التي ينبغي بيعها بدار السعادة انما تباع في اماكن مخصوصة تعيينها وتعلن اسماءها الطوبخانة العامة وما ينبغي بيعه من ذلك في الولايات والالوية انما يباع في المواضع التي تعيينها وتعلن اسماءها الحكومة المحلية. وان المرسل ما ذكر الى الولايات والالوية يوضع في مخزن العدد الحربية «المخبذانة» ان وجد هناك قلاع والآ في المواضع المأمونة بحيث يكون امر حفظ ذلك راجعاً الى الحكومة

المادة (٨) في شهر اذار «مارث» من كل سنة ينبغي لكل ولاية ان تنظم دفترًا تبين فيوما يلزمها ويلزم الالوية التابعة لها من بارود الصيد والحجر. اما ما يلزمها من التتيل وملح البارود فيكون بحسب التقديرات والتعيين قياساً على نظام ذلك في السنين السالفة ونظراً الى ما يراد عمله في السنة الداخلة من المنشآت ويقدم «امى الدفتر المذكور» الى ادارة الطوبخانة العامة راساً حاوياً تفصيل ذلك وبيانه فتبعث الى الولاية بالقدر المطلوب من البارود وتقيدته دينياً عليها

المادة (٩) حيث ان البارود وباقي الاجزاء النارية المرسلة الى الولايات تكتب عليها كدوين فينبغي ارسال المقدار اللازم منها الى مركز كل ولاية راساً ومن ثم يوزع في مخفئاتها ولكن رغبة في تسهيل النقل والانتفاع باجرتواخير ان يكون ما تطلبه الالوية التي على ساحل البحر او على طريق مركز الولاية مرسلًا اليها راساً وسند الوصول يبعث به الى مركز الولاية فيرسل هو بياناً شاملاً لجميع المقدار المرسل اليه

المادة (١٠) ان اجرة نقل القدر اللازم من البارود والفتائل وملح البارود الى مركز الولاية ومنه الى الالوية المحققة والمباشرة تؤدى من جانب الطوبخانة العامة اما اجرة ما يباع من ذلك كله في الولاية ليستعمل في الاقضية فعلى من يستعمله

المادة (١١) على الباعة في الالوية ان يوردوا الى صناديق مال الولاية في ختام كل شهر رومي «مارثي» اثمان المبيع من البارود والفتائل وملح البارود مع دفتر يتضمن بيان النوع والمقدار والسنة المرصد لها ارسال الكمية. وينبغي لصناديق

المال ايضاً ان تورد راساً ما نقبضه نقداً او على سبيل الحوالة مع دفتر بيان المفردات المتعلقة بالمقبوض الى الطوبخانة العامة. اما حاصل الاثمان في الالوية الواقعة على ساحل البحر بقرب الاستانة فيرسل منها راساً ويخبر مركز الولاية عن ارساله

المادة (١٢) لما كان لا بد ان يكون في الولايات باعة للبارود تحت سيطرة ونظارة الحكومة المحلية تعين عليها ان تبحث على وجه الاستقصاء الدائم عن حركات الباعين سراً وجهراً وان تجري التحقيقات المكثبة على التبنكة والبرميل والتبنينة والعلامة والاختام الموضوعه عليها تبيناً لضروب التقليد او اللبس والنساذ واطاراً لما يكون من غير ما للطوبخانة العامة وصنعها واطلاعاً على المبيع من البارود والاجزاء النارية باثمان زائفة على اسعارها المقررة واستفراء للبايع الذي ادخل في ذمته نقوداً من اثمانها ولما يتولى بيع البارود ونحوه من سائر المواد النارية خلواً من رخصة وبدون ان يكون لديه ورقة انتخاب ثم تحوّل « ابي الحكومة المحلية » هذه التحقيقات الى المحكمة النظامية مرجعها وان تجري مجازاة من ثبت عليه فعل من الافعال المار ذكرها وفقاً لاحكام قانون الجزاء المهابوني وان نستوفي الديون الثابتة ايضاً من دخلت في ذمته او من كفيله بلا ابطاء

المادة (١٣) اذا وجد اناس يريدون ان يبيعوا البارود في غير اماكن بيعه المعينة بلزمهم ان يراجعوا الحكومة المحلية ثم متى ثبت بمعرفة الشرطة « الضابطة » انهم الثبوت ان المكان المراد اتخاذه لذلك قد اقتضته الحاجة حقيقة ولا خوف هناك ولا خطر ولا محذور فيتمى بيان الكيفية الى الطوبخانة العامة فتصدر الرخصة الرسمية لطالبيها توفيقاً للقاعدة المرعية في هذا الشأن

المادة (١٤) لباعة البارود والاجزاء النارية ان باخذوا على كل افة يبيعونها من بارود الصيد اربعة غروش وعلى كل افة من بارود الحجر غرشاً ونصف غرش وعلى كل عشرة امتار من فتيل اللغم وعلى كل عشرة من ظروف اللغم وعلى كل افة واحدة من ملح البارود قرشاً واحداً وذلك يعطونه جُعلاً على البيع « اجرة بيع » بشرط ان يؤدوا هم كراء المخازن والدكاكين التي يستاجرونها لبيع البارود والاجزاء النارية ويجب ان يعلقوا على ابواب دكاكينهم لوحة يكتب فيها بالخط البين الجملي هذه الكلمة « معولات البارودخانة العامة »

المادة (١٥) ان ما يملك من البارود والفتيل والظرف وملح البارود في ابي مكان

من المالك السلطانية غير الاماكن المدّة المعينة لبيع ما ذكر سواء كان امساك المبيع في حال بيعه او في حال ادخاله الى المالك المحروسة الشاهانية منقولا من الديار الاجنبية خفية او جهرا او عند نقله من موضع الى آخر داخل المالك السلطانية او في اثناء عمله كل ذلك يضبط بلا بدل بمقتضى هذا النظام ويؤخذ ضمنا اي مثلا ثمنه جزاء نقديا . وينبغي البحث عن معامل صانعي البارود ونحوه مما تقدم ذكره وتكس ويضبط جميع ما فيها من الآلات والادوات ويجري ناديب صاحب العمل والعملة فيه وفقا لاحكام ذيل المادة (١٦٦) من قانون الجزاء الهابوني

المادة (١٦٦) ان البارود وانواع الفتيل والاجزاء النارية المعبر عنها «بالديناميت» وملح البارود الخام «وهو الشيء قبل ان تهذب الصناعة» الخالص وسائر ضرور المواد النارية الجارية المصادرة بها عينيا يؤخذ عليها جزاء نقدي مقدار مثلي اسعارها الاميرية

المادة (١٧) اذا فر من يلزمه اداء الجزاء النقدي مضاعفا يباع ما يمكن بيعه من اشياته بمعرفة الحكومة السنية ويستوفي الجزاء النقدي من اثمانه المحاصلة وما زاد يحفظ لبرد على صاحبه متى وجد . وان لم يفر ثمن المال المبيع بالجزاء النقدي فيسقط من اصله بقدر المحاصل ويستوفي باقيه من الشخص الفاعر عند ادراكه . اما من يهربون تخلصا من اداء الجزاء النقدي ولا شيء لهم مطلقا فتجبت عنهم الضابطة المحلية وتعلمهم متعقبة ايام تعقبا مستمرا حتى اذا ادركتهم وقبضت عليهم استوفي منهم الجزاء النقدي وان لم يوجد عندهم حينئذ «اي حين امساكهم» لا نقد ولا غير نقد يجسون في نظير كل خمسة وعشرين قرشا من الجزاء النقدي يوما واحدا ومهما يكن فلا ينبغي ان يتجاوز مدة حبسهم ستة اشهر ويجب ان يكون البدل والجزاء النقدي المتقاضى من المسكوكات الخالصة او المغشوشة بحسب اسعارها الاميرية

المادة (١٨) ان بائع البارود والاجزاء النارية ومهربيها وصانعيها المتضي عليه بالجزاء النقدي وبالمصادرة على الممسك المضبوط منه من ذلك حال تهريبه وصنعه اذا جسر بعدئذ على تهريب ما ذكر او على بيع المهرب منه او عمل شيء منه مكررا الجرم يجزي بمثل جزائه السابق وكلما كرر الفعل تكرر مجازاته مزيدا فيها مثل الاصل كل مرة

المادة (١٩) كل من يخبر عن مكان يصنع فيه او يباع او يهرب البارود

وسائر أنواع الاجزاء النارية سواء كانت من صنع اجنبي او محلي بوهب له خمسة في المائة من قيمة المضبوط الماخوذ منها بموجب المادة السادسة ويعطى عشرة في المائة من الجراء النقدي المستوفى من ثمن اشياء الفاعل النار ان كان له ما يفي بقدر الجراء النقدي الواجب استيفاؤه منه والا «اي ان لم يكن عنده ما يكفي اداء الجراء النقدي» فيعطى الخبر من الجعل «الاخبارية» بنسبة النذر المقبوض وما بقي يعطاه حين يدرك ويمسك صاحب البارود وصانعه وتحصل منه تمة الجراء النقدي او حين يجزى بالحبس بدلاً منها. ولا يجب اعطائه باقي الجعل «الاخبارية» للخبر الاول عن البارود وسائر الاجزاء النارية بل يجوز اعطائه لمن يخبر اخيراً عن صاحب البارود وعامله وعن اشياءه وموجوداته وان طلب «اي صاحب البارود وصانعه» فلم يوجد ولم يوجد له ما يفي بالجراء النقدي وتعذرت مجازاته نقداً وحسباً فيعطى الخبرون خمسة في المائة جعلاً من قيمة البارود والاجزاء النارية المضبوطة. اما قسطهم من الجراء النقدي لاجل اخبارهم فيعطونه حين يدرك فيمسك الفاعل او تضبط اشياءه المادة (٢٠). ان البارود والاجزاء النارية التجاري ضبطها والمصادرة بها عيناً لا تباع حيث ضبطت ولا تترك على حالها ولكن يرسل البارود الى اقرب معمل اليه الملح البارود من دار السعادة قصد ان يؤخذ منه الملح المذكور وان لم يكن له ثمة معمل فيرسل الى دار السعادة نفسها. اما بارود القطن «الديناميت» وقنبل «اللقم» وملح البارود فكلها لا ترسل الى ابي موضع كان وإنما يعيثر بها الى الاستانة رأساً. وحيث ان قيمة الملح المستخرج من البارود العادي لا تعادل في الغالب نفقات نقله فجعل «اخبارية» الجراء النقدي الذي لا يمكن استيفاؤه عن البارود والاجزاء النارية التجاري ضبطها والمصادرة بها فيعطى للخبر من جانب الطوبخانة العامة كما ان كل الجراء النقدي الماخوذ من اصحاب البارود والاجزاء النارية وبدل البارود والاجزاء المذكورة التجاري ضبطها والمصادرة بها عيناً في الممالك السلطانية هي عائدة الى الطوبخانة العامة. ثم ان هذه الاشياء المذكورة لا ينبغي ان تسلّم الى غير معامل ملح البارود التي هي بادارة الطوبخانة العامة اما نفقات تسليمها الى المعامل المذكورة فتعطى من جانب الطوبخانة العامة وفي آخر السنة ترى محاسبة هذه النفقات والجعل «الاخباريات» على حدة وما ينضّل من اثمان البارود والاجزاء النارية التجاري ضبطها ومن الجراء النقدي يتترك للخزينة الجليلية

المادة (٢١) ان ائمان ما يباع من بارود الصيد والحجر واجزاء الفئيل وطلع البارود البسيطة والمركبة مع نفقات عملها ونقلها الى الولايات والالوية لا تكون بالضرورة على وتيرة واحدة في كل سنة ولذلك ينبغي في ختام العام ان تجرى محاسبة ما ذكره بعد ان يُسَقَطَ من ائمانها المحاصلة من الاجزاء والالوية المعدة لها واجرة نقلها الى الولايات والالوية ونفقة طريق مأموري نقلها وبالمجملة سائر مصاريفها الحقيقية يعتبر الباقي ربحاً ويترك لخزينة المالية الجبلية ويعطى به علم وخبر لمحاسبة واردات الخزينة المشار اليها من جانب الطوبى بخانة العامرة بناء على ان يحسب من تخصيصاتها

المادة (٢٢) ان مندرجات احكام هذا النظام تكون جارية ومرعية في حق تبعه الدولة العلية وتابعي الدول الاجنبية بلا استثناء

المادة (٢٣) ان احكام النظام المنشور بتاريخ غرة شعبان سنة ١٢٨٧ والمواد النظامية المضافة اليه ذيلًا بتاريخ الـ ٢٧ من صفر سنة ١٢٨٨ المتعلقة بمنع ادخال البارود الاجنبي الى ممالك الدولة العلية ومنع عمل البارود بمعرفة آحاد الناس داخل الممالك الشاهانية وبالبارود المصنوع في معمل البارود «البارود خاصة» العامر ومنفرداته مما يباع لمن يحتاجون اليه كل ذلك هو منسوخ وملغى على الاطلاق اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام الجديد

المادة (٢٤) يجوز الحاق علاوات وذبول بالمواد التي لا توجد مسطرة في هذا النظام بداعي طرود تبذل المعاملات والاجراءات عليه

سيف ٨ محرم سنة ١٢٩٣ والـ ٢٢ من كانون الثاني سنة ١٢٩١

المادة النظامية المنضمة ذيلًا لنظام البارود المورخ في الـ ٢١

من كانون الاول سنة ١٢٩١ (*)

ان البارود الذي يُمَسَك عند ادخاله من الدبار الاجنبية الى ممالك الدولة العلية او عند نقله خفية من موضع الى آخر داخل الممالك السلطانية او انه بعد ادخاله واستهلاكه استخبر عنه وثبت بالمحاكمة مقداره وكيفية دخوله فان كان باقياً

(*) ان هذه المادة النظامية لم تذكر في الاصل ولكنها نقلناها عن الصحيفة

(١٢٩) من رابع ذبول الدستور ولا شك انها بمثابة ذيل للنظام المورد هنا وان وجد بعض اختلاف بين تاريخه الاصيل وتاريخه في صدر هذه المادة كما رايت

يُضبط بموجب هذا النظام بلا بدل ولا أي ان كان قد استهلك فيستوفي ثمنه حسب
 السعر الاميري ويُقرم المحكوم عليه بمثل قيمته جزاءً نقدياً
 في الـ ١٠ من ذي القعدة سنة ١٢٠١ والـ ٢٠ من اغسطس سنة ١٢٠٠

عدد ٢٠

الذكرة السامية المؤرخة في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٨ تحت نمرو (٥٦٠)
 المتضمنة كيفية المعاملة المنتضى اجراؤها في حق من يلقي
 ادوات نارية على أي نوع من الابنية ولم يتمكن من
 ايقاع الحريق فعلاً

ان مضبطة ديوان التمييز الملغى المرسله بموجب تذكرة من مقام نظارتكم المجليلة
 منضمة الاستيضاح عن وجه المجازاة اللازم ترتيبها في حق من يلقي ادوات نارية على
 الخال الصالحة للسكنى ولم يستطع ايقاع الحريق فعلاً اذ ان القانون لم ينص نصاً صريحاً
 على جزاء مثل هذا الفعل قد اُحيلت الى مجلس شوري الدولة ثم الى ديوان الاحكام العدية
 فورد مذكرة من دائرة المحاكم الجزائية في الديوان المذكور بتاريخ ١٧ كانون الاول
 سنة ١٢٨٧ ونومرو (٦٩٦) ما لما اثنه في الواقع ليس في قانون الجزاء الهايوي في مجازاة عمومية
 مرتبة على الجرائم التي لم تظهر نتائجها فعلاً وعماً قليل يبادر الى تدقيق النظر في هذه
 المسألة لدى اللجنة «التومسيون» المشكلة للبحث والمذاكرة في التعديلات المنتضاة
 قانوناً ولذا يجب اجراء المعاملة توفيقاً للاصول المعمول بها الى ان تكمل وتنشر
 التعديلات المنوبة حيث وجد ان جزاء امثال هؤلاء الاشخاص جارٍ حتى الآن
 بمقتضى حكم المادة (١٨) القانونية. وبناء عليه لزم ان تحال الكيفية الى ديوان
 الجنابات القائم مقام ديوان التمييز الملغى وأعيدت المضبطة المذكورة لنا مراداً
 بذلك صرف العناية الى اجراء المنتضى بالنظر الى ما تقدم بيانه

* عدد ٢١ *

مضبطة شوري الدولة المورخة في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٢٠٠

و ٩ مارث سنة ١٢٩٩ الميئة التضمينات الواجب

ان يحكم بها على اهل القرية عند هدم

ظهور تحرق مخازن التبن

في القرى

ان تذكرة نظارة العدلية الجايمة الصادرة بتاريخ ١٥ شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠ ونومرو (١٩) قد أعطيت مع ما لف في الـ ٢١ من الشهر والسنة المذكورين لدائرة الداخلية فقرئت وتبين ان ما لها هو عبارة عن الاستئذان في اجراء مقتضى حكم الامر السامي المرعي الصادر الى ولاية سلانيك سنة ١٢٨٠ والى ولاية الطونة سنة ١٢٨٤ في ان عموم اهل القرية التي تحرق فيها مخازن التبن والحشيش بداعي ما يقع بين اهالي القرى من المنازعات حالة كون التجاسرين على ايقاع الحريق مجهولين يضمون مبلغ الف قرش وذلك بناء على الضرورة التي ابانها مفتش عدلية ولاية سلانيك ولدى مطالعة الامر السامي فهم منه ما ياتي وهو: حيث انه قد اعيند في خطة الرميلى احراق ما كان كالنبن والحشيش من الاشياء عند ما ينهض واحد من اهالي القرى لمعاداة غيره ويتعذر ادراك الفاعل وامساكة واجراء مجازاته مع التحقيقات والتعقبات المجراة من قبل الحكومة لما ان الاهل يتغامون اخبار الفاعل وانذاره احترازاً من الحاق الضرر والشربعضهم ببعض حالة كون كل منهم صاحب مخزن تبن وحشيش وان ترك مثل هذا الفعل بلا جزاء يبعث على تكثير الحوادث وزيادة المخذورات المذكورة ويحلب المضره على اهل الزراعة وبهائمهم وقياساً على اصول تقسيم الدية يكون هذا الضرر عاماً ويمكن بتضمين منع وقوعه خلا ان هذه الاشياء مساوية للثلاثة قرش او خمسمائة قرش حتى الف قرش واذا اجري تضمين بدلها على عموم اهل القرية يصيب كل بيت منها ثلاثة او خمسة قروش ومع خفة هذه القرامة على اهل القرية ينشأ عنها عظيم تاثير مفيد وانه بناء على ما ذكر قد نقرر بموجب ارادة سنية اتحاد اصول التضمين المحررة بخصوص جرم احراق مخازن التبن والحشيش في القرى وبما ان الاصول المشروحة هي عبارة عن تدبير مبني على قصد منع تجدد مثل هذه

الافعال في سبيل وقاية الاهلين من الخسارة ورؤي ان باجرائها الى الان محسنات
جمة ولم ير من داع يوجب ترك اقامة هذه الاصول فوجد ان من مقتضى المصلحة
ابقاء رعاية اجراء حكم الامر السامي المذكور آنفاً وان من اللازم تعميم هذا التدبير
المانع تجدد نوع هذه الجرائم ولذلك جرى التذكار في اشعار نظارة العدلية المتعلق
باستمرار اجراء الاصول المذكورة واحالة الكيفية الى نظارة الداخلية الجلية لتبلغ الى
جميع الولايات والمنصرفات التجارية ادارتها بوجه الاستقلال

❖ عدد ٢٢ ❖

❖ المادة الحادية والاربعون من اصول المحاكمات الجزائية ❖

المادة (٤١) اذا وقع قتل واعدام احد الناس او حدث موته باسباب مجهولة
داعية للاشتباه فالمدعي العمومي يذهب بواحد او اثنين من الاطباء والجراحين الى
مطرح الجثة وهناك ينظم تقريراً كاشفاً عن حالتها حاوياً بيان اسباب الموت.
والاشخاص الذين ينبغي ان يجلبوا في الاحوال المذكورة في هذه المادة والتي قبلها
يجلّفون اليمين بحضور المدعي العمومي انهم يبدون تقاريرهم من دون ميل ولا غرض
وبوضوح معلوماتهم بمقتضى سلامة ضمائرهم

❖ عدد ٢٣ ❖

التذكرة السامية المدرجة في الصحيفة (٢٩٢) من رابع مجلدات

الدستور متعلقة باستيفاء الدية من تركة القاتل المحكوم

بها عليه شرعاً التجاري اعدامة قانوناً

بناء على التذكرة الواردة من محكمة التمييز دائرتها الجزائية التابعة نظارة العدلية
متضمنة ان المعاملة التجارية حتى الآن بخصوص تأدية الدية العائنة الى ورثة القتلى
المحكوم بها شرعاً على قاتليهم الواجب اعدامهم قانوناً يجب ربطها وتوثيقها بقاعدة
صحيفة عمومية الجرى قد استوضع بموجب تذكرة من جانب المشيخة الجلية عن المعاملات
الشرعية المقننة في هذا الباب فورد الجواب ومعه مذكرة من جانب مقام الفتوى

معناها ان من مقتضى الشرع الشريف استيفاء دية التتبل من تركة القاتل الواجبة
الذي توفي قبل استيفائها منه محكوماً عليه بها كما انه يلزم استيفاء الدية المحكوم بها من
تركة القاتل التجاري اعدائه قانوناً وان لم تصرفها تركته فلا ينبغي ان يوَدَى شيء من
بيت المال اذ لم يبق محل للاستيفاء من غير التركة . ومن اجل ذلك جرى التذاكر
والتبصر في شورى الدولة فصدر القرار بان القاتلين الذين لم يحكم بقصاصهم شرعاً
وانما قُضي عليهم باداء الدية فمثل هؤلاء اذا قُضي باعدامهم قانوناً وليس لهم متروكات
اصلاً فلا ينبغي ان توَدَى عنهم الخزينة الجبليلة بارة واحدة من الدية المحكوم بها عليهم
ولكن ان كان لهم تركات فتدفع الخزينة على قدر ما يتحقق منها « اي من التركات »
بناء على انها تسترد ما أدت من التركة وعلى هذا المنوال يكون اتخاذ الاصول من
الآن وصاعداً ولدى الاستئذان صدرت الارادة السنية في هذا الشأن وأبلغت الكيفية
الى النظارة المشار اليها والى جميع الولايات

في ١٥ اغوستوس سنة ١٢٩٢

عدد ٢٩

التذكرة السامية المنبئة في الصحيفة (٢٧٢) من رابع مجلدات
الدستور متعلقة باعتبار بدء الليل من الساعة الاولى
بعد غروب الشمس

جاء في تذكرةكم البهية المورخة في ال ٢٨ من شوال سنة ١٢٨٩ ما يشير الى
الفقرة الواردة في المادة (٢٢٢) من قانون الجزاء الهايوتي المنضمة فيكون الوقت
ليلاً اذ هو من جملة الاحوال التي تنلزم جراه الحبس ثلاث سنين بمقتضى المادة
المذكورة وانه اختلف فيها « اي في الفقرة القانونية » هل هي شاملة للصوم الذين
يدخلون محلاً ما بين الغروب والعشاء او لا وانكم لذلك استوضحون الكيفية وحين
طلعت مذكرةكم البهية في دائرة المحاكمات الجزائية افادت ان لهذه المسألة نظائر
متعددة في مواد قانون الجزاء الهايوتي ومن ثم قررت « اي دائرة المحاكمات » ان نفي
سعادتهم ان قد اتخذت الاصول باعتبار الوقت ليلاً من الساعة الاولى بعد الغروب
في ٦ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٠ وال ٢٠ من مايس سنة ١٢٨٩

* عدد ٢٥ *

نظام الصيدلة البلدية وهو مندرج في ثاني مجلدات الدستور

* الفصل السابع *

« في مجازاة الصيادلة »

البند الحادي والأربعون. اجراء صناعة الصيدلة بغير رخصة يستلزم قفل وإعطاء جزاء نقدي من عشرة مجديبات الى خمسين ذهباً مجدياً

البند الثاني والأربعون. الصيادلة الماذونون باجراء الصناعة عند ما تظهر منهم حركات تخالف هذه النظامات يجازون بان تضبط منهم بالكلية الاشياء المغايرة للاحكام النظامية وبان يوخذ منهم من ذهب واحد مجدي لخمسين ذهباً مجدياً جزاء نقدياً ونقل دكاكينهم بحيث لا يكون ذلك اكثر من ثلاثة شهور وباسترداد اوراق الرخصة الموجودة بايديهم بحيث لا يتجاوز ذلك ستين وياخذ اوراق الرخصة الموجودة بايديهم بالكلية

البند الثالث والأربعون. المتهمون باحوال تؤدي الى الاضرار والخسائر يجبرون على ايفاء التضمينات التي تقضى نوبتها الى قانون المملكة ونظامها عدا ما يجري مجرى من التاديبات المحررة ايضاً

البند الرابع والأربعون. تعيين درجة انواع هذه المجازاة اللازم اجراؤها بحيث كل مادة محمول الى راي المجلس والمجلس المذكور يلزمه ان ياخذ بنظر مطالبات اهمية الحركة التي تظهر مخالفة للنظام وهل هي مكررة ام لا وحاصل الامر ينبغي ان يتدبر جميع الاسباب الخفيفة والمشددة في هذا الخصوص ايضاً

البند الخامس والأربعون. كل نوع من الحركات المخالفة للنظام فيما يخص اجراء صناعة الصيدلة يعود الى مجلس الطب الشاهاني والمجلس المذكور يتشكل كديوان ويحاكم المصلحة ويرتب الجزاء عند ما يقتضى

البند السادس والأربعون. جماعة الصيادلة تنتخب ثلاثة اعضاء في كل سنة يوجدون في المذاكرات التي تقع في مجلس الطب بما يخص اجراء صناعة الصيدلة والاعضاء الموما اليهم يجددون في كل سنة

﴿ الفصل الثامن ﴾

« تكملة النظام »

البند السابع والاربعون . المنازعات التي تظهر من جهة اجراء صناعة الصيدلة ومن جهة اثمان الادوية تبرى وتجرى محاكمتها في مجلس الطب
البند الثامن والاربعون . قد قسخت والغيث جميع النظمات السابقة المغايرة لاحكام هذا النظام

البند التاسع والاربعون . تجرى النظارة والدقة على اجراء هذا النظام من طرف مكتب الطب وهذا النظام يكون على حاله هذه مرعي الاجراء في دار السعادة وتوابها فقط
في ٢٢ رجب سنة ١٢٧٧

(نقل عن ترجمة الدستور)

﴿ عدد ٢٦ ﴾

نظام اجراء الطب البلدي في الممالك المحروسة الشاهانية

(وهو مثبت في الصحيفة (٨١٤) من ثاني مجلدات الدستور)

المادة الاولى . الشخص الذي لا تكون بيده ورقة اجازة من مكتب الطب الشاهاني او من المكاتب الطبية في الديار الاجنبية لا يمكن له ان يجري فن الطبابة ولا شعبة من شعباته

المادة الثانية . الشخص الذي لا تكون معه ورقة اجازة في فن الطب او في فن الجراحة لا يمكنه ان ياخذ عنوان دوقنور

المادة الثالثة . الدوقنورية الذبب يحضرون بعد نشر هذا النظام واطلانه من البلاد الاجنبية يحضرون اولاً الديبلومات الموجودة في اياديهم ويقيدونها في مكتب الطب الشاهاني لكيما يوذنوا باجراء الطبابة في الممالك المحروسة الشاهانية انما لا تنقيد ما لم يبرزوا ايضاً باساورطاتهم مصادقاً عليها ومضاهة من فخبلاريات الدول التي هم خاضعون لها الكائنة في دار السعادة . ثانياً يتخون جزئياً ببعض مسائل يسألون عنها في فن الطب واذا تبينت قابليتهم بعد اجراء هذه المعاملات يوخذ منهم في البداية خمسمائة غرش ثم بعد ذلك تعطى لهم اوراق الرخصة

المادة الرابعة . جميع الدوقتورية الاطباء والجراحين الذين يحرون صناعتهم في دار السعادة قبل نشر هذا النظام وإعلانو يحضرون اوراق اجازاتهم ويقيدونها في مكتب الطب الشاهاني

المادة الخامسة . جميع الدوقتورية الذين هم دوقتورية في فن الطب او في صناعة الجراحة ويحرون الطبابة او يشتغلون بصناعة الجراحة في الخارج يصادقون على صورة الاجازات الموجودة في ايادهم من مجلس الابلالة الكبير اذا كانوا من تبعة الدولة العلية او من القنجلاريات التي ينتسبون اليها اذا كانوا اجانب ويرسلونها الى قنظاره مكتب الطب الشاهاني بمعرفة الوالي

المادة السادسة . الدوقتوري في فن الطب او صناعة الجراحة لا يمكنه ان يعطي علاجاً وانما يمكنه ذلك في المحلات التي لا توجد بها دكاكين صيادلة مفتوحة رسماً

المادة السابعة . القوابل اللواتي حصلن من القبالة في البلاد الاجنبية اذا كن يجرين الفن المذكور في الممالك المحروسة فينتابقن على المادة الثالثة انما يعطين مائة غرش فقط لاجل ورقة الرخصة والنساء اللواتي يجرين منهن القبالة في الخارج يجرن على توفيق حركاتهن للنظام المبين في المادة الخامسة ايضاً

المادة الثامنة . النساء القوابل ممنوعات عن ان يستعملن الملزومات او آلة اخرى من الآت القوابل وعن تدوير الطفل في رحم الأم وعن ترتيب واستعمال الادوية القوية الناتير كالجودار ذي الخمس المعروف بالزوان

* الفصل الثاني *

* مواد موقنة *

المادة التاسعة . يؤذن باجراء الطبابة اولاً للاشخاص الذين يقبلون في مكتب الطب الشاهاني اوفسيه دوسانتته . ثانياً للذين يعطون تذكرة رخصة من احد الذوات الذين كانوا سابقاً رؤساء الطب السلطاني او نظار مكتب الطب . ثالثاً للاشخاص الذين استخدموا من مكتب الطب الشاهاني بماوربة المعالجة في بيوت الشفا او في الخارج بعد ان يقيدوا اوراق الرخصة الموجودة بايديهم في مكتب الطب الشاهاني

(شرح) اوفسيه دوسانتته هو الذي ما امكنه ان يصل الى درجة الدوقتورية بل

يقدر ان يطب في الدرجة الثانية ويوذن بمقدمة الصحة

المادة العاشرة . الاطباء والجراحون الموجودون في هذه المراتب الثلاث لا يمكنهم

ان يجرى عمليات الجراحة الكبرى
المادة الحادية عشر . الذين يعطون اوراق رخصة من مقام النظارة ليجرىوا شعبة
من الجراحة الصغرى او الذين استخدموا بامورية الجراحة في المعسكرات الهايونية
يكونون ماذونين باجراء الجراحة الصغرى انما يجضرون الى مكتب الطب الشاهاني
ويتقيدون مرة اخرى ايضا

الفصل الثالث

* مواد جزائية *

المادة الثانية عشر . الذي يتحرك بحركة مخالف المادة الاولى والمادة الثانية آيا
كان من تبعه الدولة العلية او التبعة الاجنبية يجازى بان يوخذ منه من ذهبن مجيديين
الى سبعة ذهبات مجيديات جزاء نقدياً واذا وقع منه ذلك تكراراً يكون الجزاء
النقدي الذي يعطيه مضاعفاً وعا ذلك يحبس من شهرين لحد ستة شهور ايضاً
المادة الثالثة عشر . الذين يتحركون خلافاً للمادة الثالثة والرابعة والخامسة
والسادسة يجازون بان يوخذ منهم من ذهب واحد مجيدي الى خمسة ذهبات مجيديات
جزاء نقدياً
المادة الرابعة عشر . الذين لا يوافقون الحركة لحكم المادة الثامنة والعاشر
والحادية عشر يوخذ منهم من ثلاثة ذهبات مجيديات لحد سبعة ذهبات مجيديات
جزاء نقدياً

في ٧ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ (نقل عن ترجمة الدستور)

* عدد ٢٧ *

الامر السامي المؤرخ في . . صفر سنة ١٢٧٦ تحت نومرو (٧١)

المتضمن صورة المعاملة المتقضى اجراؤها في حق من

يكسبون الرجال والنساء حال اجتماعهم

قد سبق لكم منا بيان المعاملة الناديبية الواجب اجراؤها على من يكسبون
الناس «اي يفخمون عليهم فحجاة» في حال اجتماعهم رجالاً ونساء وكان ذلك بصورة
موجزة . ثم بناء على ما روي من لزوم التفصيل في هذا الشأن بودر الى ابصاح الاور

المتخذة مادة مخصوصة من جملة نظمات الضابطة لا بمثابة ذيل لقانون الجزاء الهايوني
 ينبغي اجراءها تماماً بحيث يعود البيان السابق متروكاً وهي: انه لم يكن بد من
 تعزيز « ناديب » من يكبسون الناس ذكورا واناثا . ولا جرم ان فعل الكبس
 المذكور يستحق القاديب والمؤاخذه حيث كان وكيف كان على انه من المعلوم ان
 درجات الجزاء متفاوت بحسب اختلاف كيفية وقوع الجرم والشخص والمكان وبما ان
 اكثر هذه الحوادث تقع على ضروب مختلفة اي منها ما يقع حيث يظن سؤا ومنها ما
 يقع في البيوت واماكن سكنى اهل العرض المخالفة عن الريبة ومنها ما يقع في بيت
 ومكان آخر تجلب اليه العواهر دون علم صاحبه فكل حال من هذه الاحوال تكون
 اشد من التي قبلها باعتبار جسامه التهمة وقد تعظم التهمة على اختلاف انواعها بداعي
 ما يكون عند وقوعها من المعرة والعار والنهك والخلاعة الخلة باداب العامة وراحتها
 ولاجل الفضاة والاذية اللاحقة باموري الضابطة وكلما عظمت البلية تستلزم تشديد
 المجازاة وكلما تكررت تستلزم اشدية الجراء وعليه فيلزم تعزيز كل ذكر يكبس ويدمر
 « اي يهجم بقبر استئذان » على الناس ابان الاجتماع بالحس من ثمان واربعين ساعة
 الى شهر واحد حسب نوع الشدة الحاصلة بمعنى ان تجعل التهم الواقعة مطابقة للاحوال
 المبينة تفصيلاً . ويلزم تعزيز من يرتكب هذه التهمة من النساء بنصف الجزاء المعين
 للرجال

اما من يدخل الى احد البيوت في اي صورة كانت ويكبسه على امرأة محصنة مصونة
 العرض فمن حيث انه يصير سبياً في ثلم حرمة عائلته وهتك عرضها بين الناس وباعثاً
 على خراب بيتها او اصابتها بضروب الاذى والبلاء خلا التهمة بفعل المنكر نفسه ويعزز
 بالحس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنة اشهر حسب انواع
 المضار الناشئة عن عمله . وكذلك من تكون مشاركة له من النساء في هذه التهمة
 فانها تؤدب بالحس مدة ما تعين بناء على استدعاء مقدمه ولها بحيث لا يتجاوز شهراً
 واحداً على الاطلاق . واما القاعدة المقيس عليها وضابط النسبة في حوادث الدمور
 والكبس الواقعة خلواً عن الاحوال المشروحة آنفاً فمجري على سवाल المعاملة السابق
 بيانه . وان تخال اي نوع من انواع الكبس اقدام الكابسين على ضرب وجرح ماموري
 الضابطة او غيرهم او وقع جحفة او جنابة تستوجب مجازاتهم بما هو اشد عقوبات
 الكبس قانوناً ففي مثل هذه الاحوال ينبغي الرجوع الى احكام قانون الجزاء الهايوني

وحيث أن هذه المواد قد عُمِّمَ اعلامها واعلانها في جميع البلاد فقد كتب اليكم هذا الرقيم المخصوص لتجروا المعاملة وفقاً لهذه القاعدة في جهنكم ايضاً

﴿ عدد ٢٨ ﴾

﴿ فصل مخصوص ﴾

« في اماكن التوقيف والمحبوس على ما في قانون اصول المحاكمات الجزائية »
المادة (٤٤٨) لا بد لكل محكمة جزائية من مكان توقيف فضلاً عن اماكن الحبس المعينة للجازاة

المادة (٤٤٩) يجب في اماكن التوقيف المذكورة ان تكون مننصلة انفصلاً تاماً عن اماكن الحبس المعينة للجزاء

المادة (٤٥٠) على ماموري الحكومة ان يدققوا النظر ويصرفوا الاهتمام في بامين وتنظيف اماكن الحبس والتوقيف المذكورة وفي ان تكون بدرجة ليس من شأنها الاخلال والافساد في صحة الابدان

المادة (٤٥١) حراس اماكن الحبس والتوقيف تعينهم الحكومة
المادة (٤٥٢) يلزم كلاً من فريقي حراس الحبس والتوقيف ان يتخذ دفترًا ولا بد في كل من صفحات دفاتر محل التوقيف ان يضيفها رئيس المحكمة المنسوبة اليها وفي دفاتر الحبس ان يضيفها الوالي او المتصرف او القائمقام

المادة (٤٥٣) المأمورن باجراء امر التوقيف او بالقاء القبض او بتنفيذ ما حكم به في الاعلام يلزمهم قبل ان يسلموا الشخص الى محل التوقيف او الحبس ان يقيدوا الامر الذي معهم بدفاتره المخصوصة وينظم سند التسليم والتسلم ايضاً بحضورهم فيمضونهم وحراس محل التوقيف والمحبس ومولاه يسلمون المهم صورة السند ممضاة يداً بيد

المادة (٤٥٤) ان حراس اماكن التوقيف والمحبوس ليس لهم ان يقبلوا توقيف او حبس احد مالم يبرز لهم امر صادر من احدى الحاكم وفقاً لاحكامها او مضبطة اتهام او اعلام حكم ويقيد كل ذلك بدفاتره المخصوصة وان فعلوا الخلف استغفوا الجازاة الموضوعة بحق من يجسر على حبس الاشخاص بلا حق

المادة (٤٥٥) كما أنه وجب في دفاتر اماكن التوقيف والسجون ذكر تاريخ توقيف وحبس الموقوفين والسجونين هكذا ايضاً عند تخليته سبيلهم يورخ يوم اطلاقهم .
والاوامر والاعلامات والاحكام الصادرة بذلك تضبط وتفيد تقيدها ثانياً تحسن به
المقابلة

المادة (٤٥٦) على المستنطقين ان يتفقدوا الاشخاص الموقوفين لا اقل من مرة واحدة في الشهر وكذا روساء المحاكم الجزائية فان عليهم مشاهدتهم لا اقل من مرة واحدة في كل ثلاثة اشهر واما مامورو الحكومة فيعاينون اماكن التوقيف والسجون
كلما دعت الحاجة الى ذلك

المادة (٤٥٧) على ناظر الضبطية بالاستانة وعلى الولاة في الولايات ان يجرؤا دفة النظر في ان تكون مأكولات الموقوفين والسجونيين سالمة كافية وعليهم
ايضاً ان يراعوا امور ضبط اماكن التوقيف والسجون عموماً

ان لروساء المحاكم الجزائية والمستنطقين ان يامرؤا حراس اماكن التوقيف
والسجون المنسوبين الى محكمتهم باخذ كل التدابير اللازمة للتحقيقات والمحاكمة
اذا راي المستنطق ان الحال تقتضي منع احد الموقوفين من مخالطة غيره فيكتب
بذلك امراً مخصوصاً الى المحارس وهذا الامر يقيد في دفتر السجون . وامر المنع من
الاختلاط وان امكن للمستنطق ان يكرره لا يسوغ له ان يتجاوز فيه كل مرة اكثر من
عشرة ايام وعند ما يمنع المستنطق احد الموقوفين من الاختلاط يلزمه ان يخبر بذلك
المدعي العمومي

المادة (٤٥٨) اذا اجترأ احد الموقوفين او السجونيين على حارس السجن ان
على غيره من المامورين او على احد الموقوفين والسجونيين الآخريين بمعاملات تهديد
او تحقير او اكراه فيجب على حدته بموجب امر مخصوص يصدر بذلك واذا بدا
منه حدة او شديد معاملة اكراهية فيقيد بالحديد على ان ذلك لا يخل بالمحاكمة
الممكن اجراؤها بداعي حركته الواقعة

* عدد ٢٩ *

تحريرات نظارة العدلية الجليلة المؤرخة في ١٥ كانون الثاني سنة ١٢٩٥ تحت
 نومرو (٢٠) المتضمنة بيان المعاملة الواجب اجراؤها في حق من يجسرون
 على النفوة بالفاظ كريمة مستهجنة لا يجوز التصريح
 بها دينياً ولا مذهبياً على وجه الاطلاق

قد استنيد من التذكرة الواردة من المدعي العمومي لدى محكمة دار السعادة انه
 لم يزل في بعض المحلات اشخاص خائنون وطنهم يجسرون على البذاء والتذع اي
 النطق باللفظ القبيح وفحش القول والسب والشتم مما هو محظوران ينصح به ويصرح مذهبياً
 وديانته على صورة منافية للشرع الشريف والرضى العالي الشاهاني المنيف فيستنطقون
 لدى المحاكم النظامية وترسل اوراق استنطاقهم الى محكمة الجنايات مع قطع النظر عما
 ينبغي اتخاذه من الاصول في مثل هذه الاحوال ولذلك اُبلغ الى عموم المأمورين
 الكرام بموجب امر سام تاريخه الـ ٢٤ من رجب سنة ١٢٨٠ ان لا يجروا استنطاق
 امثال هؤلاء الطغام والخبيثاء اللثام ومحاكمهم في صورة علنية وانما ينبغي توقيفهم ثم انهاء
 الكيفية سرّاً الى الباب العالي حتى اذا ورد منه الجواب يعاملون بمقتضاه. ثم ان
 الاصول وان كانت تقتضي اجراء التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بكل نوع من الجناية
 والتهمة والحكم بها نظراً الى النتيجة المحاصلة ولكن هذا الفعل النطيع المبحوث عنه لا يقاس
 بسواه ولذا لا يكون من المناسب والصواب استنطاق التجاسرين عليه بصورة علنية.
 وبناء عليه يلزم ابلاغ المعلومات الى مأموري الملكية ليكونوا على بصيرة من ان
 التجاسرين على فحش اللسان الناضح بقحة جسمية ينبغي امسكهم وتوقيفهم وبعد ذلك تجرى
 عليهم المعاملة توفيقاً لحكم الامر السامي المار بياته

* عدد ٣٠ *

* جزاء مأموري التلغراف على افسائهم الاسرار *

(على ما في نظام التلغراف الوارد في ثاني مجلدات الدستور)

المادة السابعة عشرة . يؤخذ من مأموري التلغراف الذين يفشون اسرار مكاتبة

تلغرافية من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً جزءاً نقدياً ويجازون بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ولا يستخدمون مرة اخرى في خدمة التلغراف المادة الثامنة عشرة . اذا كان احد ماموري التلغراف لا يفشي الاسرار بنفسه وانما يرى لاخر طريقة لتسهيل اسباب افشائها فينظر الى المامور المرقوم بنظر منفي الاسرار ويتأديان حينئذ كلالهما سوية

المادة التاسعة عشرة . اذا اراد الذي ياخذ المكتوب او صاحب المكتوب ان يطلب المحاكمة بموجب قانون الدعاوي مع مامور التلغراف الذي افشى اسراره بضمن بما وقع له من الضرر والخسائر بسبب افشائه ما آل تحريم فيمكنه ان يدعو ذلك المامور للمحاكمة

المادة العشرون . ان الذي يعطي رشوة بالوعد او الهدية او بغير صورة لتشويق احد ماموري التلغراف لافشاء اسرار التلغراف بصير ناديه مثل الذين يفشون سر التلغراف

المادة الحادية والعشرون . ان الذي يفترى على الادارة العمومية او احد المأمورين يتأديب بجزاء المفترى بموجب احكام قانون الجزا المهابوتي (عن ترجمة الدستور)

❖ عدد ٣١ ❖

❖ نظام الاصول المتخذة لمنع سرقة الحيوانات ❖

(وهو وارد في اول مجلدات الدستور)

المادة الاولى . قد احدث الان نوع من التذاكر لاجل الحيوانات التي تباع وتشتري سواء كان في الاسواق او في القرى وغيرها من المحلات وحيث قد ارسل منها لكل محل وقرية بقدر اللزوم فيلزم لكل من اراد ان يبيع حيواناً ان يخبر به مختار المحلة او القرية ويعلمه عن جنس الحيوان الذي يريد بيعه وعن عمره ولونه وعلاماته وياخذ من ذلك المختار تذكرة بخبره لكل حيوان على حدته ثم يعطى بهذا الداعي عشرون فضة الى المختار اجرة عن كل تذكرة في مقابلة خدمته هذه

المادة الثانية . بما ان هذه التذاكر تكون سنداً لصاحب الحيوان الذي يراد بيعه

بان ذلك الحيوان هو ماله حفيقة فيكون الرجل الذي يريد اخذ ذلك الحيوان مجوراً ان يسأل قبل ان يدفع الثمن عن ذلك السند يعني تلك التذكرة وبأخذها مع الحيوان سوية ويحفظها ايضاً ثم يبعث في هذه التذاكر كذلك من طرف ملتزم الرسومات عند اخذ البارة الواحدة في كل قرش عن رسم الحيوانات التي تباع في الاسواق ويختم بذيل تاريخها من طرفه

المادة الثالثة . الحيوانات التي تباع بعد الان بدون تذكرة تحسب مسروقة فتتوقف من جانب الحكومة وتجري عليها التدقيقات اللازمة وتعامل على الوجه الآتي وهو ان الحيوانات التي تباع والتي تخرج الى البيع سواء كان ذلك داخل البلدة او خارجها وما يبعث منها الى الجازر يحصل التنشيش عليه بمعرفة القائمقامين ومأموري التنشيش والضابطة وملتزمي الرسومات واذا وجد بينها حيوان بدون تذكرة يوخذ ويتسلم الى الحكومة

المادة الرابعة . عندما يوثقي بمثل هذه الحيوانات الى الحكومة ولدى التدقيق اذا ظهر صاحبها واثبت انها ماله فتسلم له انما يوخذ منه خمسة بشالك جزاء نقدياً بموجب قانون الجزاء لكونه لم يسلك سلوكاً موافقاً لهذا التنبيه وكذلك اذا وجد من اشترى حيواناً بدون تذكرة فيلزم ان يخبر عن المحل الذي اخذه منه لكي يجرى التدقيق بمعرفة الحكومة على ذلك الحيوان لحينما يثبت في المجلس واذا تبين انه مال البائع يسلم له ويوخذ مع ذلك من كل من البائع والمشتري خمسة بشالك جزاء نقدياً ولكن اذا تبين ان ذلك الحيوان الذي هو بلا تذكرة مسروق فكما انه يجري بحق سارقه جزاء السرقة المرتب قانوناً يجري كذلك بحق مشتريه جزاء النصابين لكونه اخذه وهو عارف بانه مسروق لكونه بلا تذكرة

المادة الخامسة . يتوجه كل يوم مأمور من مأموري التنشيش او الضابطة واخر من مجلس الدائرة البلدية ايضاً في المحلات التي يوجد بها دائرة بلدية الى المحلات والمقاصب الموجودة في تلك المدينة ويحققان مقدار الحيوانات الموجودة ثم يجمعان تذاكر ما يذبح منها ويسلمانها الى الحكومة والحكومة تشق هذه التذاكر وتحرقها

المادة السادسة . عندما يعطي المختارون تذكرة في حيوان ما يلزم ان يكون المختار عارفاً بان ذلك الحيوان هو مال الرجل الذي هو طالب تذاكرته واذا كان لا يعرف ذلك يلزمه ان يحقق عليه وبعد يعطي التذكرة المطلوبة ثم اذا تبين ان الحيوان الذي

اعطى به المخارن تذكرة ليس هو مال ذلك الرجل بل هو مسروق فيجازى المخارن بجزاه
معاورتي السارقين وكذلك اذا طلب المخارون دراهم ازيد من العشرين فضة
المأذونين باخذها لاجل هذه القضية او ارادوا ان ياخذوا فيكون ذلك مستلزم المجازاة
بجنتهم ايضاً (نقل عن ترجمة الدستور)

﴿ عدد ٣٣ ﴾

﴿ نظام طبع الكتب ﴾

« وهو مثبت في ثاني مجلدات الدستور »

المادة الاولى. بما ان قضية المحصر قد ألغيت بالكلية فكل انسان يمكنه ان يطبع
الكتاب الذي يريد

المادة الثانية. يعطى امتياز بشرط قيد الحياة لكل مؤلف ولا يمكن لاحد غيره
ان يطبع الكتاب الذي يكون هو الله في من حياته ليكون ذلك نوع مكافاة للمؤلف
وباعتنا لترغيب امثاله

المادة الثالثة. اذا كان المؤلف نفسه لا يقدر ان يطبع كتابه فيمكنه ان يبيع امتيازه
في طبع ذلك الكتاب للرجل الذي يرغب فيه بموجب سند مقاوله وثن مناسب
المادة الرابعة. لا بد من معلومات مجلس المعارف ايضاً في كيفية هذه المقاوله
والبيع

المادة الخامسة. اذا لزم للدولة ان تطبع ذلك الكتاب يعطى الى مولاه مقدار
الشيء المناسب له ويطبع بمعرفة مجلس المعارف
المادة السادسة. حيث كان ممنوعاً طبع الكتاب الذي يراد طبعة باكثر من
المقدار الذي صارت عليه المقاوله فاذا وجد من يتجاسر بخلاف ذلك فيكون محكم
السرقه الاعتيادية ويجري مجتمه الجزاء المنتضى قانوناً

﴿ فقرات نظامية ﴾

« مذيلة على نظام طبع الكتب »

اذا طلب مؤلف الكتاب فيعطى له امتياز بان لا يطبع كتابه وينشر من طرف
غيره من اربعين سنة اعتباراً من تاريخ طبعه ونشره واذا كان محرراً في مقدمة الكتاب

أو ظهره أو في باقي محلاته هذه العبارة» وهي أن نقله وترجمته إلى باقي اللغات عائدان إلى مؤلفه» فلا يقدر آخر أن ينقله وترجمته إلى لغات أخرى مدة الأربعين سنة المذكورة ما لم يأخذ رخصة بذلك من مؤلفه وإذا توفي المؤلف قبل انقضاء الأربعين سنة المذكورة التي هي مدة الامتياز تنتقل المدة الباقية منها إلى ورثته مثل الأموال المتروكة ويقدر المؤلف أو ورثته أن يبيعوا لآخر جزءاً من مدة الامتياز التي نالوها أو كلها وإذا توفي المشتري قبل تكميل مدة الامتياز التي أخذها تصرف ورثته كذلك في المدة الباقية

النسخة المترجمة عن الكتاب المترجم تعامل بهذه المعاملة عينها أيضاً وإنما مدة امتيازها تكون عشرين سنة فقط وأصل الكتاب يجوز لكل من اراد أن يترجمه في أي وقت اراده

امتيازات الكتب المؤلفة والمترجمة إذا كانت قد اشترتها الدولة العلمية أو تركها المؤلف أو المترجم إلى الدولة لا يمكن للذين يريدون أن يطبعوها ما لم يراجعوا بالأمر نظارة المعارف ويعطوا عنها بدلاً مناسباً إلى الخزينة الجبلية ويستحصلوا الرخصة بطبعها ونشرها

الذين يطبعون كتباً من الكتب التي طبعها ونشرها تحت الامتياز بدون رخصة يعاملون بموجب حكم المادة المائتين والحادية والأربعين من قانون الجزاء الهايوني كل مؤلف ومترجم مجبور أيضاً باتباع نظمات المطبوعات في ٨ رجب سنة ١٢٨٩ وفي ٢٠ اغسطس سنة ١٢٨٨ (عن ترجمة الدستور)

❖ عدد ٣٣ ❖

التذكرة السامية المندرجة في الصحيفة (٦٥٤) من رابع مجلدات الدستور
ومتضاها ان الدرهم والنقود المضبوطة في ملعب القمار يكون
نصفها للحكومة والنصف الآخر يعطى ان
تضبطها من المأمورين

قد طولعت تذكرتك الشريفة المحاوية الاستثنان في اعطاء المأمورين على وجه

المكافاة النفود والدرام التي يضبطونها من مكان المقامرة مقابلة لما ينتقونه في هذا السبيل ويجعلونه للخبرين حسب القاعدة الموضوعية في حق مخبري إدارة التبغ «الدخان» وذلك لان المقامرين يعتزلون في اماكن خفية علماً بان القمار ممنوع قانوناً وينصبون هناك عدة رقباء مخافة المباغنة ولهذا لا يمكن للمامورين وان اهتموا الى معاهد القمار ان يجذوا وسط الملعب دراهم يضبطونها بصورة موافقة للقانون فيذهب معظم مساعيمهم وعنائهم المستمر في استقراء هذا الامر على غير طائل ومن ثم يتعذر منع حدوث المحاذير والمضار المتنوعة وضروب المكر والخداع والحجب الناشئة عن عدم منع لعب القمار. وانما كانت رعاية اصول الضبط والاهتمام في تكبير وسائل التثبيت بذلك متوقفة على ان تقيد بالمكافاة السالف ذكرها. واذا حوت «اي التذكرة السامية» الى شوري الدولة وجدت المطالعة الموردة موافقة للامر نفسه حفظاً لاحكام المنع القانوني ولان ذلك من مقتضى حسن اجراء الامور الواقعة في شان لعب القمار وفي مظنة وقوع بعض المحذورات والمضرات المنفردة على هذا العمل ولان التحقيق والاستخبار عن معاهد المقامرة يتوقف احياناً على بنزل الدراهم ولو كان ماموري الشرطة «الضابطة» في الوقت الحاضر مندوبين بحسب الوظيفة ان لا يتوانوا في التنقيب والبحث عن ذلك. وبناء عليه قد استنصب من الآن وصاعداً اتخاذ اصول اعطاء ماموري البحث والضبط نصف الدراهم التي توجد في الملعب حال المقامرة ونضبط بقتضى القانون على ان يكون النصف الاخر عائداً الى جانب الحكومة «المبري» فينبغي صرف المهمة والعناية في اجراء الايجاب على الوجه المحرر في ال ٢٥ من تشرين الثاني سنة ١٢٨٩

عدد ٣٥٦

التذكرة العلية المحررة في ال ٢٢ من شهر ربيع الاول سنة ١٢٩٨

و ١٠ شباط سنة ١٢٩٨ تعميماً لمفادها المتعلق بالياتنصيب

«البيانفو» المراد اتخاذه خدمة

للتاسيسات الخيرية

بناء على تعميم البيان السابق بموجب قرار مجلس الوكلاء عن ترتيب المجازاة

القانونية لكل من يأتي بحركة مخالفة للنهي عن استعمال اليانصيب « البيانو » في
 المالك السلطانية قد استعمل واستوضح من ولاية جزائر البحر الأبيض عما اذا كان النهي
 والمنع المذكور شاملاً لاعمال اليانصيب المتخذة اعانة لتسهيل ادارة المنشآت العائد
 بنوعها لعموم الناس كالمدراس والمستشفيات واذ حُوِّل هذا السؤال الى شورى الدولة
 يجب بما افاد ان ذلك ناشئ عن لزوم تقرير المعاملة المنتضى اتخاذها من جانب
 الحكومة لاجل مشروعات اليانصيب المعتمدة مباشرتها في المملكة في مثل هذه الآونة
 (والاصل في مثل هذه المواسم) توخيًا لخدمة تلك المؤسسات الخيرية. ولما كان الحظر
 والنهي القانوني مختصاً بوضع باعمال اليانصيب المتخذة لمجرد المقاومة لم يكن بد من
 تجويز اعمال اليانصيب المتخذة بين الطوائف لاجل الاحتياجات والمانافع العمومية كما
 كانت سائغة من قبل ووقاية لهذا الامر المجاز من سوء الاستعمال وحفظاً لحكم
 القانون وجد من المناسب اجراء التدقيقات الاولى على ماهية مشروعات اليانصيب
 المتخذة للمقاصد الخيرية ليعلم هل فيها محذور او لا وبياناً للرخصة المعطاة بموجب
 قرار ومعلومات صحيحة. وعليه قد نقرر بالمضبطة التي نظمها دائرة التنظيمات وجوب
 تدقيق النظر في الاستدعاءات المتضمنة الاستئذان في اتخاذ اجراء اليانصيب
 المصروفة عوائده وفوائده المحاصلة الى الامور الخيرية لدى الطوائف وتحقيق الاسباب
 الموجبة بمعرفة نظارة التجارة واعطاء الرخصة المطلوبة عند ما يرى ذلك مناسباً بحيث
 يستأذن الباب العالي في الامر ان كان واقعاً في الاستانة والاّ اي ان كان في الخارج
 فينبغي للولاة ان ينهوا بيان ماهية الاسباب المؤدعة تلك الاستدعاءات الى
 النظارة المشار اليها حتى اذا استوضح الكيفية ينظر في مقتضاها بناء على استنباط
 الباب العالي ولهذا صدر الامر بموجب التذكرة السامية وأبلغ الى ولاية جزائر البحر
 الابيض المار ذكرها على النحو المبين وانه يلزم العمل بمقتضاه

* عدد ٣٥ *

تذكرة العدلية المثبتة في الصحيفة (٢٨٢) من رابع مجلدات الدستور

المتعلقة بتطبيق مجرى دعاوى السكك الحديدية

الجزائية على احكام نظامها المخصوص

بما ان من يجسرون على تخريب خط سكة الحديد او تعطيله بان يوضع عليه حجارة ونحوها او يجرؤون على حركات واعمال تماثل ذلك قد عيّنت مجازاتهم اللانتم تحديدها واجراؤها بمنتهى النظام الموضوع المؤرخ في ٨ صفر سنة ١٢٨٤ متعلقاً باصول ضابطة سكك الحديد وقد صدرت الارادة السنوية السلطانية برعاية اجراء احكامه فقد كان من منتهى قرار شورى الدولة انه يجب اجراء جزاء التجاسرين باتيان حركات واعمال مضره بسكك الحديد نوفيهاً لملدرجات احكام النظام المذكور (كما سيجي)

* نظام سبك الحديد في الممالك المحروسة *

(وهو وارد في ثاني مجلدات الدستور)

* الفصل الاول *

« في ما يخص بالندابير التي تؤمن سكك الحديد ومرورها وعبرها »

المادة الاولى . كل من تجاسر على ان يخرب سكة الحديد او يتلفها عمداً او ان يضع شيئاً في الطريق ليمنع به مشي العربات او يلقي شيئاً او يجعل سبباً باية صورة كانت لمنع سير المركبات وحركتها او لاجراجها عن طريقها او لانتقاع الخبابرات التلغرافية التجارية فيما بين محطات السكك الحديدية مجس من سنة الى ثلاث سنوات هذا اذا لم يقع من ذلك ضرر اما اذا وقع تلف نفس من عماله المزبور فيقتل واذا كان جرح فقط فيجازى بالكورك موقفاً

المادة الثانية . اذا جرت هذه الجنابيات المحررة في المادة السابقة من طرف جمعية فساد فيجازى رئيس تلك الجمعية او الذي رغبها في ذلك او رتبها بالجزاء على الصورة المذكورة كأنه هو الفاعل لهه الجنابيات بذاته وان لم يكن مقصده الاصلى تخريب سكة الحديد

انما اذا لم يكن مقصد الجمعية المذكورة الاصلية تخريب سكة الحديد وكانت الجناية الواقعة موجبة مجازاة ذات الفاعل بالقتل ففي هذه الصورة فقط يجازى الرئيس او المرغب او المرتب بالكورك الموت بدلاً من القتل

المادة الثالثة. كل من تجاسر على التهديد بواسطة مكتوب ممضى او غير ممضى بين يديه اذا لم يعط جانب من الدراهم الى احدى المحلات او ان لم يجر له شرط خراب والا فهو مزعم ان يرتكب احدى الجنایات المحررة في المادة الاولى فحبس من سنة الى ثلاث سنوات اما اذا كانت تهديداته المذكورة لم تخنحو على امر ما او شرط آخر على المتوال المحرر فيحبس من ثلاثة شهور الى ستين ويؤخذ منه من ثلاث ليرات لحد العشر ليرات جزاء نقدياً واذا كانت التهديدات المذكورة حاوية نوعاً من الاوامر او الشروط الا انها وقعت شفاهاً فيحبس التجاسر عليها من خمسة عشر يوماً الى ستة شهور ويؤخذ منه من ليرة واحدة الى ست ليرات جزاء نقدياً

المادة الرابعة. كل من صار سبباً لوقوع قضاء ما في محطات سكة الحديد اما من عدم تحفظه وتدقيقه او من اهماله وتكاسله او لعدم مراعاته القوانين والنظامات وحصلت من هذا القضاء جراح فيحبس من ثمانية ايام لحد ستة شهور ويؤخذ منه من ذهبين الى اثني عشر ذهباً جزاء نقدياً اما اذا توفي شخص او عدة اشخاص من هذا القضاء فيحبس المسبب من ستة شهور لحد ستين ويؤخذ منه من خمس ذهبات الى عشرين ذهباً جزاء نقدياً

المادة الخامسة. كل ما كره جري او دليل لا يوجد في موقعه في اثناء مسير مركبات سكة الحديد يتأدب بالحبس من ستة شهور الى ستين ويجري مجتهداً حالاً عدا عن ذلك الامر الذي يصدر بطرده من طرف السلطنة السنية

المادة السادسة. اذا كان مدير القومبانية او ديركتورها او مامور ومستخدم آخر من اي صنف كان يصير سبباً الى وقوع نوع من الاضرار والخسائر ناشئاً اما من الخطا والتكاسل في تشغيل سكة الحديد او من اسباب اخر فتكون القومبانية هي المسؤولة عن ذلك لدى الدولة ولدى الاهالي واذا خرجت المركبات عن سكة الحديد او صدم بعضها بعضاً او وقعت حادثة اخرى وحصل من ذلك جراحات يلزم ان القومبانية تعلم قومهيسر سكة الحديد بطريقة سريعة عن هذه الحادثة وما هي وفي اي المحلات واية الساعات وقعت فاذا لم تخبره بالكيفية على الوجه المذكور يؤخذ منها عشرون ليرا

جزء نقدياً عن ذلك بخصوصه فقط
 المادة السابعة. كل من يهجم على مأموري طريق الحديد في أثناء اجراء وظائف
 مأموريتهم او يتجاوز ويقاومهم بالضرب فينادب بالمجازاة المصرحة في قانون الجزاء
 الهايوني للذين يظهرون النصاب امام الدولة

﴿ النصل الثاني ﴾

« بخص بمن محافظة سكك الحديد »

المادة الثامنة. ممنوع منعاً قطعياً اتلاف خنادق سكك الحديد وسدودها وبأقي
 عملياتها الصناعية ووضع التراب او اشياء اخرى في الطريق وتلف الاشياء المخصصة
 بمحطاتها ومركباتها وكسر الآلات والادوات الأخر

المادة التاسعة. ممنوع انشاء ابنية جديدة غير حائط المحافظة داخل مسافة ثلاثة
 اذرع اقلما يكون عن خط سكة الحديد ومسافة هذه الثلاثة اذرع يعتبر عمل حسابها
 اما من زاوية المحلات العليا التي تجري نسوبتها حفراً او من زاوية المحلات السفلى
 التي تجري نسوبتها بواسطة نعبتها تراباً في مر خط سكة الحديد او من الطرف المستقيم
 خارج خنادق سكة الحديد اما اذالم يكن هناك شيء من ذلك فمن الخط الذي
 ينسحب بترك ذراعين للنصل عن حدود قصب طريق الحديد في الخارج يعني يلزم ان
 تكون المسافة خمسة اذرع اذ ذلك ما بين قضبان خارج سكة الحديد وبين المحل الذي
 يجاز بناؤه

كما انه جاز مجرى البيوت التي تكون بارزة للامام خارجاً عن النسوية النظامية في
 الازقة الاعتيادية بمنقضى احكام نظام الابنية الهايوني كذلك وقت ما ترمم الابنية
 الموجودة اليوم داخل المسافة المحدودة المذكورة تخرج الابنية التي تكون من هذا القبيل
 الى خارج الحدود المذكورة

المادة العاشرة. اصحاب الاملاك المجاورة لا يمكنهم ان يحدوا تراباً في مسافة
 مساوية في مساحتها لارتفاع الاتربة الموضوعة عمودياً اعتباراً من قاعدة الشوك في
 القطع المعولة بواسطة وضع تراب ممكته مقدار اربع اذرع في مائتي سكة الحديد
 بدون ان يحصلوا رخصة بذلك أولاً

المادة الحادية عشرة. ممنوع تكويم الحجارة او اشياء أخر غيرها غير قابلة للاحتراق
 في المحلات الموجودة داخل مسافة ستة اذرع في جانبي سكة الحديد ما لم تستحصل

الرخصة بذلك أولاً إنما الاشياء المتراكمة في محلات سكة الحديد التي تصلحت بواسطة
 العلم تكون مستثناة إذا كانت لا تتجاوز ارتفاع التعبئة
 المادة الثانية عشرة . ممنوع منعاً كلياً تكويم التبن والحشيش وباقي الاشياء القابلة
 للاحتراق من هذا القبيل في مسافة تبعد عشرين ذراعاً عن سكة الحديد بل يسعى
 اصحاب الاملاك والقومياتية ايضاً الى رفع وازالة الحشيش وغيره مما يلهب بسرعة ويعطي
 سبباً لظهور الحريق في ايام الحصاد من الشرار الذي يخرج من وابورات السكة الواقعة
 على طول سكة الحديد داخل مسافة العشرين ذراعاً المذكورة وتحصل الدقة من
 طرف القوميات خاصة بان لا يسقط من الوابورات الى خارجها شرار او فحم في
 حالة التهاه

المادة الثالثة عشرة . الذين يتحركون خلافاً للمسنوعة بحق الامور المحررة في المادة
 الثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة بوخذ منهم من مجيدي واحد
 بعشرين غرشاً لحد خمس ليرات وبتضمن عليهم عدا عن ذلك كل ضرر وخسارة تسبب
 عما يقع من حركاتهم

الفصل الثالث

« بحق الركاب والاشخاص غير المستخدمين بمخدمة سكة الحديد »

المادة الرابعة عشرة . ممنوع دخول الاشخاص من غير المستخدمين بمخدمة سكة
 الحديد من المحلات المسدودة وغير المسدودة من السكة المذكورة الى الداخل او ان
 ينفوا او يمشوا في المحلات التي فرشت مسواة من الرمل او ممدود لها قضبان الحديد
 او ان يدخلوا كدشاً او حيوانات اخر الى داخل سكة الحديد المذكورة او الى
 الخنادق الموجودة على جانبيها اذا كانت اطرافها مسدودة بالحيطان او الى المسافة
 الكائنة في ما بين قواعد العمليات الترابية التي بنيت عليها سكة الحديد والذين يتحركون
 بها يخالف ذلك بوخذ من كل منهم مجيدي بعشرين غرشاً جزاءً نقدياً ولكن المديرين
 ومأموري الضبطية وضباطهم وانفار الضبطية المحلية يمكنهم ان يدخلوا ويخرجوا الى
 المحطات غير انهم يعطون قبل ذلك خبراً الى مدير المحطة التي يدخلونها وكذلك
 مأمورو الدولة العلية والقومسيرية والمهندسون ومأمورو الكارك والرسومات اذا
 اقتضى لهم شغل يمكنهم ان يدخلوا الى داخل سكة الحديد والحفاظون وسائر خدام
 سكة الحديد يخرجون حالاً الاشخاص الذين يدخلون الى داخل سكة الحديد او الى

احدى القطع المصنوعة بسكة الحديد واذا لم يطعموهم يخرجونهم بقوة الضبطة واذا وجدوا
كديسا او غيرها من باقي الحيوانات على سكة الحديد او في المحلات المتعلقة بها يوقفونها
ولا يردونها لاصحابها مالم ياخذوا جزاء نقديا تن كل واحد منها واذا كانت غنما او
ماعزا او عجولا فاجزاء خمسة غروش اما اذا كانت بقرا او ثيرانا او جاموسا ان
جمالا فخمسون غرشا

المادة الخامسة عشرة. الذين يريدون الركوب في المركبات ولا يوجد يدهم تذكرة
يمنعون عن الدخول الى المركبات الواجورية ويجازى الذين يتحركون بخلاف ذلك
باخذ مقدار مناسب جزاء نقديا جائزا ترفيقا لمنزلة ضعف اجرة النقل التي يجب ان
تعطوها والذي يدخل الى مركبة اخرى فوق مركبة الصنف المحرر في التذكرة التي
معه يؤخذ منه فرق قيمات الموقع اعتبارا من المحطة التي بنيت فيها دخوله ويؤخذ
منه ايضا عدا ذلك نصف هذا الفرق جزاء نقديا ويمنع دخول المذكور الى محل
التوقيف المخصوص بالنساء اللواتي يتظرن المركبات او الى المركبات المخصوصة
بينهن واذا دخلها احد يخرج اخيرا وكذلك يؤخذ مجيدي ايض واحد جزاء نقديا
من كل انسان لا يدخل الى المركبات او يخرج منها في سكك الحديد المعبر عنها
بالطريق المزدوجة من الابواب التي هي للجهة الخارجة عن الطريق بل يدخل ويخرج
من جهة اخرى وممنوع ايضا الدخول والخروج من المركبات في غير محلات المحطات
او قبل توقف المركبات بنائها ويؤخذ من الذين يتحركون بخلاف ذلك مجيدي واحد
بعشرين غرشا عن كل منهم جزاء نقديا وكما ان الركاب هم مجبورون بان يصعدوا الى
التنبيهات التي تقع عليهم من طرف ماموري القومانية وان يبرزوا تذكرة الموقع الى
المامورين الموما اليهم في اي وقت طلبوها منهم كذلك ما موروا القومانية يبينون
للركاب اصول وقواعد سكة الحديد وكيف يلزم ان تكون حركاتهم ويعلمونهم عن
الوقت الذي يكون به الركوب في المركبات وممنوع ايضا على القومانية ان تنقل
ابواب المركبات بل تغلقها بصورة تمكن معها الركاب عند وقوع القضاء من فتح
الابواب لذواتهم والخروج الى الخارج

المادة السادسة عشرة. يمنع من الدخول الى داخل المركبات بالكلية الذين
يكونون في حالة السكر وناقلو الاسلحة والذين معهم اشياء جسيمة او متعفة تقيب رشد
باقي الركاب اما ناقلو الاسلحة فعند ما يجنبهون في محل اجتماع الركاب لاجل الدخول

الى المركبات يلزمهم ان يثبتوا ا فراغ اسلحتهم بل يسلحوها ايضا الى ماموري القومبانية
وياخذوا بها وبانواعها سندات منهم لكي يرجعوا اليهم في الخلل الذي هم
منوجهون اليه

المادة السابعة عشرة . الاشخاص الذين يرغبون في ان ينقلوا امتعة او اشيا يلحظ
انها ربما تلتهب وتكون سببا لظهور حريق يلزمهم ان يعطوا عنها خبرا الى ماموري
سكة الحديد وقتما يحضرونها الى محطات الطريق والذين يجرون حركة بخلاف ذلك
كما انهم يعطون خمس ليرات جزاء نقديا كذلك يقومون بوقا . التضمينات اللازمة
عند وقوع الاضرار والخسائر التي تنشأ من انفجار الادوات او الاشياء المذكورة
وتسببها في ظهور حريق ومثل هذه الاشياء لا يمكن نقلها في مركبات الوابور الخاصة
بالركاب

المادة الثامنة عشرة . بما ان قبول الكلاب في المركبات المخصصة بالركاب هو
ممنوع فالاشخاص الذين لا يريدون ان يفارقوا كلابهم يركبون في المركبات الأخر التي
تربطهم اياها القومبانية اما الاشخاص الذين يدخلون مركبات الركاب ومعهم كلابهم سواء
كان ذلك ظاهرا او خفيا فعدا الجيدي بعشرين غرشا الذي يوخذ منهم جزاء
نقديا توخذ منهم ايضا اجرة نقل ذلك الكلب بموجب التعرفة ايضا

المادة التاسعة عشرة . ممنوع قبول راكب في المركبات زيادة عن مقدار المقاعد
وتشعل داخل كل مركبة اوراق اعلانات تشع بمقدار المقاعد الموجودة فيها واذا
حضر ركاب الى احدى المحطات زائدين عن احتمال المركبات فلا تعطى تذاكر من
طرف القومبانية الى شخص زائد عن عدد المحلات الموجودة في المركبات المذكورة بل
اذا امكن ايضا يترجم الذين يطالبون تذاكر من الركاب الى ابعد المحلات على غيرهم
كما ان الركاب الذين ياخذون تذاكر ذهابا وايابا يترجمون على الركاب الاعتيادية
ويتقدمون عليهم كذلك الركاب الذين ياخذون تذاكر الذهاب والاياب على ما ذكر
اذا كانوا قد تعهدوا وقت اعطاء القومبانية لهم التذاكر بالرجوع الى محلاتهم في ظرف
مدات معلومة بحسب الوجه الذي يعلنونه فيكونون مجبورين على الرجوع في ظرف
تلك المدة اما اذا لم يكن موجودا وقتئذ يحمل بركبونه في مركبات الصنف المحرر في
تذاكرهم فلا يكون لاحد حق الركوب في مركبات صنف اخر فوقها اصلا ما لم يحصل
على موافقة القومبانية بذلك انما اذا ارضت القومبانية فحينئذ تتركب الركاب الذين

معهم تذاكر المركبات الواطية التي هي من هذا القبيل في محلات آخر
 المادة العشرون. الجزاء النقدي الذي يؤخذ توفيقاً الى احكام هذا النظام وبقية
 النظامات التي هي بحق سلك الحديد يعطى نصفه الى طريق مركبات الايالة وتبين
 حساباته باشعارات الى نظارة النافعة الجليسة والنصف الآخر يتسلم الى صندوق
 التومانية ايضاً وبترتب ارسال يعطى اعانة الى المستحقين من ماموري التومانية
 ووالي المملكة يناظر على صورة ادارة هذا الرسال

الفصل الرابع

يخص باجراء تحقيق ومحاكمة الجنايات والمخفق والقباحات والمركبات المخالفة للنظام
 المادة الحادية والعشرون. عند وقوع جنايات او خنق او قبايح او حركات تخالف
 مندرجات هذا النظام تعامل على مقتضى الاصول المقررة في ما ياتي
 عند ما تقع الاحوال الميينة في الفصل الاول يعطى عنها الخبر الى التوميسر من
 طرف التومانية او من احد ماموري تفتيش الادارة والتوميسر الموام اليه ياخذ معه
 ماموري الضابطة الذين يعينون له من طرف الحكومة المحلية وبتوجه حلالاً الى المحل
 الذي وقع فيه الجرم او القبايح لكي يجري التحقيقات اللازمة اما الدعوى فتري في
 المحاكم الاعيادية

الاحوال الميينة في الفصل الثاني تحقق من طرف التوميسر بحسب الخبر الذي
 يعطيه له احد ماموري التفتيش اما محاكمتها فتجري في المجلس
 تحقيق الوقوعات الميينة في الفصل الثالث يجري من طرف احد ماموري التفتيش
 بحسب استدعاء خدمة سكة الحديد ثم بعد ان تقرأ الى الراكب المنهم الفقرة المندرجة
 في النظام في ما يخص الجزاء الذي يستحقه بحسب تبهيات هذا المامور يعطى المنهم
 الجزاء النقدي ويسلمه الى باش مامور المحصة الذي نزل بها فقط والمأمور المذكور
 يعطى الى مامور التفتيش سنداً مقبوضاً بالجزاء النقدي المأخوذ لاجل ايصاله الى
 التوميسر

اذا كان احد الركاب يمنع من ان يعطى حلالاً هذا الجزاء النقدي فيعلم مامور
 التفتيش التوميسر مع الضابطة عن اسم ذلك الشخص وشهرته وهيبته والتوميسر يحضر
 المنهم الى المجلس ايضاً ومتى ثبتت تهمة عند المحاكمة يؤخذ منه عدا الجزاء النقدي ما
 يقتضى صرفه على الدعوى ايضاً

المادة الثانية والعشرون . يكون لكل رتل « اي قطار من العجلات » يخرج الى الطريق او في كل محطة منها مامور تفتيش واحد يكون تحت امر القوميسر والمامور الموما اليه يعلم القوميسر حالاً بالوقوعات التي يشاهدها والامور التي يحققها كافة لاجل سهولة اجراء التحقيقات بحسب ما يظهر في سكك الحديد من الجنبايات والخبث والقبائح والحركات التي تخالف الاصول

في ٨ صفر سنة ١٢٨٤ وفي ٢٠ مايس سنة ١٢٨٢ (عن ترجمة الدسنور)

استدراك

سبق لنا كلام طويل في الحاشية المعلقة على شرح المادة (٢٢١) من قانون الجزاء الهايوني عن كيفية محاكمة المتهمين بالافلاس الاحتيالي ثم عثرنا في العدد (٢٥٦) من جريدة المحاكم على تحريرات عليّة صادرة من نظارة العدلية الجليلية بتاريخ ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٠٣ وه اغوستوس سنة ١٢٠٢ الى جميع المدعين العموميين مقتضاها وجوب تدخلهم في مثل هذه الدعاوى واجراء التعقبات القانونية فاخترنا ان تلخصها بما يلي

اتماماً للفائتة

ان الناجر الذي تعلن افلاسه محكمة التجارة يعين بموجب القانون وكلاء ومأمور من قبلها لرؤية اعماله مطابقاً (المادة) وقد وردت الشكوى الآن بانه واقع في الاعمال المذكورة بعض احتمالات وسوء تصرفات من جراء نقصيرات الوكلاء المذكورين وان هؤلاء الوكلاء وان كانوا تحت عيانة ونظارة مامور المحكمة ولا رباب الدين ايضاً حتى التنفير والبحث في امور الطابق المذكور غير ان سيطرة المامور واستنصاء الدائنين ليسا بكافيين مؤثرة منع ما يقع من الحيل وسوء الاستعمال . فبناء على ذلك ولزيد رعاية الحقوق العمومية والشخصية والحفاظة عليها يلزم المدعين العموميين ومعاونتهم متى اطلعوا على وقوع شيء من ذلك في خلال اجراء معاملات الافلاس ان يسرعوا في اجراء التحقيقات المنتصاه ولدى الحاجة في مباشرة التعقبات القانونية ايضاً « انتهى »

قال مترجم هذا الكتاب الجليل ومعلق حواشيه وكاسبه من التعريب والتعبير ثوباً لا يخلفه تقادم الزمان ولا يبليّه تقولا بن الياس نقاش احد اعضاء مجلس المبعوثان

ومن وكلاء الدعاوي في بيروت هذا آخر ما وجدته فترجمته من مواد قانون الجزاء
 الهايوني وشرحه الكافي الوافي وما أثنى به من القوانين المنصوصة وتذاكر العدالة
 العمومية المنصوصة والاوامر السامية ونحوها مما أورد في الخاتمة مرتباً عدداً عدداً
 للاستشهاد به والتعويل عليه والرجوع اليه عند الحاجة اذ يحين الطالب موضوعاً على طرف
 القام وحبل الذراع دون ان يحتاج في طلبه الى الايجاف والايضاح واطالة النظر واعمال
 الفكر. واني مع بذلي الجهد المستطاع في انقائ الكتاب ترجمة وتعريباً وادناءً لقطوفه
 ونقريباً والتزاماً لبيان الحقائق وايضاح الدقائق القانونية متناً وشرحاً تسديداً لوجه
 الحكم اعترف بعجزتي وقصورتي وابراً الى الله عز وجل من دعوى العصمة واستغفره
 عما طغى به القلم فهو حسبي واليه انهب

وكان الفراغ من تبييضه وطبعه في منتصف شهر ربيع الاول احد شهور سنة
 ١٢٠٥ للهجرة وآخر تشرين الثاني سنة ١٨٨٧ للميلاد. والمحمد لله اولاً وآخرأ وباطناً
 وظاهراً

بدأت به بعون الله ربي وارحوان يتاح لي الثواب
 وما قد لاح بدر التمام منه بورخ آية تم الكتاب

سنة ١٢٠٥

ولما عرضته على نظر مجلس المعارف الموقر بولاية سورية الجليلية التماساً للرخصة
 الرسمية في تعميم نشره ليستضي بنوره المطالع في دحي مشكلات امره تفصل على مديرة
 حضرة فضيلتاه حكمت بك «وعادته الفضل» بما لا استغنى من طيب ثنائه وحسن
 اعتباره الدال على كرم عنصره وزكاء تجاره. ثم اتفق ان نظره نظرة كرم من له بين ذوي
 العلوم والمعارف شان عظيم حضرة عزتاه حمدي بك المدعي العمومي في ولاية سورية
 المشار اليها فجاد علي «ودابه الجود» ايضاً بما لم اكن له اهلاً من نقر يظن الجليل
 فلذلك لبنت في عدال من طي ما اوتيت على غير استمهال او نشره وفاء بحق شكره
 فملت الى الثاني دون الاول وكان عليه المعول اذ ان شر ما استقبلت به الايادي
 الغط وخير ما شيعت به البسط. وما انا ذاكر قول كل من هذين الجههذين
 الفاضلين تحية للكتاب بلاني كلمتهما القوال ونزيرة لها على ما لم يحتمله المقام من
 تقارب سائر اهل الفضل والكمال

✽ قال حضرة مدير مجلس المعارف ✽

عزتلو افندم

اثر والا ليرندن اولان (شرح قانون جزاء) ترجمه سنك نشرينه رخصت اعطاسي
ضمندنه بر نسخه سي اولبا بده كي استدعا ايله بالورود مجلس معارفجه تدقيق ومطالعه ايدلمش
وبو خصوصده كي همت معارف رور يلري شايان نقدبر وتحمين بولميش اولمغله اصولاً
ايكي نسخه سنك معارف نظارت جليله سنه ارسالي وبرينك بعد التصديق صاحب اثره
اعطاسي وبر نسخه سنك ده مجلس كونا بجانده سنده حفطي لر ومنه ميني ترجمه مذكوره دن
دها اوج نسخه سنك سرعت ارسالي بيان واخطار اولنور افندم

في ١٥ تشرين الاول سنة ١٣٠٢

مدير معارف سورية

محمد حكمت

✽ وقال حضرة المدعي العمومي ✽

عزتلو افندم حضر تلي

ان اجمل ما يفتخى به الانسان واكمل ما يتصف به ذو الحزم والعرفان انصاف
ثمرات الفنون من اغصانها واستخراج معاني الجمل من افنانها ومن احسن هذه المقاصد
وابدع تلك الغاية للمقاصد الوقوف على مباني العبارات العميقة والتوصل لكشف
مواضيعها بالحقيقة ويتم ذلك ببسط المجهوع بسمونه شرحاً لذلك الموضوع سيما اذا كان
سهل الماخذ شيق التعريف يطلتون عليه اسم المؤلف او التاليف وقد حاز ذا الوصف
المكمل والذمت المجهول هذا الشرح البديع الجامع المنيع حيث تكفل بجل رموز هذا
القانون وقرب النهم لمبانيه باسهل ما يكون والاجدر به ان يعبر عنه بخريده بدعيه
في بابها فريده لاني لما شممت رائحة ازهارها واقتطنت ما دننا من اثمارها علمت انها
مخطوبة للنفوس وان لا عطر بعد عروس وتحفتت على يقين ان ناظم عقدها في
الغاية من التمكين . فجزاه مولاه على هذا النفع الجزيل خير الجزاء بهذا السعي الجميل
ونسأل الله تعالى ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه بجاه سائر رسوله وانبيائه

في ٢٢ تشرين الاول سنة ٢٠٢

مدعي عمومي سورية

محمد حمدي

فهرس قانون الجزاء

وجه	وجه
وموقعها والذين لا يقومون بايفاء واجبات مامورياتهم	المقدمة
١٢١ النصل السادس في مجازاة ماموري الحكومة على التعديات وسوء المعاملات التي يلحقونها بأحد الناس	٢ النصل الاول في بيان مراتب الجرائم والمجازاة ودرجاتها عموماً مع بعض اصول عمومية
١٢٢ النصل السابع في جزاء الذين يخالفون ماموري الدولة العلية ولا يطيعونهم ويخفرونهم	٢١ النصل الثاني في بيان تفصيلات الجزاء المخصوص بالجنايات
١٢٧ النصل الثامن في من يجسرون على تهريب المحبوسين واخفاء الجانين	٤٠ النصل الثالث في تفصيل المجازاة المتعلقة بالمخنجات والقباكات
١٤١ النصل التاسع في مجازاة من يجسرون على فض الختم واخذ الامانات والاوراق الرسمية	٤٧ النصل الرابع في بيان الحالات التي تكون ولا تكون مداراً للعفو والمسئولية
١٤٦ النصل العاشر في شان من يتخذون صفة رسمية دون صلاحية ولا اذن	٦٢ الباب الاول في بيان الجنايات والمخنجات العام ضررها مع المجازاة المرتبة عليها
١٤٨ النصل الحادي عشر في من يتعرضون للامتيازات المذهبية ويخربون ويهدمون بعض الآثار القديمة المعتبرة	٦٢ النصل الاول في الجنايات والمخنجات الخلة بأمن الدولة العلية الخارجي
١٤٩ النصل الثاني عشر في شان الذين يدخلون خللاً في المراسلات التلغرافية	٧٠ بعض مواد مضافة ذبلاً وعلاوة الى النصل الاول
١٥١ النصل الثالث عشر في من يفنون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون في	٧١ النصل الثاني في الجنايات والمخنجات الخلة بأمن الدولة العلية الداخلي
	٨٢ النصل الثالث في بيان الرشوة
	١٠٢ النصل الرابع في سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الارتكابات
	١١٢ النصل الخامس في ما يخص من يسيئون استعمال انفاذ المامورية

وجه	وجه
٢٥٠ الفصل الخامس في مجازاة شهود الزور والكاذبين في حلثهم	المطابع المفتوحة بموجب امر وخصه اوراقاً مضرة وينشرونها وفي ما يخص باصول التعليم في المكاتب
٢٦١ الفصل السادس في الافتراء والشتم وافشاء السر	١٥٤ الفصل الرابع عشر في بيان التذيف
٢٦٤ الفصل السابع في السرقة	١٥٩ الفصل الخامس عشر في التزوير
٢٦٨ الفصل الثامن في جزاء المنتهين بالافلاس والتدليس والخداع	١٧٠ الفصل السادس عشر في جزاء من يضر النار عمداً
٢٠٥ الفصل التاسع في سوء استعمال الائتمان	١٧٥ الباب الثاني في الجنايات والمخنجات الواقعة على الناس وما يترب عليها من المجازاة
٢١١ الفصل العاشر في جزاء من يدخلون فساداً في المزايدات وامور التجارة	١٧٥ الفصل الاول في القتل والجرح والضرب والاخافة
٢١٧ الفصل الحادي عشر في جزاء القمار واليانصيب	٢٢٦ الفصل الثاني في المجازاة المترتبة على اسقاط الجنين وبيع المشروبات المدخولة وبيع السموم بلا كفيل
٢١٩ الفصل الثاني عشر في اضاعة الاموال والاضرار بالناس	٢٢١ الفصل الثالث في مجازاة من يهتكون العرض
٢٢٧ الباب الثالث في مجازاة اصحاب القبايات الذين ياتون بمحركة مخالفة لامور التعهظ والتنظيف والضابطة	٢٤٤ الفصل الرابع في من يجسسون الناس ويوقنونهم خلافاً للاصول او يسرقون الصياف والمراهقين او يرتكبون فضيحة يهريب البنات
٢٣٥ ذيل في جزاء من يدفون الميت او يجهلون غيرهم على دفنه او يأذنون فيه حيث لا يسوغ النظام	

* فهرست *

خاتمة كتاب شرح قانون الجزاء الهايوني وهي عبارة تتضمن بعض
اوامر سامية ومواد قانونية ونظامية

وجه

وجه

- ٢٢٧ فصل مخصوص في سقوط المجازاة
بمرور الزمان على ما في قانون اصول
المحاكمات الجزائية
- ٢٢٩ فصل في اثبات هوية (اي حقيقة
ذات) من يفر ويمسك من المحكوم
عليهم على ما في قانون اصول
المحاكمات الجزائية
- ٢٢٩ قانون كيفية اجراء الاعلامات
المحموقية الصادرة بالمحموق الشخصية
الناشئة عن الجرائم وهو مندرج في
الصفحة (٨٠٢) من رابع مجلدات
الدستور
- ٢٤٠ فقرات نظامية منبهة في الصفحة
(١٤٩) من ثالث مجلدات
الدستور وهي متضمنة صورة بيع
الاموال والاشياء الواجب ضبطها
على اصل المحفظة والجنابة واستردادها
منهم
- ٢٤١ مواد عمومية موردة في المجلد الاول
من الدستور
- ٢٤٢ تحريرات عمومية تتضمن صورة
المعاملة الواجب اجراؤها على طائفة
- النساء المحكوم عليهم بالجرائم فيما
اذا كن حبالى وقد نشرت في العدد
الثلاثين من جريدة الحاكم
- ٢٤٢ امر سام مندرج في الصفحة (٥٦٧)
من ثالث مجلدات الدستور وهو
يتعلق بما ياخذ المحبوسون من الاجرة
على مباشرتهم الخدمات الاميرية
والشخصية
- ٢٤٢ فصل مخصوص في رد ما للمحكوم
عليهم من المحقوق الممنوعة على ما في
قانون اصول المحاكمات الجزائية
- ٢٤٦ تذكر العدلية المحررة في الصفحة
(٢٧١) من رابع مجلدات الدستور
المتعلقة بعد واعتماد من لم يكمل
السنة الثالثة عشر من سنو صيباً ومن
لم يتم الخامسة عشر مراهقاً مبراً
وذلك عند وقوع الجنابة
- ٢٤٧ قانون النابعية العثمانية
- ٢٤٨ تحريرات عالية صادرة من نظارة
العدلية الجليلية في بيان كيفية المعاملة
الواجب اجراؤها في حق من يدعي
انه من ذوي النابعية الاجنبية وهي

وجه	وجه
السعادة والمالك الشاهانية	منشورة في العدد (١١٥) من جريدة المحاكم
٢٦٥ المادة المائة والتاسعة والعشرون من نظام المعارف العمومية	٢٤٩ تحريرات عليّة صادرة من نظارة العدلية الجلييلة في بيان كيفية المعاملة اللازم اجراؤها على من يدعون الحماية الاجنبية لغرض ما مع كونهم من تابعي الدولة العلية وهي منشورة في العدد (٢١١) من جريدة المحاكم
٢٦٦ المادتان الخامسة والسادسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية	٢٥٠ تنبيهات مجنى قضية الزواج والتناكح
٢٦٦ نظام البارود	٢٥٥ تذكرة سامية وارادة في الصحيفة (٢٨٠) من رابع مجلدات الدستور بتاريخ ٥ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٢
٢٧٤ التذكرة السامية المؤرخة في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٨ تحت نمر (٥٦٠)	والد ٢٩١ من نيسان سنة ١٢٩١ وهي مخصوص اصناف الصناع والعملة المستفدين في الدوائر الاميرية الذين يسرقون الاشياء الخسيسة والذين يفتحون ابواب الاماكن غير المحكّمة الاغلاق
المتضمنة كيفية المعاملة المنتضى اجراؤها في حق من يلقي ادوات نارية على ابي نوع من الابنية ولم يتمكن من ايقاع الحريق فعلاً	٢٥٧ المادة الخامسة والثلاثون (او المادة ٢٢ حسب ترتيب النظام الجديد) من نظام الاثار القديمة المثبتة في الصحيفة (٤٢٦) من ثالث مجلدات الدستور
٢٧٥ مضبطة شورى الدولة المؤرخة في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٢٠٠ و ٩ مارث سنة ١٢٩٩ المبينة التضمينات الواجب ان يحكم بها على اهل القرية عند عدم ظهور محرّفي مخازن التبغ في القرى	٢٥٧ نظام المطبعة
٢٧٦ المادة الحادية والاربعون من اصول المحاكمات الجزائية	٢٥٩ يتعلق بحق طبع ونشر كل انواع الجرائد واوراق المحادث الملكية والسياسية التي تطبع وتنتشر في دار
٢٧٦ التذكرة السامية المندرجة في الصحيفة (٢٩٢) من رابع مجلدات الدستور متعلقة باستيفاء الدية من تركة القاتل المحكوم بها تلبى شرعاً الجاري اعدامه قانوناً	
٢٧٧ التذكرة السامية المثبتة في الصحيفة	

وجه	وجه
الاسرار	(٢٧٢) من رابع مجلدات الدستور
٢٨٦ نظام الاصول المتخذة لمنع سرقة	متعلقة باعتبار بدء الليل من الساعة
الحيوانات	الاولى بعد غروب الشمس
٢٨٨ نظام طبع الكتب	٢٧٨ نظام الصيدلة البلدية وهو مندرج
٢٨٩ التذكرة السامية المندرجة في الصحيفة	في ثاني مجلدات الدستور
(٦٥٤) من رابع مجلدات الدستور	٢٧٩ نظام اجراء الطب البلدي في المالك
ومقتضاها ان الدراهم والنفود	المحروسة الشاهانية
المضبوطة في ملعب القمار يكون نصفها	٢٨١ الامر السامي المؤرخ في . . صفر
للحكومة والنصف الآخر يعطى لمن	سنة ١٢٧٦ تحت نومرو (٧١)
تضبطها من المأمورين	المتضمن صورة المعاملة المتقضى
٢٩٠ التذكرة العلية المحررة في ال ٢٢ من	اجراؤها في حق من يكسبون
شهر ربيع الاول سنة ١٢٩٨ و ١٠	الرجال والنساء حال اجتماعهم
شباط سنة ١٢٩٨ تعميماً لمفادها	٢٨٢ فصل مخصوص في اماكن التوقيف
المتعلق باليانصيب «البيانقو» المراد	والحبوس على ما في قانون اصول
اتخاذه خدمة للناسيات الخيرية	المحاكمات الجزائية
٢٩٢ تذكرة العدلية المتعلقة بتطبيق	٢٨٥ تحريرات نظارة العدلية الجلية
مجري دعاوى السكك الحديدية	المؤرخة في ١٥ كانون الثاني سنة
الجزائية على احكام نظامها المخصوص	١٢٩٥ تحت نومرو (٣٠) المتضمنة
٢٩٢ نظام سكك الحديد في المالك	بيان المعاملة الواجب اجراؤها في
المحروسة	حق من يجسرون على التفوه بالفاظ
٢٩٩ استدراك	كريمة مستهجنة لا يجوز التصريح بها
	ديناً ولا مذهباً على وجه الاطلاق
	٢٨٥ جزاء مأموري التعرف على افشائهم

* اصلاح غلط *

قد اقتصر في هذا الجدول على اصلاح اغلاط الطبع المهمة دون غيرها ما ينتبه له المطالع ولا يخفى عليه كسقوط حرف او نقطة او نحوها للشيخ الطبع وتطامه في بعض المواضع

صفحة	سطر	خطا	ضواية
٢	٢٢	تصير غير مسموعة	تصيران غير مسموعتين اذا مر عليهما الزمان المعين للمعاين
٤	١٤	البادية	النادبية
٤	٢٥	الترذيلية	الترذيلية
٥	٠٢	ما جاء في النجحة	ما هي في النجحة
٦	٠٢	عدت	عدت
١٤	١١	حول جزاء	تحويل جزاء
١٥	١٢	اي	اي
١٦	٢٢	في ١١ صفر سنة ٧٩	في ٢٩ صفر سنة ٩٧
٢٢	١١	تصدر الادارة	تصدر الارادة
٢٢	١٠	ماخذ مجلة	ماخذ مجلة
٢٤	١٢	الحكمة الناضية	الدبوان الناضي
٢٤	١٨	الحكوم عليهم	الحكوم عليهم بـ
٢٥	٢١	فيقصد بها الاعلان	فيقصد بها الاعلام
٢٦	٠١	وجزائه والحكوم بـ	وجزائه المحكوم بـ
٢١	٠٢	في صحبه مامور	في صحبة مامور
٤٠	١٥	احداها لاصحاب الجنائيات المحكوم	احداها لاصحاب الجنائيات المحكوم
٤٤	٠١	ان ابتداء جزاء	ان ابتداء جزاء
٤٥	٢٢	شرح المادة	شرح هذه المادة
٤٦	١٢	وجاء في الفقرة الثانية ان	وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة

صفحة	سطر	خطأ	صوابه
٤٧	٠٦	والمسؤولية	والمسؤولية
٥٥	٠٢	لفظ المجرم وان	لفظ المجرم حقيقة وان
٥٥	٢٠	وزواله وكل	وزواله كان كل
٥٦	١٥	هذا واضع القانون	واضع هذا القانون
٦٨	٠٢	او دولة محاربة	او دولة عدوة
٦٨	١١	الاجنبية او العدو	اجنبية او عدوة
٧٠	١٢	و يتلجى	و يتلجى
٧١	١١	سنه	سنة
٧٢	٢١	يقدم على	يقدم منهم على
٧٤	١٤	المختلفة	المختلفة
٧٦	٠٩	والصابطة	والصابطة
٨٢	١٢	وامثالها	وامثالها
٨٢	١٩	يُدلى به	يُدلى به
٨٥	١٤	فقرة ففقرة منها	منها فقرة فقرة
٨٦	٢٢	كما اوضحناه	كما سنوضحه
٨٨	٩ و ٨	في العروض فرق بالمئة	في العروض تفاوت قدره خمسة
		خمس وفي الحيوانات بالمائة	في المئة وفي الحيوانات عشرة وفي
		عشرة وفي العقار بالمئة	العقار عشرون لا يمكن الخ
		عشرين امكن الخ	
٨٨	١١	في الملك المبيع	للملك المبيع
٨٩	١٧	بالهدايا المهداة	بالهدايا المهداة
٩٠	١٢	فمنهم من	منهم من
٩٠	٢٠	فلا تعد	فلا تراها تعد
٩٠	٢٧	في العدد (١٢)	في العدد (١٢)
٩١	١٢	يوكل ويشرب	يوكل ويشرب ويشم
٩٢	١٢	والحاصل ان يتناول الرشوة	والحاصل كيفما تناوها

صفحة	سطر	خطأ	صوابه
٩٤	١٥	في لحاكمة	في الحاكمة
٩٨	١٠	اجتهادهم	اجتهادها
٩٩	١٩	عيله	عليه
١٠٢	١٥	وقوم الجرم	وقوع الجرم
١٠٤	١٨	في العدد (١٢)	في العدد (١٢) كذا وهو مكرر وحقه ان يكون (١٤)
١٠٤	٢٤	رتكب السرقة بائ	ارتكب السرقة باية
١٠٥	٢٢	كاموري الحكومة	كاموري الحكومة
١٠٨	٢٥	وقع الفاعل	وقع من الفاعل
١١٠	٠٥	الى ثلاث سنين	الى ستين
١١٢	١٢	المتعهدين	على المتعهدين
١١٤	١٨	ثلاث اشهر	ثلاثة اشهر
١١٨	٠٢	لى درجة	الى درجة
١١٩	٢١	الذي يتهمها لغيره	الذي لم يتهمها لغيره
١٢٦	٠٧	العسكرية الحاكم	الحاكم العسكرية
١٢٧	١٢	يلجوا البيوت	ان يلجوا البيوت
١٢٩	٠٤	لمثل	المثل
١٣٤	١٩	لذيل المادة (١٠٨)	لذيل المادة (١٨٠)
١٣٥	٠٦	ضربة كفاً	ضربة عصاً
١٣٦	٠٦	ولو كفاً	ولو عصاً
١٣٨	١٩	فيجزي المامور بالكورك	فيجزي اي الفاعل بالكورك الموقت ماموراً كان او غير مامور
١٤١	١٢	يشمل خاتم	يشمل اثر خاتم
١٤٢	٠٥	من سنة الى ثلاث	من سنة الى ثلاث سنين
١٤٢	١٨	والاشياء ما خلا الجنابة	والاشياء المتعلقة بما خلا الجنابة
١٤٢	٢٢	على مباشر فك	على مباشره فك

صفحة	سطر	خطا	صوابه
١٤٤	٠١	تبان مثل	اتبان مثل
١٤٤	١٣	مباشر الفعل	مباشرته الفعل
١٤٥	١١	او الذين يجهلون	او يجهلون
١٥٢	٢٠	ذهب مجيدي	ذهبين مجيديين
١٥٤	٠١	بما ان نظام	ان نظام
١٥٥	٠٢	او قد نقصت	او قد نقصت
١٥٩	١١	المحروسة بيد	المحروسة كل هولاء يُجزون كما مر بيد
١٥٩	١٢	جاءها	اذا جاءها
١٦٠	٢٠	بوجبه	بوجبها
١٦٥	٠٨	او لم يكن	او ان الفاعل لم يكن
١٧٢	١٥	المادة (٦٤)	المادة (١٦٤) كما في عبارة الشارح واما نحن فنرى انها المادة (١٦٣)
١٧٩	٠٨	الفاعل ومات	ومات الفاعل
١٧٩	٠٩	رضى ورثة بالدية	رضى ورثة التئيل بالدية
١٨٠	١٤	منه بالمقابلة	منه فيجزى بالكور كما اقل من ١٥ سنة على انه لو وقع منه فعل التئيل بالمقابلة الخ
١٨٣	٠٨	او ضرب	اولو ضرب
١٨٤	٠٢	لاجل اخذها	لاجل اخذها
١٨٤	٢٤	الضارب المجاني	«اي الضارب المجاني»
١٩٣	١٦	الذئيل ان من	الذئيل من
١٩٧	٢ او	قدمنا في شرح المادة	اذا اقدم انسان على ضرب آخر (١٧٨) انه اذا اقدم انسان على ضرب آخر او جرحه (١٧٨) ولكنه عطله

صفحة	سطر	خطا	صوابه
١٩٧	١٦	في هذه المادة	في تلك المادة
١٩٨	٠٢	المادة (١٧٠)	المادة (١٨٠)
٢٠٢	٠٦	ذيل المادة (١٧٤)	ذيل المادة (١٧٧)
٢٠٦	٢٥ و ٢٤	للايستقون... فيعطون	للايستقوا... فيعطوا
٢١١	١٨	قتل الذي اراد	قتله الذي اريد
٢١٣	٠٤	ان مقضى	ان من مقضى
٢١٤	٢٦	التعويض عنه	التعويض عنها
٢١٥	٠٤	فقد	فقدت
٢١٧	١٢	شرح المادة	شرح هذه المادة
٢٢٢	٠٤	المعذور	المعذور
٢٢٥	١٨ و ١٧	هي من الجنايات الاخف	هو من جنايات الاخف
٢٢٠	٠٢	من فيجبسون	فيجبسون من
٢٢١	٢٦	الصفحة (٢٥٢)	الصفحة (٢٧١)
٢٢٦	٢١	والاغتيال لوقع	والاغتيال لوقع
٢٤٣	٠٦	والمفعول به	واما الثاني فهو ان المفعول به
٢٤٥	٢٢	سئل اخلاه	سئل اخلاء
٢٤٩	٢٤ و ٢٢	الثالثة عشرة... واو	الثالثة عشرة ولم يتم الخامسة عشرة اذا لم يثبت بلوغه بعد الخ
٢٥٠	١٧	الكورك بعد الشهر	الكورك الموقت بعد الشهر
٢٥٠	٢٥	المادة (٢٦٢)	المادة (٢٧٢)
٢٥١	٠١	انه اولاً لا يجوز	انه لا يجوز اولاً
٢٥٢	٢٢	جزاء اشد	جزاء اشد
٢٥٩	٢	غرم بمثل ما اخذ من	غرم بمثل ما اخذ ايضاً من
		الدرام	الدرام
٢٥٩	٠٨	مه بعينها او مثلها	منه ويقوم بمثلها

صفحة	سطر	خطا	لصوابه
٢٥٩	١٧ و ١٨ و ١٩	مجنابة لم تستلزم	المجنابة ما عدَّ ارتشاه الشاهد
		عدَّ ارتشاه الشاهد	الرشوة منه مثلين الخ
٢٦٠	١٧	يلزم فيوان	يلزم في مجازين وان
٢٦١	٦ و ٥	وان كانت الشهادة	كذا في الاصل ولعل الصواب
		الى قوله في المادة (٦٩)	هو وان كان ذلك ناشئاً عن اخذ
			دراهم ونحوه عدَّ المجرم مرتكباً
			وجوزي بالجزاء المعين في المادة
			(٦٨)
٢٦١	١١	لاقل من	لا اقل من
٢٦١	٢١	لعدم تاثيرها	لعدم تاثيرها
٢٦٢	٥٠	اخبار احكومة	اخبار الحكومة
٢٦٧	١٤	وارد غير	وارد فتم غير
٢٦٨	٢٠	بالاعدام طبق	طبق
٢٨١	٥٠	المادة (٢٢٠)	المادة (٢٢١)
٢٨٥	٢٠ و ٢١	او كانت ليلاً	او كانت السرقة ليلاً
٢٨٨	٢٥	السارق من الجزاء	السارق من الضمان
٢٠٢	٠٩	يسوى اربان الديون	بهيئة « مائة » ارباب الديون
٢٠٢	١٥	المادتين (٦٩ و ٧٠)	المادتين (٢٦٩ و ٢٧٠)
٢٠٢	٢٧	او بطلب	او بطلب . وفي هذا الشأن
			تحريرات علية سقاني في الوجه
			(٢٩٩) من الخاتمة بعنوان
٢٨٩	٨	استدراك	استدراك
٢٠٢	٢٤	اعفاء غير التجار	اعفاء غير التاجر
٢٠٨	١٥	لا ينبغي	فلا ينبغي
٢٢٠	٢٠	قصد املاك	قصد املاك

صفحة	سطر	في خطا	صوابه
٢٢٨	١١	النظامات التي	النظامات الملكية وسائر النظامات التي
٢٢٨	٢٠	وحيث ان	ثم ان
٢٢٥	١٦	واردا تامة	واردا آتمة
٢٢٦	١٥	صاحب «كليات شرح	صاحب هذا التاليف المعنى
٢٢٦	٢٠	وقيدها بين الخ	«كليات شرح الجزاء»
٢٤٤	١٢	ومداومين . . . الذين	ومداومين . . . الذين
٢٤٥	٠٢	أذيت لتكون	أذيت «اي الدهادة» لتكون
٢٤٧	٢٥	الدولة العلية	للدولة العلية
٢٥٥	١٧	في الصفحة	في الصفحة
٢٥٦	٠٢	المادة (٢٢٤)	المادة (٢٢٢)
٢٥٦	٠٨	خمسة عشر ايام	خمسة او عشر ايام
٢٦٥	٢٢	على انه	بناء على انه
٢٧٢	٠٢	المادة (٦)	المادة (١٦)
٢٧٢	١٧	وانما يعبت	وانما يعبت
٢٧٢	٢٠	فيعطى	يعطى
٢٧٢	٠١	ان ثمان	ان اثمان
٢٧٢	٠٤	من اثمانها	من اثمانه
٢٧٥	٠٦	في القرى	والحشيش في القرى
٢٧٥	١٨	من الحاق	الحاق
٢٨٦	٠٧	يضمن بما	ليضمنه ما
٢٨٩	٠٨	النسخة المترجمة عن الكتاب الخ	نسخة ترجمة الكتاب الخ
٢٩٢	٠٦	خر	اخر
٤٠٠	١٨	فضيلتوا	عزتلوا

تنبیه اخیر

اعلم ان الاغلاط التي تراها في هذا الجدول منها ما هو فارط في الطبع كما لا يكاد
يسلم منه كتاب ومنها ما هو واقع في الاصل فتداركها جميعا بالاصلاح التام وما
يستدرك على الشارح في شرحه المادة الثالثة (صفحة ٤ و ٥) قوله «ان المحكوم عليهم
بالسجن في النقلة لا يجوز تشهيرهم» مع كونه عد سبعين النقلة من انواع المجازاة الخمسة
المتقدمة التي خصها بصاحبة التشهير دون الانواع الثلاثة المتأخرة كما يظهر بالبداية
لمن راجع شرحه على المادة المذكورة فكأنه اراد مثالا للمعنى الثاني فمثل للاول سهواً
فاضطرب كلامه وأشكل مراده

وعليه فيكون بين هذه الاصلاحات ما يتعلق بكنه المواد القانونية ومعانيها متنا
وشرحا فننصح للمطالع ان يتبعوا مواضع الخطا بالصواب صفحة صفحة ويصلحوها في
كل نسخة من الكتاب قبل مطالعته فيما منون الخطا وان قل . ومع كل هذا التقدير
النصي والاستقراء البليغ الوفي

فان نجد عيباً فسد الخلالا جل من لا عيب فيه وعلا



بسم الله الرحمن الرحيم

في الاصل الاول من كتابه...
 وقد كان له في ذلك...
 ثم لما علم ان...
 فلما انتهى...
 فانه...
 وقد...
 فانه...

كذا...
 وقد...
 فانه...
 وقد...

كان يهتد به كان... كذا... كذا... كذا...



Chocost.

Warrick County.



Princeton University Library



32101 075819373